مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

ابن زين العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف اول زینة العرب
شرح المصابیح

شرح مصابیح لزینة الدینة العرب
نصف اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل الكلام في طرق الحفظ والعزيمة فصل حفظ المسموع
من وقت السماع الى وقت الاداء الى الغير وهو
قول الجمهور عند
اعلم ان طرق الحفظ نوعان عزيمة
ورخصة والعزيمة ان يحفظ المسموع من وقت السماع
الى وقت الاداء وهذا مذهب الجمهور في الاخبار
والشهادات ولهذا قلت روايته وهو طريق الرسول
صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالناس والرخصة ان يعتمد الكتابة
فان نظر فيه وتذكر به ما كان مسموعا له فهو حجة ويحل له
ان يروي سواء كان خطا او خط راوي موثوق به او مجهول
لان المقصود انما هو السماع فاذا تذكر انه مسموعه صار
كأنه حفظه من وقت السماع الى وقت التبليغ وان لم
يتذكر عند النظر فعند الجمهور لا يحل له الرواية
لان الخط وضع للتذكرة فالكتاب للقلب بمنزلة
المرآة للعين والاعمى لا مرآة له اذا لم يتذكر الزائل
بوجه فكذا الاعمى لكتاب اذا لم يتذكر بالقلب

به علما

حرر المنير

والصحاح على قسمين متفق عليه ومختلف فيه القسم الاول على خمسة انواع النوع الاول المتفق عليه هو الامام ابو عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله لكون شرط الشيخين المذكورين موجودا فيه وسوف نوثقه بطرق الشهادة بان يروي الصحابي
المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث ثم يرويه عنه راويان ثقتان او اكثر من التابعين الذين اشتهروا بالرواية عن ذلك الصحابي
ثم يرويه عن كل واحد منهما راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهورون بالحفظ والاتقان ثم يروى عن كل واحد منهما رواة ثقات من الطبقة
الرابعة ثم يروى عن كل واحد منهم الشيخ البخاري او مسلم وهذا النوع هو الدرجة الاولى من الاخبار الصحاح التي احتج بها الائمة في المسائل الرفيعة و
جعلوها تمسكهم في المناظرات والاصول والاحاديث المروية بهذا الشرط تنقص عن عشرة آلاف حديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
آلاف رجل وامراة من الصحابة فمنهم من روى عنه اثنين وخمسة ومنهم من روى عنه الفا الى خمسمائة الى مائة الى عشرة قال الامام احمد بن حنبل
صح من الحديث سبعمائة الف واكثر وحفظ وانا ارالى ابو زرعة قد حفظ من ذلك ستمائة الف النوع الخامس الصحاح المتفق عليه ما رواه الثقات
بالشرط المذكور الى الصحابي الا انه لا يكون لذلك الصحابي الا راو واحد فيسقط بهذا السبب عن المرتبة الاولى مثل حديث تفرد به عمر بن دينار او محمد بن مسلم
الزهري او من يشابههما في الحفظ والاتقان النوع الرابع من الصحاح المتفق عليه تفردات العلماء المتقنين عن التابعين كتفرد التابعي عن الصحابة النوع
الثالث من الصحاح المتفق عليه اخبار صحاح الا ان التفرد فيها وقع من التابعين وان كانوا ثقات مثل حديث تفرد به عمرو بن دينار او محمد بن مسلم
الشيخان او احدهما اي اخرجه كلاهما او احدهما جامعهما او اخرجه احد صاحبي الصحيح وهو ايضا على خمسة انواع مذكورة في كتب الحديث وهذا الكتاب لا يحمل
ولذلك عالي واكثر صحاح الا خذ القسم الثاني من الاحاديث الصحاح هو المختلف فيه وهو ايضا على خمسة انواع مذكورة في كتب الحديث وهذا الكتاب لا يحمل
استقصائه قوله اذ اكثر الاحكام ثبوتا بطريق الحسن اي اكثر الاحكام تثبت بالاحاديث الحسان وقوله وما كان فيه ضعف او غرابة الى قوله العرب
اخرجه الشيخان فقال اذا اكثر الاحكام ثبوتا بطريق حسن اي اكثر الاحكام تثبت بالاحاديث الحسان وقوله وما كان فيه ضعف او غرابة الى قوله العرب
ما تفرد به ثقة من الثقات ولا يكون له مخرج في الكتب وقد يطلق الغرب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والتابعي لكن مشهورا
بالرواية عن ذلك الصحابي واما الضعف فتارة يكون لضعف بعض الرواة المردودين بنوع من انواع الجرح على ما ينبه عليه المجتهد من عدم العدالة او من الرداءة
عن من لم يره او سوء الحفظ او مخالفة العقيدة او من عدم المعرفة بالجد عنه او الاسانيد الى من لا يعرف في الرواية وتارة لعلل اخر
من الارسال وهو ان يذكر رواة التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فيغفل ذكر الصحابي ومن الانقطاع وهو ان يروي الراوي عمن لم يكن ان يكون لقاه
او من التدليس وهو ان يقول امام مبرائة الحديث مثل سفيان عن عيينة قال الزهري حدثني فلان او يقول قال عمرو دينار سمعت جابرا او لم يقل اخبرنا
او حدثنا او سمعت عمرو دينارا فهذا يدل على انه لم يسمع منه بل وجد الحديث في كتابه فروى منقطعا او لم يسمع ذكر السماع ومن علة تلك
الوجوه الاضطراب في الاسناد وهو ان روى الحديث عن شيخ ثم يرويه تارة اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى
والمرفوع ما اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والموجه ما ايتجاوزه عن الصحابي الى النبي ام والقول الوجيه الحاج هو ان الحديث على اقسام
صحيح وهو ما اتصل سنده وعدلت رواته وهو النوع المتفق عليه المتنوع الى الانواع الخمسة المذكورة اولا وحسن وهو ما عرف مخرجه و
اشتهر رجاله وهو النوع المختلف فيه وهو اقسام خمسة انواع كما ذكرنا وسقيم وانما سماه الله موضوع وهو ما صح عند اهل الحديث وضعوه وقلوب وهو ما قلبه
القلابون متنا واسنادا ومجهول وهو لا يعرف ائمة الحديث مخرجه ويكون مداره على من لم يعرف في رجال الحديث اصلا والمنكر الذي انفرد به
النسخ في عنوان الكتاب لا يخرج عن قسمي المقلوب والمجهول

والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان من الصحاح ٦
من الحسان ٢٢
باب الكبائر وعلامات النفاق من الصحاح ٢٣
من الحسان ٢٤
فصل الوسوسة من الصحاح ٢٦
من الحسان ٢٨
باب الايمان بالقدر من الصحاح ٣٠
من الحسان ٣٢
باب اثبات عذاب القبر من الصحاح ٤١
من الحسان ٤٣
باب الاعتصام بالكتاب والسنة من الصحاح ٤٦
من الحسان ٥١
كتاب العلم من الصحاح ٥٦
من الحسان ٥٩
كتاب الطهارة من الصحاح ٦٦
من الحسان ٦٨
باب ما يوجب الوضوء من الصحاح ٦٨
من الحسان ٦٩
باب آداب الخلاء من الصحاح ٦٩
من الحسان ٧١
باب السواك من الصحاح ٧٣
باب سنن الوضوء من الصحاح ٧٤
من الحسان ٧٥
باب الغسل من الصحاح ٧٦
من الحسان ٧٨
باب مخالطة الجنب وما يباح له من الصحاح ٧٨
من الحسان ٧٩
باب احكام المياه من الصحاح ٨٠
من الحسان ٨١
باب تطهير النجاسات من الحسان ٨٢
باب المسح على الخفين من الصحاح ٨٣
باب التيمم من الصحاح ٨٤
من الحسان ٨٤
باب الغسل المسنون من الصحاح ٨٥
من الحسان ٨٥
باب الحيض من الصحاح ٨٥
من الحسان ٨٦
باب المستحاضة من الصحاح ٨٦
كتاب الصلوة من الصحاح ٨٧
من الحسان ٨٨
باب المواقيت من الصحاح ٨٨
من الحسان ٨٩
باب تعجيل الصلوة من الصحاح ٨٩
من الحسان ٩١
فصل من الصحاح ٩٢
من الحسان ٩٣
باب الاذان من الصحاح ٩٤
من الحسان ٩٥
باب فضل الاذان واجابة المؤذن من الصحاح ٩٥
من الحسان ٩٦
فصل من الصحاح ٩٧
باب المساجد ومواضع الصلوة من الصحاح ٩٨
من الحسان ١٠١
[illegible] ١٠٣
[illegible] ١٠٥ – ٢٠٢
كتاب المناسك [illegible] ٢٠٢

والنشد

افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا

كفى المرء فضلا ان يرى لك واجبا

اعلم ان جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وكسور آية

الف آية	والف آية	والف آية	والف آية	والف آية	وخمسمائة آية	ومائة آية
امر	نهي	وعد	وعيد	اخبار	القصص والامثال	الفصل والحرام

وكسور آية
الناسخ والمنسوخ

القرآن الذي جمع سبعة عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابو هريرة رضوان الله عليهم اجمعين

واما المفسرون من الصحابة فخمسة علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وهم اعلم التفسير عبد الله بن عباس وكلهم اخذوا التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم

قرأ علي بن عباس على ابي بن كعب رضي الله عنهم وقرأ ابي على النبي عليه السلام واخذ رسول الله عليه السلام عن جبريل واخذ جبريل عن ميكائيل واخذ ميكائيل عن اسرافيل واخذ اسرافيل عن جملة الوحي صلوات الله عليهم اجمعين وهم قوائم الدين الحفظ بالله تعالى

هذا كتاب زين الوب

سط
٢١

٧٥٥
٧٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ورد في الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر
وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد جنوا جزم قوم التسمية
لان النصين متعارضان ظاهرا اذ الابتداء باحد الامرين
يفوت الابتداء بالاخر وقد امكن الجمع بان نقدم احدهما
على الاخر حقيقة الابتداء به حقيقة وبالاخر بالاضافة
الى ما سواه فعمل بالكتاب والوارد بتقديم التسمية
والاجماع المنعقد عليه وترك العاطف كما يشعر
بالتبعية فيخل بالتسوية منه الملوح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بالنعم الجسام، المتمم بالسنن العظام، ما شرع من الاحكام المنظم للحديث
النبوي في نظام الكلام، كلام الله العزيز الحكيم الكفيل العلام، فما ينزع عن هواه ما ينطق
عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى، والصلوة على المبعوث الى
كافة الانام، المنعوت في التوراة والانجيل والفرقان، بالصفات الكرام خاتم الرسل
وقائد السبل المحمود المقام، محمد صلى الله عليه وعلى آله المخصوص بالمقام يوم القيام
واللواء المعقود، على الحوض المورود يوم القيام، الرافع تقبير الوجوه بالسجود
للاصنام، الداعي الى الله باذنه المبشر بدار السلام، المكمل بسنته السنية وسيرته
السايرة سائر الاحكام، على احسن وجوه ما يقتضيه الجود الالهي من النظام، صلى
الله عليه ما لاح الغلام، في الضحاء والصباح في الظلام، وعلى الاطهار، وعلى الاخيار
اكمل التحايا واجمل السلام، ورضوان الله على التابعين، والائمة المهديين المؤيدين
لهذا الدين الماس، المشيدين لمعالم العلوم، وادار الدراية، الراقعين لسنن السنن
راية الرواية، الساعين في سداد الاسناد بزايا الرعاية، الذين شمروا عن
ساق الجد ما اطاقوا، وركبوا غارب الطلب وما فاقوا فصححوا سماع الاخبار،
بالعنعنة المتصلة، ونقدوا بالتفرقة بين الاحاديث الموضوعة، والمعللة ورجحوا
السنن المسندة، على الغريبة والمرسلة، الى غير ذلك من طرق المحدثين، ومسالك
الراوين، تسهيلا للامر على الائمة المجتهدين، في استنباط احكام الحدس بهذا الدين
الموجب لاحكامه وثباته الى يوم الدين، على نهج الاستقامة والدوام، الى قيام
الساعة وساعة القيام، اما بعد فقال شيخنا الامام الهمام لا عدم الانام
الاكمل الاجل الازهد، استاذ وعلم العالم السيد فضلا العرب والعجم ناشر علوم
سيد الاولين، اسوة علماء الراسخين، صدر الاسلام والمسلمين ما زكى الملة
والحق والدين، ابو الفضايل والمفاخر والمعالي، علي بن عبيد الدين احمد الشهير
بزين العرب وفقه الله تعالى بحج الطيب رفع الله في الدارين قدره وحمله ولا بلغ
هدى عمره محمد ان اهم ما يتلى ويذكر واحرى ما يروى ويسطر بعد صونه كتاب الله
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاداب والاحكام والحكم، وما نسب اليه صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وزيبت عن اخبار انها مثل القرآن او اكثر

وسلم من صحاح الاخبار، وورد عن صحبه الاخيار، من محاسن الآثار، فانها حقيق ان
تقرف فيها الاعمار والليالي، وخليق ان توقف عليها الهمم العوالي اذ هي المرجع اليه
والمعول عليه في تفسير القرآن، واستنباط احكام هذا الدين العطر الشان الزاكي الشذا
فائقا وفضله على سائر الاديان، فاز اوه الله رفعة وشرفا، ورفع لاعلامه ومعالمه سرفا
فان معظم الاحكام الشرعية من الفروع والاصول ثبتت بالاحاديث النبوية بنقل العدول
عن الرسول بدليل ما ورد في الخبر على السياق على الاثر انه صلى الله عليه وسلم قال والله قد
امرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وقد الف في الاحاديث جمع كثير من
الحفاظ المحدثين، وصنف في تفسيرها جم غفير من العلماء الراسخين، من جملة الاخبار
ونفكة الآثار، ومن جملتها كتاب المصابيح للامام الهمام علامة الانام ناصر
الاخبار ونائر الآثار، قدوة الامة وامام الائمة السوة المجتهدين خاتم الحفاظ المحدثين
محيي السنة قامع البدعة، ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، اسكنه
الله تعالى اعلى غرف جنانه، وبلغه اقصى درجات دار امانه، اذ هو كتاب لم تزل
بنانه ولم يفسح على منواله، من استضاء به ابصر ونجا، ومن اعرض عنه زل وهوى
وقد صار في الاشتهار، في جميع الاقطار، كالشمس في الرابع من النهار، لكونه
مقصورا على الفوايد، مخزونا عنه ما هو كالزوايد من الاسانيد، التي لا تفيد، مرتبا
اتقن ترتيب، ومبوبا احسن تبويب، وكنت مدة من الزمان، وبرهة من الاوان
اتمنى التفرغ لمطالعة معانيه، واترجى التفكر في اسراره فحاويه، مجتمعا اماجريه
مجرى حاشيته اقول عليه في درسي، واراجع اليه في مجلس انسي، مع ابنا جنسي
وتصديت بغاية الجد في العلم من الفهم، وكتبت ما يخل به منه المشكل ويفتح من
ابوابه كل باب مقفل، وكسوته فتح التهذيب والتقرير مجانبا للتطويل و
التكرير، واعرضت عن التعرض لما كان منه ظاهرا ولم اود قدنا را على ما يليح نهارا
تلاثم على الوجه المذكور، والنمط المسطور، مستحسنة طايفة من الفضلاء،
جمع من العلماء، واخذت في شرح اخر على طريقة ابسط من الطريقة الاولى وسياقة اوفى
للحديث المتبع انسب واحرى وتهاكل منها بحسب غرض آخرين وهذا شرح ثالث
بحسب غرض نبهت فيه على مشكل كل لفظ مبهم، واشرت الى المحل منه والموجد المذكور
الآن في هذا الشرح معول عليه ومرجوع اليه اذ هو فكاهة مشروح هذا الكتاب وخلاصة
الكتب المصنفة في هذا الباب كشرح السنة للبغوي والغريبين للهروي وفايق
الزمخشري ومصباح الجوهري ونهاية الاثير للجزري فما سنح اوان التحرير وزمان
التصدير، وقد سلكت التوسط في شرح مشكلات لغاته منبها في بعض المواضع على
بيان موارد استعمالاته ليتضح لمن له المناسبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد ولا
يظن انه قد عدل به كل العدول عن سبيل السداد وبينت في بعض المواضع اعرابا

ما يحتاج منه الى الاعراب وذكرت التوفيق من الاحاديث الموهمة منافات بعضها
بعضا على طرق السوال والجواب ولم آل جهدا في استقصاء ما يتعلق بكل باب من
الاحكام مشيرا في كل ذلك الى ما تمسك به كل امام من الائمة المجتهدين وغيرهم من
العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة متقلبهم ومثواهم واوجب لهم الحسنى
وما لحديث متمسكون وعمدة للاحكام الشرعية الاصلية والفروعية مستنبطون من الاحكام
الشرعية سمي المطلوب لاعلى والمرغوب الاسنى فوذلك وان كان خارجا عن الحديث
لكونه علما ثابتا على الرسول صلى الله عليه وسلم بالرواية لكن المقصود من هذا ذكر ذلك الدراية
والرواية اغاها وسيلة اليها فبينا ان مدار ما عليها فبدليل ما سلكه المولف في
السنة في هذا الكتاب من الترتيب وما يجانسه من التبويب ولذا نراه قد يورد الحديث
الواحد مقطعا في ابواب شتى على حسب ما يتعلق به من المعنى ثم انه وان شرح هنا
الكتاب جمع من الفضلاء لكنهم لكونهم مختلفي المذاهب والآراء قد جهد كل منهم كل
الجهد في تنزله على مذهبه وسعى كل السعي في تاويله على وفق ما ذهب اليه من كثرة وقع
في تغيير بعض الاحاديث لنوع من الاختلاف في تمشيته على وفق

ارادة حزب من الكلف فكذا جارت سترو حهم في هذه المواضع مختلفة التفسير
معزية التاويل والتقرير خارجة عن سبيل السداد جائرة في اكثر المواضع عن جري
محض الصواب وقد نقلت كل ذلك بحيث ما ظفرت به في هذا الشرح غير قاصد لذلك
في احد منهم القدح بل مريدا بذلك تكثير الفوايد وجمع السدايد واستفت اليه جملة
من الزوايد الخ قد حذفت عنها مقالاتهم مجيبا بقدر الطاقة عن اكثر سوالاتهم
خصوصا عن الاسولة الخ اوردها بعض الشارحين من اصحاب الراي على اصحابنا
وقد اجتمع بتوفيق الله وتسديده كل ذلك ذكرناه في كتابنا وقد عبرت عن اكثر ما
يختص في بلغة اقول اليمن زعما هو عن غيري منقول هذا والمرجو من لطف الفضلاء
المجبولين على الانصاف والوفاء ان لا يبادروا الى الانكار الا بعد مزيد التدبير
والاعتبار وان ينبهوا ويصلحوا الخلل ويصفحوا عن الزلل فان الانسان مبتلى
بالسهو والنسيان خليق والى الخطا عليل والذهن كليل لامور ان ذكرت
ادت الى التطويل والله اسال حصول الامنية بسبب خلوص النية انه خير موفق
ومعين قال المصنف وبه بعد البسملة الحمد لله وانما ابدا بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهي رواية بسم الله فهو ابتر من البتر وهو القطع
قيل لاتمام والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل سواء كان في مقابلة نعمة
ام لا يقال احمد الرجل على نعمه وشجاعته وتحقيقه باللسان والشكر بالنعمة
يكون باللسان والقلب وغيرها من الجوارح وهو انما يستلزم لشكره بشرط
ايقاعه في مقابلة النعمة وان كان الحامد مخيرا فبنعم الله حتما والله انعم على الواجب

مطلب
ثم انه وان سرح لفظه الكل جمع
من الفضلاء لكنهم

مطلب
خصوصا عن الاسولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواجب الوجود تقدس واحياه تمام الكلام عليه في اسمائه تعالى ان شاء الله العزيز وسلام على عباده
اي عباد الله الذين اصطفى اي اصطفاهم واختارهم من الانبياء ومن يقوم مقامهم من الناس
كما عظم الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وهو تعليم منه لامته
ايضا وتوقيف لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلام يفتتحون به والسلام والسلامة بمعنى واحد
من المواضع التي يقع الجناس فيها وفيها نكتة لتخصيصه بالمتكلم وفي تعليق السلامة موضع سلام في الدعا و
الصلاة من الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم ايراد بها التشريف ورفع الدرجة ومن الملائكة الاستغفار له
والدعاء عليه ومن المومنين الدعاء بزيادة رفع الدرجة واقوال الرسول صلى الله عليه وسلم واحاديه
وخصه بالصلوة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لمزيد شرفهم قال ام نحن الاولون
الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة الائمة اي الكاملة البالغة في الكمال وذلك
بحصول جميع ما ينبغي لها الدالة اي الغير المنقطعة بتتابع اشاعتها او استمرار واحدة فيها تمتع
على رسوله المجتبى اي من اصطفاه الرسالة او الاجتباء الاصطفاء وخص عطف بيان اي من
جعله محمودا بسبب ما يفيده من الخصال الحميدة سيد الورى اي الخلق وعلى آله اي اهله و
العصبة انهم اهل بيته المشهورين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقال الرجل ايضا من يوالي ابا فلان
او ينتب اوينهب نجوم الهدى اي في الطريق او الشرع شبه العلماء المهتدين الى طريق الدين ارشاد
النجوم لسالك السبيل او السبيل البهيم قال ام اصحابي كالنجوم الآية ورد سمك سمك التشبيه المؤيد
وهو من باب تشبيه المحسوس بالمعقول والمولف رحمه الله سمك سمك الاستعارة لاجل
المبالغة في التشبيه ان سلم ذلك لان المشبه به مذكور حتى السمكة حتى ناسيا لانه لما جمع بين
السنة والنار الى صلى الله عليه وسلم في الغنائم فقال الله احياكما الله كما احييت سنتي فصار علما بالغلبة
الغلبة البغوي منسوب الى بغشور وهي من مدائن خراسان بين هراة ومرو الرود يقال لها
بلخ وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الجزء الاول
كمعدي فان قلت من اين جاءت الواو في النسبة قلت اجروا الفتحة بمجرى ضم وجعلوه
محذوف الجزء تقديرا ثم ردوه في النسب اما هو لتفصيل القول المجمل لانه لما ابتدا الكلام
بالحمد لله وانه يريد ان يفصل ويبين مراده من التفصيل المجمل وهو كلمة بشرط محذوف وجوبا
وقيل ان فصل الخطاب هو قولهم اما بعد اي بعد حمد الله والصلاة على الرسول وبعد
ظرف متعلق بالشرط المحذوف اي مهما يذكر بعد شيء من هذه الاشيا العارة فهذه اشارة
الى ما تضمنه الكتاب من السنن اي وقعت الكتاب الاشارة بعد جمع الكتاب والاخبار ما في
ذهني من ذكر الفاظ خير فهذه صورة صفة الفاظ اي صادرة وجائية عن صدر النبوة
اي اصلها واكبرها في الرتبة او صدر القوم اكبرهم منزلة واجلهم رتبة او المراد بالصدر
العضو المخصوص في الصدر وهو القلب فان قلت الالفاظ لا تقصد عن قلب كيف قال
تقصد عن صدر النبوة قلت مدلولات الالفاظ مقصورة في الصدر واضافته الى النبوة
اما بتقدير مضاف اي صاحب النبوة او نحوه او بجعل الاستعارة تخييلية كعدوان الرسالة

او غير تخييلية بجعل النبي صلى الله عليه وسلم لقة نبوة كما قيل في انا رسل ربك انه بمعنى الرسالة
ولذا لم يبن وسنن اى طرق وسير جمع السنة وهي الطريقة المسلوكة لغة وقول الرسول
فعله وتقريره اصطلاحا سماه اى سايرة عن معدن الرسالة اى عما يستخرج منه الرسالة
والمراد الرسل وانما كان صلى الله عليه وسلم اصلهم ومعدنهم لقوله لم كنت نبيا وادم بين الماء
والطين وقوله ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع احدوثة وهي ما يتحدث به
كما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس وذكر الزمخشري انه اسم جمع للحديث والحديث
لغة الجدة وقيل كلام مشتق واصطلاحا معرفة الاقوال والافعال والتقريرات الصادرة
عن الرسول ام الصحابة للقدوة وطرقا وصولها الينا وبها يعلم بصحتها وسقمها فمن
لم يعلم المجموع لا يسمى محدثا وموضوعة السنن والرواية والرواة لان البحث فيه عن
عوارضها ولا يبعد المأخوذ في حد علم ان يكون موضوعا له ككلام العرب والادلة الشرعية
المأخوذ بها في تواليف النحو واصول الفقه مع ان كلا منها موضوع للعلم واما ما يذكر في الاحاديث
من قصتنا بالعصاة وغيرهم فعلى سبيل المبادي والمواضيع وكذا الحد والحد والموضوع وفرضانه
وعوارضه ايضا من المبادي واما مسايلة فما يطلب منه الدليل عليه من الاحكام المخصوصة
بها لكون هذه الرواية صحيحة وتلك ضعيفة ولكون هذا منكرا وذاك موضوعا ونحو ذلك
وفايدته تحصيل السعادتين الدينية والدنيوية بمتابعة سيد البشر والشفيع المشفع
في المحشر صلى الله عليه وسلم فان كلت السابق الى الفهم من قولنا حديث الرسول هو احد
الاقسام وهو قوله ام فعله فحذف التسمية دون اخواتها علم المراد من الحديث علم
الحديث وهو عبارة عن المجموع المذكور في قولنا والذي سلم خصص بالذكر لكونه مستمدا غالب
واكثر منها وهذا كقولهم كتاب اعراب القرآن وكتاب صيغة الاعراب مع ما فيهما من
ذكر البناء والمبنى والصدر والسير والمجيء الا الالفاظ واخويه مجاز لان حقيقتها انما
تكون للجواهر والمرسل مفعول من ارسل اذا بعث القوم والرسول فعول بمعنى مفعل
بمعناه وهو افصح من النبي وهو صاحب الشريعة والنبي فعيل بمعنى مفعل من النبأ
فالشارع والموفق بين الرسول والنبي ان الرسول من بعثه الله الى القوم اول مرة كتابا
اولم ينزل عليه كتابا وكان امره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله
والنبي من لم يكن لشيء من الامرين بل امر بدعوة الناس الى دين الرسول الذي كان قبله
وقيل الرسول من نزل عليه جبريل وامره بتبليغ رسالته الى الناس والنبي
من لم ينزل عليه جبريل بل سمع صوتا او راى في المنام انك نبي فبلغ رسالته الى
الناس والنبأ هو الخبر عن الله بما امر ونهى او بمعنى مفعل بالفتح فهو من
اخبره الله تعالى على الاحكام وغيرها واليها بدل عن الهمزة او من النباوة الارتفاع
فهي بدل من واو وقيل البث الطريق والانبياء طرق الى الله تعالى والنبي بفتح
النون واكسره من نبغ الشيء بخمزة اذا اتمه ومحمد صلى الله عليه وسلم ختم بالنبوة واتمها فلا نبي

بعده وهن اى تلك الاحاديث او الفرد للالفاظ والسنن والاحاديث مصابيح
قيل هو السراج الزاهر الاشتعال ولا يزال يقال هو دون السراج لتشبيهه بالشمس
بالمصابيح والشمس بالسراج في قوله ولقد زينا السماء بمصابيح وجعلنا الشمس سراجا
وتشبيه الاحاديث بالمصابيح للاهتداء بها في الدين اهتداء المستضيئ بالمصباح في الظلم
من حفظ حديثنا فذا عن اعتقادا وصح ستور عليه وانشرح صدره وذهبت عنه الظلمة
الشيطانية فان عمل به اذداد نورا على نور وهكذا كلما ازداد المرء حفظ الاحاديث
والعمل بها يتجلى له نور الحقيقة وسلطان الطريقة فلا يضره من خذله وينصر على من جادله
ببركة نفل النفل الانبياء صلى الله عليه وسلم وتستغفر الحيتان في جوف الماء ترجب اى
تلك الاحاديث المصابيح على مشكاة اى كوة في جدار وغيره تجعل فيها المصابيح وهي اجمع
شيئ لضوء المصابيح وهي استعارة مرشحة وقيل المشكاة الوعاء الذي تجعل فيه الفتيلة
والمراد به هنا فؤاد المؤمن او صدره وقلبه وهي استعارة تخييلية او المراد
بالتقوى نفسه رام مبالغة مما اوردناه اى الى ما جمعتها للمتقطعين اى للعباد
المنقطعين عن الدنيا الى عبادة الله لما تكون اى الاحاديث المذكورة مع اى للمتقطعين
بعد كتاب الله اى القرآن هذه اشارة الى ان العناية به مقدمة على العناية بالسنة حقا
اى نفيسا وهو السنن اى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان المنقطع الى العبادة المعرض
عن الدنيا الدنية المقبل بوجهه على المؤمن بالامور الاخروية لا بد له من تتبع الاحاديث النبوية
او من يقصد سلوك سبيل بتناسبه لا بد له من دليل حاذق ومرشد صادق يهتدي بانواره
ويقتدي في سلوكه بآثاره ولا سبيل اسهل واخوف من طريق الاخرة والدليل اليه
الموصوف بهذه الصفات هو رسول صلى الله عليه وسلم فلا بد لسالكه من الاقتداء
بافعاله والاهتداء باقواله فلا طريق لذلك بعد الصحابة رضي الله عنهم الا بتتبع الاحاديث
فمن حرم الاحاديث واعرض عنها ولم يعظم تشتتها فقد حرم خير الدنيا والاخرة
واستولت عليه الشياطين ليجادل بالباطل وتوثبت فيه سماة النفاق والكبر
وحب المال والجاه والحسد والتراس والتحيل وامثال ذلك من الاخلاق والخصال
الذميمة وقد درّ الجناب النبوي بسمام سفرها وقوله لكون لهم بدل كتاب الله خطا
من السنن يشير الى ان من قراء القرآن وعمل به كان له بذلك لحظ واخر فمن تتبع
الاحاديث وعمل بها كان بذلك حظا اخر وانما يحصل الكمال بحصول الحظين لان
جميع الاحكام الشرعية من المبدأ الى دخول الجنة غير منحصرة في القرآن بل بعضها مذكور
فيه وبعضها في الاحاديث كما حياة ذلك في باب الاعتصام بالكتاب والسنة
ان شاء الله تعالى تركت ذكر اسانيد ما جمع اسنادها وهي الصفة المتصلة بآخر
لام من حذر اى احتراز اعلى الاطالة اى التطويل والملال اى الكتاب على نقل
الائمة الذين نقل هذا الكتاب عنهم لانهم قد صححوا هذه الاحاديث ورواتها اقول وانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الاسانيد لعدم الفائدة في ذكرها الا ان الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب مبوبة تبويب
الاحكام الشرعية والمطلوب من ذكر الاسانيد في مثل ذلك هو ان يعلم عند التعارض راجح
الاحاديث من مرجوحها وناسخها من منسوخها بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على بعض
وتقدم البعض على البعض ونحو ذلك من المرجحات التي لابد للمجتهد من معرفتها ليمكنه الاجتهاد
ولما عدم المجتهدون في هذه الاعصار او ندر وجودهم على راي من لم يجز خلو عصر عنهم
لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان يجري نفعا في المطلوب وايضا ما التعرض للبحث
والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كاف في معرفة الترجيح فتركنا ذكرها حذرا من
الاطالة وربما سميت في بعض الاحاديث الصحابي الراوي وهي اي يروي ذلك
البعض عن الرسول ام واما ما وجدان اكثر احاديث المصابيح معرونا بذكر الرواة فقليل
قد وقع ذلك لان المؤلف كان قد كتب الاسانيد في الحواشي فاختطفها الناسخون
بالمتن الاول وبالجملة هذا ما قد توجد النسخ مختلفة فتح كثير منها يوجد بالرواة واكثر
منها بدونها وما بعضها مقرونة بذكر الرواة في بعض الاحاديث وبتركهم في بعض و
الصحابي منسوب الى الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر صحبه صحبة بالضم و
صحابة بالفتح ونسب اليه وان كان جمعا لغلبته على اصحاب الرسول ام حتى صار كالعلم
عليهم كما هو في انصاري والصحابة هنا كل من صحب النبي ام واخذ عنه العلم وقد يطلق على
كل مسلم رآه وان قلت صحبته ولم توصف كونه صحابيا بالنقل الصادق عن الغير وعنه سئل
ابو زرعة عن عدد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه تعالى ومن يحصي حديث
رسول الله ام قبض رسول الله ام عن مائة الف واربعة عشر الفا ممن سمع النبي ام عن
روى عنه في رواية عن راى وسمع منه والتابعي من صحب الصحابي واخذ عنه العلم
وقد يطلق على من راى الصحابي قوله لغير دعا اليه اي الى ذكر الصحابي الراوي عنه
من ذلك كون الباعث الداعي الى ذلك كون الراوي صاحب لواقعته ونحو امتياز
بعض الرواة عن بعض اذا روى عنه ام جمع من الصحابة بطريق او الفاظ مختلفة ثم
فيذكر الصحابي مع روايته لعبارة المخصوصة به ليتميز بذلك عن عبارة رواية غيره
او يكون قد طفق في فروع بعض فيذكر الصحابي الغير المطعون مرفوعة موقوفا في
القدح او يكون الحديث قد اشتهر برواية او برواية احدهما مطلقا والاخر
مقيدا عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السنة العينان
فمن نام فليتوضأ فانه اطلق وجوب الوضوء على من نام فيحتمل روى ابن عباس رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله فيحتمل ان الوجوب على من نام مضطجعا وهو ذلك معرفة الحديث
السابق والاحق المقيدة في معرفة الناسخ والمنسوخ وحمله رجحان الحديث
بسبب لعلم بحال الراوي من علم او كبر سنه او قدمه في الاسلام او افقهيته او

او ورعه او زيادة في كلها او في احدها او نحو ذلك وهذان الاخيران انما ينتفع بهما المجتهد ليس
الا وحينئذ اي اذ انت احاديث كل باب خماسي من الالفاظ والاحاديث المجموعة في هذا الكتاب
تنقسم الى صحاح وحسان اي الى احاديث صحاح واحاديث حسان والى قولنا غالبا صحاح
كذا والحسان كذا ايذان بانه اصطلح على ذلك اصطلاحا يحسب وضوء نفسه وليس ذلك
اصطلاح المتقدمين من المحدثين والاقال عشوا ومولف هو الحسين اي الرواية و
جعله في جامعيها اي كتابيها والجامع الكتاب سمي به لجمعه احاديث متنوعة في موضوع
واحد قوله وغيرهما هو الائمة اي كابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابي
محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة و
احاديث هذا الكتاب لا يتجاوز الكتب الستة كتب سهوا الثلثة والاربعة المذكورة في
المتن وقوله في جامعيها متعلق بما خرجه في قوله او احدهما اي او اخرجه احدهما
في جامعه قوله واكثرها صحاح اعلم ان ما يروى عن الرسول ام على ثلثة اقسام الاول
ما علم صحته وهو كل خبر بلغ كثرة رواته في كل طبقة مبلغا يمتنع عقلا تواطئهم
على الكذب وهذا القسم يسمى متواترا وقد مثل لاحدث من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فانه مروي في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر الحافظ
ابو بكر في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة
وقيل ثمانون وستون منهم وقيم العشرة المشهود لهم بالجنة قيل ولا يوقف في
حديث يروى عن العشرة ولا يروى عن اكثر من ستين صحابيا قال ابن الصلاح و
بلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا والناس ما علم كذبه وهو ما خالف قاطعا ولم يمكن تقبل التاويل او كان من السواد
المروية في امر تتوفر الدواعي على نقله كذا في الحاشية الرابعة لمولانا علاء الدين وسمي هذا
موضوعا وقيل الموضوع ما لم يوجد عند اهل الحديث وضعه وهو المصنوع والمفترى
ولا يجوز روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يبلغ احد عدد التواتر
ايضا على استواء ثلثة احدها ما ترجح صحته وهو ما سلم لفظه من الركاكة ومعناه
من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع واتصل اسناده الى النبي ام بنقلة ثقات معلوم
العدالة تواصلوا هذا القسم صحيحا ومسندا ومرفوعا وقيل المسند خص من المرفوع
لان المرفوع يجوز ان يتصل اسناده بوجه وينقطع بوجه اخر لانه الذي رفع الى النبي ام
فان زيد وقيد بالاسناد تساويا والا فالمطلق ولم يقيد به كان بينهما عموم مطلق و
الاسناد والمعنعن هو الذي قيل فيه عن فلان منتهيا بشرط سلامات المروي عنهم و
لو كتابة وبراءتهم عن التدليس والمتصل كما يقع على المرفوع يقع على الموقوف
ايضا ولكن بالتشكيك وسياقة تفسيره الموقوف وهذا القسم اعني المتوسط الصدر
ينقسم باعتبار انواع الاول ما كان رواته متنوعا او اكثر في كل طبقة الى الصحابة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو المعنى بالصحاح في كتاب المصابيح وهو قسمان احدهما متفق على صحته وهو المراد
اتفق عليه الشيخان اعني الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
والامام ابا الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري رحمة الله عليهما وما يتبعها
ما صحح احدهما لا غير التصحيح المذكور ولم يتوفر على الاخر لذكره وخرج الصحيح ايضا ما ذكره اصحاب الكتب
المخرجة على كتابيهما كابي بكر بن خزيمة ونحوه وجد في احاديث كتابا بالشروط التي شرطها
الشيخان وخرج لم يشترطا في كتابه ذكر الصحيح بالمعنى المذكور فانه لا يحكم بان احاديث كتبهم
الا ليست خرج الصحيحين صحاح ما لم ينصوا على انها صحاح وكان ما اورده الشيخان صحاحا
لكون شرطهما وهو الثبوت بطريق الشهادة ثابت فيه وذلك بان يكون الراوي خرج الصحة
المشهور بين بالرواية عدلا ما لم لذلك الحديث ثم روى ذلك الحديث خرج الصحيح المشهور راويان
فقهان خرا تباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان لم رواه عن كل منهما رواة ثقاة
ثم رواه عن كل منهما الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث الصحاح الم احتج بها الائمة
في المسائل الشرعية وجعلوها متمسكاتهم في المناظرات النوع الثاني ما رواه الثقاة بالشرط
المذكور الى الصحابي غير انه لا يكون لذلك الصحابي الا راو واحد خرجه مثل عروة بن مرداس
ليس له راو غير الشعبي النوع الثالث ما وقع فيه تفرد من التابعين وان كانوا ثقاة
مثل ما تفرد به عمرو بن دينار او محمد بن مسلم الزهري او من في رتبتهما في الحفظ والاتقان
الرابع ما تفرد به اصاب العلماء المتقنين من التابعين كتفرد التابعين عن الصحابي الذي لم
ما تفرد به جماعة من الائمة عن اباءهم واجدادهم كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ممن اجدادهم صحابيون واولادهم ثقاة و
كل من الاربعة الاخيرة مرجح على النوع الذي بعده واحاديث كتاب المصابيح التي وسمها
المولف بالصحاح من النوع الاول الذي اتفق عليه الشيخان او احدهما قريبة من عشرة
الاف حديث واما مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل انه سبعة الاف
قال ابا زرعة قد حفظ من ذلك ستمائة الف قيل وقد روى عنه نحو اربعة الاف
رجل واما الامة من الصحابة فمن روى عنه الفين الى الفي حسنة الى عشرة و
الى سماها المولف بالحسان التي من الانواع الاربعة الاخيرة من انواع الصحاح الا
شذوذا وندرا قال واكثرها صحاح والاجدر بها الصحاح التي حكما بالشيخين بل يريد بها
الصحاح التي في مقابلة السقام وهي ما كان رواتها عدولا ولو فيه ما قال صحاح بنقل
العدل الى العدل وهذا القدر كاف في صحتها غير انها لا تبلغ غاية شرط الشيخين في علو
الدرجة من صحة الاسناد وهي ان كانت ما دون رتبة الحافظ ومتاع فيما بين المحدثين
واستفاض سمي مشهورا وقد يكون صحيحا كما في الاعمال بالنيات وقد يكون غير صحيح
كطلب العلم فريضة على كل مسلم لانه من الحسان لا من الصحاح وان تفرد حافظ واحد
ولم يذكره غيره سمي غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن الصحابي لم يكن

لم يكن مشهورا به وما يقابل ما رجح كذبه وهو ما في لفظ راويه كذبه او حمل لا يحسن اصلاحه او
في معناه بان كان على خلاف آية او خبر متواتر او اجماع ويسمى بسقيما وقيل السقيم
هو الموضوع المزور صح عندهم وضعه ويقرب منه المقلوب وهو المزور قلبه القلابون متنا
واسنادا او مجهول المزور لا يعرف الائمة الحديث مخرجه ويكون مداره على من لا يعرف الا
من رجال الحديث والمنكر المزور ذكره المصنف لا يخرج عن شيخ المقلوب والمجهول ادنى
احدهما قدحا وتهمة سواء رجع الطعن الى الراوي او المروي وسيئ ضعيفا ومنكرا
وقد يطلق السقيم عليه ايضا قيل ومن المضعف المرسل وسياتي توضيحه والمنقطع
وهو المزوي بحيث لا يمكن ان يكون قد رآه الراوي والمدلس وهو ان يقول الامام من
ائمة الحديث كسفيان بن عيينة قال الزهري حدثني فلان او يقول تابعي دون دينار سمعت
جابرا او غيره ان قوله حدثنا او اخبرنا مثل مما يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل نقله مزكتابه
او رواه منقطعا والمدلس في ذكر السماع وقيل المدلس هو المروي عمن عاصره او لقيه
ولم يسمع منه موهما انه سمعه منه او بغير اسم شيخه المشهور بالكنية او صفة غير مشهورة و
الاول يقبح في الرواية دون الاخ ومرجوحه الضعف الاضطراب في الاسناد وبان يروي
الحديث تارة عن شيخ ثم يرويه اخرى عن رجل او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى
بان لم يجاوز فيه عن الصحابي الى النبي وقيل المضطرب ما يرويه بعضهم على وجه و
بعضهم على وجه اخر ولا يكون الراويان متفقين في المعنى والمعلل وهو ما اطلع فيه على
علة قادحة في الراوي والمروي وبالنظر الى ان يستوي صدقه وكذبه بان لا يكون في متنه
ولا في راويه حمل بين كثير جهل بعض رواته بعينه فان كان هو الصحابي سمي مرسلا
وان كان غيره سمي منقطعا وهو المنقطع غير المنقطع للفرع الاول وان كان كليهما سمي
مفصلا او بصفة من العدالة وغيرها من الصفات المعتبرة في صحة الرواية سمي مجهولا
والمجهول بهذا المعنى غيره بالفرع الاول ولا حاجة لاستدراك المنقطع ولا بالمفصل و
راوي التابعي مطلقا والمرسل اذا لم يؤيده ارسال اخر او فتوى اهل العلم به او
العلم بان الراوي النوع لا يروي الا عن عدل كما تقرر وكل ذلك في اصول الفقه وقيل
المرسل والمنقطع ما رواه التابعي او غيره عالما مرسل اخص من المنقطع والمفصل ما
رواه تابع التابعي ومن دونه عنه ام وقد يجتمع الارسال والاسناد من حدث من رواة الرابع
او من رواة واختلف في قوله ومنهم من يقبل ارسال القرن الثاني والثالث دون الرابع
واما المروي من اقوال الصحابة وافعالهم بلا رفع فسمي موقوفا ومن ذلك قولهم كنا نفعل
كذا او نقول كذا اذا قال اكابر الصحابة كنا نفعل كذا او نهى عن كذا او من السنة كذا او كنا
نفعل كذا او رسول الله فينا فلا مرفوع والمدرج ما زيد فيه الراوي من كلام الرسول او بان
يزاد في حديث من حدث ما اخر او من ذيل ذكر الحديث باسناد اخر او من كلام الصحابي للانفصال
وان اجتمع في حديث رفع ووقف فالرفع اولى وان اجتمع في متنه نقصان وزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مخالفة على بالزيادة وقال الامام تقي الدين المعروف بابن الصلاح في كتابه في علم
الحديث ما حفظ الحديث الحسن حديث لا يخلو طريقه عن المستور عدالة وضبطا ويزيد
مع ذلك بالاعتبار او المتابعة او الشاهد حتى لم يزيد فهو غريب حال والاعتبار
اقسام روى الراوي حديثا عن شيخ ويريد تلك الرواية رواية مرفوعة عنه او عن
الرسول ام لذلك الحديث كرواية حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فان روى غير
ايوب عن ابن سيرين ذلك الحديث او غير ابن سيرين عن ابي هريرة ذلك الحديث او غير
ابي هريرة عن النبي ذلك الحديث عن الرسول ام كان ذلك اعتبارا والمتابعة ان يوجد
تلك الرواية او رواية مثلها في الدرجة كان يروي غير حماد عن ايوب والشاهد ان يوجد
حديث اخر بمعناه والتفرد كون ذلك الراوي بحال لا يساعده الاعتبار ولا
المتابعة ولا ان عدم وهي الغرابة وللاسناد صفات في العلو والنزول التساوي
فالموافقة ان يقع للراوي سماع الحديث من شيخ اخر غير البخاري مثلا يكون رجال شيخه
اقل بالنسبة الى رجال شيخ البخاري وسو علوه والبدل ان يقع له شيخ غير البخاري
ورجاله في العدد سواء وهو تساو والمساواة في عصر ما ان يقع لك سماع يكون
ايضا اتصاله بالنبي او بالصحابي او بالتابعي اقرب من اتصال المتقدمين او مساويا
له والمصافحة ان يقع مثل هذا القرب لشيخ ذلك وهو من اقسام العلو وكذا
الثالث والتقدم السماع من انواع العلو ولكل علو نزول مقابله والتصحيف قد يقع
في الراوي وفي المروي والاول كما صحف الكاكي يحيى بن معين مراجما براجم والثاني
اللفظ كما صحف اختص باختصر واحتجر في المسجد باحتجم في المسجد وهو تصحيف سمع
لا يطرد والمغني كما روى عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عشرة قد صلى رسول
الله اليناريد ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة والمراد حربة نصبت بين
يديه والمستتر حديث لم يظهر في السلف فان كان رجاله من قرون العدالة قيل جاز
العمل به بلا وجوب بهذا ونسب الامام البخاري الى جعفة بلده والى بخارى كلوثها
وطينه والامام سلم الى قشير قبيلته قوله واذا كثرت الاحكام شبوتها بطريق حسن قيل
هو جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال كما ذكرت الحسان وما اشتهرت على الصحاح
التي اخرجها الشيخان فاجاب بان كثرة الاحكام الشرعية التي حكم بها الآية الا ربعون
ثبوتها بطريق حسن اي اكثرها ما ثبت بنحو ما لا حاديث الحسان اذ ليس كلها الفا
ثبت بالصحاح على شرط الشيخين والظاهر انه تقليل لقوله واكثرها صحاح اذ لو لم تكن
الحسان صحيحة لم يثبت بها الاحكام وما كان غيرها اي في الالفاظ او الاحاديث
وانما ذكر الضعيف للاختلاف بين الائمة في كونه به فما هو ضعيف عند بعض يجرح
في رواية قد يكون قويا عند اخر وكثيرا ما وقع الخلاف في المسايل الشرعية وكان منشاؤه
ذلك فاثبته المؤلف تقريبا للنفع واشار الى جعفة تنبيها على ما هو عليه عنده واما ذكره

واما ذكره للتكثير في بعض المواضع وان كان قد ادعى الاعراض عن تلقيبه اولا يزيد على ما وضع
فكان ذكره وتركه سيان اولانه انما اعرض عما هو شكر باتفاق ائمة الحديث واشار هنا لذكره
غير شكر كونه فلا يخلو ذكره عن فايدة او يحتمل انه الحقه بعض من له دربة بالحديث وذلك لغرض
والله المستعان لم يذكر متعلق المستعان بل تركه ليعم كل ما لان ترك التي كذلك معظم شان
اي تقتضي شيئا مهما لا يتهيا الا بالتوصل بها او المراد والله المستعان على
اتمام هذا الكتاب والتكلان الاعتماد وما حذه متعلقة بعز الواو وعليه انا جعل مرتمة المعد
وهو الوجه فالخبر محذوف وحصول المصدر متقدم عليه اذا كان ظرفا فيصل المولف لم يسم هذا
الكتاب بالمصابيح نصا منه وانما صار هذا اسما للاعمال بالنيات كلية انما لحصر الحكم في المذكور
بعدها وتفيد عما عداه فهي بمعنى ما الخاصة المذكور بعدها الا نحو انما الحكم الله اي ما الحكم الا الله
فهي بحرف ان الى للتحقق تثبت الحكم للمذكور وبلفظة ما تنفيه عما عداه واعترض عليه
بمنع كون ما للنفي والا لصدرت وايضا ان لها الصدر فكيف يجتمعان فالاولى ان يجعل ما
زائدة للتاكيد كهي في ليتما واخواتها وان التاكيد الانابة وتضاعف التاكيد يفيد القصر والحق
ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا بد هنا من اضمار لانه لم يرد نفي ذات الاعمال لتبوتها حسا
وصورة من غير اقتران النية بها وانما المراد نفي حكمها على راي الشافعي او نفي فضيلتها وكمالها
على رأي ابي حنيفة بدون النية لكن اضمار الصحة مستلزم لنفي جميع الصفات التي لذات
كما ان النفي مستلزم لذلك ولا كذلك نفي الفضيلة والتقدير انما صحة الاعمال واعتبارها
بالنيات والنية لغة هي القصد القلب في توجهه الى الشيء وفي الشرع القصد المتوجه
نحو الفعل اليقين عبادة وقربة وذلك عند القصد به وجه الله تعالى قلت النية عمل القلب
فيحتاج الى نية اخرى ويتسلسل قلت لعل عند الاطلاق ينصرف الى عمل غير النية الا ترى
انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء على انه ليس كل عمل مما يعتبر فيه النية
يحتاج هذه النية بل المحتاج اليها منه انما هو الاعمال التكليفية الشرعية دون الطبيعية
الضرورية كالاكل والشرب والنوم وغيرها الا نرى انها تقتضي المجبلة لا يتوجه الخطاب
نحوها نعم في الاعمال العادية كالنوم ويكون قد خص بعض بالاجماع او المعهود في الشرع قبل
وهي العبادة لعدم افتقار كل غيرها الى النية قوله وانما لامرئ ما نوى اعلم ان
الاول مطلق ينبئ على ان العمل لا يصح او لا يكمل بدون النية وهذا يقتضي تعيين
النية وضعفه ليس لكل احد من عمله الا ما نواه عنده وفرق بين قولنا لم نو كذا شيئا
لم يحصل لغيره وبين قولنا لم ينو شيئا لم يحصل له فقوله انما الاعمال بالنيات يحتملها
وكون انما للاحرى ما نوى يشير الى الاول والى احسن القبول يحسن النية منوط
وان مقادير المثوبات على مراتب النيات وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء
والغسل والتيمم كوجوبها في سائر العبادات واما ازالة النجاسة فاتفقوا على انها
لا تفتقر الى النية قال رحمه الله وهم اشترط الايمان والثواب في قوله فمن كانت هجرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الله فاجر اذا شرط مقدرا اى واذا كانت الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
الى من قصد بالهجرة القربة الى الله تعالى لا يخلطها بشيء من اغراض الدنيا فهجرته الى الله والى رسوله
حكما فهجرته مقبولة عند الله واجره واقع على الله كان قلب الشرط سببا للجزاء والسبب
غير المسبب وقد اكد انما قلت بان الخبر هو الجزاء بحذوف كما مر آنفا من ان التقدير مقبولة
ونحو ذلك لقوله فمن نظر اذ لا دلالة على الخبر المحذوف والا الى الجواب ما قال الفاضل ابن كمال
ويقصد بالخبر المقرون بين الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا فتطابقا قول وجل من ظبي حلي
خليع دون ريب وريبا الان امره وحق لا فطن خليلا وقول ابا الفجر وستعرى ستعرى الى
خليل من لا اشكى في محمة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته وتشعري على ما ثبت في التوشيح من
جزالته والتوصل برخ المراد الى غايته قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني
فقد قصدني اى فقد قصد من عرف نجاح قاصده وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله
والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله واعلم ان الى الله في الشرط يجوز ان يتعلق
بهجرة فكان ح تاكيدا مثل الجزاء فالى الله لا يتعلق بهجرة ومن كانت هجرته الى الله فهي بغير
تنوين لانها تانيث الاوثن ثم غلبت على هذه الدار وجعل وسعيت دنيا لدنوها الى الزوال
اخوذ من الدنا وهو القرب وقيل لدناءتها وحقارتها اخوذ وهذا ظاهر من حيث الاشتقاق وجمع ذا
كالكبرى والكبر يصيبها اى يصل اليها مال ملت مولاة امراة يتزوج مندرج تحت
دنيا يصيبها فائدة التكرار ملت لحد الحدث بسبب ذكره جمع من ابن مسعود رخ الله عنه ان رجلا كان يخطب امراة يقال لها ام قيس وراوا الترغيب
غايتان تتزوج به وهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فكنا نقول له مهاجر ام قيس
وراوا الزوم مقصد هذا التعريض بتوبيخه على منعه ذلك وزجر الرء ان يقصدوا
شيئا ظاهره طاعة وباطنه خلافها فهجرته الى ما هاجر اليه اى خطه من هجرته ما قصده من
الدنيا او المراة ولا حظ لمن في المعنى والفجرة كانت من القبايل اليه عليه السلام لتعلم الناس
وتعليمها قومهم بعد رجوعهم اليهم وقد كانت قبل اسلم من اهل مكة لما تاخر اليه وام
ثم يرجع الى مكة وقد تكون كذلك من اهله عند الحدث شامل لهذه الانواع كلها غير
ان حكاية ام قيس يقتضي ان المراد بالهجرة من مكة الى المدينة والوقف انما اورد
هذا الحديث في مفتتح الكتاب اقتداء باجماعة من المولفين من المحدثين المقتدى بهم في
مؤلفاتهم تفاؤلا بحسن النية فيه ويمكن في النفوس ان الاعمال لا خلاص
فيتبقى للمتعلم او المعلم ان يخبر كما اسرارها من المطامع الدنيوية والاغراض المذمومة
وان يتوجها بكلتيهما الى المغفرة الاطهة قاصدين سعيهما لا سيما في هذا الفن
الى الغوز بالمغفرة والتقرب الى الله كما كتاب الاحكام في الصحيح وجه تقديم الاول
على غيره ظاهر ويمكن في قول عمر رخ الله عنه بينما ويروى بينما ظرف لمبوسط من زمان
او مكان حسب المضاف اليه اذ تضاف الى ما يتوسط فيه منهما ويقتضي تعدد المفاجاة

الى ظهور

الفاضل اليه نحو جلست بين الغلامين وجلست بين القوم واذا عطف المتعدد بعضه
على بعض عطف بالواو دون الفاء فيقتضي جلست بين زيد فعمرو وان العاربون بالكلال
فبصير جلست بين عمر وزيد اضافتها الى اوقات مضافة الى جملة خذ فما الاوقات
وعوضا عنها الالف او ما وحق ما كان يضاف اليه الاوقات بعد ما نحو بينا او بينما حين
فعل كذا طلع علينا فلان وهي منصوبة بعامل من الجملة الواقع بعدها فيه كطلع في المثال
وقيل الجملة قائمة مقام الاوقات المحذوفة كما في واسئل القرية وزيادة الالف او ما للتعيين
ان بين مضافة الى الجملة وقال الجوهري تشبهات الالف من اشباع الفتحة وفيه نظر والامر
الاصفى وخبر اذ واذا الفعل المتوسط مقيس خبرا بينما حين فعل كذا او طلع زيد وينبغي
الظرف ان يلي عامل ظاهر لان اذ واذا يضافان الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله
فيجب تقدير واذا بنا جالسون اى وجدت اثناءها طلوع فلان في الوقت الذي نفعل كذا
حتى يتجنب كلا الظرفان به كما تقدم زناجات اى خرجت فاذا السبع في الباب واذا لحاب
شيء يلزم منه تقدير دخل في غير ضرورة ممتنع وراجل الحاجب قول الاصمعي ان المفاجات
معنى منصوص صحيح عند قصدها الاتيان بفعلها او ما يدل عليها من اذ واذا او لا يظهر فعلها
معها لانها اذا كانا للمفاجاة بحسب عندوفعلها كما جعفر الفضلاء من المحاصرين ما وفيه
نظر لان الاشكال انما يرتفع اذا كان المقتضى بينما جاءت روى طلع الحول ويمكن ان
يمنع ان المقتضى ح طلع كيف والمانع عنه موجود والصواب عندي انه اذا لم يكن
الفعل مقترنا بكلمة المفاجات ان يحكم بما يقتضيه لبينما واذا اقترن بها حكم بان المقتضى
لها معنى المفاجات قال الزمخشري اذا ينبغي اذا او التي هي موضع رفع بالابتداء
ويلي خبره بتقدير ابتدا الى طلوع فلان بينا او اوقات فعلنا قيل حقه ان يلزم اذ لا يكون
اذ للمفاجات مع كونها مقصورة منها وان يقع اذ مبتدا او مصدرية وهو ضعيف
وليس هذا مثل قولنا زيد صايم فاذا اتيت بمبتدا حكم زيد بظرفية المضاف هو اليه لانه
يقع مبتدا في الجملة وما ابن ابد قول الاصمعي اذ فاذا كلمة وبينا اذ للمفاجات وتركها
بعد بين وبينا اقيس من ذكرها لان المعنى المقتضى ومعها مستغنى وبتركها وكلاهما ورد
عن العرب نثرا ونظاما ومن امثلة تركها قول الشاعر فبينا نحن نرتقبه اتانا معلق وفضة
وزنا راع، ومن امثلة ذكرها قول عمر رخ الله عنه بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان جعفهم جعلها ظرف مكان وان بعضهم جعلها زايدة قال والمختار عندي الحكم بزيدتها
اولا بريد انها حرفان للمفاجات وجازكونها مشتركين بين الاسم والحرف كذا
الذي اختاره هو مذهب الاخفش ايضا وعلى هذا يكون العامل في بينا طلع ثم العامل
في عند خبر المبتدا المحسي وقد حذف لبين اذا قيل خبرها بينا او بينا الاختصاص
بالزمان والنظرفية والاضافة الى الجمل وصحح الحديث وتقديره بين اوقات نحن
جالسون فيها عنده وهم فاجاتنا او وجدنا اثناءها طلوع فذا الرجل اى بذاته و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظهوره وهو جبريل ام وهو يدل على ان الملك يقتدر بقدرة الله تعالى التشكل بشكل
البشر وتصوره بصورة الرجل ليتانس به القوم وفي قوله شديد بياض الثياب باضافة
الشديد وكذا ما يليه او شبه والاكتفاء بالاضافة بابلغ الوجوه ع جماسن السادات
والعلوم واكتفاء البياض عن الثياب وفي قوله شديد سواد الشعر الا ان العلوم ينبغي
ان يطلب لها عنفوان الشباب وتقدم البياض على السواد لشرفه وليلا يقتضي بلوغ
مستوحش وجع الثياب دون الشعر لعلم الناس جميع ثيابه كانت بيضاء وليسمع
السامعون وينتبهوا على اختيار المبالغة في النظافة عند حضور مجالس الكبار وفي
قوله لا يرى عليه اثر السفر اي من تعب وتقشف ونحوهما اشارة الى ازالة اثر السفر
مقدم على حضور مجالس السادات واكتفاء بحسن الصورة والطيلسة عن تبعيف
الرسالة ولا يوقف منا احد اي من الصحابة والا فالرسول ام قد عرفه جميع من جلس الى الجمل
الى البيت ام الى جانبه او معه وحتى عرف جبريل الى قال ابن مالك والجمهور يجيء اما مصدر
مؤول بان المصدر والفعل المأخوذ كقوله تسامع عفوا وقالوا قد مشى وذهاب والفعل المضارع
والسعد كتبه اي الصقها الى ركبتي الرسول ام يقال فلان مسند اي اعتمد واسندت الا الشيء
استند لغتان وازباب دخل واسندت بالغين واسندت غيري ووضع يديه اي الرجل على فخذيه
اي فخذي الرسول او فخذي الرجل والكل رجحان من وجه اذ الاول انسب بالكلام و
ابلغ في اشتمال النبي ام الى ما يليق به جبريل ام وانسب بالادب والتوقير وفي عدة
رخصة ذكر السائل من المسئول لاجل الاستكشاف بهيئة الادب وغيارة الاذن
على الجلسة كانت كجلسة التشهد الا ان كان مفترش القدمين ليتحقق الشارة والركبتين
والكون في الجلسة المذكورة تنبيه على ان معلم دين الله يجب اجلال قدره
الغاية القصوى فقال اي الرجل يا محمد فدم نداءه ليتوجه اليه بكليته ويحضر للجواب
وفي نداءه ام باسمه اشعار بانه ليس من الانس بل هو ملك اذ لا يجوز لاحد منهم ان
ينادي ام باسمه بل يجب عليهم ان يقولوا يا رسول الله يا نبي الله وما اشبه ذلك اجيبي
عن الايمان ان قلت التوقف ليس من باب الاخبار والتصديق فكيف قال اخبرني
وصدقت قلت التوقف الراجح الا توقف لقيام احد القطعيين بوضع منه غير وقعته
والايمان في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
وفي الشرع تصديق الرسول ام لكل ما علم مجيئه به بالضرورة وهو ما خوذ من قوله ع الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وهو عند المعتزلة اسم للطاعة وعند السلف التصديق
بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وحاصل هو في الاخير الزم وهو طمانينة
النفس وزوال الخوف فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن اي تصدق جزما بالله
اي بوجوده ليلا يلزم توقف الشيء على نفسه قال صدقت ما بين علم الرسول ان المسئول عنه الايمان الذي
اجاب به قلت علم بقرينة الحال وفي قوله اخبرني عن الايمان دليل على ان الاخبار يصح للعالم

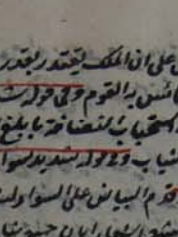

للعالم بالخبر عند لان جبريل ام كان عالما بالمخبر عنه ولم يكن اتيانه الا للتعليم لامته والالف
واللام في الايمان للعهد اي المسئول عنه فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء
الستة لم يكن اوم مؤمنا لانه لم يؤمن بالرسل لعدمهم قبله وفي زمانه علمت آدم كان رسولا
وآمن بانه رسول فمن عنعنه على انا لا نسلم ان الايمان بالرسل داخل في ايمانه وان سلمناه فلا
كان مؤمنا بان لله في ظهره رسلا حاصل ما علمت على الاول يلزم ان يكون المؤمن به والمؤمن به واحدا
وهو ممتنع علمت المؤمن به والمؤمن به كونه رسولا من عند الله وهذا المفهوم غير اوم وهو الجواب
عما يقال لو كان الايمان عبارة عما بينه الرسول ام للزم ان لا تكون الملائكة مؤمنين لانهم
لا يؤمنون بالملائكة والا للزم كون المؤمن به واحدا وملائكته جمع ملك وهو عند
المتكلمين جسم لطيف خير للنوع يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى وهو واسطة بينه تعالى
وبين البشر في التبليغ ما ام يرى بالهم واصل ملاك من الالوكة الرسالة ثم قدمت اللام على الهمزة
فصار ملاك ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال وجودته فالجمع والله اعلم الملائكة والتبع على كل
وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل وصحة الايمان موقوفة على الايمان بالكتب المنزلة على
الرسل قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي
انزل من قبل الاية والكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على اوم وعلى شيث
خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلثون وعلى ابراهيم عشرون التوراة والانجيل والزبور والفرقان
والاول موجود بهذه الكتب ولم يخطر ببالي الان يقع ورسل جمع رسول وليس في هذا الحديث
ما يدل على وجوب الايمان ببعض غير رسول مع وجوب الايمان بالانبياء واعلم ان بينهما عموما
في موضع الحاجة اما لان الرسول يراد بها القدر المشترك بين الرسول والنبي وسوا الرسل
في عنعنه لدعوة عباده وكان صاحب شريعة اولا واما بجعله ام الانبياء تابعين للرسل
كونهم متمكنين بشر ايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء وتصديقا لهم قال ابو ذر قلت
يا رسول الله كم الانبياء قال ام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال
ثلثمائة وثلثة عشر قيل واحسنة عشر وفي تقديم الملائكة على الكتب والرسل رعاية للترتيب
الواقع فان الله تعالى ارسل الملائكة بالكتاب الى الرسل لاستفضل الملك على الرسل والكتب
واليوم الاخر اي العينة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر ايام الحساب والمطالبة
من العباد ولم يقل ويومه بكسر اخواته لان يوم العينة مشهور باليوم الاخر والاضافة
تحل بموقعه والمراد الايمان بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل
السماء والارض الى غير ذلك من الامور الاخروية الخ اخر الشرح عنها ورود السمع
بها وقد من بالقدر وانما اعاد الايمان في هذا المعطوف دون ما تقدم من المعطوف الاخر
ابتداء باهتمام الايمان بالقدر الذي هو متعلق الارادة بالاشياء اي اوقاتها وهو تفصيل
القضاء والقدر هو الارادة الازلية والكتابة اللاحقة المقتضية لنظام الموجودات على
ترتيب خاص فما لم تقدر ويتعلق بملك الارادة بالاشياء اي اوقاتها الخاصة بما تكرره

لا زرآ قدم ولذا ذهب بعض اهل الاسلام الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره و
ابطلا لمذهب من يقول بالقدر ويضيف الخير الى النور والشر الى الظلمة قال شارح
المقاصد الكل بالشيء وقيل على بالكليات وقيل اعلام الملائكة ما يوجد من افعال
العباد بطريق الاجمال وقيل على بان هذا الشيء يوجد ويعدم والقدر تخصيصه
المقتضي بمقدار خاص لا يتخطاه او مقضيه المخصوص به وقيل على باجزئيات وقيل
اعلام الملائكة ما يوجد من كل واحد واحد وقيل علم بالغاية التي تكون للموجودات في
الوجود وكذا المعدومات والمسلمون في القدر على طوائف مطابقة لقول كل بجري
في العالم من الخير والشر والافعال والاقوال بقضاء الله تعالى وقدره لا اختيار فيه
للعباد وهي الطائفة تسمى جبرية بكسر الباء وفتحها ومعنى الجبر القهر والاكراه
فيقولون اجبر الله العباد على اقوالهم وافعالهم بغير اختيار منهم فيها ويزعمون ان اضافة
ذلك اليهم منزلة اضافة الى الجمادات كما في جرى الميزاب ودارت الرحى وهو
باطل لانهم ان زعموا به اسقاط التكليف فقد كفروا لافتضائه بطل ابطال الكتب و
الرسل وان زعموا به تعظيم الله تعالى وتحقير انفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله تعالى كانوا
مبتدعين فاسقين لمخالفتهم الاجماع في الاعتقاد وطائفة تسمى قدرية بفتح الدال و
سكون الراء يزعمون ان كل ما يصدر من العباد وعقيب قصدهم واراداتهم يكون واقعا بقدرته و
واعية فيهم ولا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله تعالى واراداته فنسبوا الى القدر لان بدعتهم
نشأت من قولهم في القدر لنفيه واثباته وهم لا احد نفوا هذه النسبة عن انفسهم وقالوا
ان مذهب القدر هو مذهب الجبرية الغالية ان افعال العباد بتقدير الله تعالى وخلقه لها
لا سناد وصف الفعل الى المقدر وهذا المذهب باطل لانهم زعموا بقولهم هذا العجز على الله تعالى
فقد كفروا وان زعموا به تنزيهه تعالى عن افعالهم القبيحة كانوا مبتدعين لمخالفتهم الاجماع وطائفة
تقول المؤثر مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العباد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر
وهو اقرب الى الحق لموافقته المحاو مطابقته النقل من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وما دلا
نقل عن الراسخين في العلم انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهذا القول مقبول
عند جمع الصادق والاولياء الكرام العظام رضي الله عنهم وههنا اجاب عميقة قد
بينت في مواضعها والعالم يذكر القضاء في الحديث لان الايمان بالقدر يستلزم الايمان به
خيره وشره بدل من القدر بدل البعض وبها عنيان عن التوقيف لان كل احد يعلم بالبديهة ان
لذة خير والم شر ان علت الايمان بانه بقدر الله تعالى وجوده الواجب واتصافه بما يليق به
والايمان بالشيء الاخص متضمن لايمان بالاعم فهلا اكتفى به عنها علت قدرة الله على الانبياء بالمعجزات
وكونه صادرة عنه تعالى من كمالاته والايمان بها ليس على هذا الوجه بل ان يقر بان الملائكة
عباد الله اخبار او نوع اخر غير البشر والجن وكتب وكتب وبان الله تعالى خلق رسلا
مؤيدين بكتب من عنده وحيا اوحى اليهم واصطفاهم وايدهم بمعجزات وختمهم بشرائع

بشرائع اسعلهم ومتابعيهم عليها والايمان باليوم الاخر على الوجه الذي قدمر والايمان
بالقدر بما قرار الاجمع ما يصدر من العباد وغيرهم من الخير والشر بارادته والقدرة و
الايمان بالجنة وان استلزم الايمان بانه لكن لما كان الايمان بانه تعالى مشترطا لصحة
الايمان بها لم يكن بد من ذكره ثم هل يجب تقدير لفظ الطاء اذا لا يجب لكان الاولى
لكن لو راعى هذا الترتيب كان اولى والمتكلم بالفاظ الايمان لو لم يتكلم بهذه الالفاظ
حالة القدرة بل يدل على هذه المعاصي يكفي واما قال اي الرجل صدقت اظهارا
لصحة الجواب ومطابقته وموافقته لما عنده او لو سكت فربما توهم عدم ذلك منه و
ليتاكد ذلك عند السامعين قال اخبرني عن الاسلام هو والاستسلام والخضوع والانقياد
لغة فالاسلام شرعا غير لغة ومن جعل الايمان والاسلام واحدا في الشرع احتاج الى
الجواب عن هذا فقال المراد اظهار الطاعة بالانقياد والالتزام الشرائع او قد ثبت في
رواية اخرى كما قيل ان السؤال كان عن شرائع الاسلام ولا بدون اظهار ما عن البيت و
التصديق قلنا بدا جبريل ثم بالسؤال عن الايمان ثم عقبه بالسؤال عن الاسلام بالفاء
كمن سوال عقيب سوال عن الايمان وجوابه ثم عقبه باظهر عن الاعمال وعن الايمان بما
يطن من الاعتقاد ودليل على تغايرهما وان الاركان الخمسة خارجة عن حقيقة الايمان ما
فالايمان والاسلام متباينان لان الايمان متصدق بالقلب والاسلام اعمال الجوارح
قول ان تشهد قال الجرجاني الشهادة الاخبار القاطع وان الاولى المصدرية والثانية
مخففة من المثقلة بدليل عطف الاسمية عليها وخبرها محذوف اي ان المقدر والجنة بعدها خبرها
قيل لو اتى بالشهادتين بغير هذا اللفظ نحو اشهد ان لا اله الا الرحمن الرحيم والقدوس
او نحو ذلك واشهد ان محمدا نبي الله لا يصح لان اسم الله علم للمعبود بالحق الجامع للكمالات
اللائقة به وغيره من الالفاظ العربية لا يؤدي معناه والرسول اخص من النبي فلا يستفاد
منه ما يستفاد من الرسول ويحتمل عليه لو غير محمد ايا بعد اخر ويقيم الصلوة ان علمت حالا
ويصلي علمت اشارة بذلك الى ان الصلوة عماد الدين فقد اختار لفظ الاتاء او اراد
ان تعدل اركانها من اقام العود ان قومه وسواه او تديمها وتواظب عليها من قامت
السوق اذا كسدت ونفقت والصلوة في اللغة الدعاء وقيل التعظيم سميت العبادة
المخصوصة بها لما فيها من تعظيم الله تعالى والمراد بالصلوة مسمى الصلوة او الصلوة المفروضة
ويؤتي اي تعطي الزكوة وهي في الشرع الطائفة من المال المزكى بها وفي اللغة النماء
والطهارة فان المال يا عطاء يزيد ويطهر صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها واتمام يقل وتزكى لا مشترك بين التطهير واداء الزكوة واتما يختار
عند بيان الالفاظ الحاشية قال لما كانت الزكوة تطلق على البركة ايضا يقع اللبس
قلت قرنت الصلوة بلفظ الايتاء يدفعان هذا الاحتمال والصوم اي تمسك او
الصوم لغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك من اول النهار الى الغروب مع النية وشرائط

لان الايمان تصديق بالقلب
والاسلام اعمال الجوارح

مؤلفات - عصمة محمد
٩٠٢ هـ

اى شهر رمضان من الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد
رمض يرمض من كعلم يعلم رمضا بالفتح اذا اشتد حره وسمى رمضان به لانهم لما وضعوا
اسماء الشهور الرومية عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام شدة الحر فسمى به وتقدم قوله وتصوم رمضان لتصوم فيه او لصوم صوم مفعول
فيه او مفعول مطلق نوعى اى تقصد اذا لحالة القصد مطلقا او شرعا قصد معين والبيت
اسم جنس ثم غلب على الكعبة كالعلم بالقبة المدينة على يثرب والنجم على الثريا والكتاب
على كتاب سيبويه وسبيلا مفعول به لاستطاع اليه اى الى البيت او الى الحج لانه يحج عليه و
هو متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل ومبلغ والكلام فى الاستطاعة مذكور فى الفروع و
اظهر العلامات انه الة على القصد الى القلب الذى لا اطلاع للخلق عليه هو الاقرار
باللسان ثم اعظم العبادات الدالة على الايمان والانقياد بعد الاقرار الشهادتين
الصلوة لانها الواجب الاول لتكررها فى اليوم والليلة فجعلت بلوغ الزكوة بعدها
لانها تركبا جبلت النفوس على حبها من المال او قد يؤثر على النفس ثم الصوم الزم فيه نظام
النفس على المالوف الزم هو اشد التكاليف ثم الحج المركب من بذل المال والنفس معا ولو خر
وجوب كل منها عما قبله لشدة موقعه على النفوس فلذا ذكرت على الترتيب المذكور فصل
الخصال الاركان فى الخمسة اذ الاعمال الشرعية اما قولية وهو الاقرار الشهادتين او فعلية و
هو اما اتيان وهو الصلوة او ترك وهو الصوم واما مالية وهى الزكوة واما جامعة
للنفس والمال وهو الحج فاخبرنى عن الاحسان والمراد به الاخلاص بدل عليه الجواب
عنه وهو شرط فى صحة الايمان والاسلام معا فلذا اخر جبرسل عليه السلام السوال عنه بعدهما وقد
اشار لهم الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن
الطاقة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اى الاحسان عبادة تعالى على نعت الطيبة و
التعظيم لو كانك تنظر اليه تعالى فان طاعة الملك فى حضرته يزيد المطيع جدا و
تنشاط العمل وطعانه مرؤوف وخوفا من تاديبه فى تقصيره وتفريطه وذلك لا
طلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله ولم فانه يراك وانا قال ع رؤية العبد
كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب التشبيه المجمل المرسل لوجود له لاسيما عند من
لا يجوز الرؤية اصلا والجملة حال وقال فى رؤيته تعالى فانه يرى بكلمة التحقيق لان
رؤية الخلق اياه تعالى الدنيا مستحقة قال تعالى لا تدركه الابصار اى الدنيا لوعد بارية
فى العقبى بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وهو يراهم ويحيط بهم علما انما كانوا
لتعلقه وهو يدرك الابصار ما لكمت معلا صيل فان لم تره فانه لكن لا تراه
يقصد بالعبادة خلاف تراه والمعنى فان لم تعتنى بملابسة الهيئة عند الوقوف فى مقام
العبادة فان الله استمرت رؤيته لك فيها وفى ذكر كلمة ان تنبيه على ان ترك الهيئة من المسلم
فى موقف العبادة امر محتمل الوجود لا غالب الوجود والظاهر ان عدم تصدى جبرسل لنبى

يعلم من ان العبرة فى العظم من عظمه برؤيته اياك لا برؤيتك اياه ك

معلل

معلل على ان الامة لا تعتق بمجرد الولادة

لنبينا عليها السلام عقيب هذا الجواب وما بعده وقع من اغفال بعض الرواة وكان مسلم
يقصد بان جبرسل ام فى الاجوبة السنة قال فاخبرنى عن الساعة اى يوم القيمة متى تكون و
الساعة فى الاصل يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة وعلى جزء
قليل من ليل او نهار ثم استعيرت لا سم يوم القيمة وهو اكثر ورد بالساعة فى كل القرآن لان
يوم القيمة ساعة مخيفة يقع فيها امر عظيم فلقلة الوقت سميت ساعة قال المسئول عنها
اى عن الساعة ما علم من السائل اى عنها اى السايل عنها وهو جبرسل والمسئول هو
النبى ام سيان فى عدم العلم بها لان هذا العلم مما استاثر الله تعالى واستحل ام عليه بقوله
ان الله عنده علم الساعة والحكمة فى هذا السوال والجواب سوا الاقناط الكلى من التعلق فى زعمها
والفرق بين ما يحسن النظر فيه فما يمكن معرفته وبين ما لا يكون كذلك علم الله اذا كان ما
زيد بما علم من غير احتمال وجها ملة تسوى عدم العلم لها وما ساواتها فى الكم واعلمية عمرو
والاخران متفقان فيما يحسن فيه متعين الاول وفاعل شارح الاول والثانى متفقان
متعين الثالث وقال ابن الملك ما المسئول عنها بما علم من السايل بدل على ان جبرسل ام كان
عالما بالساعة لان المقام كان عالما جاهز الامارات وحينئذ نظر ما مالك علم الشئ
بامارات علم به وقد قال انا انا عالما عند ربى جلت الامارات توجب الظن بالشئ
لا العلم به قال فاخبرنى عن امارتها اى عن علامات الساعة واحدة الامارة العلامة
وانما سالك عن علاماتها ليعلم الناس بها متى وقع اذا رأوا وقوع العلامات ضيقا شا
قال ان تلد اى من امارتها ان تلد الامة واحدة الاماء اى ان تلد عن مولاها ربتها
ويروى ربها اى سيدها لان ولد الرجل من امته فى معنى سيدها اذ كانت مملوكة لوالده
وملك الوالد راجع الى الولد لانه مكون من النسب وانث ربتها على ارادة البنت فيتناول
الابن بطريق الاولى او انث وان جاز اطلاق الرب مضافا على غيره تذكرا هيئة
ان تقول ربها تعظيما للال رب العباد وقال ادم لا تقل العبد ربى وليقل سيدى او
انث المولود باعتبار النسمة والنفس ليشمل الذكر والانثى فان قيل ما فى
الصحيحين وان تلد الامة ربها فلعل المعنى يخرج على ما يقتضيه اللفظ واتى قائل بهذا
الصيغة مع ان اختلاف للرواة فيها واما حديث ابا هريرة فيحمل رواية بلفظ
الثانية يحتمل ان يكون بعض الرواة ظن ان قلت قد جاء اذكرى عند ربك انزل
احسن مثواى فى حقه يوسف واراد بالرب غير منصوب قلت جاز ان يكون يوسف
ترك الاولى او كان ذلك جايزا فى شريعتهم بلا كراهة ان قلت لا كراهة فى شريعتنا
ايضا فى رب الدار ورب المال ورب الدين بالاضافة بلا كراهة فى ذلك قلت
الكراهة مختصة حال الاضافة الى الناس ودون غيرهم والحديث يدل على ان الامة
لا تعتق بمجرد الولادة لجعله الولد ربا لها وانه يكون وليها عند النكاح اذا اراد ت
التزوج اذا لم تكن لها ولى او من النسب وماتت السيد وحمل حرا وهم اعتقها ولد ما

معلل

معلل على ان الامة لا تعتق بمجرد الولادة

على انحقاق العتق بالولادة وقد يحتج بهذا الحديث على بيع امهات الاولاد لانهن انما لم يبعن اذا مات السادة لانهن يعتقن في التقدير ملكا لاولادهن فيعتقن عليهم لان الولد لا يملك والده والجواب بحمله على الاستيلاد المشار اليه بقوله ربتها لان الولد صار سببا لعتقها لا نفس الاستيلاد لان الاستيلاد من كان شرعا قبل بعضهم يقولون كثيرة بدليل استيلاد ابراهيم رضي الله عنه جاريته هاجر ولم يعتقها ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد وقيل المراد بها اشراط الساعة بعثته صلى الله عليه وسلم فانه اول اشراط الساعة وهي سبب العتق وارادة المسبب وهو العتق مجازا فان قيل الحكم لم يوقف قبل الاسلام بدليل تحول جابر كنا بغنا امهات الاولاد على عهده صلى الله عليه وسلم الحديث وقيل اراد انها تكثر السبي والتسلط فتعتق الاماء حتى تكثر الاستيلاد ويتم به ذكر الامة بالام ولا معهود وذلك من امارات لان قوة الاسلام وبلوغ امره الغاية يدل على التراخي والانحطاط الموذن بقرب القيامة اذ لا دين غير دين الاسلام وقيل اراد ان من امارات الساعة الاعراض عن النكاح الذي هو مسنون والاكتفاء بالتسري ان قلت هذا حال امارتها ان تلد الامة كما في سائر احوالها قلت لازم لم يذكر الامارات بل امارة واحدة لان التعريف الشيء بالعلامة ليس كتعريف غيره بما لم يكن معلوما قبل العلامة فلذلك لم يعد ذكر ما في الجواب بخلاف سائر احوالها والعفاة جمع حاف اي ماشي بلا خف ولا نعل ضد المتنعل والعراة جمع عار من ثيابه ضد المكتسي والعالة الفقراء جمع عال ضد الغني تقول عال يعيل عيلة افتقر قال تعالى فاغنى خفتم عيلة والرعاء جمع راع كجياع وجمع وجمع ايضا على رعاة كقاض وقضاة وعلى رعيان كشاب وشبان وهذه الصفة لو جمع مع تحقير فان قلت رعي الشاة ليس صفة تحقير لان كثيرا من الانبياء كانوا رعاة اجاب قلت رعيها صفة مسكنة وقلة فناسبت الصفات المذكورة والسر في جمع الشاة قيل يريد الثوب لانهم ارباب الابل ورعاتها اقول فيه نظر اذ في اطلاق الشاء على الابل بعد العلم بان المراد بهم الاتراك مع تاييد باقي رواية ابي هريرة الآتي والبنيان جمع بناء والتطاول فيه ارتفاع في الغاية على سائر الابنية والمعنى ان ترى اهل البادية الذين لا لباس لهم ولا مداس يسكنون بالامصار ويتخذون العقار ويبنون الدور ويشيدون القصور والجملة حال اي ترامم متطاولين في البنيان بعد ان كانوا رعاة الشياه في الصحاري والبراري ولم يقل في البنيان لان البناء ابلغ منه لزيادة البنية وقيل تفاخرون بارتفاع الابنية من تطاول الرجل اذا تكبر والمراد ان من امارتها تقلب الاوذال وتنزل الاشراف وتولي الرياسة من غير استحقاق وتعاطي السيادة من لا يحسنها وتطاول حال وهو كناية عن ولاية الاجناد ثم اطلق اي ذلك الرجل وقد بعض الشيخ قال اي عمر رضي الله عنه فلبثت اي مكثت بعد ذهابه مليا اي حينا يعني زمانا طويلا من قوله تعالى واهجرني مليا واتاهم يستجير عمر بالله استجارة للحضرة النبوية ثم قال لي اي الرسول يا عمر اتدري اي القوم وهو متعلق بعمر العمل بالاستفهام ومن مبتدأ والسائل خبره او بالعكس واتاهم بفتح همزة اتاه الله ورسوله اعلان للامة بالتفضيلية مقدرة قال اي الرسول حان السائل جبريل الذي فاتوني جوابا سترطه سعد اي دواكت كرمك اي غيرة اراد عائشة الى اخره وتم بها اهل الحق ان تمثل جبريل وغيره من الملائكة بصور الناس هو بها جائز الله تعالى وقدرته لا يقصر في الملك في نفسه واما كم جبريل بتلك الصفة وليعلمكم جملة حالية اي على عزم التعليم او مفعول له بتقدير لام الامر اي لتعلموا امر دينكم فكيف قال اياكم قلت لما كان مقصده تعليم الامة واتاهم اسند مجيئه اليهم ولانه في مجلسهم فكون آتيا لهم حال قلت القوم حسن هيئته ان لم يكونوا عالمين بدينهم فتعليم والا فتعليم العالم حاصل قلت كانوا عالمين قبله الا انه جاء ليثبتهم على ما كانوا عليه وليعلمهم على التفصيل حال قلت امارات الساعة ليس من امر الدين في شيء وكذلك الساعة نفسها قلت علم الله يكون الاهتمام بالساعة واماراتها لا لكون ذلك من امر دينه واليوم الآخر فيعلق ذلك من الدين ورواه اي هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه اي كما رواه عمر رضي الله عنه في صدر رواية ابي هريرة فتعصان بحذف العاطفة وبعد قول وان ترى الخفاة العراة العالة زيادة الفصيح الاصم وهو الذي لا يسمع واراد بهم الذين لا يهتدون للحق ولا يقبلونه من حيث العقل لا الاذن البكم جمع الابكم وهو الذي يولد اخرس والمراد انهم بكم عن تعرف احوال الظلمة ووضع المظالم كما هم عليه الان في ايامنا هذه في هذه الديار التي اتفق تسطيرنا في الاسطر فيها ملوك الارض فانهم ملكوا بالمشرق الاحدود والمغرب وفيهم هذه الصفات المذكورة الا ما ندرا وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الغابر كانوا فيه ملوك الارض كانت الارض متملية عدلا واحسانا كما هي متملية من المذكورين اليوم جورا وظلما وقيل اراد بالبكم اهل البادية من الترك والعرب اذ هم من غاية عدم ادراكهم وفهمهم كانهم صم ومن غاية قلة فصاحتهم ومعرفتهم بالعبارة كانهم بكم اقول وهذا ايضا لا يصلح لان الكلام بيان ملوك الارض من العرب كانوا من الفصاحة بحيث اخذت عنهم اصول العلوم الدقيقة من علوم العربية وشحنت بالاستشهادات من نظمهم ونثرهم وكانوا في الفهم والادراك بحيث ان ترجموا العلوم الدقيقة العقلية من غير العربية اليها وفي عصرهم دونت العلوم الشرعية الاصلية والفرعية دل في حسن قيل في جمع والمقدر ان في رواية ابي هريرة ايضا ذلك المذكور اذ لا مانع هذا زايد من على رواية عمر وقد اضطرب في وجه تعلقه بما قبل فقيل هو جملة مستانفة اي الساعة في حسن اي حاصلة في حسن او خبر جملة حسن وفي شرح التاخ اي الساعة معدودة في حسن وقيل التقدير يجب علم الساعة يا جبريل في حسن او ذكر امه ذلك في حسن اقول وضعف هذا الخط ظاهر ولو كان كذلك للزم ان موضع ذكر قتل فاخبر في عزام اراتها مع انه لا دلالة للفظ على صحة تقدير شيء من المذكورات معارضة مكنزة الحذف ثم لو كان لهذا القول متصلا بالسؤال عن نفس الساعة لكان التعرض بما علم من قوله ما المسؤول عنها بالجمع من السايل واضحا وحسنا

دون المقدرات المذكورات ولعل رواية ابي هريرة كانت كذلك ووقع التقديم و
التاخير من بعض الرواة فان كان الامر كذلك فالاولى ان يقال روى ابو هريرة تارة
رواية تي خمس لا يعلمهن الا الله الاية وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك
الارض والا فيتعلق قوله تي خمس بقوله ترى اي تراهم كائنين تي خمس فهو ظرف
موضع الحال وذلك لان خزنان الملوك الجهال الاهتمام بحالهم لا بغيرهم كما تهتم بان
البعرة بين توءم والقطر من تنزل وما تلد خليفة والتي يشاء فيصيبه عذاب اخير ام شر
وكم يكون عمري واين يكون وفاني وتجدون لذلك مجبين ورتالين وخوذلك
المراد بجنس خمس كلمات وقوله ان الله عنده علم الساعة الى اخره بيان لقوله تي خمس
لا يعلمهن الا الله وقوله الاية منصوب بتقدير اعني وهو من قول المولف واما الرسول
ثم فقد قرا الاية الى اخرها وقد جعل ع سبب نزول هذه الاية ان اعرابيا اتى النبي ثم
من البادية وقال ان ارضنا قد اجدبت فمتى ينزل الغيث وتركنا والارض جبلة فاذا تلد و
مستقطر رابع معلوم فاين اموت فنزلت قوله بني الاسلام على خمس اي خمس خصال
شهادة بجرا وجرا بعد ما بينا او بدل لامر خمس ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف على تقدير هي
والنصب على تقدير اضمار اعني لكن الرواية بالجر ان ثبت فقد جعل الخمس الحديث السابق
الاسلام وهنا قد جعل الاسلام مبنيا عليها فكيف جاز كون المراد في الاول المجموع و
هنا كل واحد من الخمس ولم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها وقدم الصوم على الحج في الاول و
اخره هنا ولا باس به كان الواو لمطلق الجمع قال الواحدي في الوسيط عن ابن عباس انه
قال لما بلغه تانيبه ثم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدقوا به المعنون زادهم الصلوة فلما
صدقوا بها زادهم الزكوة فلما صدقوا بها زادهم الصيام فلما صدقوا بها زادهم الحج فلما صدقوا
به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين وهذا يدل على ان الترتيب تنبيها على ما ذكر في الحديث الاول
وحذف الياء من نحو الاقامة في الاضافة سائغ والبضع بكسر الباء وقد تفتح بابن
اللغة الى التسع وصيل بابن الواحد الى العشرة وجاء ذكره للجواري من ثمانية تقول بضع
سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع
فلا تقول بضع وعشرون بجالف في هذا الحديث وقال الفتح القطعة والقدفة من الاقط والجمع
كتمر وتمرة في الحديث فاطلع بضعة مني والشعبة الطائفة من كل شي واراد خصال الايمان
ولم يوجد في شي من الروايات لفظ اخر يكشف عن نكتة ما اراده ثم من لفظ البضع وقد
ذهب بعض العلماء الى انه سبع وكسبون وقال الراغب في الذريعة هو اثنان وكسبون لان
الايمان ثلثمائة عقد وعمل والاول ثلثمائة يقيني بلا شبهة كما قال تعالى الذين امنوا بالله و
رسله ثم لم يرتابوا والثاني بالاضافة تقريبة يفسر بالعلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
وتعليدي تكون عن اهل البصاير كما وصفه تعالى بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم الاية والعمل ثلثة عمارة الارض المعنية بقوله واستعمركم فيها وعبادة تعالى الله

تعالى اليه بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافة تعالى عز وجل واستخلفكم و
انى جاعل في الارض خليفة فهذه ستة وكل منها اما ان يتجاوز الانسان رغبة فيه او رهبة عنه كما
مال تعالى واخلصوا دينهم لله وبدءوننا رغبا ورهبا واما ان يتجاوز له طوعا واختيارا لنفس كما قال
تعالى واخلصوا دينهم لله صارت اثنا عشر وكل منها اما ان يكون الانسان في مبداه او وسطه
او منتهاه لان كل فضيلة ورذيلة لا ينفك الانسان عنها فهذه الاحوال الستة فهذه ستة
وثلثون وكل منها اما ان يتوصل الانسان اليه من طريق الاجتباء وهو ايتاء الله يفيض على
بعض عباده كالانبياء ومن يليهم من الاولياء واما بهم الحكمة بلا سعي منهم عالما كان او كذلك
يجتبيك ربك ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء او من طريق الاهتداء وهو ان يتحقق تعالى العبد
لطلب الحكمة بسعيه وجهده فيتحصل له منها بقدر ما يحكم من المشقة كما للحكماء والعلماء قال
تعالى يجبى اليه ثمرات وهديناه النجدين وقال ومن يهد ينا واجتبينا فهذه اثنان وكسبون
درجة لا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها وفي رواية البخاري بضع وكسبون بضعة
وقيل المراد من العدد المذكور ان مجموع الكثرة فاستعمال العرب اياها لذلك لقولهم عند الغضب
لو جهد تني مرة بضعا وسبعين لسنة كان اوحى الى واما استعمال السبعين للكثرة فكثير قال تعالى مثل
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه واراد الكثرة اوجه لان خصال الايمان اكثر من العدد
المذكور بين الادنى يعبر به تارة عن الاقل والاصغر فيقابل بالاكثر والاكبر وتارة عن
الاول فيقابل بالاجزء وعن الاقرب فيقابل بالاقصى وعن الادون فنزلة فيقابل الافضل والاعلى
كما هو هنا اي ان الايمان يشتمل على شعباي امور وقوات عدد يجمعها الطاعة وافضلها
واعلاها منزلة شهادة ان لا اله الا الله واد ونها مقدارا اماطة اي تنحية الاذى عن الطريق
اي ما يتاذى به مرورا كالشوك والحجر وما اشبههما كما جاء في حديث ابي هريرة بينما رجل
يمشي في الطريق اذ وجد غصن شوك فاخره فشكر الله له وغفر له وعن تنحية عن الطريق الاذى
عن الطريق ايضا ان لا يتعرض فيه بما يوذي كالتغوط والبصاق القطعة والقذرة من الاجر والجمع
فيه واحوات ما يعتبر المرور فان ترك ذلك ايضا ايمانا واحتسابا كان ماطة الاذى عن
الطريق وليس المراد جميع افراد الاذى لانه ليس في وسعه والاذى في الاصل مصدر ثم
استعمل فيما يوذي مطلقا ثم خص في عرف الفقهاء بالخبث والاوساخ والمقصود منها هنا
ما يوذي المارة كما ذكرنا وفي الحديث اشعار بان الناس يتفاوتون في درجة الايمان و
ان متساوون في اصله وقد عرفت ما هو اعلى مراتب التصديق وادناها حتى يصح عليها اطلاق
اسم المومن بتصديقا اياه والتزاما لكل الزمناه وان لم يذكر لنا تفاصيل جميع الشعب
ولم يوقفنا معانيها، الحياء انقباض النفس عن القبائح وتركها كالزنا وشرب الخمر ونحوها
وهذا هو المراد في الحديث وهو انكسار وتغير يعتري الانسان من خوف ما يلام به كشف
العورة ومجامعة الزوجة بحضرة الناس وهذا منه حياء شرعي اياني تمنع النفس عن ارتكاب
المنهيات كما مر ومنه حياء جبلي نفساني وكان شعبة من الايمان لان الحياء وان كان من

شبكة الألوكة www.alukah.net

البليدة الغريزة جعل كالبعض من الايمان لمناسبة له في منعه عن المعاصي كما منع الايمان منه ومنه
الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقد علم بهذا ان ثم فضلا واونا ما هاطرقا الشعب وبهذا
والحيا شعبة منه بعض الواقع بين الطرفين ان ملت الحياء قد يوجد في الكافر لا المانع من
شعب الايمان توجد منه فلا تكون شعبة من الايمان فلت الكبرى ممنوعة الكلية وان سلم كليتها
فلم لا يمنع صدقا الصغرى كيف وهو مركب الكفر الذي هو اقبح القبايح فلا يمكن اتصافه به
لان المستحي عن القبيح يكون مستحيا عن الاقبح وان سلم صدقها فالحيا شعبة من الايمان
مهملة فلا عتنع انا يوجد في الكافر وقد لالة هذا الحديث على ان الاعمال الظاهرة من الايمان
ظاهرة وانه ليس مجرد التصديق القلبي وحده لم يجعلها منه لتوارد اطلاق الايمان عليها مجازا
فيزيد الايمان وينقص عند من جعلها منه بزيادة الطاعة ونقصانها بخلاف الاقرين
او عند من يزيد قوة وضعفا بحسب قوة التصديق وضعفه واحتج بدليل انيفا على ان الشهادة
افضل من سائر الشعب الخ من جملتها التصديق القلبي بجميع ما علم مجيئ الرسول به بالضرورة
وليس كذلك فان الحديث مخصوص بالاجماع او يريد انها افضل منه من حيث انها تحقن
الدم والاذلال لا انها افضل منه من كل وجه اذ قول لا اله الا الله ليس افضل من الصلوة
والصوم والزكوة ونحو اوالمراد بالاضافة افضل التفضيل هذا الزيادة المطلقة
لا الزيادة على المضاف اليه اي المشهور المعروف من بينها بالفضل بين اهل الملل فتامل
لا اله الا الله قوله المسلم من سلم الناس الخ لم يرد ان الاسلام ينتفي عمن لم يكن بهذه
الصفة بل اراد ان افضل المسلمين من جمع الى الاداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وان افضل المهاجرين من جمع الى الهجران وطنه هجران ما حرم الله
عليه فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل والرجل من يقاتل دون اهله والمراد
بالكل وصف الكمال للمذكورين دون سلب هذه الاسماء عمن سواه واعلم انه كما
يثبت بهذا الحديث كف هذين العضوين فكذلك يثبت به كف سائر الاعضاء لعموم
المعنى وانما خصتهما لان الاذى السادر منهما غير لكون بهما غالبا ومن في
الموضعين موصولة او موصوفة وكذلك ما يحتمل كونها موصولة او موصوفة قوله
لا يؤمن احدكم الخ اكون احب اليه الحديث لم يرد دوام الحب الطبيعي التابع للميل لكما
حب الانسان نفسه وولده ووالده اذ عز يزتي ولا سبيل الى قلبه اذ لا تكلف
نفس الا وسعها بل الحب العقلي وهو انما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف
الطبع كما ان المريض ينفر طبعه عن الدواء ومع ذلك يميل اليه ويختاره والمقتضي
عقل كما علم اوظن ان صلاحه فيه اي حتى تكون محبته اياي محبة غير نفسانية بل محبة
يدعو اليها خالص العقل حتى ينزل في طباع نفسه ويوثر رضائي على هواه وان كان
فيه هلاكها كما ايزه مصعب وحمزة رضي الله عنهما وذلك لان نفسه ام مشرف القدس
حتى حقها ان تؤثر على سائر النفوس ان ملت كم مسلم له ذكر عنده اذ مس والده او

مطلب

وقال صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن
يكره ان يعود في الكفر بعد
اذ انقذه الله كما
يكره ان يلقى
في النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ولده او صديقه ضرب لحنقته العبرة ولو ذكر عنده ذم مساءه الرسول ام في امر الدعوة
او غيره بحيث طويلة لا يكاد يحول عنه العبرة افتحكم بانه مسلم اوليس عليه جاز ان يكون
المراد ان يشفع للرسول ام في اوديته بما اعطاه الله مما لم يعط الا انسانا لا ما يتعلق بالشفقة
الولادية الذي وجد حتى في البهائم ان كلا من الايمان واعلم ان الرسول ام اشفع الامة حيث
نجاهم من الهلكة وتعطف عليهم بما لا يتعطف مثله اب حقيق وكذلك الثمرات التي اجتناها المؤمن
منه ام انفع وانكى له من عزة فؤاده فيجب ان يوثره عليه وعلى والده وولده والناس اجمعين
ان قلت لو قال حتى اكون احب اليه من الناس اجمعين لحصل المقصود وانذرج تحته الوالد
والولد قلت تخصيصها بالفضل محبة الانسان لولده ووالده قال شارح قياس افعل
التفضيل ان يصاغ للفاعل لا للمفعول كاحمر ونحوه وما نحن بصدده منه اجاب بهذا
وفهم منه وبسبب لوجه هو قولهم حب الشيء اذا صار محبوبا وهو خطا لان اصله حبب كعلم
بصيغة الفاعل فاسكن واوغم ونقل الفتحة بدليل انهم يقولون حب الشيء بالفتح وحب بالضم
بمعنى وهو اذا صار محبوبا قوله ثلث من كن فيه اي ثلث خصال من راعاها وجد في
نفسه انا ر الايمان فيجد في ذائقة حلاوة العسل ونحوه وليس المراد بوجدان احداها
الشيء على صفة فعلت مبتدا اخبر بما يضاف اليه المحذوف والشرط والجزاء خبره او مما ضمنه
ثلث والخبر محذوف كان وما عطف عليه وقد استعار الحلاوة للكمالات الايمانية والحالات
الوجدانية وهي من الاستعارات المحسوسة لمعقول ومن الاستعارات المجردة وقال ما سواهما دون
ان يقول من سواهما ليكون اعم فيندرج فيه ذو العقل وغيره والمعنى احب اليه من كل شيء
سواهما ويدخل في قوله مما سواهما المحب ايضا وتنى ثم الضمير في سواهما وفم عليه رجلا
حال مختصرة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اتيا بان وجدان
حلاوة الايمان مما يتوقف على المجيئين معا وان احدهما بدون الاخرى غير مفيدة و
ارشاد الى ان كل واحد من الخصلتين مستقل في تحصيل الفوايد وفاز شارا الى
كره ام قوله عزة لانه وصل قوله ومن يعصهما بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال
فقد غوى لانذكر بما بتقدير وايضا فانه يجوز ان رسول الله ما لا يجوز لنا لانه يجوز له الامر
اخوا فيه نظر لانه خلاف الظاهر وزاد شارح اخر وما ذكر وايضا المطاع والمعصي على
الاطلاق هو الله كما من قبل ان يقول ذكره في ذلك ثم يذكر بعده الرسول وليس بشيء فزوله
فيما نحن بصدده اقول وكل هذا من ضيق العطن وعدم الفطن لما ذكرنا ان ثلث خصلة
من كان الاخرة لا يصلح تغيير الفصال ثلث لما كان المحال المذكور ما معهم جاز تغيير
بهم او يكون من اضمار مضاف قبل كل واحد من لفظة حب الثاني قبل من الاول
والثانية محبة من كان الله ورسوله ومحبة من احب عبدا وجبل من ان لا تنه كراهته من
يكره ان يعود ومحذوف المضاف في المواضع الثلثة واقيم المضاف اليه مقامه والمراد
بالعبد المذموم بعبودية الله اعم من الحر والمملوك وانما قال عبدا اولم يقل شخصا ونحوه

اجورا واربعة ان جعفا احسان الادب واحسان التعليم تتمة لكل واحد منهما او كلمة ان
جعفا المادب والتعليم واحسانهما واحد ان ملت فلم اختص الاجران بالاحسان والزوج
دون سايراخواتها حلت الاجر المخصوص المخض بالماء وهو ذلك بخلاف اخواتها لان المادب
والتعليم وكونهما يوجبان الاجر الاجنبي ايضا ولذا لم يذكر الاجر في مادب العبد وتعليمه و
ذكر الاجنبي في الامة عقيب ذينك ليعلم ان استحقاق الاجرين بهما لا يغير بما فيه اخواتهما و
يجوز ان يعود قوله ثم اجران الى كل واحد من الثلثة اعني الرجلين والعبد المملوك قوله
امرت ان اقاتل الناس الحديث اذا قال الرسول امرت علم منه ان الآمر الباري تعالى
واذا قال الصحابي ذلك فهو ان الآمر الرسول وهم لان من اشتهر بطاعته رئيس اذا قال
ذلك فانما يقول عن امر منه وانما خص هم الصلوة والزكوة بالذكر اما لان الحديث ورد
قبل وجوب الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكرر هما مع ان الانفس
مجبولة على حب المال فكانا مظنتي التفريط ولذا كثر ذكرهما معا وقرنتا في الكتاب والسنة
لانهما اما العبادات البدنية والمالية ولان صحة الصلوة عماد الدين والزكوة قطرة الاسلام
ومع انهما اوان ظهر ان بخلاف الصوم جاز امر حتى تؤخذ خادنا ورد وحي قوله فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم ايذان بانه لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامهما واعلامه
قوحقق هذا الحديث بصور كثيرة كالنهي والمعاهد وخرسانه المراد بالاقامة والايتاء
في وقت وجوبهما فما قيل لقبول كما فسد فع القتال وقوله الا بحق الاسلام استثناء منقطع
او استثناء عن الدماء والاموال اي اذا فعلوا ذلك عصموا منا ولا يجوز لنا التعرض لهم بسبب
من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من القصاص فنفس بنفس او طرف اذا قتل او قطع ومن
اخذ مال اذا غصب الماء ونحو ذلك من حقوق الاسلامية وان جعل استثناء عن الدماء والاموال
فقدر موصوف محذوف اي الا دماء ومالا ملتبسين بحق الاسلام وقوله حسابهم على الله اي
فيما يسرون به من الكفر والمعاصي فيثبت المخلص ويعاقب المنافق في غير الاحكام الواجبة
عليهم في الظاهر فانهم اذا اعلنوا بشيء منها يطالبون بموجبه وفي الحديث دليل على ان امور
الناس في معاملتهم جارية على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان المظهر للشعار الدين
يجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره فلو وجد محقون بين قتلى فلم يعرف عينهم في
المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بالسلام تخليص المحق اما حكم عليهم وقوله ثم
بحقوق الاسلام يجب ان يقتضيه ظاهر حالهم والله حسابهم يتولى حسابهم فيثيب المخلص و
يعاقب المنافق ويجازي المسر بفسقه او بغيره وفيه دليل على قبول توبة المرتد سواء كان
ظاهر الكفر كالزنادقة او باطنه كالباطنية وهو الاظهر قوله من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا
ولا توجد الصلوة الشرعية الا مقترنة بالتوحيد والنبوة فكذا اجعل الصلوة علما للاسلام
ولم يذكر الشهادتين لانهما واختلفتا في الصلوة ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان اما
استغنا بالصلوة التي هي عنوان الدين الناهية عن الفحشاء والمنكر فمن اتى بها مع الاتيان

مع الاتيان المذكورة فالظاهر انه لا ينكر شيئا مما اتى به النبي ﷺ من احكام الدين فلا حاجة الى
ذكر جميع الاركان واما لاحتصار القول اكتفاء بحرفة التي عليها ذلك واما لما تأخر وجوب تلك
الفرايض عن زمان صدور هذا القول منه ﷺ واما ذكر استقبال القبلة مع الصلوة متضمنة
له مشروطة لان من اعمال صلوتنا ما هو موجود في صلوة غيرنا كالقيام والقراءة واما استقبال
القبلة فمخصوص بنا او المراد من استقبالها الحج اي توجه الكعبة ومقصدها ولما ذكر من العبادات
ما يميز المسلم من غيره عبادة عقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا قال الوقت
عن اكل الذبايح كما هو من العبادات عند من يتنع عن اكل ذبيحتنا كاهل الكتاب كذلك هو من العادات
وقال شارح في تفسير قول من صلى صلوتنا الا آخره انما قيد الصلوة واختها بالاقامة اذ ليس كل
ما هو صلوة فهو صلوتنا وكذا القبلة والذبيحة وليس بين الصلوة المضافة والقبلة ملازمة
لجواز ان لا يتحقق صلوتنا من غير استقبال قبلتنا وبالعكس والمراد بهذا اليهود والنصارى
لانهم صلوة وقبلة ايضا وصلوتنا وما يلي المعقول المطلق وفيه وبه هذا الكلام
في هذا الموضع ولم يزد عليه والذبيحة فعيلة بمعنى مذبوح قبل الهاء ليست للتانيث بل
للجنس كما في الشاة وقال الجوهري التيس يعني المذبوح والانثى ذبيحة وجاءت الهاء
لغلبة الاسمية وجوز ان يكون وضعا للتانيث لانه يذكر ويوصف فهما معها وحينئذ اذا كان
كذلك كان بانيا للحديث ليعلم اذ جار على موصوف مؤنث كالرواية مثلا منه ذلك اي من جميع
بين هذه الثلثة هو المسلم ثم وصف مدحا بقوله الذي له ذمة الله اي عهده واما نهوا
فكل مسلم له ذمة الله الا اذا اطلقنا المسلم يقع على المنافق ايضا والضمير في رسوله اما للمسلم
او لله تعالى وبعا خفرت بالرجل وخفرته من باب ضربته خفارة بالضم اي وفيت بعهده واجرته
وحفظت عهده والخفرة اي البعث معه خفيرا وهو الذي يكون القوم في ضمانه وخفارته والخفرة
اي نقضت عهده وغدرت به من الخفرة بالفم العهد والهزة فيه منها في الكعبة كان المضع
اذلت خفرته ومنه قوله لا تخفروا الله اي عهد الله على حذف مضاف اي ان النزر يظهر شعار اهل
الاسلام فهو في امان الله وعهده لا يستباح منه ما حرم على المسلمين فلا تتعرضوا له ولا تعاملوه
معاملة الغادر في نقض عهده والضمير في ذمته عايد الى لفظ من اول والى المسلم اول والى الله ثانيا
اي لا تنقضوا عهد الله وذمته فيه لا تتعرضوا للتكذيب الله في عهده فانكم متى تعرضتم لمن
كانت له ذمة خفرتم العقود وكذبتموه في اعطائه اياه واتم لم يقبل فلا تخفروا رسوله في
ذمته مع انه ذمة ايضا لانه ذمته تعالى المضافة رسوله مان ملت فكم ذكرت ذمته ملت
ليعلم ان له ذمتين فتمسك من التعرض له بابلغ الوجوه مان ملت من اين لنا قبل فلا تخفروا
رسول الله في ذمته واكتفى به ملت يقتضيها للذمة بابا فتحها الا الله واعلم انه كما يجوز
التعرض كذلك لا يجوز التعرض لمن هو في معناه من اولاد الصغار وكذلك لا يتعرض
لمال غير هذه العصمة نايبة له بشرط ان لا يكون عليه شيء من حقوق الاسلام اما اذا خانت فلا
قال شارح وكذلك من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام له ذمة ولكن بصفة النقصان

الخفرة بسبب ترك الاقامة الصلوة الخ

فقطة

ان ذكر الصلوة والزكوة والصوم والحج
تاخر وجوبها فلا يصح تعليق الحكم بها
ان يجاب بان ذكرها على حسب الواقع

فانه اذا قتل فلا قصاص فيه ولا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
جعل التحرير كل الجزاء وكذلك غفار وولده المجتن اذا كانت اللام كافرة وودليعة او غفيلة عند
الحربي في على اختلاف فيه وقال اذا علمته دون ان تتحقق السايل من نفسه العلم بما يلقيه اليه
الرسول ام وهذه الجملة مجرورة المحل لكونها صفة على قوله بعبد الله كتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
بالمصدر وهو جبر مبتدا محذوف اي هو اي العمل المذكور اذا عملته دخلت الجنة ان قيد اما الى آخره
وانما لم يذكر كونه ام رسول الله مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالته لان
السايل لعله كان مسلما مقرا برسالته ام بدليل سوال عما يدخل الجنة من العمل ان كان كان
مسلما احتيج الى قوله ولا تشرك بشيئا عقب ذكره بتحذيره عن الرياء وعما كان اليه اليهود
والنصارى في عزير والمسيح وانما وصف الصلوة والزكوة لان المراد بالمقيد من كل منهما
على انها مطلق التفريط له وام الصلوة واحضرت الانفس الشح في الزكوة والتقييد المذكور
يبعد ما عن ذلك وانما خالف في لفظ الصفتين ليلا تتحض التكرار واقتدا بقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا والاشارة بهذا في قوله والله لا ازيد على هذا
الى جميع ما سبق حاصل كم من عباد قاعن هذه كانت واجبة عليه كيف سكت ام عنه
ملك كان مراده عدم زيادة ما هو من جنس كل من المذكورات فان ملك السيل لو قال والله
لا ازيد على تعداد الا اصلي الخمسة فانه يصلي ويكفر كيف سكت عنه الرسول ام ملك كان
مراده والله لا ازيد على هذا من عند نفسي شيئا او مراده والله لا ازيد على هذا في السوال لتبدر
فرجه بالجواب ومن من قوله من سره شرطية وان شرطا فاعل سره وليشرط جواب الشرط
ان ملك كيف حكم بكونه من اهل الجنة مع قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومع
قوله ام ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة وليعمل عمل اهل الجنة وانه من
اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ومع قوله ام ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من
اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ملك جاز انه انما اطلع في هذا القول الا
حصل له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير او لعله علم ذلك بالوحي قوله قل لي في الاسلام
اي فيما يكمل به الاسلام قولا استغني به فلا افتقر معه ان اسال عنه احدا غير كم ولا بد
من تقدير معه ونحوه كما ذكرنا ليعود الى قوله لا ان الجملة بعده صفة له والضمير في عنه للاسلام
وان جعلته عايدا الى القول استغنيت عن التقدير ونكر المعنى قولا مكنونا ليشتهيني
ويغنيني ولا يحوجني الى السوال ثانيا قال صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله اي اظهر ايمانك
وصدقه في جميع ما تعلم او تراه ان ملك فهل كان يجب على السايل ان يقول آمنت به وان
كان قد كان موضا بدلالة السياق ملك لا يبعد ذلك ثم استقم اي الزم القيام
بحقيقة قولك ذلك والاستقامة ملازمة المنهج المستقيم والثبات على حقوق الاسلام
وفي قوله استقم اشارة الى الايمان به ام وما جاء به فان المرء ملك به بنا اذا اجد بنبوته ام
لا يكون مستقيما في امره ام بالايمان ثم عطف الامر بالاستقامة للدلالة الترخي والاشارة على ان

ان الكفار غير مكلفين بفروع الاسلام بل بصوله فقط فاذا آمنوا كلفوا بفروعه ايضا وقيل
ثم هنا للترخي الرتبي لان درجة الاستقامة قاصية لا يناطها احد فاروم يشيبني سورة
هود لانه امر بالاستقامة فيها بقوله فاستقم كما امرت والمجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور وتارة يراد به صفة الرجل وما ينصب حالا او صفة اي تشمر
شعر الراس من نار الغبار اذا ارتفع وانتشر قيل لو لا الرواية بالنصب لترجح الرفع
لان الرجل من اهل البادية وانتشار الشعر منهم واتهم نسمع دوي اي خفيف صوته
لان الدوي الصوت الذي ليس بالعالي ولا مفسر كصوت النحل ولا نفقه اي لا نفهم
يقول الضعف صوته فاذا اسي للكفاحا، ما هو اي الرجل سيال عن الاسلام اي عن فرايضه
الخ فرضت على من وجد منه تعالى وحده تعالى وانما لم يذكره ام في هذا الحديث كلمتي الشهادة
لعلم ان الرجل سيال عن شرايع الاسلام والعمال لا عن ماهيته فقال صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات اي هي خمس صلوات ثم بين او قاتها وكيفيتها وكيفيتها واختصاص
البعض بالليل البعض بالنهار لشهرتها وعلم السايل بها حمل على غير هذه اي الصلوة
وقوله الا اي لا عليك غير هن الا ان تطوع مفاعل حذف احدى تاييه والاستثناء
منقطع عند من لم يقل بوجوب التطوع او متصل عنه وعند قال بالوجوب فالاستثناء
عنده متصل لان قوله هل علي غيرها اي من عباد ة من العبادات المالية واما عدم ذكر
الحج مع ان الموضع موضع الحاجة الى البيان فلاحتمال انه كان قبل وجوبه او سقط
ذكره من بعض الرواة وكذا ذكر الصيام وباس بناء على ان السايل سلم او سقط من بعض
الرواة لنسيانه او قوله ليبعد عن موضع السايل ان ملك كم من واجب غيرها ذكره
كصوم كفارة اليمين وحلق الظهار والظهار وافساد صوم رمضان والصوم النوا
في الحج والكفارات الى ليلة والاتحاف على الوارثين ملك الكل ديان وجوب ما وجب
ابتداء من العبادات المالية لا صنع لمخلوق فيها وما ذكرنا انما يجب عليه كبائر الاسباب
تعلقا باختياره لا ابتداء على انا لا نسلم وجوب المذكورات بوحيه وقوله والله لا
ازيد على هذا اي على تبليغ ما سمعته الى قومي ولا انقص منه لانه انما بعث الرجل قيل انه
ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر ة ارسل من قومه اليه ام ليتعلم منه فرايض الاسلام
ويبلغها اليهم والوافد لا يجوز له الزيادة والنقصان في حديثه واما لم تكن وافدا فانا
فالزيادة والنقصان رجحان الى الفرض الذي امر به من البدني والمالي وليس معناه انه اقتصر
على الفرايض المذكورة لانه مستبعد لحثه ام على التمسك والترغيب في النوافل كيف لا يتكر
على من يحلف انه لا ياتي شيئا منها ويذكره بالفلاح ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على
على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي بلغت قولك فيما سالك عنه قبولا لا مزيد عليه
من جهة السوال والا نقصان فيه من طريق القبول ان ملك لم يعلق فلاحه على صدقه فيها وقد
جزم به في حديث الاعرابي ان تعايرا الحديثان فظاهر وان اتحدا كما روى في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الحديثين واحد ويمكن ان يقال بحضور الاعرابي انما ان صدقا ليلا يتقرر الاعراب
به فيتكل عليه ويريده وحده وانما فعل الجزع التعقيب ثم لما غاب عنه اطلع القول بخلافه و
يريده قوله ان مر برسول الله فقال من سره الحديث ويمكن ان يدعى الخلاف بصدقة قبل ان يطلع
الله تعالى على صدقه فلما اطلعه تعالى عليه اطلق القول بخلافه وايضا لا يلزم من كون الرجل من
اهل الجنة ان يكون مقبلا لان المقبل هو الساجي من السخط والعذاب وكل مؤمن من اهل الجنة
وبعض المؤمنين يجوز ان لا يكون متقبلا بعض اهل الجنة يجوز ان لا يكون متقبلا وايضا اللام في الرجل
يجوز ان يكون لتوصيف الجنس فلا يرد ما ذكر وانما يرد لو كان للعهد هذا ان قرئ بالكسر ان
من قوله ان صدقا شرطية وان فتح فعلى وهو رواية ايضا فلا مانع ح وعدم الزيادة اهم
من النقصان فلا يستلزمه فلذا قال في الحديث الثاني ولا انقص منه اعلم ان الحديث
الواحد اذا رواه راويان وزاد احدهما زيادة غير مغيرة الاعراب الباقي قبلت
الزيادة وحمل ذلك على نسيان الاخر او اقتصاره على المقصود في صورة الاشتراك و
ان غيرت الاعراب مثل ان يروي احدهما ارلعن مسنة شاة ويروي الاخر نصف
شاة تعارضت الروايتان وطلب الترجيح ثم اعلم ان هذا الحديث ومسمى جرير الاعرابي
يستدل به على ما لا يخفى كثرة من المسائل التي لنشائخ فيها قولان كعدم وجوب الباعد
بقدر قلتين عن خروج النجاسة في الماء الراكد وعدم وجوب الوليمة والعقيقة الى غير ذلك
من المسايل المختلفة بين الامامين كعدم وجوب الوتر والتسمية في الذبح لان هذا الحديث
على عدم وجوب شيء من ذلك لدخوله في عموم قوله هل علي غيرها مع جوابه بلا الا ان
ان تطوع اورد وجه نظر لان لقايل ان يقول ان المذكورات لم تكن واجبة يومئذ
ثم وجبت بعد ذلك لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل وح لا يتم لكم الاستدلال
على عدم وجوب شيء منها بهذا الحديث والوفد جمع وافد على اختلاف فيه كصحب وصاحب
من وفد فلان على الامير ورد عليه رسولا او وفدة انا ارسلته وجمع وفد اوفاد ووفود
ايضا وعبد القيس من ربيعة جبيلة في مقابلة مضر وكان يوم مضر يا قال اي النهر يوم
من القوم او من الوفد على سبيل الشك من الراوي قالوا اي الوفد ربيعة اي من ربيعة
او وفد ربيعة وحرجا منصوب به لقد رأى اتيتم موضعا واسعا حقيقتا قالها في القوم
ليست للتعدية او مفعول مطلق نائبا طها والعامل محذوف وغير حال اي قدمتم غير خزايا
جمع خزيان من الخزي الذل والاهانة يقال خزي على حد حشي خزيا اذا ذل وهان وخزاية
اذا استحى اجتماعا معرطا والمراة خزيا معناه انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم بكره من
حرب او سبي يخزيهم والانداد جمع ند كان والمراد هنا منادمة والسوءة نداي ايضا قيل وجه
خزية القياس ولا ناد بيني وانما اتى بها لكونه من النوادر لمشاكلة خزايا اقول ان يستقيم
ذلك لو كان جمع نادم واما ان كان جمع نداء فهو على القياس وانما قالوا لهم ذلك لان
الوافد قد يلحقه نقيصة ممن قبل منه او وفد عليه او نزاته او خيبته من سفره حيث لا يجد

لا يجد قضاء حاجته وقد اجاره الله تعالى الوافد عليه اهم من جميع ذلك فان الوفادة
عليه تفيد المسرة العظيم والفوز في الاخرة والاولى قالوا اي الوفد انا لا نستطيع
ان ناتيك الا في الشهر الحرام قاله اعتذارا اليه اهم من عدم الاتيان في غيره فان الوقت
لاهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون عن ذلك في الاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب تعظيما لها وبينا وبينك هذا الحي حال
من كفار مضر يجوز ان يريد وا بطنا من بطون مضر فيكون من تبعيضية او نفس مضر
فتكون للتبيين اي هذا الحي الذي هو مضر فمن ناجر فصل اي فاصل بيننا وبين الحي والفصل
وصف بالمصدر مبالغة او المعنى ذي فصل اي بين واضح ينفصل به المراد ولا يشكل
بخبر مجزوم وكسر انه خل بجواز الامر مرفوعا ايضا السيناف او صفة ثانية للامر
والباقي بالرفع على الموضعين للتبيينية من ورائنا اي خلفنا ولا محل له غيره فان قد لهم كفار
مضر لتوسطهم بينهم وبينهم وهم لا يستجيزون عن احكام الاسلام كفوهم وسئلوه اي
الوفد اليهم عن الاشربة جمع الشراب وهو كل ما يسرب وانما سئلوه عنها لتوقعهم
من الشدة فان الوعب معادة للنبيذ والانبذة ويروينه نافعة مصلحة للمياه
الفاسدة والاهوية الردية فالاولى الوعكة سئلوه عنها لان السلم فتاش عن دينه فامرهم
ان ينبذوا في اربع اي باربع خصال قيل بناء الشكال من حيث ان الاباء اذا كان احد
الخصال الاربع فما الثلثة الباقية وان اراد بالاربع تفاصيل ما فسره به الاباء فلا عد لها
خمسا واجيب ان الثلثة الباقية هذفها الراوي اختصارا او نسيانا او المذكور بعد الاباء
تفسير له وفيه نظر وقيل ان الراوي اراد بالاربع الامور بها ما ذكره بعد النهي وبين
من اقام الصلوة الى اعطاء الخمس كما علم ان القوم سئلوه ان يامرهم بامر فصل بعد ان
علم ايمانهم فهم الصحابة ان الامر بالشيء نهي عن ضده التثبت فيه والاستدامة له ويؤيده
ترجيحه وهم بهم وقول لهم غير خزايا ولا نادمي ولا يبذل هم هذا القول الا لمن تحقق منه الايمان
ح فخاطبتهم اياه بالتعظيم والشهادة بالرسالة لتقويتهم يا رسول الله فان قلت لم
كان كذلك كما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله اتدرون ما الايمان ملت يجوز ان يكون
قالوا ذلك تاديا وطلبا لسماع الكلمات منه وعلمهم اما لكونه جوابا لهم بالاباء بانه
لتعسير القوام اوهم بارتفع بالابتداء مستانف واقام الصلوة خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم
وتاخير بعد تيسيره اوهم بالاباء بانه وحده ما قال اتدرون ما الاباء الى اخر الشهادة وان و
اوهم عقيب ذلك باربع وهي اقام الصلوة الى اخر الاربع وزنها عن اربع الى اخره هذا
ما قيل بعد التهذيب وزيادة التقرير وفيه تعسف وتكلف جار عن الحد واقول
الظاهر ان الراوي اراد تفاصيل ما فسره به الاباء وهي خمس خصال وقع ذكر الاربع
بدل الخمس سهوا وجعل الراوي الزكوة والخمس من جنس واحد وانما زاد في تفاصيله
هنا اعطاء الخمس لتكرار الوفد ما بينهم وبين مضر من المحاربة فذكروا لهم اداء الخمس المغنم

الفصل الحكم الواضح الذي لا اختلاف فيه

نحوها

اى صرف خمارتهم والمغنم الغنيمة وهو ههنا الماخوذ من الكفار وانما خالف فخره ان
تعطوا الخمس لاخوانه حيث لم يقل واعطاء الخمس من المغنم ليشعر ذلك بان الخمس واجب على
المخاطبين وغيرهم من الغانمين وان لم يكن الامام حاضرا او يعلم من هذا ان الاعطاء يستقل
لاداء الواجب ايضا ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل وهو يدل على ان السبب
في جملة الغنيمة ان لم يجعل الامام له ذلك وفيه بيان ان الاسلام من الايمان حيث فسر بالاقرار
الا اخوان قلت انه وهم بين من قبل ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الا اخره و
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله فكيف جعل الايمان اسلاما قلت المراد بالايمان هنا
الاسلام او اراد بالايمان الايمان بها بمعنى التصديق بان الاذعان تحقق بها فان من
صدقه ثم فقد صدق ما يكتب والرسل واليوم الاخر والقدر لان ذلك من لوازم تصديقه
ولم يقل الى الرسول الله لانه قصد تعليمهم لفظ الشهادة الذي به يشهدون وايضا انكار
مثل اختاره الله تعالى كتابه محمد رسول الله ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد او نسيان
الراوي او ذكر اعطاء الخمس موضع الحج لما رأى القوم الى انها الحج اوجز وذكر الاتم
اولى من غيره والحنتم جرار خضر ينبذ فيها وفي شرح بعمل من الخزف وقوله لم الحنتم بدل عن
اربع وجمع حنتم والنقير اصل نخلة او خشبة ينقر فيتخذ منه اوعية ينبذ فيها كما والزفت
الوعاء المطلي بالزفت وهو القير والدباء القرع والمقيطين مشلوه ثم عن الاثرة
لان من عادة العرب ان تطرح التمر والزبيب في ظروف المياه لتحلو مياهها وقد يتغير
بذلك مشربة فنهاهم عنها وقيل اخبره ثم ان اراضيهم كثيرة الجرذان لا يبقى فيها
اسقية طعامي رخصة الانتباذ فيها ثم عنه مشفقة عليهم والنهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية ليس لاعيانها ولكن لما ان هذه الاوعية صلبة غليظة لا ينفذ الريح فيها
ولا يترشح منها الى خارج فيتسخن سريعا والسخن اسرع انقلابا الى الاسكار من غيره فيصير
مسكرا والا يعلم صاحبه بذلك فيشربه فان علم انه لم يتغير المشرب فيها بعد فقد اباحه لكم
فلا باس بالشرب منها للعوام ثم كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا
تشربوا مسكرا والتقدير نهاهم عن شرب ما في اربع لحذف المضاف وقال اي ابني ثم
احفظوهن اي الكلمات المذكورة من الاوامر والنواهي اي اعملوا بهن قال تعالى ولهما
عطوف لحمة وداده اي العاملة ان بما افترض عليهم فالمعنى اعملوا بهن ترخل الجنة واجزوا
بالتشديد من الاجزاء والاجزاء بالكسر الكفاية يشد بعضهم بعضا ماخوذ من العقب
الشد اخر العقب الشدة كانهم يشد بعضهم بعضا شد الاعصاب وفي شرح العبادة اسم
للجماعة الى اربعين والمبايعة على الاسلام المعاقدة عليه والمحالفة سميت بذلك تشبيها
بالمعاملة بجامع حيث يتوالى الوفاء في امتثال اوامره ثم والانتهاء عن نواهيه ووعد ثم
اياهم على ذلك بالثواب وهو استعارة ترشيحية والاشراك مايه جعل شيء شريكا له
تعالى الله عنه علوا كبيرا وشيئا مفعول به او مطلق نحو ما ضربتك الا ضربا شيئا او حال الاكراه مستثنى

مستثنى ان قلنا ان الشرك مع طمانينة قلبه بالتوحيد والا فلا استثناء وشيئا عم مما يصح
اضافة الخلق اليه تعالى من الملائكة والناس والكواكب والاشجار واحد يختص بالعقلاء والسرقة
اخذ المال الغير خفية من حرز والزنا مدا وقصرا ايلاج فرج في فرج بلا عقد نكاح وملك يمين
وشبهة والقتل قيل ازهاق الروح بالة جسمانية اقول هذا نظرا الى الالة المتعارفة
لانتقاضه بالقتل بالسحر والتجويع ونحو ذلك وانما خص الاولاد بالذكر لان عادة العرب
كانت الوأد خوفا على اولادهم ليس متنازع فيه للعوامل قبله ولا تاتوا ببهتان اي بما يبهت
اي يدهش المكذوب عليه ويحيره متحيرا لعظاعته يقال ابهته بهتانا اي قال ما لم يفعله
من السوء والغيبة قول سوء فيه وكن في غيبته ودون حضوره وتقييده صفة بهتان
اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم ذكر بيانا لما صنع ظاهرا فيه لان معظم افعال العباد
يضاف اليهما لانهما العوامل وان شاركهما سائر الاعضاء كما يقال صنع فلان عندي
يداه والمراد اكتسابه عن الذات اي لا تبهتوا الناس افتراء او اختلاقا مما يقلبونه منهم
فتجنوا عليهم من قبل ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم والافتراء من الغرية وهو الكذب
كانه ماخوذ من الافراء وهو قطع الاديم على وجه الافساد ومعناه لا تبهتوا الناس
بالعيوب كما حايشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك
وهذا النوع اشد البهتان وان المشتري اذا اراد اختلاف قول فانه يعيده ارتولا
في صدره وضميره الذي مشاه ما بين الايدي والارجل من الانسان وقيل المعنى
لا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم كقوله تعالى ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن كانت احديهن في الجاهلية تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك
فنهين بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلتقطه من وجها كذا قالا فان
بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها ولا تعصوني معروف
اي في طاعة من طاعات الله والعصيان في الاصل الامتناع عن الشيء مطلقا وفي
العرف يقال للامتناع عن المطاوعة والمعروف شرعا ما عرف حسنه او وجوبه بالشرع
وانما قيد النهي عن العصيان بكونه في معروف لان عصيان من يدعوا لمعصية لازم فحينئذ
وفي حكم بذلك ولم يكن لفظة بذلك في بعض النسخ ترك لعدم خفاء اي بالانتهاء عن المنهيات
المذكورة فاجره اي ثوابه على الله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي من المنكرات شيئا
فعوقب في الدنيا اي باصابة شيء من ذلك فهو اي عقابه في الدنيا كفارة له اي باصابة المنكر اي بكونه منه ولم يعاقب به في الاخرة كما روي عن غير واحد من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اصحاب حد فجعل عقوبته في الدنيا انه اعدل من ان يثنى
على عبده العقوبة في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك فان المشرك لا يكون عند الله سبحانه
بالشرك في الدنيا وفي الحديث دلالة على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لقوله فمن وفى
منكم بذلك وان العقاب ينال بترك اي واحد كان من الجميع لقوله فمن اصاب من ذلك شيئا

ويمكن ان يكون ما بين خاص بالوسط لانه عطف عليه ما قبله وما بعده
فمن وفى وهو خاص بالوسط لانه عطف عليه ما قبله وما بعده
ذلك ليس الصحيح

وهو لكذب

بلفظ التبعيض جاز ملت قتل الولد لا عقوبة لي الدنيا فلعل الدية والكفارة ليستا
من باب العقوبات ملت جاز ان يراد عقوبة يستحقها اخرتها في الدنيا على ان قاتل الولد
لو خذ منه الدية لاخرجا قتلته والكفارة ايضا عندنا وجبتا عليه وهما عقوبتان و
اما عقوبة الباغي فحكمون بقطع او جلد او رجم او تعزير فهو الا الله اي ما لم يستوف عليه
مفوض امره الا الله تعالى وقوله ان شاء علي عنه وان شاء عاقبه دلالة صريحة على ان لا
يجب عليه تعالى عقاب عاص فهو دليل على المعتزلة بانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل
التوبة ويجزمون بعدها واذا لم يجب جزما فلا يجب عليه ثواب مطيع اذ لا ثالث بالفصل
وتقدم الغفران على العقاب فيما هو مفوض اليه تعالى لقوله تعالى سبقت رحمتي غضبي والواقع
بفتح الغين والتنوين واحد الاضحاة لغة في الاضحية اي في عيد الاضحى على حذف ومضاف
بل غلب على عيد النحر بحيث يغني عن التقدير كالابطح وان يتكون مشتملا على تفاعيل ثلثة
الاول مقام الفاعل وحذف الالف التي هي لام الجار ومتعلقه والمعطوف عليه مقدر
اي كيف يكون ذلك وباقي مبنى كثرتنا في ان رد رسول الله والعن من الله هو ابعاد
العبد بسخط ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح
واصل الكفر الستر ومنه الكافر للبحر لستره كل ما يقع فيه وللزارع لستره البذر
وللشرك لستره الايمان والعشير المعاشر كالصديق في المصادقة والمراد هنا الزوج
لانه يعاشرها وتعاشره من العشرة بفتح العين وكسرها بمعنى لغة واستعمالا كان منه
ورايت في ما رايت من نقصان عقل عني البرت اي ما رايت احدا من نقصان عقل
قرنا فقصان صفة لمحذوف او بجمع علت ومن زايدة لتاكيد النفي والعقل غريزة في
نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم بعضها على بعض ورائيس القوى الا
نسانية وخلاصة الخواص النفسانية ونور الله هي قلب المؤمن واوجب افعل التفضيل
صفة اقوى لمفعول رايت المحذوف على الوجه الاول ومفعول ثان على انه من افعل التفضيل
هناقة بمن لان ذهاب لام الكلام في للبت وهو جايز على راي سيبويه فما في
قولهم هو اعطاهم للدراهم وقيل للبت اي لعقل متعلق باذهب والجازم
الضابط لامره المجتنب الاخذ بالثقة فيه وذكره مع ذكر اللب دون العقل فشير
بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الالبا والحازمين فما ظنك بغيرهم اذ ربما تزلن
عقل الرجل الكامل العقل بالعشق بل ربما يصير مجنونا واما ناقص العقل فربما
قتلته عشقا وقوله احد ثمن مفضل عليه وقال من احد يكن ولم يقل منكن لان
الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة كان كونهن عليها اولى ولانه ذكر لعكس
وفي قوله ما رايت الا اخره دلالة على جواز الزيادة على الجواب اذ قوله يكثرن اللعن
ويكفون العشير جواب تام لقولهن وبم يا رسول الله وفي قوله فذاك من نقصان عقلها
دلالة على ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة

شهادة المغفل ضعيفة وان كان قويا في الدين والامانة وفي قوله فذاك من نقصان
دينها دلالة على ان النقص في الطاعات نقص في الدين والاسم ليس شيء من الشان
واذا الا اخره جزما ولم يقل ان حاضت لان المراة قلما تخلو من الحيض وفي بعض
طرق هذا الحديث تجلس او تمكث احدكن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وهو اولى
لما قبله وافيد له الالة على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو مذهب
الشافعي فان شطر الشيء نصفه ماخوذ من اخلاف الناقة فان لكل واحدة اربعة اخلاف
قارمان وساقران ويسمى كل خلفين شطرا والكذب اختراع كلام على خلاف الواقع
والشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراه لم يكن لمن ذلك الا تكذيبك وشتمي لله الا
فعلها عليها فانما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدانا اي انكاره اعادتي
الخلق بعد ان خلقتهم تكذيب مني اياي وفي قوله وليس اول الخلق باهون علي من
اعادته تنبيه على دليل جواز الاعادة وهي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود بعلم
ان الاعادة اسهل لوجود اصول البنية وانزعاجها خلاف الايجاد وهذا بالنسبة الى
قدرتنا واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فكلا سهولة ولا صعوبة بل يستوي
عنده ايجاد البعوض طيارا وتكوين فلك دوار تعالى وما قدروا الله حق قدره
كلمح بالبصر او اقرب حالية حاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير فيه وقوله لم يكن له ذلك
حال الموصوفين جاز كونه حالا او عطفا واما شتمه اياي اي نسبته الولد الا تشتم منه
اياي لان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع عند فنا الاشخاص ولو كان تعالى مخلدا
ولد لكان مستغنيا عن يقوم باجره بعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا ان ملك قوله لن يتخذ
الله ولدا يكذب ايضا لانه اخبر تعالى انه لا ولد مع دلالة العقل ايضا على نفيه عنه و
قوله لن يعيدني نسبة الى العجز وهو شتم ايضا فرخص احدهما بالشتم والاخر
بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال عنه تعالى واتخاذ الولد انبات صفة نقص له
والشتم اخص من التكذيب فلا جرم سمي شتما وله تكذيب نفي عنه الولد بابلغ الوجوه
وقال وانا الاحد الا اخره وهو جملة حالية وفي رواية فنجاء ان احد صاحبة لا
للاقتران نفي الولد ايضا بل عنه نفي المولد وتامين على ما الاخفى وحذف من في الاخذ
وصياغة الكلام على قوله الاحد الصمد في اسمائه تعالى حول فتبت على صيغة المفاعيل
ويروى يثبت على صيغة المصدر وحرف بكر وهبا واولا والسب الشتم والدهر
اسم لزمان مبدا ايجاد العالم الى انصرامه وقد يعبر به عن المدة الطويلة والدهر الثاني
يروى بالنصب على الاختصاص او ظرفا لا قلب اي اقلب الليل والنهار في الدهر
ومضاه اي ما فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر فاذا سببتم الذي تعتقدون
انه فاعل ذلك فقد سببتموني واذا الصفة الكوابين الى الدهر فقد اشركتموني في وكونه
متسترين به مستغنطين من قضائه وقدري وهو الفتح والشتم فلا تسبوا الدهر فيسبكم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

قارعة او يحل بكم من نازلة حان الدهر لا يضر ولا ينفع فلا تضيفوا اليه التوابع
فتؤذوني قال ان المكون للكائنات هو الذي يقال هذا لانه كان من عادة الناس اسناد الحوادث
الى الايام وكثيرا بسبب الحوادث تكونها السبابا طما موصلة اياها اليهم قال تعالى حكاية
عنهم وما يهلكنا الا الدهر ويروى بالرفع وهو الصواب لقرينة يؤذيني او الدهر
مصدر بمعنى الفاعل اى انا الواحد المتصرف المدبر لما يحدث وقيل منا اضمار اى انا
مقلب الدهر والمتصرف فيه اى الزمان يزعن لامري لا اختيار لاحد من دونه على ما
يظهر فيه صار امري فقد ذمني لان الزمان مصنوع قائم لصانعه وعقب قوله انا
الدهر بقوله اقلب الليل والنهار ليرفع وهم ان الدهر حقيقة جمعية شيئا خلافا لمن
زعم ذلك اذ معنى احد الشيء ومعرفته يحيل ان يكون لنفسه قوله انا اغنى الشركاء
عن الشرك الا واحة الشرك اسم المصدر الذي هو الشركة اى الشيء الذي يكون لنفسه ويغني فيه شركة
واضافة اسم التفضيل منها الى الزيادة المطلقة اى انا غنى من بين الشركاء عن الشرك
او للزيادة على من اضيف اليه اى انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك فان ملت فعلى
هذا ينبغي ان يكون من الشركاء استغناء وكيف يكون ذلك والشركة تقتضي الاحتياج على
معنى انا اكثر منه بصدد ان يحيد عليه الشرك استغناء عن الشرك ولا يلزم منه ان يحيد
عليه يحتاج الى الشرك واما بان يجوز ان يكون ذلك لدى بعض الاوقات ويكون في
البعض الاخر مستغنيا عن الشرك وقوله وشركه اى عمله المشرك فيه والواو للمعية
او العطف اى من لم يخلص العمل لي بل كان للرياء والسمعة اجعله وعمله مردود وانا
حضري قيل فيه دليل على انه لا يجوز اعطاء تضحيتين عن عبد بن في كفارة قتل واظهار
او يمين او في نذر عتق رقبة وانه لا يجوز ان الضحية بشيء برئة واذا كان فيها شركة لم
وانه لا يجوز ذبيحة يذكر عليها اسم الله وغيره كبسم الله ومحمد رسول الله بخلاف ما اذا رفع
محمد واهل اللغة يفسرون الكبر والكبرياء بالعظمة وبالعكس والحديث يدل على ان كل
معنوي منهما فيقبل الكبرياء التفرد عن الانقياد والغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا
عليه وذلك لا يليق غيره تعالى والعظمة ان يكون ذلك الشيء في نفسه كاملا منزها والاول
ارفع من الثاني ولذلك ختمها بالرداء لانه اشرف من الازار ولكونه تتويما الكبرياء على العظمة
يوافق الحديث ايضا وكذا الداعي الى تخصيص التحرم بالتكبير عند من خصصها به كما ان فيه التفضل
كما خصصوا الشهادة بلفظ اشهد مكبرا وده تعالى وهو اعم عبادة غير الوحيدة التي
هي استغناء وه واحتياج ما سواه الله وعظمته وجوده الذاتي الازلي وهو عبارة عن
استغنائه عن الغير وانما مثلها بالازار والرداء ابرازا للمعقول في صورة المحسوس
فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه منزره وازاره ويستقبح طلب الشركة فيهما لا يكون
مشاركة تعالى بهذين الوصفين الذين اختص بهما ذاته الكامل المستغني المتفرد بالعظمة
والكبرياء والبقاء وما سواه ناقص محتاج اليه بصدد الفناء واطلاقها عليه تعالى باب

باب الكناية قال في الفصاحة انهم يكنون عن الصفة الازمة بالثوب يقولون مشمر فلان
الزهد ولابسه التقوى او حقيقة او مجازا بالاستعارة الاصلية ان قلنا انه استعارة والا فان
يعلم انه منتزعة الكبرياء بالرداء والعظمة بالازار وهو حقا اقوى مراتب التشبيه وفيه
على ان لا يدخل المجاز في هاتين الصفتين اى ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها
المخلوق مجازا كالرحمة والكرم وغيرها فمن نازعني واحدا منهما او خطر الغار اى الفخر
استعظم نفسه واستطال على الناس وهو ينازعني في حقي ومستوجب لاقبح نفي وافضح غذاب
اعاذنا الله منه وقال واحدا دون واحدة نظرا الى الرداء والازار والصبر حبس و
منع عما تستهجنه ما احد اصبر اى اشد صبرا والصبر ايضا قريب معناه من الحلم و
الغرا حان المذهب لا ياخذ العقوبة في صفة الصبور كما يأتي في صفة الحليم ومعنى اصبر
على اذى في صفة الله اذا اشتد حلمه عن ما على ذلك وتاخير العقوبة عنه وقوله ليسمعه
صفة اذى وهو بمعنى مؤذ وهو صفة محمد وخاى كلام مؤذ وقوله ثم انه يعافيه مفضل عليه و
قوله يدعون له الولد الى اخره بيان للصبر وتنا على الاذى ومعنى يعافيهم يدفع عنهم
اى عن الكفار سبيل السباع البلاء والفرار في الدنيا وكذا الضر في يدعون ويرزقهم
الكفار ايضا عليهم السباع وغيرها بالعين المهملة تصغير ترخيم اعفر من العفرة
الغبرة وهي لون التراب كتصغير اسود على سويد والرفد المرتدف الذي يركب خلف
الراكب ومؤخرة بالهمزة والسكون بلا تشديد على مثال مؤخة لغة قليلة في اخرة بالاول
واي المنتبات التي تكون في اخر الرجل يستند اليها الراكب والحق نقيض الباطل واحد
الحقوق ايضا والواجب وبهذا المعنى قوله حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من
قوله ما حق العباد على الله فان الاحسان الى عبد عبد ربه ولم يتخذ ربا سواه مطابق
للحكمة لانه لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة وجاز ان سماه حقا للمقابلة كقوله تعالى ومكروا
ومكر الله وجزاء سيئة سيئة والمراد بحق الله على عباده هنا جميع تكاليفه الواجبة عليهم
وقوله ان يعبدوه ارشد اليه ان العبادة لا تتحقق الا باشتمال الواجب والانتهاء
عن المنهيات وعطف ولا يشركوا على قوله يعبدوه بالواو دليل على عدم الترتيب في
الواو واذ العبادة لا تتحقق الا بعدم الاشراك فالمعنى ان لا يشركوا ويعبدوه
فان علت عدم الاشراك مندرج تحت العبادة فلم ذكره علمت ذكره لان تركه الاشراك
اصل العبادات فكان مقصودا بالعظم شانه او نقول انه لم يندرج تحتها لانه شرط والغار
في انطلا البشر به جواب شرط مقدر اى اذا كان كذلك فلا تبشر به اى باذكرته من حق العباد
على الله تعالى والتبشير المطلق يختص بالخير وان اريد به الشر فقيد كقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم وقوله فيتكلوا النصب بجوابا النهي اى لا تبشرهم فيتكلوا اى فيعتمدوا عليه ويتقدم
ذكره في العبادات واصل يتكلوا يوتكلوا اجوفين لان كل اذا فوض الامر اليه جلبت الواو تاء وقد
وادغمت في التاء حتى كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه ام عنه واجيب باحتمال ان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر
على اذى يسمعه من الله تعالى يدعون له الولد
ثم يعافيهم ويرزقهم رواه ابو موسى الاشعري

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعله يجيب بجواب او عند تكرار السؤال عليه وقال ارغم الله انفه اى العقه بالرغام وهو
التراب استعمل الذل والجر بغير الاستعارة وهى الالتفات على كره وقال فعلت ذلك
رغما اى اغضابا لفعوله وان رغمت انفك يا ذرا اى وان ذل او كره او غضب وقيل
وان اضطرب ابو ذر وهو من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وهو الاستعارة فان
حصول المكروه يشارك رغم الانف الهوان واخواته والمراد فى قوله الا دخل الجنة
ع حدث ابا ذر فى قوله انه لا يعذب من لا يشرك به شيأ او من قوله الا حرمه الله على
النار فى حديثى معاذ شيئ واحد وهو عدم الخلود فى النار والمقدر الا دخل الجنة
بان لا يخلد فى النار وان لا يعذب بان لا يخلد فيها وحرم الله خلوده فيها لانه حرم
وخول فيها قال تعالى ان شكم الا واردها حتم الورود بالدخول وايضا الايات والاخبار
دالة على ان الموحد العاصى يدخل النار بقدر عصيانه ولكن لا يخلد لقوله تعالى ثم ننجى الذين
اتقوا اى الشرك ويؤيد ما ذكرناه قوله ام فى الحديث الآتى او خلد الله الجنة على من قالها
من القلب ولم يقل حرمه الله على النار والله اعلم وقوله وانا عيسى عبد الله
يبطل قول النصارى بانه ولده تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو اضاف لفظ العبد الى ظاهر
اسم الله دون ضميره كما قال ع حتى محمد ام وان محمدا عبده لان محمدا لم يكتف الا عبوديته
بخلاف عيسى فاضاف الى ظاهر الاسم ليكون اصرح فى الدلالة فى ابطال مذهبهم وقوله و
رسوله يبطل مذهب اليهود المنكرين لرسالة التاليين له مالا يخلى من قذفه و
قذفه امه وقوله وان امته اشارة الى ابطال مايقوله نمرة اتباعا والله تعالى ايا هما
صاحبته تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا او سمى بالكلمة وسمى لفظ وضع لمعنى مفرد
وقد تطلق على الجملة ع حيث ان لها واحدة اجتماعية لانه اراد بها الرسالة
فى قوله تعالى ايا هما ارسل الله به بشرا ليس بكلمة منه اى برسالة منه عند او لانه كان بالكلمة
من غير اب وسمى قوله تعالى كن بشرة ايجادا والايجاد اعتبارات لحقيقة بحيث وتتعلق الارادة
والامر بها قال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
ع غيرا واته وهو حين كان فى المهد اولغاية فصاحته وفرط استغراب الكلام منه
كما يسمع العاقل بالعجائب او المواظب على الصوم بالصوم او اضيف اليه تنا تغليبا او
لان كلامه كان خارقا للعادة خارجا عما عليه البشر فقوله الناطقا اى او صلا او
حيا وجدها وحققها فيها وقوله وروح منه اى مبتدأ من خلقه واحداثه
من غير اب فان سائر الارواح البشرية هى كالمتولدة عن ارواح ابائهم تناسلا على مثل
من زعم ان الارواح اجسام سارية فى البدن ولا كذلك روح عيسى وادم
فانه تعالى خلقها ابتداء بلا توسط اصل وسبب ما وقد لما اريه ذلك فلذلك خصها
بهذا التفضل واضافها الى نفسه فقال فنفخنا فيه من روحنا وقال ونفخت فيه من روحى
والعدل سوى روحا لذكا احيا به الموتى كما احيا بالارواح الابدان او سمى روحا لانه

نبيه ام معاذا كان قبل ورود الامر بتبليغ الاحاديث والوعيد على كتمانها والتضييع
فيها ولذلك روى ان معاذا روى هذا الحديث آخر عمره او كان زمان النهى
زمان استعلاء الكسل على النفوس وغلبة التشاغل على الطباع بسبب عدم استقرار
امر الشرع فلما ورد الامر بتبليغ الاخبار او انتفى الكسل عن الطباع وسكنت
النفوس على الطاعات والتكاليف الآتية ورفع الامر عن ذلك على معاذ قد
النهى قرئ هذا الحديث ويحتمل ان النهى عن البشارة كان غير عام اولو كان عاما
لكنه ام عن معاذ ايضا او تقول المنتهى عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال
افلا ابشر به الناس فنهى عنه واحتج بعض بهذا الحديث على جواز تخصيص العام
قوما دون قوم كراهة عدم الفهم ان قلت متى كان القول صدقا كان حقيقا
على ذكر القلب قلت الخبر الذى على اللسان قد لا يدل على الصدق كما فى المنافق
فاعتبر الصدق الناشئ عن متبعة ولان ذكر اللسان مع تركه ابلغ من ذكره وحده اعنه
ومنه قولك لا يقولون ما فوا بهم وقوله ان العين فاضت ودموع العين منى صبابة
اعلم انه يحتمل ان صدر بعد الحديث عدم قبل وجوب شئ من اركان الاسلام
او مفاده ان الكافر الآتى بالشهادتين الغير المتمكن من اتيان فرض قبل موته
يحرم على النار وقوله اتيت النبى ع وعليه ثوب ابيض ليس مثل هذا زايدا لا
فايدة تحته بل مراد الراوى به تقرير بتثبته والاتقان فيما يرويه عنه ع فى اذان
السامعين وفى قلوبهم قبيل وفى هذا النوع قول معاذ قبل موته اكتم روفا لنبى ع
اما قوله لامرئ فخر الرجل اقول وفى هذا ايضا زيادة اظهار منزلته منه ع بارداده
اياه ان قلب الايمان ان مؤمن بالله وملائكته الى آخره تكليف يدخل الجنة بمجرده قول
لا اله الا الله وايضا قد قال الله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار
جهنم خالدين فيها فلما كان ترك الشرك اعظم اركان الايمان جعل الآية
دليلا على ان الجنة لا تزاحمه على اوفى ع الشريعة ان الايمان لا يتم الا بهذه الاشياء
كان ذكرها تتمة حكما كقولك لزيد اعتق عبدك عنى بالف او بغير شئ فاعتق فانه
يقع عن الآمر ع وقوله وان زنا وان سرق دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب
عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلما انها لا يحيط الطاعات
لتعميم الحكم وعدم تفصيل فلو احبطت على طريق الموازنة او غيره لزم ان لا يبقى
لبعض الزناة شئ من الطاعات والقابل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شانه
وعلما ان اهل الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون فى النار خلافا للخوارج كلهم وقد صرح
القاضى ابن مالك بان حد الاستفهام فى قوله وان زنا وان سرق مقدر ولا بد من
تقديره اى أوان زنا وان سرق وتكرار ابى ذر ليس للانكار بل لتطمئن اما الرسول ام لعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدث بنفخ الروح بارساله تعالى جبريل اليها فتنفخ في درعها منسوقا فحملت به مقدار ساعة لان النطفة والتقلب في اطوار الخلقة زمانا متطاولا

روى عن ابي بن كعب في قوله وروح منه ان روح عيسى كان من الارواح التي اخذ الله تعالى الميثاق عليها في عهد ادم ثم رد بها الى صلب ادم وامسك عنده روح عيسى الى ان اراد خلقه فارسله الى مريم في صورة بشر قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا فحملته اي فحملت الولد خاطبها وهو عيسى وروي عن ابن عباس كما حملته نبذة تنبذ به والنص دال على الحمل بكلمة التعقيب قوله وان الجنة والنار حق اقول لفظ الحق لانه مصدر اولا ارادة كل واحد منهما قوله على ما كان عليه من العمل اي اي عمل كان سيئا او حسنا وحمد دلالة ايضا على ان المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب شيء من الكبائر اذ لم يعتقد اباحتها للعموم قوله ومن مات منهم وهو غير تائب اذ الاصر لكبيرته اذا مات قبل التوبة لا يخلد في النار بل مصيره الى الله تعالى ان شاء عاقبه بقدر ذنوبه كما مر في الحديث السابق ثم ادخله الجنة وان شاء عفا عنه وادخله الجنة قبل استيفاء العقوبة لان قوله على ما كان عليه من العمل حال من الضمير المجرور اي حالة كونه على الكفر اي اكفر ولا شك ان العمل غير حاصل حين حصل الكفر او حاله استحقاق ما يناسب عليه من العقاب والثواب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل قبل الشفاعة والمعتزلة لما ذكرت يستدعي الا يدخل احد من العصاة النار فكيف الازم من عموم العفو هو لا يستلزم ذلك فان النار لمجرد العفو عن بعض بعد الدخول وقبل الشفاعة والعذاب مع انه ليس بحتم عندنا ان لا يدخل النار احد قوله الا الكافر بل العفو عن الجميع وجوبه وجوب موجب وعده تعالى حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال ان الله يغفر الذنوب جميعا قوله مشترط ما اذ تقديره اشترط ما اذا تشترط ليلا يلزم كون الاستفهام للصدر الكلام وحذف مشترط الثاني لعدم الحاجة اليه او حمل مشترط محمول على الاول ولا يخفى ما فيه من التعسف كما قال اشترط ثم استفهم وحال ما اذا تشترط وفي ما اذا وجهان احدهما بمعنى اي شيء واذ للفجاءة وثانيهما بمعنى الذي مشترط والعائد محذوف اي فيه قوله فللا يمكن لو جعلت جواب الامر واللام لام كي اي لكي لا يمكن للسبب بلا جامع وخوف السبب فيجعل احدهما زايدا ليلا يجتمع حرفان لمعنى واحد او لا يمكن بسبب بالفجار ان ومفعول تشترط محذوف اي تشترط لمحمد واي شيء وقال شارح قوله لا يمكن فيه دليل على ان مبنى القسم لا يجب فيه النون بل يجوز لان النون في الكلام اكثر وعليه قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك وفيه تقرير اخر يعرف في موضعه اقول هذا مما صرح بان اللام في حوله فلا يمكن مفتوحة والفعل مرفوع لكن كانت في نسخة الرواية مكسورة والفعل منصوب وكان هذا الشارح ارتكب ما ذكر فرارا عن اجتماع حرفين بمعنى قوله ان الاسلام يهدم ما كان قبله قال شارح سواء كان ما قبله مظلمة

مظلمة او غيرها صغيرة او كبيرة اقول وفيه نظر لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد مطلقا وفيما كان المسلم او حربيا وكان الحق ماليا لغير حربي فان كان لحربي الخ والمسلم المستحق عليه الستر الاحتفاظ ولا يسقط ان استتر عنه منه او التزم بالبشرى غنما بخلاف ما اذا كان حرا او خمرا او اتلف حربي على حربي مالا او غصبه ثم اسلما او اسلم المتلف فانه لا يطالب بالضمان ثم قال هذا شارح واما الجزية فانها لا تكفر ان المظالم يعني حقوق العباد ولا الكبائر محل الحدس على انها يهدم ما كان قبلها من الصغائر او على انها يهدم ما من الكبائر ايضا ما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة اقول وحد بطل ايضا فانها لا تكفر حقوقه تعالى المالية كالزكوة والكفارة الايمان والخروج اجماعا وعكن ان يجاب عن هذا بانه داخل في قوله المظالم وفي قوله حقوق العباد لان الزكوة وكفارة اليمين من حقوق العباد الفقراء وحد نظر ايضا لانه لو اقر بعد الحج بزنا سابق او بخمرة فانه يؤخذ به فان ملت الحد سقط بالحج فخالف قوله تعالى من يعمل صغائر او كبائر يره ملت لحد على انه كفارة يسقط على عدم السقوط بالقول ليزدادا ايمانا مع ايمانهم وبالجملة جميل صنعه والوجه الجامع بين هذه الامثلة انقطاع الالوف بالاسلام عينه وبين الكفرة وازالة الملك عن خلقه في دار الحرب بالهجرة وبقيد بقرية غزا موالها يبلغ ويصير به ابن سبيل لفقره ولانه الاخير من على اسلام من جيث بذل فجيئة وماله كان سبيله كما جعلها هادمين كالاسلام والاستيلاء والهدم لا السلبية

باب الاستعارة التابعة الواقعة في جهتي الفاعل والمفعول به قوله اجهد في تحمل على رفع صنعة عمل وجزما ايضا بجواب الامر فعل الجزم غير صحيح رواته وورائه اقول وكان الحكم بعدم صحته وراثه هو لاجل ان الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وحده نعم لان اخبارهم وسيلة الى فعل ولكن العمل الموجب وذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه ما لادخال الجنة فعلى الجزم قوله لقد سلكت كلمة عظيم من عظائم من جهة معرفته لان من عظم الغيب الذي استأثر به تعالى علمه الله تعالى اقول لان العمل الذي يدخل الجنة وينجا عن النار عظيم في نفسه وانه ليسير على من ييسره الله عليه حتى انه شارك قال ان اعمال العباد مادونه تعالى وان تيسير العبادات على بعض لطفا وتقسيرها على بعض خذلانا منه تعالى وقوله لقد علمت الا الاخرة بصيغة الخبر واراده الطلب او جعل مبتدا الخبر محذوف اي لهواي العمل ان تقدر الله وحده بيان للاركان الخمسة وقوله على ان المعنى للتعويض متعلق اعليه يدخل الجنة ويباعد عن النار وتقدير الله لا التوحيد اصل اوامره ونواهيه لان العبادة هي الطاعة او معناه توحيد الله التوحيد اصل العبادة قوله والصوم جنة استعارة اصلية لانه تخييلية بخلاف ما ازا قيل الصوم جنة والجنة بالضم التدرس والستر والصوم يقي صاحبه عن النار في العقبى وعما يوقع في الشهوات والفتوى الدنيا ولا شك ان الشهوة والفتو

من اسلحة الشيطان والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار تشبيه معنيين بمعنيين محسوسين الصدقة بالماء والخطيئة بالنار لانها تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وسبب الصدقة لكثرة نفعها او لكونها ماحية للسيات مطهرة عن الاثام بالماء الكثير النفع المطهر من الانجاس وصلوة الرجل جهره محمود وهو التهجد وصلوته السر كذلك اى تطفئ الخطيئة او من ابواب الخير والاول اظهر لان الاية التي استشهد بها تظهر الصدقة والصلوة في سبك احد وذكر الرجل لان اله بل كان رجلا والا فالحكم يشمل الرجل والمراة وقوله جوف الليل استعارة تخييلية والمراد بالصلوة ما اخوتها النوافل الا فالفرض قد ذكرت من قبل واما جعل ام هذه الثلثة من ابوابه لانه اذا اعتيد هذه الاكل بالصوم انقمعت الشهوات وانقلعت مواد الذنوب من اصلها فاذا انضم اليه الصدقة والصلوة في جوف الليل اى وسط الذي هو ابعد من الرياء منها الخ غيره دخل المرادي الخير من كل جهة واحاطت به الحسنات والظاهر انه قد سقط هنا من بعض الرواة هذا القدر وهو قولك قلت بلى يا رسول الله او بابي انت وامي بدليل وجوده مرتين بعد السوالين الاخيرين في هذا الحديث وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتحى جنوبهم عن الفرش وهم داعون ربهم لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون قال ام اذا جاء الله الاولين والاخرين يوم القيمة جاء منادٍ ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل واراد ام براس الامر اى امر الدين او امره ونهاه اصله لانه فسره بالاسلام الذي هو من سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه فكما ان لا عمال سائر الاعضاء بدون الراس كذلك لا اثر لسائر الاعمال بدون الاسلام الذي هو كلمة الشهادة واراد بعموده ما يعتمد عليه الامر ويقوم به حال ام الصلوة عماد الدين لان الصلوة هي العمل الظاهر الدايم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار وذروة الشيء ضد كوكبه الاعلى وهو هنا ذروة الصعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال اذ لا علو لكلمة الله بدونه والعالم بتركه الصوم والزكوة والحج لان الاتي بكلمة الشهادة والصلوة والجهاد قلما يترك الفطنة لان كلمتي الشهادة و اختيها استوعا على النفس والاتي بالواجب الاسهل لا يترك الاخف وقد كرر الصلوة وكلمة الشهادة المعنية بالاسلام تنبيها لشانها وذكرها وتحريضا وحثا عليه وملاك الامر بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به الامر وهي شرح ما علق به الامر وهي احكام الشيء وبتعريته بملاك الخلق ملاك الجسد وذلك اشارة الى جمع ما مر تفصيله واول هذا الحديث الى هنا والمعنى اني اخبرك بما تحكم به هذه العبادات المذكورات ويقوى به امرها

امرها ويتم به نوابها حول كف عليك هذا اى لسانك ولا تتكلم بالا بخير فانك حين تكف لسانك يسقط عنك كثير من سقطات لسانك وذنوبه وفي كثرة الكلام مفاسد لا تخفى وفي عدم الاكتفاء بالقول وفي اخذ اللسان باليد والاشارة اليه بعد او من صريح اسم تنبيه على ان احراز اللسان صعب وفي تحف ابراهيم ما العاقل ينبغي ان يكون مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه حافظا للسانه والتكلم مسكتا ومحكما فقد ان الولد والمراة ناكل وتكلى كانه دعا عليه بالموت لسوء فعلهما وقولهما والموت يعم كل احد فاذن الدعاء به كلا دعاء واراد انه اذا كنت هذا فالموت خير لك ليلا يزدادا سوءا وهي من الالفاظ الجارية على السنتهم ولا يرادبها الدعاء والوقوع بل تنبيه الخاطب على شيء وتيقظه لامر من احوالها هبلتك امك ولا ابالك وتربت يداه وثكلتك امك وثكل الثاكل كون المراة بلا ولد لكنه مستعمل متعد بالتضمين ففي القاموس ثكله يثكله ثكلا وثكلا فقده فهو ثاكل وثكل وثكلى كتيه صرع على وجهه فاكب اى سقط وهو من الثواء اراد به منا حزم التردد من الراوي والظاهر على المتوجه هو الاول فعلى هذا الكب لا يكون الا على ما خرج احد او لعله مخصص بالذكر لانها اول اعضاء الوجه سقوطا وحصايد جمع حصيد وهي ما يحصد من الزرع شبه اللسان وما يقطع به من القول بالحصيد المنجل وما يعطى به من الثبات وجه بلاغة التشبيه ان لا شريك له معه فيها لاحد من البلغاء حيث شبه ام الخلائق المشكل لسانه بما يتقضبه الطبع من الكلام من غير ان يمر بفكر سقاط القول وتخيره لفعل الحاصل الذي لا تميز في ثلثهما وبين شوك زرع يتناول الكل عجلة او قول يريد بحصايد الستهم ما يقولونه ويحصدونه من حصد المنجل للحصيد وهو استعارة مجيدة وذكر الوجه مع ان الكب لا يكون الا عليه ايذانا بان المراد الحقيقة او الكب على تمامه لا بعضه او مبالغة في الايعاد وبذكر الوجه الاعضاء صريحا وحد والفاعيل من قولهم اجب بمعنى اقطع لينذهب الوهم الى كل شيء وفي اجابها معنى يتعاقد التنصيص عليها ولم يكتف بذكره مرة تصريحا للاختصاص في كل فعل وقدم الجنة والاعطاء على ضديهما لشرفها لكونها حصلتين وجوديتين مرضيتين ان قلت الايمان اما ان يزيد وينقص اولا واياما كان فطاهر الحديث لا يوافقه لان القائل بالاول لا يقف متعقبة على هذه الخلال الاربع قلت ذكر بعضهم ان قلت هذه الخصال حظوظ نفسانية اذ قلما يعطى الشخص او يمنع او يحب او يبغض لله تعالى هذه مع صعوبة تحصيلها كان تكميلي غيرها بطريق الاولى قلت الانسان لما كان اشكل الاديان تكليفها هو افضل الاعمال المخالفة ان قلت هذا يدل على ان طول القيام افضل الاعمال طول القيام قلت المراد منها الاعمال الباطنة او المراد طول القيام مستلزم لمحبة الله تعالى ومعنى في الله هو ابتغاء طريق الله او بمعنى اللام اي قول المسلم الخ اي فيما لم يراع ما بينه وبين المسلمين من الذب عنهم ورعاية حقوقهم وملاحظة العدل بين نفسه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى من حقوق الواجبة عليه فتخيل بما يمانه وقدم اللسان لان جرحه اقوى من جرح السنان و

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه تنبيه على انتفاء هذه الاسماء عن المسلم والايمان والهجرة ممن زعم انه متصف بما ينتفي
ان يطالب نفسه بما هي مستحقة منه فان لم يوجد منه فهو ممن يزعم انه كريم ولا كرم له وانه
مطيع ولا طاعة له حول والمعنى بعد الى آخره لما كان المقصود الاعظم من المحاربة تكميل
من يحاربه كرفها ليصير الكمال له بالتدرج طبقا وطبقا لا دفعة ولا اشد كان الوجوب
على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا بالمجاهدة واستكمال مقتضاياها فان حقيقا كد و
الشفقة عليها اليق كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فمن
المحققين ان المراد بهم نفوسهم التي طبعين فانها اقرب اليهم من كل قريب وقد اوحى الله تعالى
الا ذئ فقال لداود عليه السلام يا اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك واوحى الله تعالى
الى المسيح عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحيي مني والمهاجر من هاجر
الخطايا والذنوب لان الحكمة في الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة
الاشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا فالهجرة في التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجنب
عنها والذنب اعم من الخطيئة لانه قد يكون عن عمد بخلاف الخطيئة وكان طف اقدم المخاطبين
لان الابتلاء بها اكثر فلم يكتف بذكره عموما بل قصد اليها خصوصا ولفظه فلما
تثقل الثقيل ومعناه انها خطيئتا الاثقال الى آخره يحتمل ان يريد به لا
ايمان كاملا ولا دين كاملا وان يريد به الوعيد والزجر دون حقيقته ابطال الايمان
والا يريد به المحققة اي اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ما هو اثقال
في الكفر فقيل يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه او لان هذه المفاسد تفعال
مع المناقض لها يسجل والتفاعل لا يجتمع مع الايمان المحض فالمحققة به ينفي ان لا يجتمع
الا ان به فقدا وقوله اي الذنب اكبر يدل على ان من الذنب كبيرا وصغيرا وان الكبير على مراتب
قال الامام عز الدين عبد السلام في القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغاير والكباير
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها وان تقصت عن اقل مفاسد الكباير
فهي من الصغاير وان ساوت او زادت على مفاسد الكباير فهي من الكباير والذنب بحسب المفوتة تنقسم
منه لا يغفر وهو الشرك وقسم يرجى عفوه انه بالاستغفار والتوبة وهو ما بينه كما وبين
عبيده قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن ثم قيل حقوق الله مبنية على المسامحة وقسم
لا يغفر بالتوبة بل يحتاج الى التراد وهي حقوق الادميين حال كونها ظلما ان انتفع الظالم
ومن ثم قيل حقوق الادميين مبنية على الشح وحال شارح الشرك كبيرة لا يجوز اطلاق الصغيرة
عليه وما دونه يجوز اطلاق الصغيرة عليه والقائل ان الاصل الشرك مع الذنب اجز اعظم من الشرك
وحده وكما بان الكلام فيما اخذ وحده والغد بالكسر المثل والنظير كذا قال المجوري وفي
شرح انه المنهاوي وهي اجز اذا المثل المزاحم الزر لا يجتمع معك من الغد الذي اذا نفوذ
قال الكشيني عد الكباير نقلها وازيادي المدسا الى سبعين في اخر غلب لم يتوقف للحصر شيء

في شيء من ذلك انما في هذا فقط اخبر وانما في تاليه على ان الحكم عمه مطلق وهو لا يفيد الحصر
فان قلت بل الحكم منه كلي اذ اللام في الكباير للاستغراق قلت بل هو للجنس او للاستغراق لكن المعنى ان كل واحد من الكباير عبارة عن كل واحد من هذه الخصال
او عن مجموعها وهو فاسد ولئن سلم فقد خص العموم منها بالاجماع لان مقدم عند
التعارض واما الحديث الاخر فلان الاجتناب عن السبع لا يقتضي عدم الاجتناب
عن غيرها ولان غيرها غير موبق وهو خلاف حال من هذا ومن فاعل ما تدعو
عينه انشا والى ما استحيا به بنا ان تتخذ ربا اي اتخذه ربا واعبده فان خلاف الواقع
ما بدا منه انا عن غيره في كونه الها والى ضعف الله اي تدعوا لنداد وقد خلقك
غيره وهو لا يقدر على خلق شيء ثم ان تقتل ولو كان وليدا ان الاولاد
حشية الاملاق فلما جاء الاسلام نهاهم عنه قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
نحن نرزقهم واياكم والحليلة الزوجة والحليل الزوج لان كلا منها حلال للاخر
وذكر خليلة اي الجار لان الزنا بها افحش منه مع غيرها لان الزنا مع غير جار ليس
من الكباير فانزل الله تقديرا الضمير للاحكام المذكورة والنصب على المفعول
او به وقفة دليل على جواز تقدير السنة بالجناب فان قلت حرم القتل والزنا
بالاية عام فكيف يكون تقديرا قال الرسول ام قلت متى كان قتل النفس
التي حرم الله والزنا ذنبا كان قتل الولد والزنا بحليلة الجار ذنبا لاحالة لاتحاد
لم يلزم التقدير حوله الكباير الاسترك الى آخره قيل الكباير السبع الموبقات
في الحديث الذي عقب هذا وزاد بعض الزنا وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم وزاد على اخر الله عليه السرقة وشرب الخمر وقال ابن عباس هي الى السبعين
اقرب وفي قوت القلوب هي سبعة عشر وقيل لو تعداد شارع عليه بخصوصه كما قاله
وقيل لا صغيرة بل كل ما يقضي الله عليه فهو كبيرة وهذا ضعيف لان الكذب والنميمة
قد غاير بين العقوبتين قال تعالى يجتنبوا في كباير الاثم والفواحش الا اللمم وقال ام المصلوة
الخمس والجمعة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير واليمين الغموس اليمين الكاذبة
يقتطع الرجل بها مال غيره وقيل الحلف بالله على ما مضى متعمدا الكذب او
الحلف بالله على امر خاص يتعمد به الكذب كقوله والله ما فعلت وهو يعلم انه على خلافه
سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وهو استعارة تابعة ومنه
منه كناية لان النفس لا تكون الا في البحر ونحوه فالنبي ﷺ جعل جهنم بحرا بذكر
بعض لوازمه وهو النفس ولم يصرح به او جعل الاثم الحاصل بهذه اليمين بحرا
لفظ مخالفة انس اي عمر لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او لنسيان كل واحد
او ذهوله عن احدهما وشهادة الزور اي الكذب من زورت بمعنى قدرت بتشديد
مجازا قال في القواعد حكم الحاكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل

والوالدين ليدل على ان العقوق بالاساءة اليهما وان لم يبلغ حد العقوق بالاساءة
او ان تقطع ذلك الحق ان تقتل والا فقتل الولد ليس من الكباير
عوض عن قال ان لم يقتل ولم يقطع ذلك الحق متعمدا لان ما فعل
اكبر عند الله قال ابن خنيس متعمدا لان ما فعل
نفس بغير حق وهو خطأ

فاذا جعل السبب كبيرة غالبا بنية اكبر منها فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
للقصاص فقتل الحاكم الولي فقتله وكلهم عالمون انهم مبطلون فشهادة
الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم والموبقات وهي
المهلكات كما تكلمنا من الاباحة الاهلاك اي اذا اوجبت العقوبة هلاكا اهلكت
قيل والحابسات على الصراط ومنه الموبق بفتح الباء اي الحابس على الصراط بها
والثوالي يوم الزحف اي الجيش يرجعون الى العدو واي يعيشون اليهم عشيقة
والمراد به الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والمحصنات الحرائر المكرمات
الغافلات عن فعل الفواحش ولم يقل الغافلات المؤمنات تنبيها على ان قذفهن كقذف
ام وليس فيه تحكيم من التنزيل وقيل المؤمنات الغافلات يفيدان المقذوفة
لو لم تكن مؤمنة او كانت لكن كانت ذات ذنبة ظاهرة لم يكن قذفها من
السبع الموبقات **قوله ويد باللسان** لانه يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ظاهره
يدل على ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن واول اصحابنا بان المراد بالمؤمن الكامل في ايمانه
او دنوا من عذاب الله كما في البحر او المراد من المؤمن ما يعد اي المطيع له يقال
آمن له اذا انقاد واطاع او باء صيغ الافعال وان كانت اخبارا فالمراد منها
النهي يؤيده ما روي لا يزنين بحذف الياء ولا يشرب الخمر بكسر الباء وكذا اخواته
توفيقا بينه وبين ما سيجيء ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ونظائره اوباء معناه الزجر والوعيد و
الانزار لمرتكب هذه الكبائر فسيبو العاقبة اذا لم يتب لهذه الكبائر لم يوفق عليه
ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او مات الايمان اذا زنا الرجل خرج منه وكان
فوقه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه وهذا التاويل مذكور في حديث رواه ابو داود
قيل في حمل على النهي فظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بجوز كقول الطبيب
لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف الياء حان صحيح فهو على اسلوب لا تكذب وانت
عالم اي ان كنت عالما فكن عالما غير عالم والانتهاب التذهيب في الغنيمة والمنهب ما نهب
الغنيمة مرتشا اول وعلى حمله على وجه بعيد نحو فعل قطاع الطرق ايضا فانهم
ينتهبون القوافل واهلها ينظرون اليهم والتعريف اليه للتذهيب وفي عينها للتهبة
وهي اسم للنهوب وفاعل يشرب الشارب المدلول عليه بوكذا اخويه او فاعل
الكل ضمير المؤمن ويقال غل من المغنم يغل غلولا اذا خان فايا كم نصب على التحذير
اي اياكم وهذه الافعال المحظورة والتكرير للمبالغة في التحذير والتاكيد فيه
والمنافق سمي به لانه يستتر كفره ويخفيه فشبه بالنفق وهو سرب يدخل فيه الضب الى السرب
فيستتر به والسرب بيت في الارض والنفق متنفذه وسمي به نافقاء اليربوع
فان له جحرا يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء

انتفض الى القاصعاء فرج من النافقاء كذلك المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل منه
وحرب من التفاعل ليظهر صاحبه الايمان وليستتر الكفر وحرب يترك فيه الى فاظه على حدود
امره الدين سرا وبراعيها علنا وهذا دون الاول قيل خروج هذا القوم منه ذم على
سبيل انوار المسر وتحذيره ان يفعلوا وهذه المقال يقتضي ان النفاق وكفا حيث
باذا المقتضية للتكرار لان من تدرت فيه هذه المقال او فعل شيئا منها من غير اعتقاد
كون منافقا وكيف لا تكون هذا خاصا بابناء زمانه ام لعلم بنور الوحي بواطن
احوالهم وغيره من آمن به صدقا واذعن له نفاقا وارادان يعلم احدا بانه
ليحترز منهم وانما لم يعينهم لعلم او توقع توبتهم وشفقة وحسن صحبتهم وليلا ينفروا
الخ لفرة والخوض والتحدث بالمجاريين ويحتمل ارادة المنافق الموتى لان الشرع يدير
حوله وان كانت قد حصلت الى الموت واذا وعد اخلف اي لم يف بوعده ولم يصدق
والاسم منه الخلف بالفم والجر لغة الميل في الشق ويستعمل في الكذب والمعصية
ومنه الميل عن القصد والعدول عن الحق والاولى حمله في هذا المقام على الشتم و
الرمي بالاثام والقبيح والبهتان عند الخصومة والعابرة الناقة تجتاز غيرها بل
الى اخرى ليضرب بها الفحل وعار الفرس اي انفلت وذهب هنا وهناك ومنه
ومنه التعاور وهو التداول والمراد المترددة بين فريقين لا تدري اليهما
تتبع نفسها ام هي تردد وبين المؤخر والمشركين تبعا لهواه وقصده الفاسد
يتردد الشاة المترددة بين طائفتين من الغنم طلبا للفحل فلا تستقر على حال
ولا تثبت مع احدى الطائفتين وقد جمعهم تاييدا لذلك فقال مذبذبين بين
ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وفي تشبيههم بالشاة هو اعلى ذكره بالشناعة
واوفره وهو من باب تشبيه المحسوس بمجموع عقلي وتشبيه مركب وقوله
كان له اربع اعين كناية عن المسرة اي يسير بقولك له هذا الشيء سرور ازداد
به نورا الى نور عينيه فيصير كانه يبصر باربع اعين واشار اليه وذي ذلك
لان السرور يقوي القوة الباصرة وتضاعف القوة يشبه تضاعف العضو
الحامل لها كما ان الهم يخل بها ولذا يقال للهموم اظلمت عليه الدنيا وبابه
هذا بقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وفي بعض الروايات كانت له اربع
اعين وفي نسخ المصابيح اربعة بتاء التانيث وكذا هو في صحيح الترمذي ولعل النقص
نقل عنه والظاهر انه سهو اما من بعض الرواة او من الناسخ الاول وهذا
الحديث مذكور ايضا في صحيح النسائي وابن ماجة بغير التاء والاية العلامة
الظاهرة ومن هنا سميت المعجزة اية لدلالتها على النبوة وصدقه ظهرت على
يده ويقال الاية لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام من القرآن منفصل
عما قبله وبعده بفصل لفظي وقيل الاية من القرآن كلام منفصل الى انقطاعه وقيل

جماعة جوف وكلمات من قولهم خرج القوم بآيتهم اى بجماعتهم قيل والمراد من الآيات
هنا المعجزات التسع فى قوله ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات وهى اليد البيضاء
والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص
من الثمرات وقيل غير ذلك كما هو مذكور فى التفاسير ومنهم من جعل الطمسة
وانفلاق البحر مكان اليد والعصا وعن ابن عباس رضى الله عنهما البحر والجدب
والطور الذى نتق على بنى اسرائيل واليقينة الى الضفادع بشهادة رواية
الترمذى ان اليهود سئلاه عن هذه الاية وعلى هذا فقوله لا تشركوا
الى آخره كلام مستانف ذكره ثم طى عقيب الجواب ولم يذكر الراوى جوابه استغناء
بما فى القرآن او بغير ذلك احوال وجه نظم لانه غير محال من التكلف والتعسف
والظاهر انها سئلاه عن تسع ايات من الاحكام الشاملة للكل كما ويؤيده
تكميلها بايات فذكر ثم طى تسعا وزاد حكما اخر خاصا بملتهما قال شارح فى بيان
ثم ان المراد بالايات ايات الاحكام حصلت غلبة الظن بخطاء المؤولين انها
ايات اعجاز اذ المؤول قد يخطئ ويصيب ولا تمشوا ببرئ اى من الاثم والبائنة
الى الذى سلطانا اى حجة وحقه قوله ثم سلطانا مبينا اى حجة وقيل السلطان سلطان
لانه ذو حجة وكل سلطان فى القرآن معناه الحجة - النيرة وحاصل لا تقولوا الا قولوا
بابا بان حذف احديهما لانه من التولى والقرار مفعول مطلق على تضمين التولى
معنى القرار اى لا تقولوا القرار او مفعول له لقوله الشاعر المطوّل من تهول الامور
والمراد به الدبر لان الفار يولى دبره فيكون مجازا والمراد باليهود اليهود دون
كما قالوا زنجى وزنج واتما عرف على هذا التاويل واللام بجزء دخول اللام التعريف
منه لانه موقت يجرى فى كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالتى وقوله ان لا تعتدوا
فى السبت حكم متاخر يختص ببدنيها لا تتعلق له بسواطها ولذا جاء غير سياق الكلام
وقوله ان لا تعتدوا مبتدا خبره عليكم واليهود نصب باخص وخاصة مفعول
مطلق وقيل حال عامله ما على عليكم من معنى الفعل واليهود نصب باغ وقد نقلوا كثيرا
من طرق انها المدينة اليهود مقدما باللام المتروك منها وحذف حرف نداء فان علم اسم الجنس
لا يحذف منه حرف النداء علت حذف هنا لشدة اختصاصه بهذه الامة الجنسية مجرى لا ذلك
مجرى العلم مع اذ جاء اصبح ليل واقتد محذوف واخواتها وبعض يروى باضافة خاصة
الى اليهود وجعل منادى وحقه نظم لان الاعتداء فى السبت وهو الاشتغال بما حرم عليهم
فيه ليس مختصا بخاصة اليهود بل وبعامتهم ايضا والمنع عليكم بما يهود خاصة ان
لا تجاوزوا حكم التوراة ومن حكمها انكم مامورون باتباعى وبالايمان بى اذا بعثت
اقول واتما قال عليكم وتتبعونى والمخاطب اثنان لانه ثم اراد بما وغيرها من اليهود
لا عراق اليهود وكلهم على اللغة بتبوته ثم ولكن الى الدرب خاصة فغلب من حضر على

وصل النجاء الماء من البحر وانفلاق
البحر وشق الطور مكان الطوفان
والسنين ونقص الثمرات ح

على غيره وقوله وان داود الخ قوله من ذريته بنى اى بنيهم وليست من ذريته
واما خاف الى آخره عذر ثان فى عدم متابعتهم اياه ثم واعلم انا لا
ان قولهم ذلك عن داود ثم صحيح ولكن سلم ملا يسلم الا وعن ثم
ممنوعة للاجابة ولكن سلم فعيسى ثم من ذريته وهى نبى ناجا الا اليوم الغتة
فان قلت كيف حتمهم ثم على الاخ المنسوخ وسوء عدم الاعتداء فى السبت
بصيد الحيتان قلت كهو حكاية ما كان نابتا فى شريعتهم قوله ثلث
من اصل الايمان اى ثلث خصال او لاحا الكف وثانيتها الجهاد وثالثتها
الايمان بالاقدار والمراد بالعمل العمل الغير المتناهى للاسلام قوله لا تكفره
بذنب بصيغة النهى ولا تخرجه من الاسلام بعمل اى من الاعمال سوى الكفر
والخطاب مع الراوى وسوء بيان الكف ولذا قطعه عنه وجيء به لدلالة
على ان اصحاب الكبائر مومنون مطيعون بالايمان عاصون بالفسق
والجهاد ماض اى ناهض لا يبطل جور الامام الظالم بل يجب على الناس
طاعة الايمان فى الجهاد وان كان ظالما قال ثم الجهاد واجب عليكم مع
كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والاعدل اى لا
يبطل الجهاد عدل الامام العادل بحيث يحصل مع عدله سكون المسلمين
وتقويتهم وغناءهم بحيث لا يحتاجون الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك
الجهاد والاقدار جمع القدر وقد مر ومنها خير وشر لا بد
الغاية وان يكون اسماء واتما كان منتهى الجهاد الى نفوذ واستمراره الى
قتل الدجال لان بعده يكون خروج ياجوج وماجوج ولا طاقة لاحد بهما
بعقائقهم ثم بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر فرادام عيسى
حيا وبعد موته يرتد بعض المسلمين ثم يموت الباقون بريح طيبة عن عقبهم
ولا محال بعد ذلك لانه لا يبقى بعد موتهم الكفار وسياتى تمام التحقيق
مستوفا ان شاء الله تعالى عند ذكر الدجال الى آخر الكتاب والظلة السحابة
تظل على الارض حال كونها يوم الظلة اى يوم اسحابة التى اظلتهم وقال
موج كالظل اى كالسحاب وحقه ايذان بان المؤمن فى حالة الكفالة بالشهادة
بصير خائفا وكان كالخائف للايمان ولكن لا يزول عنه حكم ذلك بل هو بعد
فى ظل عاقبته وكنف بركته او يصير خوفه راسه كالسحابة تظله فاذا زاغ
من سنة عاد الايمان اليه ويجوز ان يكون حوله منه الايمان قد سلك
مسلك المبالغة والتشديد فى باب الزجر والوعيد ولم يرد حقيقة زوال الايمان

مطلب
والجهاد ماض اى ناهض لا يبطله
جور الامام الظالم بل يجب على الناس
طاعة الايمان فى الجهاد وان كان
ظالما قال ثم الخ

عادل

مطلب
وسياتى تمام التحقيق مستوفا
الى ان الله تعالى عند ذكر الدجال
فى آخر الكتاب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست صدورها
ما لم تعمل به او تتكلم الحديث

والبطلان وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف احيانا ما عرف به
منها عدمت عنه الرجولية وذهبت منه المروءة والمراد التغيير ليعتبر
السامعون وينتهي ساجته عما صنع ولان مركب الكبيرة ايمانه على شرف
الذهاب اولئيس بعد الكبيرة سوى الكفر وقوله خرج منه الايمان
استعارة تابعة وكذا ما يليها من الاستعارات بعد وقوله كالظلة وهو تكملة
استعارة تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال
لان من شان الظلة وتشبيه المعقول بالمحسوس لا يجوز الا اذا كان بجامع
امر معقول او كان المشبه ذا اثر محسوس فصل في الوسوسة
قوله ان الله تجاوز اي عفا عن امتي مجازه يجوز ذا اذا تعدا
وغيرهم عليه والوسوسة الخطرة الرديئة من احاديث النفس
وهو اجس الضمير وهي اما ضرورية وهي التي يستحيل الطبع
البشري من غير اختيار واما اختيارية وهي ما يلقي في نفس المؤمن
من تزيين المعصية والكفر والوسواس ايضا اسم للشيطان قال في
العوارف فرق بين هواجس النفس ووسوسة الشيطان ان النفس
تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل الى مرادها والشيطان اذا
ايس منك دعى الى ما زلة فلم يجبك وشوش باطنك اذ غرض له في
بل مراده الاغواء كيف امكن وانظاهر انه عليه السلام لم يرد
بالوسوسة النوع الذي بالتفسير الاول لان الخلو عنه غير ممكن بل
هو معفو عن جميع الامم لانه خارج عن حد الاستطاعة بل النوع الذي
يثيره الطبع فتتبعه النفس حتى تحققه فيوسوس به صدورها نوعا
الى العمل او حرصا على التكلم به بدليل قوله ما لم يعمل او يتكلم به
فهذا النوع هو المعفو عن هذه الامة تكريما لها وتشريفا
لنبيها صلى الله عليه وسلم لم يكن رفوعا عمن قبلها لان
التخصيص لا بد له من فايدة وعلى ان حديث النفس
بالطلاق لا يوقعه وهو راي الشافعي رحمه الله عليه
وعليه جماعة وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتته عن ذلك
وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتسائلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
آمنت بالله ورسله رواهما ابو هريرة رضي الله عنه

الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ به واتفقوا على ان العزم على الفجار لا يلزم كفارة
وان حديث النفس في الصلوة لا يبطلها وفاعل يتكلم ضمير لاحد ويجوز ان يقرا بالنون اي نتكلم
نحن والتعاظم عز ذلك لاجلال رب العباد والحاء انه بمعنى التعاظم زيد هذا لاوراى علم وسخا
عليه وتعاظم زيد عمرا اي وجده عظيما اي يجد احدنا التكلم به في نفسه عظيما والمعنى الاول هنا
اينا صحيح لمن ان لحظ الكاتب رفع احدنا وان لحظ الاول نصب فان تكلم به فاعل لكن الرواية بالرفع
قوله او قد وجد عطف على قوله عما حدثت به نفسها والمعطوف عليه في مثل هذا الكلام الذي عطف عليه ما قبله والمقدر تارة بالهمزة
الاستفهام محذوف ومعه مقدر بقدر ما كان ذلك وقد وجد وفي بعض النسخ وقد بلا همزة
استفهام وهي مقدرة اي اوقد وجد تم في انفسكم ما يتعاظم احد ان يتكلم به من غاية قبحه و
قوله ثم ذكر بعد قوله انا نجد الى اخره تحقيقا والتاكيد والاظهر ذكره بصيغة المضارع
فاحتمل الحصول وعدمه فاستحيوا عن حصوله قوله ذلك اشارة الى ما دل عليه قوله
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به لان بعد انا يتعاظم ان يتكلم به اجلالا لله تعالى وخشية منهم
اي التعاظم المذكور لعظمكم بنفسا وتكلم الوساوس وواردكم اياها والتجافي عز الشيء
بعد العظم غايتها وسوء عاقبتها صرح الايمان اي خالصه فان من كان ايمانه مشوبا بغير
صرح بعقل الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم
ولولا ذلك لما وسوس في انفسكم لان الوسوسة في الموضع الخالي والفارغ المستعد لها كما يدخل الشيطان
للاحد والشيطان اي اذا بلغ الشيطان احدكم هذا القول فليستعذ بالله منه ولينته عما هو فيه
وليسه وامر صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والاعراض عما هو فيه ليسد عليه باب الوسوسة
بطرد الشيطان عنه ولم يامر بالتامل والنظر وذلك لان سبب عروض امثال ذلك الخيال
المرا في عالم الحس فاذا دام كذلك لا يزيد فكره لانتهاكها في الباطل وزيغا عن الحق
ولان العلم بكبتها واجب الوجود لذاته عز الموجد امر ضروري لا يحتاج الى الاحتجاج
والمناظرة لا وعليه فمن وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسليط وهمه وتقصان عقله
واستيلا الشيطان بالوساوس عليه والاعلاج لمن هذا حاله الا الاستعاذة والانتهاء
باستعانة الله تعالى بالمجاهدة والرياضة فانها تزيل البلادة وتقوي الزهن وتزكي
النفس وليته اي عن ملك الوساوس ليلا يستحوذ الشيطان عليه بها وهذا في قوله
حتى يقال هذا في محل الرفع مفعول ما لم يسم فاعله ليقال الا مفعول القول فقد يكون جملة
فتحكى ولا تتوهم مناب الفاعل لان الفاعل وما ناب عنه لا يكون جملة وزعم قوم قول
مقام اذا حكي ولم يحك لم تعتد واذا اعتد بها واحتمل لم تقل وعد يكون مفردا فمن جملة
فينصب الاسم الواقع بعده مفعوله المفعولية او يرفع اذ بنائنا المفعول لم يسم فاعله فلت
شعر وقيل فطيبة وقوله خلق الله الخلق تفسير لهذا الى قوله حتى يقال هذا القول
او هذا مبتدا محذوف خبره اي هذا القول خلق الله الخلق معلوم ومشهور عند الناس
من خلق الله فيروى هذا الله خلق الخلق فالله مبتدا وخلق الخلق خبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال
وإياي الا ان الله اعاني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير رواه ابن مسعود رضي الله عنه

قوله وكل به قرينه اى صاحبه من الجن اى من الشياطين اولاد ابليس يأمره بالشر
ويحثه عليه وقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقوله وإياك يا رسول الله وقوله
عليه السلام وإياي وقد وقع هنا المضمر المنصوب بالمنفصل موقع المتصل
الرفيع اذ حقه ان يقال وانت يا رسول الله وكل بك قرينك فيقول وانا لكن لما
كان شأنها مقام الاحركيه منه قوله ادم في حديث الوسيلة وارجو ان اكون هو والعباس
او اكون اياه وفي الزمخشري الماثور عنه ام ما جاء في كتب الفجر وفرضه فاني ارغب
اليك واسئلك هو يا دب العالمين والقاموس اسئلك او اسئلك اياه ومنه
قول الشاعر يا ابن الزبير طالما عصيكا وطالما عنينا الكا والقبال عصيت
وقيل هو واقع موقع المتصل المجرور فاسلم قيل بصيغة المضارع اى
فاسلم انا من شره او هو افعل التفضيل خبر مبتدا محذوف اى فانا اسلم منكم
قيل لان النبي ع كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات بوكزة ونحوها
فيكون المراد بقوله ع فلا يأمرني الا بخير في اغلب الاوقات فان قلت قوله
فلا يأمرني الا بخير يخالف قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشا
للعموم قلت الخطاب مع غير النبي ع او لا فحشا لا يجوز على الانبياء وقيل
بصيغة الماضي اى انقاد لي وكف عني وسوسته او دخل في الاسلام الحقيقي
فسلمت من شره يؤيده قوله ع فلا يأمرني الا بخير وحوله كان شيطان ادم
وشيطانه مسلما فكذا امته ع قوله ان الشيطان يجري من الانسان اى ان
كيده يجري ووساوسه تسري في الوجود مجرى الدم اى في مجرى الدم اى حيث
يجري الدم فيه او جريان الدم اى مثل جريانه منه بمعنى كما يجري الدم في اعضاء الانسان
من غير احساس له بجريانه فكذلك يجري وساوس الشيطان فيه من غير احساس
له بطلانه يستحوذ على النفوس وينبعث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الامارة
التي مركبها الدم ومنشأ قواها منه وذكر الدم من حيث انه لا يبقى بدونه و
لا ينفك عنه فلذلك قلما من لا يقربه الشيطان وتحوزاه تكون معناه لا ينفك
الشيطان عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اى ما دام حيا اذ الميت لا يجري دمه
قيل جاء في الحديث ان الشيطان لا سبيل له الى القلب بل الى الوجود فقط والارادة
الحقة ايف حكمن لان الشياطين اجسام لطيفة قادرة ما قدرا الله تعالى على التشكل
ابتلاء للبشر قوله الا عيسى ابن مريم الشيطان المراد بالمس حضن احاطة المولود وما يؤذيه
وتعلقه به قال بعضهم ايوب ع ان مسني الشيطان بنصب وعذاب فيصيح المولود حينئذ
من اذاه وعلى هذا حمل قوله ع والا فمن بعد هذا صياح المولود حين يقع كزغة من
الشيطان فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان يبتغي بالنزغ والمس
افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة ويدل على توافقهما معنى قوله نعم وانا ينزغ

ينزغ عنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم قوله بعد الا الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان اى تذكروا ويقال نزغ الشيطان ينزغ نزغا اى افسد واغوى او نزغا
ته وساوسه ان خسه او النزغ الطعن يقال نزغه بكلمة سوء اى رماه بها وطعن فيه
اى غمسه الشيطان وطعنه وقد اجاب الله تعالى عن هذا بقوله ع وانبهاء من ذلك لدعوة امرأة
بنت فاقوذ بقولها واما اعوذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتخصيصها
بهذه الفضيلة واستمال المولود اذا صاح حين يقع اى يسقط وينفصل
عند الولادة وسمي صياحه نزغة لانها بسببه قوله ان ابليس يضع عرشه
على الماء قيل ظاهره باطل مستقبح وقيل يحمل على الحقيقة بان يقدره الله
عليه استدراجا لئلا يغتر الا الله عرشه على هيئة عرش الرحمن لانه كان على الماء اولا
بدليه قصة ابن صياد حيث قال الرسول الله ع ما ارى عرشك على الماء فقال ادم
مجال ادم يرى عرش ابليس وقيل هو من باب التمثيل كقولا لاسد الجور على
القيد مثل ما هو عليه من الباطل الذي لا ثبات له لكونه زاهقا باطلا مجال ان
يضع عرشه على الماء وقيل يضع ملكه وسلطانه وقيل ظاهره ومعناه
سرايا اى جنوده التي يسيرها لاثارة الفتنة جمع سرية قطعة من الجيش
قيل اقصاها اربعمائة منتخبة الى العدو لان تنال منهم شيئا وذلك لانهم
يكونون خلاصة العسكر وخياره من السري التفضيل وقيل سموا بذلك
لانهم ينفذون سرا اخول هذا ان كان حسنا ومطابقا صح لكنه ضعيف
وبعيد استنقاحا لان لام السرية ياء ولام هذه ياء والفتنة في كلامهم الابتلاء
والامتحان واصلها من فتنت الفضة اذا ادخلتها في النار لتميز رديئها من جيدها
وفتن فلان بفلانة بلي بهواها اى بمحبتها ليمتحن ويتعرف اى انكم تنبو لا تقبل
معنى يفتنونهم يضلونهم ويأمرونهم بالمعاصي فانهم اى اقربهم قوله نعم
انت تقدره نعم العون او الصانع او المغتر او المخلص وكونك انت فاعل
الفاعل من غير اتيان بنكرة منصوبة تاوجا على خلاف القياس والاغلب هو الاول
هذا الحديث عن جابر والضمير المنصوب في اراه والمستتر في قال لجابر وفي
شرح انه لرسول الله ع فيلتزمه اى فينتزع ابليس ذلك الاحد من اعوانه المؤمن
بان الزوجين اى فيما تقع لفرط الرضا لان الالتزام الاعتناق وسببه استشاره
بالتزوج بنهما ما فيه من انقطاع النسل والوقوع في الزنا الذي هو المخض للكبائر
بعد الاشراك بالله تعالى والمراد بعبادة الشيطان عبادة الصنم لانه الداعي اليها
بدليل قوله تعالى عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان يعبد الاصنام والمراد
بالمصلين المؤمنون كما قال ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة
اظهر اعمال الايمان وانشرها ومشتملة على اكثرها ذكر ان وتجزيرة العرب ما بين حفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابا موسى الاشعرى الى اقصى اليمن طولا وما بين رعل سيرين الى منقطع السماوة
وهى بادية ما بين طرف الشام وقيل من جدة والاحقاف من البحر الى اطراف الشام
وعمان وسميت جزيرة لاحاطة بحر فارس وبحر الحبش والروم والنيل والدجلة
والفرات بها وقيل لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفها البحار والانهار من
اكبر البلدان كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بنى اسرائيل التى اهلك الله بها
فرعون بها وبحر الشام والنيل والدجلة والفرات وما اتصل بالبر منقطع بالبحار
والرمال من الديانات وقيل ان مالك ابن انس قال اراد بجزيرة العرب المدينة
وحدها وفى شرح عنه ايضا اطعامه والمدينة وخراجها مكة والمدينة واليمن وقيل
اطعامها عدن الثوب وسكنها وقيل اذا اطلقت الجزيرة فى الحديث غير مضافة
الى الثوب فالمراد بها ما بين الدجلة والفرات ومنع الحديث ان الشيطان قد
ايس من عبادة المؤمنين فى جزيرة الثوب الصنم اى من ارتدادهم عن دينهم
وقيل ايس من جمعهم فيها بين الصلوة وعبادة الصنم كما فعلت اليهود
والنصارى ولا يرد على هذا ارتداد من ارتد بعده عليه السلام من اصحابه مسيلمة
وغيره لانهم لم يسووا جميع المصلين فى جزيرة الثوب واللام فى المصلين للاستغراق
وخصت جزيرة الثوب بالذكر لانها معدن العبادة ومهبط الوحى ولم
يكن الاسلام يومئذ الا بها والتحريش تحديق من حرش الضب الصياد
خدعه او تهييج الفتنة ومنه تحارش الكلام او الاغراء بين حيوانين اى
ان يجلبهم على القتال ويغرى بعضهم على بعض فى الحضوة ويخدعهم فيها حتى
يقيمهم فى الحروب وفى الحديث نهى عن التحريش بين البهايم وهو الاغراء بينها
وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بالجمال والكباش والديوس وغيرها
وفى الفائق الى فرة كان ولكن فى التحريش فتعلق بفعل مقدر اى يسعى
فيه او هو كغيه وقال شارح وليكن بصيغة الامر وقال هو على طريقة قولك
لا امشى الى فلان فليفعل ما شاء والحمة واحدة الحم وهو الفحم والرماد والاسود
وكل ما احترق بالنار وليس بهمزة الاصلية وقيل يمكن ان تكون لفظ
الشئ فى قولك احدث نفسى بالشئ فى قوة النكرة معنى وان كان فيه الام ويكون
قوله لان اكون حممة الى آخره صفة لما اى بشئ كونى حممة محترقة احب الى من التكلم
بعجمة افول وفيه نظر لان اللام الموطئة للقسم فى قوله لان اكون مانع مما ذكره
الا ان يقال وللمقصد فى آخره للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة قرينة الحال عليه
اى لحمة الله الذى وآخر الشيطان الى الوسوسة بان لم يجعل له سلطانا على العلم
غير الوسوسة او آخر المتكلم مع عليه السلام اى رد آخر هذا القتال المسلم الى الوسوسة

الوسوسة ولم يرده الى ما فوقه من الكفر لان الشيطان كان قبل الاسلام يأمر بعبادة
الاوثان واللمة الهمة كالخطرة واللمة الزورة والاتية ايضا والاتيان النزول
وفى شرح ان الامام الزيارة التى لا تعتمد كما قال الميت مجنت ثم ماتت فوديت
وقول لها اخلا الصفا لمام اى ان قرب الملك والشيطان من الانسان بنديين
السبيلين فان قلت اهو من باب الاستعارة التخييلية او لمة ملكة حقيقية
قلت كلاهما حقيقة كما ذكرنا يوضحه قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا والايعاد فى الموضعين على صيغة الافتعال من الوعد قال
شارح يقال اوعده بالخير والشر ومن الناس من يخص الايعاد بالشر والحديث يأباه
اقول لا نسلم اذ يأباه وذلك لانه لما كان المبدء تذكره فى الحديث لمة الشيطان
ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ الاخير الذى هو من باب الوعد بالخير فى اللمة
الثانية مجرى الاولى اتباعا وازدواجا للاكتفاء بذكر كلمتى الخير والشر مارا
ومن هنا تخبط الجمع فى هذا الموضع فمنهم من يروى الايعاد فى الموضعين
بلفظ الافتعال وبعضهم يروى الثانى بلفظ الافتعال وهو خطأ، رواية ودراية
فان الاتعاد اما بمعنى قبول الوعد او على اتعاد بعضهم بعضا فى الشر بقال اتعد القوم
اذا وعد بعضهم بعضا شرا وتواعدوا واذا وعد بعضهم بعضا خيرا ولا وجه يعتنى
منها هضا قال فى العوارف واتفق المشايخ على ان من كان الحكة من الحرام لا
يعرف بين الوسوسة والالهام قال ابو على الدقاق من كان قوته معلوما لا يتوقف
بينهما وعن بعضهم ان اللمة الشيطانية تكون عن يسار القلب والرحمانية عن
يمينه قصد بذلك التفرقة بين اللمتين ولم يكتفوا بقول الرسول وهم كما ان
لمة الشيطان قد تلتبس بلمة الملك الا ترى ان الشيطان قد يدخل على الانسان
فى لبس الشرع ويزينها عن الافتاح خوف الفقر الى الناس وقيل من لوازم
احدى اللمتين الغفسة والافتراح ومن الاخرى الضيق والكذب قال قلت
ان علة اللام هو اللمى فى اللمتين وبعض الصوفية زاد واعليها اثنين وهما خاطر
القلب وخاطر النفس قلت اجاب عنه فى العوارف الا ترى ان هذين فرع على الاولين
وذلك ان لمة الملك اذا حركت الروح صعدت بتلك الحركة الى معارج القرب
فورد عليها عند ذلك خواطر من الحق ولمة الشيطان اذا حركت النفس هويت
بتلك الحركة الى حضيض البعد فظهر من ذلك خواطر ملائمة لحالها فمن وجداى
فى نفسه ذلك اى لمة الملك على تأويل المذكور واغا قدمها اولا واخرها هضا
لان لمة الشيطان شر والابتلاء بها اكثر فكانت الحاجة الى بيانها اشد فليحمد
الله اى على ارادة الخير له بان ارسل اليه ملكا وياثره ما يخبره ويهديه الى
الحق قوله يعدكم الفقر اى يقول لكم لا تنفقوا اموالكم فى الزكوة والصدقة لئلا

تفتقروا ويأخركم بالبخل وسائر المعاصي فقولوا اي عند الوسوسة اللهم
احد اي لا مانع له ولا مثل له ذاتا وصفة وليس مخلوقا قال ابو عيسى سالت عليا عن
ناس من اليهود فقالوا اصف لنا ربك امن ذهب او فضة او نحاس وما يا كل
وما يشرب فنزلت والثقل تسميه بالبزق وهو اخل منه واوله البزق ثم الثقل
ثم النفث ثم النفخ واما فعل ذلك اهانة للشيطان لاستعار الثقل بغرة الطبع
وهو شيء مكروه وتخصيص اليسار قيل لاكرام اليمين اقول او لان ما ثاه في
اليسار والله اعلم وحجة الوداع انما سميت بها لانه عليه السلام لما قال افعل بلغت
وقالوا نعم قال اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وروى
انه عليه السلام قال يوم حجة الوداع يا ايها الناس انصتوا فانكم لعلكم لا ترونني
بعد عامكم هذا وزعم انها انما سميت بها لانها كانت اخر حجة حجها ولم يحج بعدها
في العام المقبل فكانه ودع البيت به وجيه نظر لانه تقرر عند العلماء لا سيما المحدثين
انه اعتمر اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع قوله لا يجني جان
على نفسه وفي رواية الا على نفسه والاولى نفي بصيغة النهي لا الخبر لطلوبه
عن الغاية لان الجاني اذا جنى فانما يجني على نفسه وبجنايته يوخذ كالزنا
والسرقة فلا يصح نفي الجناية عنه او معناه انه لا يجوز لاحد ان يجني على نفسه
بان يقتلها او يقطع عضوا من نفسه وقيل يمكن حمله على الخبر بان تحمل الجناية
على الخطا الذي توخذ الجناية فيه من العاقلة فكانه ما جنى على نفسه بل على عاقلته
وقيل انه نفي بصيغة الالف (الياء) انما تركت في الخط على خلاف القياس و
كثيرا ما يوجد في كلامهم وكتب الاحاديث كثيف وقد سند في رواية الحديث
من تبديل الواو بالفاء والرسول بالنبي الى غير ذلك واما نبوت الياء التي الجزم
فلغة قوم من العرب لانه مخالف للقياس بل موافق للغة اولئك القوم وفي
هذا قوله تعالى ويصبر بانبات الياء في قراءة قنبل وقول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمى وقول الاخر بجوت زبان ثم خيبت معقدا
من بجوت زبان لم تجوا ولم تدع وقيل هو نفي في معنى النهي وفيه جزم
تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينهى فاخبر عنه وهو الحامل على العدول من
صيغة النهي الى صيغة الخبر ولمزيد التاكيد والحث على الانتهاء اضاف الجناية
الى نفسه والمراد بالجناية على الغير لان الجناية على الغير سبب الجناية على النفس
قصاصا فاضافها اليها ليكون ابلغ في الكف وتبايد ارادة النهي من هذا
الخبر برواية بعضهم اياه بصيغة النهي بحذف الياء من لا يجني والمنع على الرواية
الثانية على النفي صيغة وذلك لان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون مؤاخذة
المرء بجناية غيره من قرابته وذوي ارحامه فكانوا يفعلون الولد بجناية الوالد

الوالد وبالعكس وكذلك الغريب والجهم فاعلمهم عليه السلام ان الجاني انما يجني على
على نفسه لا على غيره فلا يوخذ مولود بجناية والده ولا بالعكس واقتص على ذكر
المولد والوالد لان شبههما اقرب الاسباب وسببيهما اكد الاسباب فاذا
نفى الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولى قال ابن ملك هذا يدل على تحمل العواقل
للعاقل ونحو ذلك قلت هم انما اخذوا بجنايته وهو التقصير في الحفظ
والمنع وقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد
النهي عن الجناية عليهما وخصهما بالذكر لمزيد قبح الجناية عليهما وشناعة وان يكون
المراد به تاكيد قوله الا لا يجني جان على ونحتمل الاستدلال بقوله لا يجني جان
على ولده ولا مولود على والده على ان كلا منهما احد منهما لا يتحمل العقل عن الاخر
قوله ولكن سيكون له طاعة اي منكم فيما تحقرون من اعمالكم اي فيما لا تعلمون
قدره من الذنوب كالصغاير منها او المراد من الاعمال ما حول من اعمالكم الواجبة
وذلك اما بتركها او باداءها على وجه غير مرضي فيرضى منكم بذلك القدر من
الاحقارات قلت قوله الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلادكم هذه ابدا
ينافي الاحاديث التي في باب قيام الساعة على الاشرار الا انها تدل على عموم الكفر
للبلاد كلها فلت يحمل الابد على طول المدة او الحوالة عنه ما مر في هذا الفصل
والله اعلم **باب الايمان بالقدر** قال الامام الايمان بالقدر فرض وهو ان
يعتقد ان الله تعالى خالق الاعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ
قبل خلقهم فالايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره
وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب
ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب قوله كتب الله مقادير
الخلايق اي تعيين وقدر مقاديرهم قبل خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة ثم خلق كل شيء ويوجده في الوقت الذي قدر ان يخلقه فيه
او معنى كتب انه اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلايق
ما كان وما يكون وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته و
اثبتها فيه ازلا كاثبات الكاتب ما فرغ من شيء على الوجه الذي يريده ان
قلت هذا يا في قوله ثم خلق القلم فكتب كل شيء كان وكل شيء هو كائن
وارزقه وشقي ام سعيد قلت هذه الكتابة غير تلك الكتابة الا ترى انها تقع
بنفخ في اللوح المحفوظ قوله قبل القسمة اي طول الامد وتمادي
الزمان بين التقدير والخلق من المدة فمن الفاظ الفلسفة ما تعدون قال قتيل
كيف يحمل الزمان وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ اجب بانه
ان سلم ان الزمان ذلك فانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو

الشافعي رحمه الله

قوله فان قلت سوال وجواب [illegible] الورق
في حديث ان خلق احدكم الخ نفخ بعث ملكا بارع
كلمات قال شارح بعث ملكا [illegible]
تيكا على بنائه ونحتمل عطف [illegible]
به من الاعمال والاحوال والارزاق والحكم و
وسعادته وشقاوته فيكتبها [illegible]
سبق به الكلمة فيكتبها بعد ان كانت مكتوبة
في اللوح المحفوظ قال مجاهد يكتب هذه الكلمات
في ام الكتاب والله اعلم وقيل له ما تقضي
في ارزاقهم وتخلق في بطون امهاتهم

موجود جيد بدليل قوله وكان عرشه على الماء اى ماكان تحته قبل خلق السموات والارض
الا الماء والماء على متن الريح وهو يدل على ان العرش والماء مخلوقان قبل
خلق السموات والارض قال البعضهم ذلك الماء هو العرش وعند دليل يظاهره لمن زعم
ان اول ما خلق الله تعالى من هذا العالم الماء وانه اوجد سائر الاجسام منه تارة
بالتلطيف واخرى بالتكثيف قوله وكل شئ بقدر اى مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل كونه والقدر ما يقدره
الله تعالى من القضاء وهو بالتحريك اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم
والقبض والنشر اسما لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال
قدرت الشئ وقدرته مخففا ومثقلا بمعنى واحد فهو قدر اى مقدور وقد يجئ
المكان الذي هو مصدر بمعنى مفعول قوله حتى البحر قيل بالجر بحتى على
اضمار الى اى حصول جميع الاشياء بقدر الله تعالى ينتهي الى البعوض والبحر والكبس وعطفا
على شئ وبالرفع عطفا على كل وقال الراجح هو بالرفع عطف على كل وخبره
محذوف والتقدير حتى البحر والكبس كذلك اى كائنان بقدر ولا يجوز عطفه
على شئ والاقدم على قوله بقدر لان الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
لا يجوز مع انه ليس المراد حتى كل البحر والكبس ولا يجوز عطفه ايضا على الضمير
في بقدر للاستتاره عند الكوفية والنحو الضعيف يقول عجزت عن كذا اعجز بالكسر
عجزا واما قول النحو بالكبس لان الكياسة مظنة القدرة على الاشياء كالعجز
الكيس والكياسة الحذاقة في الشئ او الفطنة فيه يقال كيس وقيل الكيس يستعمل
والكيس بالتشديد بدل العاقل يقال ناس يكيس كيسا وقيل الكيس كمال العقل
وشدة مزاولة الامور وغيره نافية النفع عاجلة الضرر والنحو بعابده والنفع
ان افعال العباد كلها بتقديره تعالى وخلقه حتى العجز الذي يوجد في جاهد عن درك
البغية والكيس الذي يوصلها اليها فلا ينبغي ان يعاب العاجز ولا
ان تسند الكياسة الى قدرة الكيس فان ذلك بتقديره وخلقه اياه كذلك
ومحاجة آدم وموسى عليهما السلام قيل كانت في عالم الارواح وقوله عند ربهما
يدل على انها كانت في عالم الغيب او حظيرة القدس او التقدير عند سماعهما
اي هو عند ملقي الارواح وقد الهما كان لنبينا عليه السلام من ملاقاة موسى
ومكالمته اياه ليلة المعراج آدم موسى اي غلبه بالحجة يقال حاجه فحجه
اي غلبه بالحجة حتى للمناظرة قيل انما حجه اذ ليس لاحد من الادميين ان
يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس كالكم عبيد ولا تنظروا
اليهم كالكم ارباب وكيف كثير من الناس الا من عصم الله والعقل منه

مطلب
اى ماكان تحته قبل خلق السموات والارض
الا الماء والماء على متن الريح وهو
يدل على ان العرش والماء مخلوقان قبل
خلق السموات والارض قال البعضهم
ذلك الماء هو العرش وعند دليل يظاهره لمن زعم
ان اول ما خلق الله تعالى من هذا العالم الماء وانه اوجد سائر الاجسام
منه تارة بالتلطيف واخرى
بالتكثيف منه

الحاجة المجادلة يقال حاجه اى جادله
وخاصمه وحاجه اى غلبه بالحجة يحاجه
قيل انه انما كانت محاجة وخاصمة بينهما
وعلى هذا فالمراد بالحجة ما يحتج به
وما ثبت في الصحيح ان آدم حج موسى
معناه ان الحجة كانت له

وقال صلى الله عليه وسلم احج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما عز وجل فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك
الالواح فيها بيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى بأربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى
آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي قبل ان يخلقني بأربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى
رواه الطبراني وروى نحوه

منه بمنع الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه ما وبتوهم الاغلبة ادم على موسى بالحجة
في هذه المحاجة انما كانت من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه
الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها عن
تقديره تعالى وعن خلقه طما خير ها وشرها قال شارح وبهذا الحديث يتمسك
المجبرة وينكره القدرية كما يترآهم منه وناهيك بالحديث صعوبة وخلافة والحق ان الحديث
لا يدل على الافراط والتفريط لان العبد كاسب ومتعلق باختياره على ما عرف في الاصول
الدين ومعنى قول آدم كتب الله على انبئه في ام الكتاب قبل كوني انه سيكون وقت
في علم انه سيقع ذلك مني فكيف تلومني يا موسى ان يصدر خلاف ما علم وقدره منتظر
الكتب الذي هو السبب وتنشئ الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار
الذين يشاهدون سماء الله وراء الاستار فلا يليق بك عدل من يقصر عن ذلك وانا
ملام مفرط في ذلك او يفرط وانا برئ منها معترف بقدره مقر بكسبي مقتدر
اليه انما فعلت الى هنا كلام هذا الراوي بالفاظه قوله انت آدم الذي خلقك الله
بيده اى بقدرته بلا واسطة اب وام او لاحد بذلك ونفخ فيك من روحه
اى نفخ فيك او حاصرت به حيا قال كما ونفخت فيه من روحي اضافه الى نفسه تشريفا
اى من الروح الذي هو خلقي وقيل الروح هنا بمعنى الوحي والرسالة واسجد لك
ملائكته اى امرهم بذلك تعظيما لك قال ابن عباس رضي الله عنه كان سجود الملائكة
لادم اخبارا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه امروا الا يأتوا به فسجدوا كلهم وابى
ابليس وقال ابي بن كعب فضعوا له واقروا بفضله وقال الحسن اى استغفرت
وانزلت الناس الى الارض وان لم يكونوا موجودين لانهم كانوا على شرف الوجود
فلذلك جعلهم مهبطين منها قوله انت الذي اصطفاك الله اى اصطفيك لنفسه
برسالته وبكلامه قال كما واصطفيتك لنفسي وكيف يسعك ان تلومني على
القدر المقدر واعطاك الالواح اى التوراة وقربك نجيا اى وخصك بمسيره
وبجواه بلا واسطة ملك والنجي المناجي الذي يكلمك سرا ويتوى فيه الجمع والواحد
فبكم استفهام حذف تمييزه اى بكم زمانا وجدت الله كتب التوراة آخر كتبته
قبل ان اخلق افتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي في الالواح التي اعطاك
ان اعمله وفيها بيان كل شئ قال نعم وكتب له في الالواح من كل شئ موعظة وتفصيلا
لكل شئ وعصى آدم ربه فغوى اى اخطأ طريق الصواب في الاكل من الاول المنسي بالمحاجة
والقارئ افتلومني جواب شرط مقدر اى اذا وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى
افتلومني والاستفهام للانكار فقال فعلى هذا يجب ان يسقط عن آدم اللوم
اصلا اجيب بانه سقط عن قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب قد مر منه
بعد توبته كلهم بحث العبودية سوآء قال عليه السلام مر عير اخاه بذنب

اللوم الطعن والذم

مطلب التقوم
قال عليه السلام من عير اخاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار رواه ابن مسعود رضي الله عنه

تاب عنه لم يمت حتى يفعله ولكن اللوم عليه مفتوح من قبل الله تعالى لنهيه عن قرب الشجرة فباشر المنهي عنه وقول آدم افتلومني يرشد ان الساقط عنه لوم خاص بالخلق ولو كان مطلق اللوم ساقطا كان القياس ان يقول افلا تلومونه فلا لوم لاحد على احد اهل الا

قوله بار بعين سنة يخالف قوله كتبه الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قلت هذه الكتبة غير تلك الكتبة فجح آدم موسى لاستماع رد علم الله في صحفه حيث اخبر تعالى انه انا خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة بل ينقله منها الى الارض ليكون خليفته فكيف يتهيأ حال تعالى انه جاعل في الارض خليفة فالزم آدم موسى بان ما صدر منه لم يكن متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ترتيب الحدود والتعزير عليه فحسن من الشارع ولا يتوقف الحسن الشرعي على عرض وقد عرفت ان الجبرية قد تتمسك بهذا الحديث وتنكره القدرية المنكرون لتاثير قدرة الله تعالى في افعال العباد وتقول ارادته تابعة لنا وزعموا انها واقعة بقدرتنا ودواع منا فاثبتوا لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي نائبة له تعالى في افعاله وكذا سائر علماء السلام مجوس هذه الامة وغلاة القوميين من الافراط والتفريط على حرفي هذا الحد فاذا لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل السبب الذي هو الاوان لا ينفك احد منهما عن الاخر

قوله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار رواه ابن مسعود رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم رواه سهل بن سعد رضي الله عنه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من سعد بغيره فمن كان منكم يعمل لسعادته فليعمل في اوائل عمره او اوقات امكانه فان العبد اذا عمل عملا صالحا ختم له به فيوشك ان يموت فيدخل الجنة وان العبد ليعمل عملا سيئا فيوشك ان يموت فيدخل النار رواه البيهقي في شعب الايمان

قوله ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم

واتباعه اثبته في عداد السعداء وكتب له اعمالا مناسبة لذلك وقدر وجوده على خلاف ذلك اثبته في ديوان الاشقياء وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الشر دون الخير والصالح وشقي او سعيد اي يكتب هو شقي او سعيد هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه على وفق ما يتم به عمله فان ذلك العمل خواتيمه وهو الذي سبق به الكتاب الى حكمه تعالى وقضاؤه فيعمل اهل الجنة اعمالها ويعمل اهل النار اعمالها على حسب ما قضى الله تعالى وقدره وكتب السعادة والكتاب هو المكتوب الى المقدر او عين المقدر الازلي وعلى هذا ففي قوله لم ينفخ فيه الروح دلالة على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلثة حتى لا ينافي حديث فعل الاربعين الذي ذكرت هذه العشرة الى الاشهر الاربعة وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا بشير بعض الاية لانه ينفخ فيه للروح في تلك العشرة واعلم ان فائدة التقلب في الاطوار ربما ان تعالى قادر على ان يخلقه خلقا تاما في لحظة ولكن ليس كذلك لما فيه من الايلام وليلا تخاف وتتوهمون في بطنها علة تاما فاقتضت الحكمة ان يكون اولا نطفة مدة ثم يكون علقة كذلك مدة لتعاقبوا وتاتس جانبي بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة وفي ذلك ايضا اظهار القدرة على جعل النطفة علقة والعلقة مضغة الى ان يصير انسانا حسن الصورة عزيزا بالعقل في الفطنة وايضا اظهار القدرة على البعث لان من قدر على خلق انسان من ماء ونفخ الروح فيه قادر على ذلك بعد كونه في القبور ترابا وعاد ما حوله حيا ما كون الموضعين للنفي ويكون قيل بالنصب بحق ولا يمنع ما نحن فيه من العمل قوله وان الرجل ليعمل الى قوله فيدخل النار فيه حث على مواظبة الطاعات وحفظها من المحاحي خوفا من ان يكون ذلك اخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة قرب فيعمل عمل اهل النار اي يعيش كافرا وعاصيا وقد سبق في الكتاب اي في علمه تعالى وحكمه وقضائه انه يموت مسلما او مطيعا فيعمل عمل اهل الجنة ويموت فيدخل الجنة وقرب شخص يعمل عمل اهل الجنة اي يعيش مسلما وقد سبق في علمه تعالى انه من اهل النار فيعمل عمل اهل النار ثم يرتد ويموت عليها فيدخل النار وهو معنى قوله عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وفيه ايذان بانه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة او النار الا الانبياء عليهم السلام والذين اخبر الصادق المصدوق بانهم من اهل الجنة فان الامور بخواتيمها وقدره السابق

قوله ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم

قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم رواه سهل بن سعد رضي الله عنه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من سعد بغيره فمن كان منكم يعمل لسعادته فليعمل في اوائل عمره او اوقات امكانه فان العبد اذا عمل عملا صالحا ختم له به فيوشك ان يموت فيدخل الجنة وان العبد ليعمل عملا سيئا فيوشك ان يموت فيدخل النار رواه البيهقي في شعب الايمان

قوله ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم

واتباعه اثبته في عداد السعداء وكتب له اعمالا مناسبة لذلك وقدر وجوده على خلاف ذلك اثبته في ديوان الاشقياء وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الشر دون الخير والصالح وشقي او سعيد اي يكتب هو شقي او سعيد هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوايل امره واواخره وحكم عليه على وفق ما يتم به عمله فان ذلك العمل خواتيمه وهو الذي سبق به الكتاب الى حكمه تعالى وقضاؤه فيعمل اهل الجنة اعمالها ويعمل اهل النار اعمالها على حسب ما قضى الله تعالى وقدره وكتب السعادة والكتاب هو المكتوب الى المقدر او عين المقدر الازلي وعلى هذا ففي قوله لم ينفخ فيه الروح دلالة على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلثة حتى لا ينافي حديث فعل الاربعين الذي ذكرت هذه العشرة الى الاشهر الاربعة وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا بشير بعض الاية لانه ينفخ فيه للروح في تلك العشرة واعلم ان فائدة التقلب في الاطوار ربما ان تعالى قادر على ان يخلقه خلقا تاما في لحظة ولكن ليس كذلك لما فيه من الايلام وليلا تخاف وتتوهمون في بطنها علة تاما فاقتضت الحكمة ان يكون اولا نطفة مدة ثم يكون علقة كذلك مدة لتعاقبوا وتاتس جانبي بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة وفي ذلك ايضا اظهار القدرة على جعل النطفة علقة والعلقة مضغة الى ان يصير انسانا حسن الصورة عزيزا بالعقل في الفطنة وايضا اظهار القدرة على البعث لان من قدر على خلق انسان من ماء ونفخ الروح فيه قادر على ذلك بعد كونه في القبور ترابا وعاد ما حوله حيا ما كون الموضعين للنفي ويكون قيل بالنصب بحق ولا يمنع ما نحن فيه من العمل قوله وان الرجل ليعمل الى قوله فيدخل النار فيه حث على مواظبة الطاعات وحفظها من المحاحي خوفا من ان يكون ذلك اخر عمره وزجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة قرب فيعمل عمل اهل النار اي يعيش كافرا وعاصيا وقد سبق في الكتاب اي في علمه تعالى وحكمه وقضائه انه يموت مسلما او مطيعا فيعمل عمل اهل الجنة ويموت فيدخل الجنة وقرب شخص يعمل عمل اهل الجنة اي يعيش مسلما وقد سبق في علمه تعالى انه من اهل النار فيعمل عمل اهل النار ثم يرتد ويموت عليها فيدخل النار وهو معنى قوله عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وفيه ايذان بانه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة او النار الا الانبياء عليهم السلام والذين اخبر الصادق المصدوق بانهم من اهل الجنة فان الامور بخواتيمها وقدره السابق

شبكة الألوكة www.alukah.net

محذوف اى هو عصفور وقولوا وغيرذلك بتحريك الواو ورفع غير على الضاعة
وهو المشهور رواية والهمزة للاستفهام ويقدر مع المعطوف عليه ايضا اى اهذا
واقع او غيرذلك وجعل المقدر المتقدمين ما قلت والمعنى غير ذلك مما لو او
للحال وقد يروى بنصب غير على الاشتباه حينئذ ان يكون الهمزة حرف ندا، و
المنادى المحذوف والمقدر اعاينة لا تقولى مثل ما قلت واعتقدى غير ذلك و
هو عدم الجزم فالواو للعطف على مقدر وهو لا تقولى وقد يروى او يكون
الواو وحدها للعاطفة للتشكيك اى الواقع هذا الذى قلت اعاينة او غيرذلك
وان نصب غير حينئذ كان المقدر او كان غيرذلك وكيف كان فالمعنى لا تجرى اعاينة
يا ذى من يدخل الجنة قال الله تعالى خلق الجنة وخلق النار الحديث اى خلق خلقا لكل
من الجنة والنار وهم فى اصلاب آبائهم اى قدر ذلك ازلا وعلم كونه فى المستقبل لانه
من لوازم الخلق فتغير عن الازل الى اصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وجعله
اشارة الى ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لها اللطف الربانى
او الخذلان السابق المقدر طوا ازلا والى انه لا يجوز الحكم على ولد معين بسعادة
ولا بشقاوة لظهور آخر احدهما على والديه وكذا بالعكس كما عينه من الحكم بالغيب
مع انها من الامور المبهمة التى يجب السكوت عنها وجعل ان هذا الحديث صدر عنه ﷺ
قبل ان تنزل عليه ما انزل فى اولاد المسلمين اوان هذا فى اطفال الاخرة وما ذكره فى
اولاد المؤمنين خاص بالاحكام الدنيوية فان الطفل يتبع ابويه فى حكم الاباء
والكفر لا فيها فانها عبارة عن الاعتقاد والتكذيب المخصوصان وهما لا يحصلان
لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره والحديث يفيد ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
الآن وان المقدر قد سبق فى تعيين من يكون من اهل الجنة ومن سيصير من اهل الاباء
بالمقدر واجب لقوله عليه السلام فكلهم لها اى لكل واحدة منهما على ما فى بعض النسخ
وفى بعض لها وهى فى اصلاب اباءهم فانه يقتضى انه قد يقضى ان للجنة قوما وللنار
اخرين وكذا قولوا ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة اى
ابنت ان هذا مستقر فلان فانه يتبين ان المقدر فى حق العباد واقع على حسب تيسير
الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له فى
الغيب فمشغوفة العمل الى سعادته اذا كشفت له والا فلو اوحى الامر فحسب للحال والاستناد
مرفوع اى ما وجد احد منكم على حال من الاحوال الا فى هذه الحالة فحسب الواو فى قوله
ومقعده من الجنة بفتح او وكسر وروايته وكذا هو فى شرح السنة كل حديث
انفس فى باب اثبات عذاب القبر يدل على ان لكل منهم مقعدين احدهما فى الجنة
والاخر فى النار ثم ان الصحابى اذا قال كنا نقول كذا يحمل ان يكون قاله فى زمانه ﷺ
اى نقدر على كتابتها اى المقدر لنا فى الازل والمراد بالكتابة ما يعم ان اذا كان الامر كما ذكرت

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا ونذع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل اهل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية رواه البخارى رحمه الله

فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اى كونوا على ما انتم عليه من العمل فان كل احد ميسر لما خلق له من السعادة والشقاوة
وهو موافق لقوله تعالى فسنيسره لليسرى

ذكرت يا رسول الله افلا نتكل وندع العمل لان العمل الصالح لا يغير قضاء الله فما وكذا
العمل القبيح لم يرخص لامته عليه السلام فيه بل اعلمه ان ههنا امرين احدهما لا يظهر احدهما للآخر
المبطن هو الحكمة الربوبية وظاهره هو سمة العبودية وهو غير مفيد جعبة الامر فامره
بكليهما يتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادى والخوف والرجاء
مدرجا العبودية ليتكمل العبد بذلك صفة الايمان وبين عليه السلام ان كلا من الامرين
اى موفق لما خلق له من الخير والشر والعمل غير العامل دليل المصير غير الاجل
فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له اعمالا تقربه اليها ووفقه لها بما قدره عليها
وعكسه فيها ومن قدر انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه
ومال الى قبيله الشهوات حتى اداه ما عاين اهل النار واصر عليها حتى ختم له بخاتمة
اعماله على ذلك ثم قرأ اما من اعطى الاية اى من اعطى الله واتقى الله وصدق
بالمثوبة الحسنى وهى الاسلام او المثوبة الحسنى وهى الجنة فسنوفقه للطاعة على وجه
يكون عليه ايسر الامور واهونها واصل التيسير التهيئة من يسر الفرس اذا سرجه واما من بخل عن الاعطاء الله واستغنى بالدنيا عن ربه فيما عند الله كانه مستغن عنه
او استغنى عن نعيم الجنة بتبع اللذات فى الدنيا فسنيسره اى نهيئه حتى يكون الطاعة اعسر الاشياء
عليه وفى الاية وجوه اخرى مذكورة فى كتب التفسير وهذه الامور المذكورة فى الاية
من حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم لا تعلمها ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
والاجل المغيب مع الامر بالمعالجة فان المغيب فيهما علة توجيه والظاهر البادى
سبب يخيل وهذا اصطلح الناس كافة على ان الظاهر لا يترك لما بطن حول ان الله
كتب اى اللوح المحفوظ او قضى بذلك فى الازل واراد بالزنا مقدماته من النظر الحرام
والاستماع والبطش والخطا له والتكلم به والاشتهاء له ولذلك قال فزنا العين
الى اخره والنفس تتمنى اى وزنا النفس الميل والاشتهاء لانه قد يكون فى الممتنعات
ايضا والشهوة لا تكون الا فى الممكنات التى ليست من الطاعة فى شئ او كتب خطه اى
خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك واعطاه القوى التى بها يقدر عليه وخلق
المخ انه الماء الذى يجرى عليه بل ركن فى جبلته حث الشهوات ثم يعصم كل من
يشاء ويخذل من قولهم ام والفرج يصدق ذلك او يكذبه وهى عليه السلام هذه
الاشياء باسم الزنا لانها مقدماته واما رات توذن بوقوع ذلك منه وذلك فى قوله
عليه السلام والفرج يصدق ذلك اشارة الى ما ذكر من نظر العين واخويه وتصديقه
اياه هو الاتيان بما هو المقصود من ذلك لانه حينئذ يكون الفرج مصدقا لتلك الاعضاء
وصار الزنا الصغيرة كبيرة وتكذيبه بالكف عنه والترك واعلم ان هذا ليس
على عمومه فان الانبياء معصومون عن الزنا ومقدماته وكذا احد يكون ذلك لغيرهم
ايضا ويحتمل ان المعنى اذا الله تعالى كتب على كل احد من اولاد ادم ليحد نفس الزنا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق
والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفى رواية الاوزنا لسانها الاستماع واليد زناها البطش والرجل
زناها المشى رواه ابو هريرة رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى قدر عليه لان الانسان لا يطلع من نفسه على ما فى باطنه من الاخلاص وغيره وعلى هذا معنى قوله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى اذ هذه الخصال الثلاثة السعادة من
دليل على ان قضاءه كان خيرا وكان تفاصيله خيرا وكان
معقبا الى الخير وسهولة لانه خلق الخلق ومن اراد له
جنة واتبع نظام المتقين اطلع على ما يقتضى قوله تعالى
وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين وما اشبه ذلك
الجمل

حال الاباء السعداء السباع موقنة بوقوعه التوقف
من حاله واجابة العقل ضل وتاه كانا لا نقدر
سبب ضرب ذو البشر لم يكشف لاحد من الانبياء
والاولياء وانما يكشف اذا دخلوا الجنة الجمل

قوله الظاهر البادى سبب يخيل بالمعجمة
من شمائل الشئ ظنه كما يقال مظنة
الشئ موضعه وما الفعه الذى يظن
كونه فيه نحو العصر الحامل المخيل
المظنة كما يقال مظنة الشئ
موضع يوجد ما طلب فيه منه

الاعضاء ك

وهنا وهما لا الاتجاز

وانا قدر للمقعد من النار والمقعد من الجنة
بناء على ما قضت انا فان المقام لما كان مقام
تهديد وتخويف قدم النار

الصحابى وهو من صحب الرسول الخ

وعن عمران بن حصين ان رجلين من مزينة قالا يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر سبق ام فيما يستقبلون فقال لا بل شيء قضي عليهم وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او ذر

فمن عصمه الله بفضله حصد زرعه بنى من معدمات الظاهرة من النظر الى الحرام ومن سماعه ومن بطشه والتخطي له والتكلم به ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور الظاهرة منهم خواص عباده صدر عنه للحالة بمقتضى الجبلة معدمات الباطنة الهمي عن النفس واشتهاؤها وكيد ما ذكرناه قوله ثم ادرك ذلك اي عظه المكتوب عليه ووصل الله ما قدر له الحالة وهي شرح هكذا او الفرج يصدقه او يكذبه لا ان الضمير عايد الى التمتع والاشتهاء قوله حمر مزينة اسم قبيلة والهمزة في ارأيت ما يعمل الناس للاستفهام اي هل رأيت وابصرت وقيل معناه اخبرنا ما يعمله الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي يسعون اشيء قضي عليهم الى آخره والكدح السعي والعناء والخرض لعل الدنيا والآخرة والمعنى ان اقوال العباد واعمالهم الاخروية والدنيوية مقدرة عليهم في الزمان الماضي من قدر سبحانه الازلي ويجري عليهم في وقت معلوم ام شكتب ويقدر عليهم في المستقبل بسبب ما جاءهم به نبيهم واخذ عليهم فيه الحجة وقوله اشيء اي اهو شيء قضي على حذف المبتدا وحتى صفة شيء او شيء مبتدا وقضي خبره ام فيما يستقبلون اي ام هو شيء لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون في الزمان الذي لم يعلمه من غير سبق تقدير في الازل وتجوز كونها ام منقطعة او متصلة وتصديق ذلك اي وتصديقا ذلك كائن مما ذكرته من انه قضى عليهم في الازل في كتاب الله تعالى اي هو قوله تعالى ونفس هو عطف على قوله والسماء والطارق فيه للقسم واذا اقسم الله بمخلوق من مخلوقاته فاكرا لتعظيم ذلك المخلوق وتشريفه واظهار قدرته عليه قيل المراد بقوله ونفس نفس ادم لانه الاصل وغيره فرعه وقيل المراد به ادم وبنوه وقيل نفس ادم لانه الاصل وغيره فرعه وقيل والمكلفة وقيل معنى ما سواها ومن خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وبغير به ذاته تعالى فالهمها اي اعلمها بفجورها اي فجورها الذي قضى به عليها وتقواها الذي حكم طاعتها في الثواب بمعاصيه والطاعة وقيل فجورها وتقواها سعادتها وشقاوتها وسعادتها والغرض انه ذكر فاطمها فجورها وتقواها بلفظ الماضي الدال على ان ما يعمله الناس من الخير والشر قد جرى في الازل ويقال جف القلم بالكسر جفافا وجفوفا اذا انبتل ثم جف وجف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير ونبت المعاويز او جفاف قلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابة وقيل لم يوجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه الا في حديثه ام هذا فهو من الفصاحة البديعة ولم تمتد اليها يد الملماء اليه والمختصر من الكلام ما حذف منه طولا واقتصر على الفاظه الدالة على المعنى وفي الحديث دلالة على المنهي عن الخوض في القدر ومعناه كتب عليه ما يصدر عنك وبانيك فاختصر عليه بالتسليم لان الامور مقدرة فيما سبق او ذر اي دع الاختصار عليه بالخوض فيه والاعراض عنه اي لا تتعلق بالخوض فيه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

فيه فاكتب خفف فيه تجعله التسليم للتقدير وترك التسليم سببا فان القدر خير وشر واقع لا محالة ولا حيلة لاحد في دفعه ورفعه والانكار في استدفاع ضر شيء ولا في اكتساب نفع فعلى هذا قوله او ذر امر تهديد ويروى فاخش بدون الراء وصيغة الامر من الاخشاء وهو قطع المخصية دون الذكر وتؤيد هذا رواية ان ابا هريرة قال اتيت النبي فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر وعلى هذا يكون قوله على ذلك في موضع الحال اي اذا علمت ان ما انت لاقيه مقدر في الازل وانه لا يقع شيء على خلاف ذلك وانه لو قضي عليك العنت اي الزنا لا تستطيع دفعه بالاختصاء فاختص واقعا اختصاءك على ما جف القلم به من اختصائك او ذر الاختصاء واقعا على ما جف القلم به من تركك له وليس هذا الزاما منه عليه السلام لابي هريرة بالاختصاء بل انما هو على وجه التوبيخ على قطع عضو منه بلا فايدة تكون لنا اعلموا ما شئتم وسيمي هذا امر تهديد ووعيد قال الخطابي الحديث ورواية فاختصر بالراء وثم وتعطف ووقع في بعض نسخ المصابيح ذلك وهو لعله سهو من ان صح والله اعلم والقلب لغة صرف شيء من وجه الى آخر وسمي الفؤاد قلبا لانقلابها وتقديرا به الروح ومنه قولهم ما وبلغت القلوب الحناجر والعقل ايضا ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وقيل اي علم وقيل فهم والبصيرة ومنه ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والرجولية والشجاعة ومنه لتنظرن بقلوبكم تفعل كل ذلك عن اصحاب التفسير وقيل القلب اخص من الفؤاد واستعمالا لا اختصاصه بالجارحة المخصوصة وقيل هما بمعنى وقلب كل شيء لبه وخالصه ومنه الحديث ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس وكونها بين اصبعين من اصابعه كناية عن تمكنه تعالى منها واستقلاله بامرها وحكمه بكل ذلك لاحد من ملائكته كملاك الطلع على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم واطلاق الاصبع عليه تعالى مجازا كاطلاق اليد واليمين والوجه ونحو ذلك عليه او نقول هو استعارة تخييلية والمستعار المقلب ومعناه وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقدره يقال للداعي على ماشيته اصبع حسن اي اثر حسن جميل وتخصيص ذكر الاصابع كناية عن اجراء القدرة والبطش لان ذلك بالبد والاصابع اجراؤها وقال ما من اصابع الرحمن دون اصابع الله ونحوه آيدانا بانا بان تقليبه انما هو على مشيئة الرحمن منه تعالى وقيل وجه نظر لانه قد جاء في رواية انس انه ثم قال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى يقلبها كيف يشاء اقول وفي هذا النظر نظر لان عدم انحصار احد الرواتين بتلك الزيادة لا ينافي انحصار الاخرى بها قوله لقلب واحد تشبيه بسهولة قدرته على تصريف قلب واحد اي تقرفه في جميع القلوب كتقرفه في قلب واحد لا يشغله قلب

ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب كيف شاء لا يمانعه فيها مانع كما يقلب احد الاصبعين اصبعين يريد به كمال التصرف انتهى

قال الاشاعرة اشعار بان الله تعالى منزه عن كمال الجثة والقلوب على عباده انما تقلب بين اصبعين من اصابع الله ولم تقلب كف الله من ملائكته انتهى

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم
يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الحديث

عز قلب وتقرفه فيها جميعها كتقرفها احدكم في قلب واحد والضمير في تعرفه للقلب وفي قوله ام
اللهم مقلب القلوب الى اخره ارشد والى الامة الى السقوط لله والالتجاء اليه فرالسبات على الايمان
والطاعة وفعل الخيرات قال انا منوا اكمر الله اى عذابه وغضبه والفطرة من الفطر
وهو الابتداء والاختراع وهي تدل على النوع كالجلسة واللام اشارة الى ذلك النوع
المعهود وانها فطرة الله الخ فطر الناس عليها قيل وهي الاسلام المشار اليه بقوله
تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الخ فطر الناس عليها ويؤيده انه روى كل مولود
يولد على الملة بدل الفطرة وفيه نظر لمخالفة الحديث حينئذ الاية المستشهد بها
لانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل بقوله لا تبديل لخلق الله والاسلام بدله تهديد الابوين
وحثه على النطق به الحديث ولعدم حمل على بالعبارة الثانية في مجلس اخر ويمكن ان يقال
النظر بان يقال هو لا تبدل لخلق الله بمعنى النهي اى لا تبدلوا اخلاقا لفقه بنيها و
كيف كان فالمراد ان كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع
المهيأ لقبول الدين الحق فلو ترك عليها ولم يعتوره من خارج ما يفسده عن النظر الصحيح
لاستمر على لزومها وانما يعدل عنه لآفة من آفات البشر والتقليد ثم غلب ان اولاد اليهود
والنصارى في اتباعهم لابائهم وميلهم عن مقتضى الفطرة السليمة الى اديانهم او منعناه
كل مولود يولد على معرفته تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بانه لا صانع له وان سماه
بغير اسمه او عبد معبودا غيره او يولد على فطرة التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة
قال ابن عباس رضي الله عنه ما كنت ادري ما فاطر السموات والارض حتى حاكمني الي اعرابيان لاحق
بئر فقال احدهما انا فطرتها اى ابتدأت حفرها ان قلت انما ان يراد بالفطرة الخلقة
السليمة المستعدة لقبول الدين الحنيفي السبيل الى الناجي لان المولود تابع لابويه اليهودين
والسبيل الى الاول لا ذلك لاستعداد ولا يبطل الابوين قلت بل يبطلهما لانهما يبطلان
استعداده القريب منها فضينا الى ان ترشح فيه اليهودية ونحوها وقال انتج البهيمة
مجلولا سليما اذا خان نتاجها وعز يلعقوب اذا استبان حملها وفي شرح اذا
ولدت وبهيمة حال او مفعول ثان لها تنتج الدابة ولدها واصلها تجعل ولدها
اذا وليت نتاجها حتى وضعت فانت ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنساء و
الجمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء اى السليمة عن العيوب يتمت بذلك
لاجتماع سلامة اعضائها لا اجدع بها ولا كلى ان قلت اجمع وجمعا الايقعان
لتاكيد النكرة الا عند الكوفة قلت تعم لانكم انما حذفتم لتاكيد بل المراد
السليمة عن العيوب كما ذكرنا وقال ابن رباح هو تاكيد كمعظم المستتر الذي في بهيمة
لانها صفة في الاصل ثم قال وفيه تعسف اقول وهو كذلك لان ذكر تاكيدا للضمير
انما يصح لو كان جمعا بالرفع لان الرواية بالنصب والحق انها تاكيد للنكرة على راي
الكوفيين وقد وقع مثل ذلك في الاحاديث كثيرا فانا ذي وتشير اليه في مواضعه ان

انثى اله تعالى والمراد بها السليمة عن العيوب لانها في كونها للتاكيد لان اجمع وجمعا
وما يقع منها ما خوذان من الاجتماع ومعنى الاجتماع ملحوظ في كلها والمراد هنا مجتمعة
الاعضاء صول هل تحسون فيها من جدعاء اى هل تبصرون او تجدون فيها من بهيمة
جدعاء اى لا تجدع الا اذا جدعتموها انتم ولو تركتموها لبقيت خلقة سليمة والجدع
قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص لغلبته عليه اذا اطلق والجدعاء
تانيث الاجدع يريد ان البهيمة تولد مجتمعة سلامة الاعضاء لو لا ان الناس يريدها
ليبقيت سليمة كما ولدت كذلك الطفل يولد مفطورا على احد المعاني التي ذكرت لو ترك
عليه لسلم في الاغلب واتى بالواو الدالة على ان الكفر وتحويلا نه عليه فضيعه عليه السلام ولادته
على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة عن العيوب غير ان المراد في البهيمة سلامتها
عن العيوب الظاهرة والمراد في سلامتها عن العيوب المعنوية وليس في هذا الحديث ما يوجب
حكم الايمان للمولود انما هو بنا على هذا الدين واخبار عن حاله في العقبى وحسن موقعه في
النفوس الا ترى قد تكون البهيمة غير سليمة كيف قال هل تحسون فيها من جدعاء
الجدع لا تكون الا انثى وانما خص الجدع بالذكر من بين سائر العيوب تنبيها على بطال
غاية السمج وهي قبول الحواء والاصغاء اليه بفعل الابوين وقوله على ان تكونوا انتم تجدعونها
الاستعداد للعوضة وقبول الملق والاغراض عن الباطل والتمييز بينها قوله فقام فينا القيام
هذا عبارة عن التذكير لانه كان اذا وعظهم قام اى خطبنا وذكرنا بجنس كلمات اى
فصول لانهم يطلقون الكلمة على الجمل المفيدة وان اجرينا اللفظ على ظاهره فمعناه انه ام
قام فينا بحفظ تلك الكلمات لان القيام بالبنى هو مراعاته وحفظ احديها ان الله تعالى
ينام وهذا كقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة النوم الخفيف والنوم عبارة
عن ترك النفس استعمال الحواس طلبا للاجمام والا فهو تعالى منزه عن العوارض والنقائص
ولان النوم والسنة غفلة وهي غير جايزة عليه تعالى وتاثيرها والا ينبغي له ان ينام اى
يستحيل عليه ذلك لانه المتصرف في ملكه ابدا بميزان العدل والكلية الاولى دالة على
عدم صدور النوم عنه والثانية على نفي جوازه عنه مؤكدة للاولى والا يلزم من عدم
الصدور عدم جواز الصدور وثالثتها يخفض القسط ويرفعه وهما معنيان متغايران
واراد بالقسط النصيب والحظ من الرزق الذي هو مستطعم كل مخلوق يحفظه تارة
بان يقتره فضل ذلك كل منهما اعني الخفض والرفع يكون على حسب ما اقتضاه
قدره الذي هو تفصيل لقضاه السابق او القسط الميزان سمي به لانه العدل
بالميزان يقع العدل في القسمة اى انه تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال
العباد المرتفعة اليه ويوزن خزائن ارزاقهم النازلة من عنده قال تعالى وما ننزله الا
بقدر معلوم والوزان اذا وزن خفض يده ورفعها وهذا تمثيل لما يقدره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه صدق

ثم ينزل وفي هذا رواية ابي هريرة رضي الله عنه يخفض الميزان ويرفعه ويقبل خفض ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير او الرخص والغلاء او بعثها يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل رفع عمل الليل اي يعرض عليه عمل احدهما لا يؤخر عن العرض حتى ينضم اليه عمل الآخر بل يعرض عمل كل منهما على حدته قبل عرض الآخر اذ وكل كل واحد منهما الى ملائكة يتعاقبون في الناس تعاقب الليل والنهار ليكتبوا اعمالهم قال عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقد اعيا عبادة عن مسارعة الملائكة الموكلين باعمال العباد فيما ادوا به وسرعة عروجهم الى محل العرض وقد رتب على رفع الاعمال في اوقب لحظة كتاوب الليل والنهار بلا فاصل لان الفاصل بينهما اني غير متجزء. هو آخر الليل اول النهار والعبد يعمل ما دام كل منهما باقيا وهذا بيان لقطع سنانه تعالى وقوة عباده المكرمين وحسن قيامهم بما امروا لكن على هذا الوجه تقصير بهذه الكلمة مرتبة على الثانية وبيانها ولذا ترك العاطف اي كيف ينبغي له ذلك والاراذل ما نزلة تاجره والاعمال مرفوعة اليه فكيف لا يخلو عن ذلك ليل ونهار وانما رفعت اليه وان كان اعلم بها لان ملائكته بامضاء ما قضى لها عليه جزاء له على فعله وخاستها بحجابه النور الى آخره والحجاب ما يمنع عن وصول شيء وهو حسي كالحجاب للعروس ومعنوي كحجب الميراث والنور ما يرى ويرى به فمنه معاين بالبصيرة الباطنة كنور الايمان والعقل ومنه معاين بالبصر كنور الشمس والحجاب المذكور يرجع الى الخلق فانهم المحجوبون عنه تعالى وسبحات وجهه اي انواره وجهه كذا قاله ابو عبيدة جمع سبحة كغرفة وغرفات وهو ما يسبح به والمراد صفات جلاله التي يسبح بها المسجون من الملائكة المقربين عند رؤيتهم تلك الانوار بما يروعهم من جلال الله وعظمته ووجهه ذاته ونفسه وما كان من عادة الملوك ضرب الحجب بين ايديهم اذا زاروا ون علوا الحاجب التي يحتجبون وراءها فاكتسوا بها على مكانهم ومكانتهم اشار عليه السلام الى ان حجابه على خلاف الحجب المعهودة لانه من نور عزة واستعظمته يستدل بها عليه كما لا يستدل بالحجاب المضروب على الملك وتوكشف هذا الحجاب فتجلى بها وراء من حقايق الصفات وعظمة الذات وعلم على جليا غير مستدل الى ما طاقت ذلك وطبك كل من ادركه بصره اي علمه الجلي مشبه بادراك البصر جلاء لا يخفصه انه لا يطيق للنفي من جلال عظمته الاعلى مقدار ما يطيقه مكونهم وتحتمله قواهم ولو اكلهم على كنه عظمته لزهقت انفسهم ولو سلط لمحة من نور جلاله على الارض والجبال لاحترقت وزابت كما قال تعالى في قصة موسى ولما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وهذه الهالة المنار البهاج هذا الحديث بها في دار الدنيا وذلك للافتراس في الشهوات والالف بالمحسوسات الناعل عن مشاهدة حضرة القدس دون دار البقاء التي وعدنا فوزنا بذلك وقال شارح الكلمة الاولى ان الله لا ينام ولا ينبغي له الا ينام والثانية يخفض القسط

قال مجاهد بين الملائكة والوسن سبعون حجابا من نور وحجاب من ظلمة

القسط ويرفعه والثالثة يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل الرابعة حجابه النور وظلمة لو كشفه الى آخره وذلك لا يجعل ولا ينبغي له ان ينام الكلمة الثالثة ويجعل لو كشفه من تتمة الكلمة الخامسة وقوله يخفض القسط ويرفعه اي يرجع الرزق بالتكثير خفضا ويخفضه بالتقليل رفعا ويقتر الرزق يخفضه الى مضيق العلة والنزارة ويوسعه يرفعه الى فضاء البسط والرخاء وقيل المراد بالقسط الميزان كما ورد في حديث اذا مر مرة اي يخفض الآلة التي بها يقع العدل في القسمة فيخفض الاحد ويرفعها لغيره بدله كما تقتضي حكمة الله تعالى بسط الرزق لمن يشاء بقدر وكف كان فالاستعارة واقعة في الفعل وحده او في الفعل والمفعول جميعا وتكون الاولى استعارة تابعة فقط والثانية تابعة مع اصليته وتكون اصليته من باب الاستعارة المرشحة حيث رباحا بها هو من الزرع او الخفض وقوله وحجابه النور استعارة تخييلية وكذا قوله لو كشفه الخ وجه من باب الاستعارة التخييلية لا المرشحة. وفي قوله لو كشفه اشارة الى كونه موهما على انموذج نور الشمس في حرارة الصيف انتهى كلامه وما في قوله ما انتهى اليه بصره موصول مفعول لقوله احرقت قيل وضمير بصره للموصول وضمير اليه وخلقه لله تعالى المعبر عنه بقوله وجهه اي لاحرقت سبحات وجهه كل خلق انتهى اي وصل بصره الى الله لانهم لا طاقة لهم ان ينظروا الى ذات الله تعالى لانه اعظم واجل من ان يراه احد في الدنيا واما رؤيته بنبينا عليه السلام ليلة المعراج فسيأتي الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى وقيل الضمير في وجهه وبصره وخلقه لله وفي اليه لما اي الذي انتهى اليه من خلقه الحيرة ويجوز ان يتعلق من خلقه باحرقت اي لاحرقت سبحات وجهه من خلقه ما انتهى اليه بصره ويجوز ان يعود الضمير في بصره اليه تعالى وفي اليه الى الموصول ومن خلقه بيان للموصول او المجرور في اليه اي لاحرقت سبحات وجهه كل خلق انتهى اليه بصره اي علمه الجلي من خلقه وهذا اشارة الى ان السبحات وجهه تحرق الكل لو كشفت واذا وبا انتهى اليه بصره سائر الموجودات فان علمه تعالى محيط بجميع الكليات ومنتهى اليها كلها قوله يخفض القسط ويرفعه الى آخره خبر بعد خبر لقوله ان الله لا ينام وملكي لا قوله يديه ملكي فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث كذا قال ابن رواح وفي الكرخي الصحيح ملاك على صيغة فعل ثانيه الف لا يغيضها اي لا ينقصها نفقة اي انفاقا قال الله تعالى وغيض الماء اي نقص وانما ينقصها انفاقا لقدرته على ايجاد المعدوم سبحانه فعلا ليس له انفعل من السح الصب وهذا كدية عطاء وليس لها الطل المعنى ان نفاره متصلة وعطاياه دائمة لا تفتر ليلا ونهارا وارزاقها الله التوفيق لنشرها واليدان والبمين كناية عن محل عطائه اعني خزائنه وكرمه وجوده وقوله بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يديه وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية يمين الرحمن ملأى سحاء صحيح

على نسخة

قوله لا يغيضها نفقة وكذا سحاء خبر بعد خبر أو سحاء صفة للنفقة والليل والنهار ظرفان لسحاء أي لا تنقص النفقة الكبيرة المعطية الدار في الليل والنهار أي الدائمة ما في يده شيء وتكون قوله ملأى وقوله لا يغيضها وسحاء قد تنازعت الليل والنهار وقد نبه عليه السلام بهذه الألفاظ على زيادة عطائه وكمال سعته ونهايته جوده وبسط يده بالعطاء أقول وفي قوله سحاء الليل والنهار مع قوله وكان عرشه على الماء لطيفة وهي الإشارة إلى الإجوده وبسط يده بالعطاء لا حصر له ولا غاية نهاية لغايته كما لا انقطاع لليل والنهار ولا للبحر بالاستقاء منه وقال ابن عباس الله أكبر للفخر وكمال السعة والنهاية في الجود وبسط اليد للعطاء وسحاء أي دائمة الصب فرسخ الماء استحاء أي سال مزجوي وما أم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبه عليه السلام بما ذكر من حيث الاستقاء على معان دقيقة وذلك أنه وصف يده الله في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء أما التفوق فإنما يكون من علو وفوق اليمين لأنها منظنة العطاء ثم فيها إشارة إلى أنها المعطية عن ظهر غنى لأن الماء إذا ارتفع فوق الصب من علو وقوله ثم أشار إلى جزالة عطاياه لأن السح يستعمل فيما بلغ حد السيلان وأشار أيضا إلى أنه لا مانع للعطاء لأن الماء إذا أخذ في الانصباب لم يستطع أحد أن يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على أنه لا انقطاع لمادة عطائه وقال ابن رواحة في قوله يد الله ملأى فزجرته أي أتقول لله يمينك يداي نعمة فيكون مجازا بمجرد أو أمثالي تأنيث اللأن وهو ترشيح الاستعارة على التقدير الأول وقوله لا يغيضها نفقة سحاء فيه ترشيح للاستعارة المذكورة ووصف النفقة بالسحاء استعارة تابعة قصد بها جعلها سحابا بطريق الكناية حيث وصفت بما هو من لوازم السحاب وهو السح قوله وكان عرشه على الماء من باب الاستعارة التخييلية أو ليس له عرش على الحقيقة يستقر عليه بل هو تصوير لعظمته وتخييل لجلاله إلى خلقه بإسناد العرش إليه مجازا لأن التسيير والعرش في عالم الشهادة لا يكون إلا لمن يسطر فيقاس عليه وهذا أقرب للناس بقدر عقولهم إلى هنا كلامه أقول يشاركه على قوله وكان عرشه على الماء نظر لأن مكان عمله على الحقيقة بدون الله فقرأ عليه قوله وكان عرشه على الماء أي قبل خلق السموات والأرض كما مر قوله أرأيتم أي اعلموا وتبصروا ما ينفق أي انفاقه على عباده قوله فإنه أي فإن الانفاق ومالك قوله ما في يديه مفعول لم يغض أي فإن الانفاق لم يغض ما في خزائنه وخزائن يجيء متعديا ولازما والذر الذي جمع ذرية نسل الرجل وقيل نسل الجن والإنس يطلق على الصغار والكبار وهي فعلية أي فعلوته خلقت اليا وياء واوا وعكسا قلبا ويعني بما من الذر كنية تلائم ما أخرج الخلق من صلب آدم كالذر وهو صغار النمل حتى أشهدهم على أنفسهم أو من الذر بمعنى التذرية كما هو بذلك لأن الله تعالى ذرهم في الأرض

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين متفق

في الأرض وقيل هو من ذر الله الخلق أي خلقهم فمن فعيلة أو فعولة قلبت الراء ياء وأدغمت وأجرا وطباعهما أطفال الكفار وقيل ظاهر الحديث يوهم أنه لم يعين للسائل عن حكم أطفال الكفار أهم من أهل الجنة أم من أهل النار بل رد الأمر إلى الله تعالى غير أن الكون جعلهم من المسلمين أولى لحقهم بالكافرين قبل وهو الأولى عند عدم ظهور غيره بالنسبة أقول وهذا المنع في السؤال عن حالهم وكفرهم قبل وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم لأنه تعالى علم أنهم لو بقوا أحياء لعملوا عمل الكفار ويدل على صحة هذا التأويل قوله أم من آبائهم في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي آخر الباب في حق ذراري المؤمنين وفي حق ذراري المشركين أقول وهذا بعيد الإرادة من هذا الحديث وقيل معناه الله أعلم بما كانوا عاملين لو عاشوا وبلغوا من أهل الجنة أو النار وقيل وهو ضعيف لأن السؤال لم يقع عنه ولأن الله إنما يأخذ عباده بما فعلوا لا بما لم يفعلوا هذا وأما من يجعله لا بما أم من علم في الإسلام أم هو في الكفر وهو الظاهر فتقول قوله أم منه بآبائهم بيان للأحكام الدنيوية وقوله هذا أعلم بما كانوا عاملين في حكم الآخرة وهذا فإن لطفل يتبع أشرف والديه في حكم الإيمان والكفر فهو معنى قوله أم من آبائهم ولا يتبعهما في نفس الإيمان والكفر فإنهما عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وبهما لا يحصلان من لم يتصف بهما فمن هم من الثواب والعقاب موقوف على علم الله تعالى فإن السعادة والشقاوة ليست عندنا معللتين بالأعمال بل هي دليل عليهما وعدم الدليل لا يوجب عدم المدلول إن قلت جواب النبي أم موقوف بأن استحقاق الجنة أو النار بالعمل وليس كذلك بل هو بفضل الله تعالى فلا يجاب عنه بأن السؤال كان واقعا عن الذراري الذين لا يقع منهم العمل ومن هو من أهل العلم فالحكم في حقه واضح مع العمل لأن ما في آخر حسان هذا الباب يأباه قلت العمل من أسباب الدخول فيجري على الأعم فلذلك علله به وعلى هذا فقول الأطفال منهم من سبق عليه الشقاوة ثم هو ولو أنهم بلغوا علموا أهل النار وهذا معنى قوله أم الله أعلم بما كانوا عاملين وقد علم الجواب وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله أم من آبائهم وعلم من هذا التقرير تقرير وجه الأحقية وأما ما ذكره من الضعف من حيث أن السؤال لم يقع عنه فضعيف لأن العمل دليل على ما وقع السؤال عنه فلذا أجاب به لا غير ثم وجهه وأما أن الله إنما يأخذ العباد بما فعلوا لا بما لم يفعلوا فلم يخطر ببالي جواب عنه الآن الآن أقول إن تعذيبهم جائز إن كان لكفرهم خفية لا يطلع عليها العباد وقوله إن أول خلق الله القلم وروي إن أول ما خلق الله العقل إن أول ما خلق الله نورك إن أول ما خلق الله الروح إن أول ما خلق الله العرش والأولية من الأمور الإضافية فيقال إن كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل الأشجار ونورك نور القلم قبل الأنوار والروح قد ثبت أن العرش خلق قبل السموات والأرض فتطلق الأولية على كل واحد لكن بشرط التقييد فيقال أول المخلوقات كذا وأول

مصلح
ولأن الله تعالى إنما يأخذ عباده بما فعلوا لا بما لم يفعلوا هذا

مصلح
فإن الطفل يتبع أشرف والديه في حكم الإيمان والكفر

مصلح
وأما أن الله إنما يأخذ العباد بما فعلوا لا بما لم يفعلوا فلم يخطر ببالي جواب عنه الآن آلا أقول إن تعذيبهم جائز إن كان لكفرهم خفية لا يطلع عليها العباد

من الحسان

عن الحسان عن عبادة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما اكتب فقال اكتب القدر ما كان وما هو كائن الى الابد غريب

الانوار كذا ومنه هو اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي وعقلها واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي قال بعض الائمة اول المخلوقات ملك كروبي سمي العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم بدليل توجه الخطاب اليه في قوله ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اولى منك الحديث والنفي المذكور لا يقتضي وجود مخلوق آخر قبل العقل وان سلم فالمخلوق بمعنى المقدر اي ما قدرت او يكون خلقت بمعنى المستقبل اي ما اخلق الا ما كان في علمي انه سيخلقه فكانه خلقه فلذا عبر عنه بالماضي وقيده بدليل عام المخلوق قد يطلق على العقل على خلاف ما ذهب اليه بعض الناس وتاسمي العقل فلما باعتبار كتابته على اللوح المحفوظ قال اراجر ما هو كائن الى يوم القيمة وتسميته قلما كتسمية حامل السيف سيفا ولا يبعد ان يكون هذا الملك العظيم هو الروح القائم صفا والملائكة صفا سمي به لغلبته روحانيته مع ان معنى القلم قريب من العقل قال تعالى علم بالقلم فضل اي بالعقل لان الاشياء تقلم به وقد يكون العقل بمعنى العاقل كالعدل بمعنى العادل وقد سمى الله تعالى العقل نورا في مواضع من القرآن وعلى هذا فيكون ما جاء من الحديث العقل ان الملائكة خلقوا من نور لا يقتضي تقدم النور على الملائكة والعقل جميعا لانه قد جاء ايضا ان القلم خلق من نور او من غلبة النور على ذلك المخلوق كانه خلق من نور كما خلق الانسان من عجل لغلبة العجلة عليه واما الحديث المشهور اول ما خلق الله جوهرة وفي رواية درة فنظر اليها وهاب خلق منها كذا وكذا فيحمل على ان اول ما خلق الله من الاجسام اللطيفة الملك المسمى عقلا وقلما ومن الحقيقة الدرة فلا تناقض في شيء من ذلك والله تعالى اعلم والقلم مرفوع وان صحت رواية نصبه كان على لغة من ينصب خبر ان وكذا ابن سيكلم او على انه جنح كان مقدرة اي اول ما خلق الله كان القلم وهو راي الكسائي كقوله ياليت امام العصار واجعا بنقله عنهما ابن مالك والمفعول خلق محذوف والقدر تمييز بفعل مقدر دل عليه ما قبله والمراد بالقدر المقدر والمقضي وما كان الخ بدل من القدر ان قلت الابد هو الزمان الممتد الغير المنقطع فالجمع بينه وبين الى الممتنع لانه لا يكون وصول الى شيء الى ما لا نهاية قلت تحمل الابد على الزمان الطويل قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم وهب كثير من المفسرين وفي شرح كلام الى ان المراد اذ اخرج من ظهر ادم اولاده ثم اخرج من اصلاب بني ادم نسلهم واحدا بعد واحد على هيئة نوا عليه الى يوم القيمة واشهدهم على انفسهم بالاظهار الادلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر المميزة بين الحق والباطل فنزل اعلمهم من الادلة واستعدادهم لمعرفتها والاقرار بها حيث قالوا بلى منزلة الاشهاد والاعتراف

الذرية بتخفيف الراء وقد يشدد الراء للوزن الملائكة المقربون

مطلب على لغة من ينصب خبر ان واخواتها بالياء

سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه ابو داود

والاعتراف تمثيلا وتصوير اللمعنى وقد يراد بتوالد بعضهم من بعض على مر الزمان بل لو اريد استخراج الذرية من صلب ادم لقال واذ اخذ ربك من ظهر ادم ذريته حقيقة واذ اخذ ربك الآية عطف بيان لقوله هذه الآية او بدل منه وقوله من ظهورهم بدل البعض من بني ادم واشهدهم على انفسهم اي اشهد بعضهم على بعض على هذه الحالة الست بربكم استفهام تقرير قالوا اي الذرية بلى بكلمة الاثبات سواء كان ما قبلها اثباتا او نفيا اي بلى انت ربنا فقيل ولو قالوا نعم لكان كفرا لان نعم تصديق لما قبلها ان نفيا فنفي وان اثباتا كان كقالوا بلى وقيل لا فرق بينهما في هذا الموضع شهدنا اي قال الملائكة شهدنا على اقرارهم لئلا تنكروه يوم القيمة وقيل شهدنا من قول الذرية اي قال فريق منهم لفريق شهدنا على هذا الاقرار خوف ان الانكار ان قلت الآية تدل على اخذ الذرية من ظهور بني ادم والحديث يدل على اخذهم من ظهر ادم فما وجه التوفيق قلت جاز انا اقتصر في الحديث على ذكر ادم ودون الذرية لانه الاصل فاكتفى به من ذكر الفرع وقيل لكون الحديث من الآحاد فلا يترك ظاهر الاربع امكان التوفيق على الوجه المذكور او نقول في التوفيق كان بعض الذرية ظهر بعض الذر والكل في ظهر ادم وهذا الوجه اولى كما روى ابن عباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان او اوقعه مرفوعا فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا الست بربكم قالوا بلى وفي هذا الحديث اشارة اليه وهو قوله ثم فاخرج منه ذرية وقيل كان ذلك قبل دخول الجنة ببطن نعمان كما مر وقيل كان في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند قوله ثم مسح ظهره بيمينه يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة واستدل به تعالى لانه الامر به كاسناد التوفي اليه في قوله الله يتوفى الانفس والمتوفى هو الملائكة لقوله تعالى الذين يتوفاهم الملائكة وان يكون المراد بالماسح الباري تعالى ومسح من باب التمثيل وقيل هو كناية عن التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية وهو من باب الاستعارة التحقيقية وفي التخصيص على لفظ اليمين ودون اليد تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وكذا نسب اهل الجنة الى اليمين وقد مر على ذرية اهل النار لكرامتهم لانه الخير ينسب الى اليمين ولم يذكر اليمين في حق اهل النار لانه لا يليق لهم ذكر اليمين ولا ينسب اليسار ولا الشمال اليه بقاء وان كانوا من اهل الشمال لان الشمال عينا اضعفها وقوة اليمين ولا يتصور مثله في اليسار بقاء الا ترى ان اليمين في غير الجوارح يقصد بسيارا وبالعكس حيث لا خصوصية راسخة ثمة وقال بعض من قوله فنعم العمل جوابا بشرط

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا ثم قال بيده فنبذ بهما ثم قال ففرغ ربكم من العباد ففريق في الجنة وفريق في السعير الحديث

مقدر اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله فاي شئ يفيد العمل فاجابهم
بايحاء على الاعمال الصالحة والاسلام علامة كافية في كون المرء مخلوقا للجنة
واعمالها حاصلة وفي يديه كتابان وهذا مجاز صادر على سبيل التمثيل والتصوير
وذلك لان المتكلم اذا قصد تحقيق ما يذكره وتفهيمه فيه تجيب يستحضر الشئ
عنده حتى كانه ينظر اليه راى عين صوره بصورة وانما شار اليه اشارته الى
المحسوس فكذا مثل ام الكتاب في علمه تعالى او في اللوح المحفوظ بالمثل الكتاب
الحاصل في يده لاجل اطلاعه ام على حقيقة الحال اطلاعا لا فهما فيه واما قول
الراوي خرج الينا وفي يديه كتابان فاخبار على مقتضى ظاهر قول الرسول ام
مبالغة في التصديق لقوله او هو على طرح الحقيقة وكان في يديه ام كتابان
محسوسان فان الله تعالى قادر على كل شئ والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك
المعاني الغيبية قال شارح ليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب العالمين
على حقيقة والالم يسندها الحق فيه نظر لجواز ان يسندها ليستوثق انيس طما
درجة الكتب المنزلة المتلوة او ليطلع عليها احد لكون الايمان باجمالها من
قبيل الايمان بالغيب ويؤيد هذا ما قاله هذا الشارح من انه يسندها وراء
ظهره ليطلع احد على المقدر في الازل ثم قال الى اشار الى النبوة من التفصيل الى الجملة
الى الذي بيده او قال لا جله ويقال اجلت الحساب اخرته ومنه التفصيل الى الجملة
في الرقة وذلك بعد انتهاء التفصيل وختم الحساب بالجملة ثم قال بيده اي اشار
بها اذ القول كثيرا ما يستعمل مجازا في الافعال كقوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه وقال
رجل اي ضرب بها او مشى فنبذ بهما اي طرحهما الى الكتابين وراء ظهره والمعنى
ان هذا الامر قد فرغ منه قضاء بمقتضى ما ترجيه وراء ظهرك كقوله فرغ ربكم
من العباد اي قدر اجراءهم لانه ختمهم وقدر لكل قسم على التعيين انه
يكون من اهل الجنة او النار على وجه لا يتبدل ولا يتغير فكانه فرغ من امرهم والا
فحقيقة الفراغ ممتنع عليه تعالى قبل هذا ناف لقوله تعالى ما يحدث الله ما شاء ويثبت
واجيب بانا ما يحو ويثبت عين ما قدر وجرى في الازل كذلك لان الله يكون لا تبدل
تبدل وتغير للتقدير فلا منافاة ورقى جمع رقية وهي سورة او الاستشفاء
طلب الرقية واصل تقاه وقاه جعلت الواو تاء كعلموا في تجاه وتراث و
التقية والتقاء بمعنى الاتقاء وهو التحفظ من الاعداء بمثل قلعة وترس ودرع
ونحو ذلك كان السابل عرف ان حق الايمان ان يعتقد ان المقدر كائن لا محالة و
وجد الشرع يرخص في الاستشفاء والمداواة والاتقاء عن مواطن الهلكات
فاشكل عليه الامر فسئل ام لا بقوله هي اي المذكورات من الاستشفاء والاتقاء
والتداوي جميع ذلك من قدر الله تعالى وكذلك النفع والضر المستفادان من هذه

وعن ابي خزامة عن ابيه رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها
هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ومن ابي حزم رضي الله عنه قال قرع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت الكتب من كان قبلكم حين تنازعوا
في هذا الامر عزمت عليكم ولا تنازعوا فيه الحديث وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك
والسهل والحزن والخبيث والطيب صدر الحديث

هذه الافعال بقضائه وقدره وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية
فيحمل ذلك على التعوذ بالقرآن واسمائه تعالى والرقى المروية ونهي بعضها انما هو
محمول على خلاف ذلك او بغير اللسان العربي واما قوله ام خلا رقية الا من عين
او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كلام الاعلام والتنازع التي هم والمناظرة
عن القدر باطله يقوله فاعل مثلا اذا كان جميع ما يصدر في العالم بقضاء الله وقدره
فلم يعذب المذنبون ولم يعاتب العباد والا الشيطان حيث قال الله تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان فوسوس اليه الشيطان الى غير ذلك ونحن نقول
لكون القدر سرا من اسراره تعالى لا يطلع عليه احد وطلب هذا السر منهي عنه
عن مت عليكم اي اقسمت عليكم والا في قوله الا تنازعوا اصله تتنازعوا
وقدروي به ايضا بمنع كونها مصدرية بتوزالدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة
واذ لا تتراءى مع لا فهي اذن مفسرة كما قسمت ان لا فر بدا وتنازعوا جزم
بلا الناهية وكتبوا بالالف لانها مع اسمها وخبرها تشد
الجملة والقابض هو الله تعالى لانه بامره وارادته وكان عزرائيل عم متولي القبضة ولي تقبض
الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله الى قبضها من الارض البها جاء بنو
آدم على قدر الارض اي فاختلفت خلقهم بما ماء العذب وغيره فاختلفت اخلاقهم وهو المعتمد بقوله والسهل والحزن وهو ما غلظ من
الارض ضد السهل وبين ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض والسهل
والحزن والمراد من اختلاف الطينة بني آدم الكافر والمؤمن ونحو الخصال
ومنه ما قال ذلك بقضائه تعالى وقدره وفي الارض التي لا تنبت شيئا
او تنبت وكل منها على حدة من اجزاء الارض جنة بالكيفية المحسوسة وغير
المحسوسة ولا ينكر سريان خواص الاصول الى الفروع قوله الا انه خلق خلقه
في ظلمة المراد بخلق الانس والجن هنا ان الملائكة خلقوا من نور وهذا
مستعار لما هم عليه من الجهل والضلال وكذا النور مستعار لهما يتبصره
او المراد بها ظلمة الطبيعة من الميل الى الشهوات والركون الى المحسوسات
والغفلة عن اسرار عالم الغيب والمراد من النور الملقى عليهم ما نصب لهم
من الحجج المنيرة التي لو لاها لبقوا احاري كالكفرة الضالين الذين
لم يصبهم شئ من نوره قوله فمن اصابه ذلك النور اي بعض من ابعاضه
اهتدى الى طريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعة الى نور الايمان ومن لم يقض
الطاعات ومن اخطأه اي جاوزه ضل وكان حاله بالعكس من ذلك
فلذلك اي لاجل ان الاهتداء والضلال قد جرى في الازل اقول

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف شاء رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه ابو موسى

بسم القلم وجفافه كناية عن انتهاء القسمة وفراغها وعدم تبدلها وتغيرها على علم الله اي على ما علمه في الازل لا يتغير بالزيادة ولا بالنقصان وعلم علم الله حال **قوله** ثبت قلبي على دينك مرتبا بالاستعارة التابعة لان ثبت الشيء على الشيء من خواص الاجسام قلت وهلا قيل ثبت دينك على قلبي لان القلب ظرف والدين مظروف الا ترى انك تقول ثبت زيدا على مكانه ولا تقول ثبت المكان على زيد قلت هذا من الظروف التي يجوز فيها كلا الامرين تقول ثبت الرجل في نعله وثبت النعل في رجله بعد ما يكون المظروف شاملا للظرف فهل تخاف علينا لان قولك هذا ليس عن شك لانك معصوم عن تقلب قلبك عن الدين وانما تخاف علينا زوال نعمة الايمان عنا **وفي قوله** نعم ارشاد الى انه لا ينبغي لاحد ان يامن مكر الله تعالى بل له ان يخاف من زوال النعمة وانقلابها نقمة وان يسأل الله تعالى الثبات ما انعم عليه **وقلم** كيف بناء حال عن الضمير المنصوب اي يقلبها غلبا اي حصة بناء او مفعول مطلق اي يقلبها تقليبا بريده والريشة واحدة الريش الذي للطائر والفلاة المفازة التي لا نبات بها والريشة بحركة القلب بالرجفة وما يرد عليه من علم الغيب بالرياح وسرعة تقليبه تعالى القلوب وتغوذ امره فيها بسرعة تقليب الرياح ريشة واحدة بارض فلاة خالية عن العمران لانها اشد تاثيرا لها منها في العمران وذكر الرياح جمعا لانه ابلغ في المراد منها مفردا او هو من التشبيه بين الشيئين بوصف محسوس وهو التقلب وهو من باب الغين المعجمة والام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان وظهرا بدلا عن الضمير في تقليبها بدل البعض من الكل **قوله** لا يؤمن عبد بتوفية النفس الايمان لاكماله ويؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا خلافا لمن اعتقد قدمها او يريد به انه يعتقد ان الموت بحصل بامر الله لا بالطبيعة خلافا لذاهبي حصوله بفناء المزاج دون ان يسنده اليه تعالى ويشهد الى اخره بدل من يؤمن باربع وعلى هذا يكون قوله يشهد وما بعده من قوله يؤمن في الموضعين منصوبا اي لا يؤمن عبد حتى يشهد ويؤمن بما ذكر والصنف والنوع والضرب واحد لغة والنصيب الحظ والمراد سوء حظهم لانكفيرهم كما يقال للمحروم البخيل ليس له من ماله نصيب وان كان ياخذ منه اكلا وملابس وانما حملناه على ما ذكرنا لانه ذم اضافهم الى نفسه حيث

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب

قال صنفان من امتي والقوله ذم من صلى منهم وقد يشكل به من يكفر الفئتين ان تمت ليس انه ذم قال في الحديث المتواتر ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى بالقدر ان يؤمن ان تقدير الخير والشر من العبد لامن الله تعالى والمرجئة تهمز وتخفف الياء ولا تهمز وتشدد الياء وكلاهما يعني الناخير يقال ارجيته وارجاته اذا اخرته قيل سموا بذلك لتاخيرهم العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان حيث قالوا الاعمال ليست من الايمان كما قاله ان فيه ولا من حقوقه كما قال ابو حنيفة والقدرية يقولون المشيئة الى العبد وقد سئل ﷺ عن الصنفين فسرهما بما ذكر وقيل المرجئة هم الجبرية القائلون بان العبد لا فعل له واضافة الفعل اليه كاضافته الى الجمادات والمرجئة قولهم جرى النهر ودار الرحى سموا بذلك لانهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الاشياء ويخرجونها من الدين والقدرية المنكرون للقدر الذاهبون الى ان كل واحد خالق فعله ولا يرون الكفر وما هي بتقديره ومشيئته تعالى ونسبتهم الى القدر بمعنى التقدير او المقدور وذكر الائمة ان المرجئة الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف والقدرية الفرقة القائلة ان افعال العباد وحلوقتها بقدرة وارادة سموا مرجئة لتاخيرهم امره تعالى فيهم ولم يعتبروه وبرتكبون الكبائر والذنوب ويقولون لا مواخذة لنا فيها وذكر والقدرية لانه لا يتبع نشاتهم قولهم في القدر وقيل الاصح ان المرجئة تعتقد انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لانعقادهم ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم وقيل القدرية يضيفون الخير اليه تعالى وانه اراده وكذلك سماهم عليه السلام مجوسا لان المجوس تزعم ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس من وجه ان المجوس يضيفون الكوائن الى الاثنين يسمون احدهما يزدان والاخر اهرمن ويعنون بيزدان الباري وباهرمن الشيطان ويزعمون ان يزدان باني الخير والشرور واهرمن باني الفحشاء والشرور ويقولون ذلك في الاعيان والاحداث الا ان القدرية يثبتون في الاحداث لا غير فيضاهونهم من وجه **قوله** يكونون في امتي خسف ومسخ قيل ان يكونا قبلهم لان هذه الامة مأمونة منهما والخسف سقوط الشيء في الارض حتى غلبها وتخفه والمسخ تبديل الصورة والهيئة كما

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تناكحوهم

فعل بقوم مسلا بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير قيل انما عاقبهم الله تعالى بها لانهم باضافتهم الكوائن الى الغيرات تعالى الله خلق الله تعالى وصوا صور خلقه مجازاهم بمحق ومسخ ووقيل هذا القول منه عام محمول على المكذب بالقدر اذ اتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه او من يقضي به العصبية الا تكذيب ما ورد فيه من النصوص والشارع قد بانى بالقول المحرم لرخ ابواب الوعيد ليكون ابلغ في الزجر ان ماتوا فلا تشهدوهم اي فلا تشهد فلا تشهدوا جنازتهم من شهد اذا حضر وهو يدل على انه لا يجوز الصلوة عليهم ممن كفرهم لا يصلي عليهم ومن لم يكفرهم اولى ان يقول نعم فلا تشهدوهم على الزجر عن اعتقادهم القبيح ولا تناكحوهم اي لا تحاكموهم اي لا تفعوا الخصومة الى حاكمهم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم به وقيل لا تفاتحوهم اي لا تبتدئوهم بالكلام وقيل بالسلام وقيل بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لكونهم ضالين مضلين توجب الاجتناب عنهم لئلا يقع احد في الشك بسبب البحث والمناظرة معهم قوله ستة مبتدا اي ستة اشخاص لعنتهم جزء اي دعوت عليهم باللعن ولعنهم الله بزوى بالواو العاطفة وبدونها اخبارا وانشاء دعاء عليهم باللعن من الله واللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم وانما فصله عما قبله ولم يعطف عما تقدير الاخبار وعدم العاطف لان لعنة الله تعالى هي لعنة رسول الله وبالعكس وانما عطف تقدير الدعاء فظاهر اذ لا يعطف على الخبر وهو شر ولعنتهم حكاية عن النبي فهم معطوف على لعنهم الله افور وهو يشعر ان الخبر هكذا ستة لعنهم الله ولعنتهم لكن نسخ الرواية كانت على عكسه وكل بني مبتدا ومضاف اليه ومحل يروى اسم مفعول مرفوعا وفعلا مضارعا مجهولا وعلى التقديرين هو خبر المبتدا والجملة قبل عطف على ستة لعنتهم وحينئذ فقوله لعنهم الله معترض بين المعطوف والمعطوف عليه افور وفيه نظر لعدم استقامة المعنى على تقدير العطف على ستة لعنتهم على ما يتكرر عند الناس فالاولى ان يجعل الجملة حالا بالواو والمعنى اني دعوت عليهم ومن شان كل نبي اجابة دعائه ولو جعل مجاب صفة نبي وكل عطف على الضمير المرفوع في لعنتهم بوجود الفصل بالمفعول او على الله بصح من حيث اللفظ لكنه ضعيف من حيث المعنى على ما لا يخفى لاداته الى ان بعض الانبياء غير مجاب الدعوة قوله المزايد في كتاب الله اي القرآن اي في لفظه

اوفي

دعوت عليه بعالهو، قال بعض ذكره فيه مسلم فليفيد بجواز اللعنة على الكفر فلعل الاولى الابعاد والطرد والرحمة ولا شك ان كل كافر مستحق للعقاب دائم كل معصية تكون توبة غير التوبة والرحمة فاذا تاب وتاب الله عليه خرج عن ان يكون مستحقا لغير التوبة والرحمة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي يجاب الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله والمستحل لحرم الله والتارك لسنتي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا يعمل اعمالا لو كان لها ابوك وامك ادركا خيرا قال فاعمل انت خيرا فانك ان تدركهما تنفعهما ولا تضرهما
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين

اوفي حكم الله والزيادة فيه ان يدخل فيه ما ليس فيه وكذا في التوراة والانجيل وغيرهما من كتاب الله ولعنون لانه كافر والمكذب بقدر الله قدر حكمه والمتسلط اي المتوثب بالجبروت والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر بناء مبالغة كالملكوت والرحموت والرهبوت من الملك والرحمة والرهبة بتخليق ذكر عالم من بدء خلق الناس منزلة لا يستحقها بجبريها بغير حق ليعز من اذل الله كالكفار بغير حق وتذل من اعز الله كالمسلمين فمن كان بهذه صفته فهو ملعون والحرم بالضم جمع حرمة وبالفتح حرم مكة وقيل وهو الروابة والضم تصحيف والمراد به ليتعرض لحرم مكة ما لا يجوز فعله من قطع شجر او اصطياد او دخول بلا احرام فان فعل ذلك عالم اعتقاد تحليله كفر والا عصى لكن الدرابة مع الضم لعموم الدخول حرم مكة فيما حرمانه وعترة الرجل اقرب قرابه وعترته عم اهل بيته الذين حرمت عليهم الذكوة وهم اولاده عم وعلى واولاد من فاطمة فقيل المراد به ابناؤهم فانه حرام على هذا للابتداء متعلقة بالمستحل وما بمعنى الذي او شيء منصوبة المحل بالمستحل اي والمستحل مبتدا للاستجلال من عترته عم شناعة الله تعالى على ذلك المستحل من ابناؤهم وتركه تعظيمهم فان المعتقد لتحليل ذلك كافر والا فمذنب وقيل يحتمل ان يراد بالمستحل واحد من اولاده عم وعترته يستحل شيئا من المحرمات ومن على هذا بيانية اي المستحل الذي هو عترته المحرم وخص لانه المستحل بين بالذكر وان كان كل مستحل لمحرم ملعونا لان حرمتها اكد واشد لاختصاص الاولوية به تعالى والثاني بسوله عم والمراد بتارك السنة المعرض عنها بالكلية او عن بعضها استخفافا فيستحق ذاك اللعن لانه كافر فوقها ذرارى المومنين اي ما حكمهم فقال امنا بهم اي يعلم حكمهم من حكم ابائهم او هم معدودون من جملة ابائهم ايان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك لان السؤال وقع عن ذلك فان قلت السؤال وقع عما هو والجواب رد في حق من له اب فما يكون حكم من لا اب له كالمنبوذ واللقيط قلت هذه الاشياء عوارض والسؤال لا يقع عن مثلها وحكمها معلوم في الشرع وليس هذا موضع بيانه وقد مر الكلام في هذا الحديث ومر ذكر الاطفال في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة فاطفال المسلمين من اهل الجنة من غير اشارة الى طفل معين واما اطفال الكفار فاكثر اهل النار بدليل ام هم الا شيئة الله تعالى كما هو راي ابي حنيفة وهذا مما نوقف فيه وقال بعضهم انهم من اهل النار تبعا لاباءهم وقال بعضهم انهم من اهل الجنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوائدة والمؤودة في النار رضي الله

من الصحاح عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وانا محمد رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن البراء النبي ﷺ قال اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

امنوا

وبنبي محمد صلى الله

الآية

اذ لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم انهم يدخلون الجنة لحديث الموئدة وقال بعضهم هم بين الجنة والنار لا يعذبون ولا منعمون بقال وأد يئد وأدا اي دفنها في القبر وهي حية وكانت كعوة شيبة النبات خوفا من العار والفقر والوائدة في النار لفعلها المحرم المعدة في الكبائر واما المؤودة فلانها ولد الكفار وهو سبيل على تعذيب الكفار ولم نذكر اورد هذا الحديث في هذا الباب فان قلت هذا مما لف للقول بتعاسم اذ المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت فانها تدل على انها لا تعذب الا على الذنب فكيف يليق بالحكمة ان يعذب بعد ان فعل به ما ذكر وقد سئل ابن عباس عنها فاحتج بالاية قلت جاز كون هذا المؤودة بالغة وان لم تكن بالغة فتعذيبها بالحكمة حقيقة اطلع عليها النبي ﷺ ولا يطلع عليها العباد وتكون ملحقة بالغلام الذي قتله الخضر مع كونه زكيا عن الذنب او ان الحديث لا يعارض الاية لانه من الآحاد او لعل المراد بالوائدة القابلة وبالمؤودة ما المعدة لها وهي ام الطفل فحذف لفظ لها فانه عادة نساء اذا اخذ احدا بعن الطلق حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها تشرف على الولد فان اتت بابن امسكته وان اتت بنت القته في تلك الحفرة واهالت عليها التراب

الفرد روى ان القبر الثابت هو الذي ينبت بالحنة والريحان في قلب صاحبه والمراد بالقول الثابت كلمة الشهادة والباء فيه للسببية يتعلق بيثبت وكذا في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا هو بان لا يزلوا اذا افتتنوا وفي الآخرة بان لا يتلعثموا اذا سئلوا في القبر والاشهاد وقبل الثبات عند سؤال منكر ونكير بان يجري على لسان المسلم كلمة الشهادة وعلم هذا فالمراد بقوله وفي الآخرة القبر لان يوم القيمة لا تنفع كلمة الشهادة قوله حتى انه ليسمع لم يكن لفظة حتى في النسخ الحاضرة بل كانت هذه اللفظة في شرح قاضي خان ثابتة بخطها بهر والاقدرت هي اوالما لان حروف الجر تحذف من الاوائل قياسا وفي شرح والله بالواو ويسمع فرع نعالهم اكثر صوتا وفي نسخة حتى انه ليسمع قيل اي لو كان حيا فان جسده قبل ان يأتيه الملك قعيده ميت لا يحس بشيء واذ ظاهر الحديث يدل على تعلق الروح ببدن الميت في القبر هو عند سؤال الملكين قبل وعلم ان هذا السؤال ممن مقبور دون غيره من مأكول السباع والحرق وكذا فالمراد في حديث زيد لولا ان لا تدا فنوا

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه واذ سمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

الا اخره يمكن تعميمه بان يقال ذكر القبر جرى على ما هو الغالب واما الكفار فيتعلق الروح باجزاية الاصلية الباقية من اواخر عمره الا اخره التي تتعلق بها الروح اولا فيحيى الجزء الاصلي ويحيى بحيوته سائر الاجزاء ثم يسئل ليثاب او يعاقب فان الله تعالى قادر على كل شيء وعالم بجميع الجزئيات حسب ما هي عليها وتعلق الروح ليس على سبيل الطلوع حتى يمنع تعلقه بجزء في المشرق من تعلقه باجزاء في المغرب فان البنية عندنا ليست من شرط الحياة قوله فيقعدانه في حديث البراء الاتي فيجلسانه وهو اولا لان القعود في مقابلة القيام في الجلوس في مقابلة الاضطجاع ونحوه والظاهر ان التبديل وقع في بعض الرواة قيل من نفر بل شمير بين يدي انا مولاه فقال ارجل فقال يا امير المؤمنين ست بمضطجع فاجلس فاز فكيف افور فقال قل اقعد وهو عطف على اتاه لانه بمعنى المستقبل وفي الحديث دليل على ان لا فصل بين الاتيان والاجلاس وبين الاجلاس والسؤال قوله لمحمد اما من لفظ المصنف او الراوي اي لمحمد يقصدون بهذا القول قوله لا ادري اي لا ادري انه يثبتني على الحقيقة ام لا كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس اي المؤمنون هذا اقول الموافق لما ان كان يقول في الدنيا محمد رسول الله ام تقية لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقع له الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه ان قلت لما اذا دخل المضارع فهي تنفي المستقبل وليس المراد اياه قلت للنفي المستمر ههنا كما تقول غلامي يأكل ويشرب ولا يعمل شغلا ولا تليت اصله ولا تلوت اي ولا قرأت قلبت الواو ياء لانه من دواجع دريت او ولا اتبعت الحق او الناس في الدنيا بان يقولوا ما يقولونه لان من لم يتبع الحق في الدنيا لم يجر به لسانه في القبر قوله لا دريت ولا تليت دعاء عليه اخبارا وقيل الصواب ولا ايتليت من ايتلا الابل وتلا واما ان يكون لها او لاد يتلوها فهو دعاء على المقبور بان لا يكون له علم نافع وبركة وقيل هو ولا ايتليت افتعلت من لا الغنت جهدا اي كذا اذا لم يقصر فيه اي ولا ايتليت جهدا في شغائك و عنائك وقد غلط رواية ولا تليت المعنى ما علمت بشغلك بالنظر والا حقيقة بتبوته ولا اتبعت العلماء بالتقليد او لا علمت ولا قصرت جهدا في شغائك فهلكت ويقال طرق النحاة والصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضب الذي يقرب به يسمى مطرقة وكذا كل ما يطرق به احد آدمي غير الثقلين بالنصب استثناء منقطع الثقلان الانس والجن وانما صار المعزل عن سماع ذكر ليلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة

وعن عائشة رضي الله عنها ان عجوزين دخلت عليها فقالتا ان اهلكم يعذبون في قبورهم فشك عائشة رضي الله عنها وقالت كذبتما فقالتا بلى هكذا سمعنا فقالت فانا اسمع الآن ثم رجعت فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر

والايمان الضروري لا يفيد نفعا باخبر نفع الابتلاء والامتحان ويفوتهم حظ الايمان بالغيب مع انهم مكلفون به قوله عرض عليه اي ليفرح بطيبه ونزا اوسيرح بوخاشته ووخامته قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة لابد فيه من تقدير ليطيد اي ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او مقعده من مقاعدهم قوله هذا مقعدك اشارة الى المقعد المعروض عليه بالغداة والعشي او الى القبر وقوله حتى يبعثك الله تقابل يوم القيمة والضمير في اليه عائد الى المقعد المعروض او الى القبر او الى بعض من اي المعروض عليك مقعدك بعد ولا تدخلها الا حتى يبعث اليه او القبر مقعدك الاخر حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك بالغداة والعشي او يبعثك من مقعدك هذا اما الى الجنة واما الى النار ويجوز على جميع تقادير الاشارة بهذا ان يكون الضمير في اليه عائدا الى الله تعالى وذكر في شرح ان في شرح المصابيح هكذا حتى يبعثك الله الى يوم القيمة فيتعلق الى على هذا بقوله هذا مقعدك اي مستقرك او تقديره حتى يبعثك الله الى المحشر او مجمع يوم القيمة وقوله اليهودية اعاذكما الله اي حفظ الله من عذاب القبر جاز انه عرف كان قبل هذا يتعبد ذمنه فلم تشعر به عائشة رضي الله عنها فلما شعرت اعلمت ليرسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على حذر منه جاز انه عرف توقف في شان امته في فتنة القبر قبل ان يوحى اليه فيه فلما اوحي اليه تعوذ منه قوله لولا انكن افتنتن اصله لولا انكن افتنتن احدى تاءيه ليس المعنى ان الناس لو سمعوا ذكر تركوا التعوذ من عذاب القبر لان المؤمنين يعلمون ان عذاب الله تعالى لا يرد بمجال ولو كان الميت وحواصل الطيور اوحى بطون الحيتان بل يحتمل انهم لو سمعوا لم يتركوا التعوذ من خوف قلع صياح الموتى اقيمت تهم او خوف الفضيحة في القرايب لئلا يطلع على حالهم وفيه حذف اي لولا تخافتوا لدعوت قوله تعوذوا بالله من الفتن جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في البلاء والمكروه ما ظهر منها وما بطن اي الجهر والسر او ما ظهر ما يجري على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغيرها من مذمومات الخواطر وما ظهر

منها

منها وما بطن بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من فتنة الدجال بعد الامر بالتعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن لكونها فتنة عظيمة الشان قوله اذا خرج اي وقت وقوله اسود ازرق يحتمل ان يكون ناسودين على الحقيقة لما في السواد من الوحشة والقبض وان يكون ازرقين لما في الزرقة من الوحشة ايضا او وصفهما بالكيفيتين بطريق الاستعارة التابعة لانهما كيفيتان تكرهان عند العرب بل عند كل احد او بهما اسود ان اي منظر اهما ازرقان اي اعينهما وهذا فيه غاية الهول والنكير او المراد بالسواد في قبح النظر يقال كلمة فلان اسود اذا قول بيضاء اي ما اجاب بقبيحة ولا هشة وبالزرقة تغلب البصر وتحديد النظر يقال ازرقت عينه تكوى اذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب ولذا ابو صف العدو وبالزرقة او الزرقة هنا العمى قال الله تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا وتؤيده قوله ثم يقيد هذا صعيفيقيض له اعمى اصم والنكر مفعول من انكر والنكير فعيل بمعنى مفعول من انكرت الرجل بالكسر ضد عرفته سميا بهما لان الميت لم يعرفهما ولم يرصورة مثل صورتهما وقيل كان النكير اقوى من المنكر حيث جعل نفسه نكيرا بطريق المبالغة كقولك رجل كذب وزور لا جعل هذا الاخر فوق الذكر وقوله المنكر والنكير قد كنا نعلم انكر تقول هذا اي قد علمنا فيك هذه الصفة وانك تجيب بما يجيبه الله ويرضاه وعلمها بذلك اما باخبار الله ايا هما بذلك او بما يريان في وجوههما من نور الايمان ثم يفسح له سبعون ذراعا في سبعين اي يوسع له في قبره طولا وعرضا هذا المقدار لانه غالبا اعمار امتهم فيفسح له في مقابلة كل سنة عند الله فيها ذراعا والمراد به الكثرة لان لفظ السبع والسبعين جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم سبعين ذراعا سبعون ذراعا وقولهم سبع الله لك الاجر اي كثره ثم ينور له فيه بدل على ان التنوير بعد الفسح بمهلة وان الفسح بعد الجواب بمهلة والمراد من الفسح في القبر توسيع المرقد فيقول اي الميت اذ الى اهلي فاخبرهم اي بحالي هذا من طيب العيش ليفرحوا به والعروس يطلق على الذكر والانثى في امثالهم كاد العروس ان يكون اميرا وانما شبه نومة بنومة العروس لانه ارغد احوال الانسان وانعمها واطيبها للطافة الفرش ونعمتها وتبخترا قوله حتى يبعثه الله من مضجعه تقديره فينام طيب العيش حتى يبعثه الله جاز كونه

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فتقال للارض التأمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك

الدوس يطلق على الذكر والانثى قال في اول الحجاج الروس وفي اول النساء الست نوم ولا يقال النوم الا للانسان وانما قال كنومة العروس لان الدوس كما قال طيب العيش وقيل المراد به الاحمار وهي ذكاء

جمع

على يقال لذلك الشخص ثم في القبر على حال وانعم حال فانه لا رجوع الى الدنيا والمراد بالعروس الرجل الذي تزفه اليه وقوله احب اهله عبارة عن غاية محبته اياهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عثمان رضي الله عنه انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه صدق صلى الله

حرثا اى من ثاير ثاوا والسوم بالفتح الريح الحارة ثم يقبض له اى يقدر له ويسلط
عليه واصله من القبض وهو القشر الاعلى من البيض يقال قبض الله تعالى فلانا
اى قدره الى فاستولى على استيلاء القبض على البيض لانه مستول عليه
اعمى اصما استعارة حيث لا يلتفت اليه روية وسماعا اى برة ولا برة
عجزه فيه تحته ولا يسمع عويل فبرق له لفظا نكتة وقشرية او هو محمول على
حقيقته قوله كلا ب اى في قوله لا ادري هل تحدث بل بالقول او بالاعتقاد والمراد به
ما يليق به المدر وهي مخففة الياء في اللغة انشد الفراء ضربك بالمرزبة
العود النخر تحدث شؤن يشد دونها وذلك انما هو اذا كان بالهمز اى
ارزبة بمعنى المرزبة وهي عصية من حديد قوله لصار ترابا بطريق الاستعارة
الاصلية وكذا ما يليها اى لاتحد في اجزاءه كالتراب قوله بسمعها ما بين المشرق
والمغرب ولم يقل من بينهما لانه استثنى الثقلين وهم ذوو العقول فيصير
ترابا ثم يعاد فيه الروح يريد ان العذاب لا ينقطع عنهم بموتهم بل تعاد
فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا قال تعالى نزدادهم عذابا فوق
العذاب وتبكي منه اى من عذاب القبر بغني من حوفه وكان القبر
اول منزل من منازل الآخرة عوضة التعميم عند العرض ومنها الوقوف
عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار فاما نجاة
اى المقبور منه اى من عذاب القبر فما بعد القبر من المنازل ايسر منه فكان
قال لا ادري ان انجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر علي اولا
انجو حتى يكون ما بعده اشد منه وعثمان رضي الله عنه وان كان من اهل الجنة
لكن يحتمل ان شهادة النبي صلعم له بذلك كانت غيبية ولم تصل اليه او
وصل اليه آحادا فلا يفيد اليقين او انه بكى ليعلم انه يجاز مع عظم
شانه وشهادة النبي صلعم له بالجنة فغيره اولى بان يجاز من ذكر و
يحتمل ان يقال ان بكاءه خوفا عن سوء الخاتمة فهو منقطع اى اشد فهو شديد يشتد الفزع
مجاوز للمقدار في الشناعة والانكار والمستثنى جملة حالية من
منظرا اذ هو موصوف حذفت صفته اى ما رايت منظرا افظع منه
حالة من احوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر افظع منه والاستثناء
مفرغ قوله شكوا اليه بالبشت اى اعوالهم الى بشت الله لسانه بالقول
الثابت عند سؤال منكر ونكير وهو يدل على ان دعاء الاحياء للاموات
نافع والتشبيه الحيثية الكبيرة وتخصيص العدد ولا يعلم الا بالوحي
كعدد الركعات ويحتمل ان يقال ان فيه لله تعالى تسعة وتسعين

وعن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبت فانه الآن يسئل وعن ذراع عن ابي هبيرة عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهشه وتلدغه
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ في الارض ما انبتت خضرا

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة صدق

اسما بين الله تعالى لعباده فيها ما لم يعرفه لم يؤمن الكافر بها فيسلط عليه
في مقابلة كل منها تنينا تسعة وتلدغه او يقال قد روى ان الله تعالى اماته رحمة
انثر منها رحمة بين الانس والجن والبهائم والهوام بها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحوش على ولدانها وآخر تسعة وتسعين
للآخرة لعباده المؤمنين فتسلط عليه في مقابلة كل رحمة للمؤمن تنينا
تنهشه وتلدغه والنهش اقوى من اللدغ اذ هو ليدغ مؤثر تاثيرا
عظيما كلدغ الحية وينهش الكلب فان قلت فما الفائدة في ذكر اللدغ
قلت لانه اذا بانه لا يخلو من لدغاتها الغوثة الضعيفة قوله حفرا
ويروى حفرا آبالمد وكلاهما قريب المعنى

اعتصمت بالله اذا استمسكت بلطفه من المعصية قوله من احدث في امرنا
هذا اى في ديننا وطريقتنا ولفظ الامر عام في الاقوال والافعال الكنه
حقيقة في القول الطالب للفعل ومجاز في الفعل والطريق اطلق هنا لان
الدين لان الدين طريق الى السلام واما عبر عن الدين به تنبيها على ان
الدين هو امرنا الذي فهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو شيء من اقوالنا
وافعالنا عنه قوله ليس منه اى رأيا لم يكن له في الكتاب والسنة سند ظاهر
او خفي ملفوظ او مستنبط فهو اى فالذي احدثه رد اى مردود عليه يضرب
الامير المضروب به قوله اما بعد الحديث بدل على انه صدر عنه في اثناء خطبته
وموعظة لان اما بعد انما يستعمل غالبا بعد تقدم شيء وهدى الرجل سيرته
وطريقته يقال اهتدى فلان اذا اساء سيرته من نهاوت المرأة
في مشيتها اذا تبختر وهو مصدر يقع على المفرد وغيره ويستوي فيه
المثنى والجمع والتذكير والتانيث والاضافة لاضافة اسم التفضيل الى المعرف وهي
لا يضاف الا الى المتعدد ولانه لولا اعتبار التفضيل لم يفد تخصيص هذا الدين
على سائر الاديان مع ان المقصود ذلك فالمراد بالهدى الاول الطريق وبالثاني
المفرد كانه قال خير الطرائق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور بالرفع
بالنصب على الرفع محدثاتها جمع محدثة وهي البدعة اى ما احدث على غير قياس
اصل من اصول الدين لان المذموم انما هو ما اصل من اصوله غير ضلالة وروى شارح
هكذا وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ثم منطق وقال المحدثة والبدعة
مترادفتان فكيف صح الحمل واجاب بانها اعم من المحدثة لان المحدثة بدعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه رواه ابن عباس رضي الله عنه وقال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى رواه ابو هريرة رضي الله عنه

تكلف في ابتداعها اى عنى باظهارها والبدعة ما خالف الشرع مع عدم الكفر باثره المعتقد اولا ويحتمل كون المحدثة ما فسد دليلها عادة وصورة والبدعة بانفسد دليلها عادة لا صورة ولكن سلم الترادف فالحمل صحيح كقولنا كل خمر مقار اى ما هو مستتر باحدهما مسمى بالآخر او اطلاق كل خمر بالفعل فهو مقار بالضرورة ثم قال ان قلت ليس بعض المحدثة بدعة قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر المحدث من عنده ليس بدعة لانا نقول كل بدعة ضلالة ولا نسلم ان الذكر المحدث من عنده ضلالة قلت الكلام في المحدثة بالتفسير المذكور ان قلت بعض المحدثة ليست بضلالة وهي البدعة الحسنة قلت البدعة عند الاطلاق لا تتناول الا القبيح قاله وهو الضرب الاول من الشكل الاول وينتجه كل محدثة ضلالة لان الصغرى ليست ممكنة عند مشترطيه فعليها وقد علم الشارع بالضرب الاول من هذا الشكل الثالث ايضا في باب الخمر ووعيد شاربها حيث قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام بنتج بعض الحرام حرام وهو خمر الدنيا التي لا يحتاج اليها الا في نحو غصة الى هنا كلامه وملحد من الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد للميل فيه عن الوسط الى الجانب والمراد باللحد في الحرم من اتى فيه بمعصية او احدث فيه جناية لان ارتكاب الذنب فيه اخشى فعلم بهذا في الحرم ظرف للالحاد او المراد به من استحل ما حرم منه و مبتغ اى طالب في الاسلام سنة الجاهلية اى طريقتهم وما هو عاداتهم من قتل الاولاد والمبسر والنياحة مثلا ومطلب اى مجتهد في الطلب واصله مطتلب فحذف التاء وشدد الطاء ابدالا تا بالتاء وادغم فيها ويهريق بضم الياء وفتح الهاء من هراق الماء يهريقه هراقة اى صبه اصله اراق يريق اراقة ويقال ايضا اهرق الماء يهريقه اهريقا فاجاب بكون الهاء فيها فهو مهريق ومهراق ايضا بالتحريك وهو شاذ وقال الجوهري دمه يقع ليهريقه لان المقصود منه عن اراقة دمه فنص عليه بلفظ لا ابهام فيه بوجه والمراد بالناس في قوله ابغض الناس عصاة هذه الامة والا فالكفار ابغض اليه تعالى اى ابغض المسلمين المذنبين الى الله هؤلاء الثلاثة لان هذه الذنوب الثلاثة المذكورة في هذا الحديث اشد الذنوب والا باء في قوله ومن عصاني فقد ابى محمول على عدم الاطاعة كسلا لا اعتقادا والشعوث وخوار عصاة المومنين الجنة وتحفظ الا بالتبشير الى ذكر قوله جاءت ملائكة يحتمل ان يكون جابر قد سمع هذا الحديث منه عن فحكاه هو ويحتمل انه جابر اخبر عن شاهده هو بنفسه وانكشف له

وقوله

فاعل صح تكون كل خمر عقار

وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثله فقال ان صاحبكم نائم والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا واوجد فيها مائدة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المائدة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المائدة فقالوا اولوه يفقهها فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا انتم الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس

صدق حبيب الله

وقول بعضهم انه نائم اى فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا ويقال مثل الشيء اذا انتصب وتصور والصور المشور الانتصاب والمثل المصور والمثل عبارة عن قولك شيء يشبه قولا او شيء اخر بينهما مشابهة ليبين احدهما الاخر ويصوره او المثل بفتح الميم المثل الذي هو النظير ثم سمي به التشبيه التمثيلي الذي كثر استعماله على سبيل الاستعارة وقد يسمى مثلا ما كان كالمثل حسنا وغرابة واختصارا من قصة وحال وصفة وقول البعض ان العين نائمة والقلب يقظان اى فلا يفوته شيء مما تقولون مناظرة جرت بينهم لبيان ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف الحواس وراحة الابدان وتيقظان مشعر لمجيء فعلانة منه فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا الخ اى شبهه مركب والمراد ان قصته كقصة محمد لان حاله كحال هذا الرجل لانه عليه السلام هو الداعي والرجل والمائدة طعام الدعوة ومراد القوم باذيهم ادبارا واذيهم ايدابا دعاهم الى طعامه والاذب الداعي اليه قوله فقالوا اى الملائكة بعضهم اولوها اى فسروا الحكاية او التمثيلة اى لمحمد عليه السلام وتاويل الشيء تفسيره مما يؤول اليه والتاويل عرفا الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بتقفها بالجزم في جواب الامر اى يفهمها وانما يذكر المائدة والباقي في تاويلهم استقال الجنة عليها لانها دار المآدب والمطالب والباقي هو الله تعالى والداعي فمن اطاع السيد اى ما كان محمد سفيرا منه تعالى فمن اطاعه الخ اى فمحمد فرق يروى بتشديد الراء على صيغة الفعل اى ميز وبسكونه مصدر ايضع الفاعل اى هو الفارق بين الناس والمميز بين المومن منهم والكافر والمطيع والعاصي والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة فكذا قاله الجوهري وقيل الى الاربعين وقيل الرهط من الثلاثة الى العشرة وميزت الثلاثة لانه في معنى الجماعة كانه ثلاثة انفس قبيل بهم على وعثمان وابن مطعون وعبد الله بن واحة وفي شرح المقداد بدل عبد الله وقتادة ابي وجدوبا قليلة واما قتلها عليه السلام رحمة مشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء فيها قولهم ابن نحن اي بيننا وبينه بون عظيم وبين عبادتنا وعبادته مسافة بعيدة اذ عبادته وان كانت قليلة فانما تصل اليه فانه معصوم مامون العاقبة والنتيج بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ونحن على صدر التفريط واعمالنا جنة للعقاب واعمالك مجلبة للثواب فنحن كالمضطرين الى العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل هذا الكلام منهم فيه مراعاة لحسن الادب معه ومنبئة التقصير الى انفسهم حيث قاسوها بنفسه اظهر واعذره عم في ذكر ولا انقطاع اى بالنهار ورد عليه السلام عليهم احتيارهم الركعتين بقوله اما والله اني لاخشاكم لله اني لاعلمكم به واتقاكم له لاني اعلم منكم بما هو اعز اليه واكرم لديه فلو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها طايفة اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به رواه ابو موسى الاشعري رض اسم عباد بن قيس بن سليم

القلوب ونضوب العلم لما من اصابهم الله برحمته وافاض عليهم سجال الوحي السماوي وصفه بالكثير لان الانسان لا يحصل الا بالكثير منه ومثل عليه السلام العلم بالغيث لانه يحي الف الف الميت ايضا بالغيث البليغ وكانت منه اي من الارض طايفة اي قطعة ومنها صنف طايفة تقدمت عليها فصارت حالا طيبة اي غير خشنة بسبخ ونحوه قبلت الماء اي دخل الماء فيها للينها فانبتت عقيب قبول الماء لطيبها الكلاء والزرع وانواع الرياحين مما ينتفع به الناس والكلاء على فعل قيل هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الرطب وعطف الاخص على الاعم جايز اذا اهتم بشانه من بين ساير افراده وقيل اسم لما يرعاه الدواب رطبا او يابسا كما في الظاهر وقوعه على ذي الساق كذا ذكره في المغرب وقال شارح الفرق بين الكلاء والعشب ان الكلاء ما بتاخر نباته ولا يخلو عن نزارة بخلاف العشب الا ترى كيف وصفه بالكثرة لما كان من مظانها ولا يتبع كلاها الا على الرطب فان قلت النهي عم قد جعل طوايف الارض ثلاثا واذى الطوايف منها معلوم فما علاهما من الطايفتين الاوليين ايهما هي قلت الطايفة الثانية لان نفعها متعد واليه اشار في العوارف ومن القلوب ما هي بمنزلة الاجادب فتنفوس العلماء الزاهدين من الصوفية والشيوخ تزكت وحليت بهم صفت فاختصت بمزيد الفايدة فصاروا اجادب قال مسروق صحبت اصحاب رسول الله صلعم فوجدتهم كالاجادب ويروى كالاجادة وجعل القسم الاول مثل ما انتفع بالعلم في نفسه ولا يهدي وتنفعه علمه وحده الى الطريق القويم من متابعة الرسول فان قلت فهل لاقدمت الثانية على الاولى مع كونها اشرف قلت لما كانت هي المقصد الطايفتين واشرفها اخرت فاخر من شان الملوك اذا توخر ولا تقدم ولانها واسطة العقد ولان الطايفة الاولى بمنزلة الجزء للطايفة الثانية والجزء مقدم فان قلت فكان الواجب ان تتقدم الطايفة الثالثة على الاولى كما قدمت الاولى على الثانية قلت تلك الطايفة كالاجنبية عنها فتذكرت من خلفه عنها الى هذا الكلام والتفرقة بين الطايفة الثانية الشريفة وفيما ذكره فوجه تاخيرها عن الاولى نظر والاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا بمثل تشربه قدر ريها ثم بعد ذلك يتفجر الماء على وجهها قيل هي جمع جدب وقيل جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت من الجدب المحط وقد اختلف في هذه الكلمة فتغير الاجادب وقد يروى الاحارب بالحاء المهملة والراء آخرا كانه جمع حرب وهو المسلوب الثياب من حرب الرجل ماله اذا سلبه وغير الاجادب والاحارب كلاهما تصحيف وغلط

واما

واما هو اجاد وبالجيم والراء والدال جمع الاجرد وهو الارض التي لا تنبت والارض جرد اذا كان اجرد وقيل هو الاحادر بالحاء والدال المهملتين والراء جمع الاحدر افعل التفضيل من الحدور او من قولهم فلان احدر وهو الغليظ والمكثر وقيل اما هو الاخاذات فسقط منها الالف وصحفت بالاجاذب والاخاذات الغدران وبروى الاجادر جمع الاجدر وهو ما لا ينبت كلاء من الارض وجمعه بنظر الى نزارة معنى الوصف فيه كالاساود جمع الاسود للحية والروابة على الاول من هذه القيعان جمع القاع والقيعة اي الارض المستوية ويجمع ايضا على اقوع واقواع واما لم يقل اقوع واقواع لكثرتها وانما جمع قلة وقوله انما هي قيعان صفة ثانية لطايفة ومعناه ما هي الا قيعان والباء في القيعان مشتقة عن الواو لكسرة ما قبلها وتكون بعض القيعان قد نبت كلاء وان كانت لا تمسك ماء تلقى الكلاء ايضا وفيه تنبيه على انها غير قابلة اصلا للانتفاع ولا للفعل وهي قلوب حرمت العناية العلوية وعدم انبات الكلاء مستلزم لعدم انبات العشب من غير عكس فلذلك خصه بالذكر دونه قد تكرر ذكر ما ذكور من الانواع الثلاثة للارض بحسب اصابتها الماء مثل من فقه بالكسر اي فهم والفهم ايضا وهو السماع والبقي هنا اي صار فقيها في دين الله فانتفع هو بعلم تعلمه به وانتفع به غيره بالتعلم منه مثل عليه السلام بالطايفة الاولى من طوايف الارض الثلاثة فان قلت هلا قال فذلك مثل ما انزل الله على سمي الهدى والعلم ومثل من نفعه الله به فعلم وعلم قلت ذكر ذلك على سبيل الاشارة لان دين الله وما بعثني الله به اشارة الى الهدى والعلم الذي شبهه بالغيث الكثير وفي وصف الغيث والعشب بالكثرة تنبيه على اصابة المطر وانبات الكلاء اشارة الى النعم كما ان الارض في انباتها وفي قوله قبلت الماء وانبت الكلاء اشارة الى النعم والتعلم ولذلك قال في مثل عليه السلام فعلم وعلم وفيه اشارة الى الجمع بين العلم والتعليم بطريق الفصيحة حيث لم يشترط فيهما معية ولا تعقب وقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا مثل للطايفة الثانية من طوايف الارض وعدم رفع الراس به كناية عن عدم الانتفاع بالعلم لعدم العمل به او للاعراض عنه الى حطام الدنيا او معناه لم ينظر اليه ولم يلتفت نحوه بطريق الكناية لان من حمل حاجا نحو شيء فانه رافع راسه اليه يقال لم يرفع فلان راسه الى هذا الامر اذا لم يلتفت اليه بكبر او نحوه في مقابلة فقه في دين الله فان من لم يرفع له راسا لم ينتفع وقد اشار عليه السلام بقوله امسكت الماء الى عدم الانتفاع بتعلم العلم وقوله فنفع الله به الناس الى اخره الى تعليمهم وقوله لم يقبل هدى الله مثل للطايفة الثالثة من الارض وهو في مقابلة ما نفع ما بعثني

www.alukah.net

وقال عائشة رضي الله عنها تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب الآية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم

من أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعدها تلاه قال إذا رأيت الذين الخ
الباقلاني

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون
آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب فيكون قوله

الله به لأن عدم العلم مستلزم لعدم النفع ويكون لفظ المثل قد حذف فالتقدير و
مثل لمن لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وقوله لا تحملك إشارة إلى عدم العلم
وقوله ولا تئس كلاهما إلى عدم التعليم وقيل إلا قوله ولم يقبل بهدى الله من تتمة
المثل الشائع وقيل الثالث محذوف لدلالة المثلين عليه وقيل وجه العطف
والأول أوجه لقلة الحذف المقدر وعليه نظر الولي يعلم كيفية المثل الثالث ولا تقديره
وهنا تقدير آخر هو أن يقدر قوله فذلكم مثل من تقدمه إلى آخر إشارة إلى النوع
الأول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله مثل من لم يرفع إلى آخره إلى النوع
الثالث أو قوله الأول إشارة إلى الأول والثاني إلى الثاني والثالث لاشتراكهما
في عدم الانتفاع بالعلم لعدم العلم وهذا كالله هو الدين والحكم بالحق هو الذي يعرف
معناه بظاهره وقيل ما لا شبهة فيه لفظا ولا معنى فكناية عبارة الكشاف حنفت
عن الاحتمال والاشتباه ثم بالله عصمت عن النسخ والمتشابه ما ليس كذلك فاكثر
النصوص على هذا التعريف متشابه وقيل المتشابه ما لا سبيل إلى الوقوف على المراد
به لغير النبي عم وقال ابن الحاجب المحكم هو المتضح المعنى المراد به وهو نص أو ما
لا معنى واحد كالعشرة ظاهر وهو ما دل دلالة ظنية بالوضع أو بالعرف كالأسد
والغائط والمتشابه بمقابلة تمثيل المجمل وهو المساوي الدلالة كلفظ العين
والمشترك وقوله تعالى يأتلوه فوق أيديهم والمتشابه بأسباب منها اشتراك اللفظ
والتقديم والتأخير والاختصار والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ ومنها
المتشابه من جهة المكان والأمور الثلاثة فيها وكل هذه الجهات يجب على العلماء
معرفتها ومعرفة معناها بقدر ما يصل إليه المكلف وهذا المتشابه من وجه دون
وجه بين المتشابه ما هو متشابه من جميع الوجوه لا سبيل إلى معرفته كنهه فيجب الإيمان
به وترك التعرض لكيفيته والتوقف عن استعمال القياس فيه لصفاته تعالى لا كيفية
لها وأهوال القيمة وما شاكلها الاخبار بالغيب وهو الذي لا يتبين منه إلى حد ممكن
إليه النفس وإذا قد عرفت هذا فقوله هن أم الكتاب أي معظمه أي معظم قال ابن جرير
يبعث في أمهار سولا أي في معظمها وقيل أم الكتاب أصله فان المحكمات
بينة في نفسها مبينة لغيرها من المتشابهات وقوله تعالى وأخر متشابهات
فأما الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن اتباع الحق إلى الباطل فيتبعون ما تشابه
منه أي يحتجون فيه ابتغاء الفتنة أي لطلب اتباع الشك والخصومة بين
المسلمين وابتغاء تأويله أي استنباط معانيه وما يعلم تأويله إلا الله
الكلام على الوقف في هذه الآية مبسوط في أصول الفقه فارجع إليه الخطاب
لعائشة رضي الله عنها والمراد به هي وسائر المسلمين بقرينة قوله فاحذروهم
أي لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فانهم أهل الزيغ والبدع قوله سمى الله تعالى

فاتح ما أبين من احتمال التأويل والنسخ والتبديل
كالنقض بالدائرة على ذات أسه ثلثا وصفاته والتشابه
ما يتبع بحيث يخفى في أكثر آياته ولا يزيل موقعه كذا
بيده الله فوق أيديهم الخ

واحكمت آياته محكمات لا تقتضي معقودا بالاجمال أو خالفة
ظاهر الآية بالتخصيص والنظر لينظر فيها فضل العلماء، أو
يزداد جرصهم على أن يجتهدوا وأما يدبروها وكفضل العلم
المتوقف عليه استنباط الأدلة بها فيما لو ابها وبالكتاب
القرائح المستخرجة معانيها فاتح

ما قيل جملا كان القرآن محكما جعلت لو كان محكما لتعذى
الناس به لسهولته ما أخذوه ولاعتوا ما جاء جن فيه ما
التخيص والتأمل من النظر والاستدلال وغير ذلك
أي التخيص
الجن

وقال عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم
فحرم من أجل مسألته رواه مسلم والبخاري

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسمع صوت رجلين اختصما في
الضف فخرج إلينا معروفا في الغضب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذرون ما ترك
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر واختلفا فيما يحتمل أنه وضع في معنى آية مثل
أو لفظها ويريد بالكتاب المنزل على نبيهم قوله تذروه الرياح تكون أي تكوني
ولا شاك أن ذلك من الأمر بشيء والنهي عنه فانه قد كانت كثرة السؤال
والاختلاف على الأنبياء سببا للهلاك لأنهم من أمارات التردد في المبعوث به
وسوء الأدب بين يديه فاتح من حق المبعوث إليه ألا يعلم أن الله يبعث نبيه
إليه ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز أن يسكت نبيه عند الحاجة أو يتكلم لغير مصلحة
مع أن كثرة السؤال وفتح باب القيل والقال قد تقع في الضلال لسؤالهم و
لهذا استوجب من قتلها بالنقض والمسخ وغيرهما من المحن والشاح
أن يقولوا لقارئ المريد نشيحة لم يقل إبدا فاطلبكم عن ذلك في جميع أحواله و
أمر العباد بالتسليم لأفعاله والخوف من فواتح الشارح قوله ذروني ما تركتكم
عليه أي سلموني إياه بطريق التعصيب وكلوه إلى ولا تتعرضوا له بخلاف
وكذا تجعلوا ما تركتكم عليه بدلا عن الباء أقوى وفيه نظر أما أولا فلان لفظة
عليه لم يكن في نسخ من الرواية الحاضرة مع كثرتها وأما ثانيا فلان قوله
سلموني إياه غير صحيح معنى تقدير الرواية سلموني إليه أولا وهو ظاهر لا
لفظا بل العصيح لفظا حب وذكره من المعنى أن يقال سلموه إلى أو سلموا إلى
وأما ثالثا فلان البدل مفسد للمعنى على ما لا يخفى وقوله كثرة سؤالهم إشارة
إلى أن بعض السؤال جائز وذلك إذا كان بقصد الحاجة واختلافهم عطف
على الكثرة لا على السؤال فانه يحرم الاختلاف على الأنبياء فكان أو كثيرا في قوله
فأتوا منه ما استطعتم راجعا إلى الكف عند العجز عن جميع ذلك والجزم الذي ذكره
الإمام ثم إجراء أفعالها على الكف عند العجز عن جميع ذلك والجزم الذي ذكره
مشكل وقوله في المسلمين صفة جرما تقدمت عليه فانتصبت حالا وإنما جاز هذا
السائل أعظم جرما لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين وهذا في حق من سأل
عما فيه لا يعنيه وفي زماننا النبي صلى الله عليه وسلم يتابع نزول الوحي والقرآن أو
لأنه لو سأل لأجيب وهذا ظاهر لأن الله لا يحرم شيئا ولا يحرم شيئا إلا بعد
ليس لغير ما لا يجلب شيئا ولا لأن جرمه أقل فهو عفوه وتغلظ عليه مسئلة
القبر المكروه لسائله فإنه أجيب عنه فهو عفوه وتغلظ عليه مسئلة
بني إسرائيل في بقرة البقرة وأما من سئل لاستبانة حكم واجب أو مندوب أو
مباح فدخل عليه فلا بد فعل في هذا الوعيد تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون وقوله أعظم المسلمين جرما يخرج الكفر فإن الكافر ليس منهم وبه صرح
سائر الكبائر أي أن ذلك أعظم من سائر الكبائر لا القتل مثلا لا يستعدى من
المقتول إلى غيره مع أن القصاص يرد عنه عن الاقدام عليه ولأنه لو هدا فاتح

الألوكة
www.alukah.net

وقال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوا انتم ولا اباكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة رواه ابو هريرة رضي الله عنه

مفرنة عادت الى جميع الطلاق بشوم لجاجه وكثرة سؤاله سمي الرجل به لتموهه
على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال رجل اذاموة وبلس وسيف
مرجل اى مموه بالذهب قال اظلق هذا الاسم على غير الاعور للعلم بانتفاء
الصفة المذمومة وهي تلبيس الحق نحو تلبيس فرعون موسى وتلبيس ابي جهل محمد
اذ لو اريد الاعور الكذاب لعرف فقيل الدجالون كما يقال الذبيون وتبار
على عدم ارادة العلم الوصف بقوله يأتونكم من الاحاديث الى آخره اى يحدثونكم
بالاحاديث الكاذبة كوضعهم احكاما باطلة ويحملون الناس اعتقادات
فاسدة قيل وبهذا كالروافض على المعتزلة والجبرية وغيرهم من اهل البدع
قوله فاياكم واياهم اى اياكم نحو اياهم باعدوا اى بعدوا انفسكم عنهم وباعدوهم
عنكم بحيث لا يغر بعضكم بعض وقوله لا يضلونكم ليس جواب الامر بل
استئناف وجواب لسؤال سائل قائل لم تنهانا فقال لا يضلونكم اى لئلا
يضلونكم وجوز ان يراد بالفتنة الشرك قال الله تعالى والفتنة اشد من القتل
او يراد بها عذاب الآخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم قوله لا تصدقوا اهل الكتاب
اى فيما لا يتبين لكم صدقه ولا تكذبوهم فيما لا يتبين لكم كذبه اى اذا خالفت
اليهود في التوراة كذا وقالت النصارى في الانجيل كذا فقولوا امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الآية وفيه اشارة الى التوقف
فيما اشكل من الامور والعلوم وعليه كان السلف وانما نص على التمر
وان حدث فاعل كفى وفي امته في بعض النسخ بهاء الضمير قال شارح وهو الاظهر
وفي بعضها بغير هاء الضمير وكذا في كتاب مسلم قيل وهو الصواب والاشل يقبح
الكلام والحوار الناقص وقصة الحوار قال عليه السلام الزبير ابن عمتي وحواري
من امتي اي مبالغ في نصرتي وصفية بنت عبد المطلب عمة عم والد الزبير و
قيل حواري الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم وحواري الملك اصحاب سره
وسمو بذلك لخلوص النية وصفاء العقيدة من الشوب يقتضيهن وهو ان يصفوا
بياض العين ويشتد خلوصه فيصفو ابتياضها عن سوادها ومنه سميت
المدن بالحواريات لصفاء الوانهن ولطافتهن وقيل الحواري القصار
بلغة النبط قيل كان اصحاب عيسى قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها
وكانوا انصاره ذوي الناس فقلب عليه السلام وصار كالعلم لهم ثم قيل
لكل ناصر نبيه حواري تشبيها بأولئك وقيل لانهم كانوا يطهرون النفوس الخلق
عن دنس الجهل بعد اتباعهم الى الصراط المستقيم وخدم الحواريين على الاصح
في الذكر لنشر دينهم قوله ثم انها تخلفهم الكثير للقصة يقال خلف فلان اذا جاء بعده
او كان خليفته ومنه قوله موسى لهارون اخلفني في قومي والخلوف جمع خلف

بالسكين

وقال صلى الله عليه وسلم ما من شيء تعهده الله في امته قبلي الا كان لي في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره
ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم
لا يزال من امتي امة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه معاوية رضي الله عنه

بالتسكين وهو الذي من الاعقاب والخلفاء كعدل وعدول قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وقال الشاعر خلفت خلفا وتم
خلفا ليت بهم كان لا بكما السلفا وقال ايضا حي خلوف اذا ذهب الرجال
وبقي النساء والصبيان فيحتمل انه استعير لهم لانلة اهتمامهم بامر الدين
كالنساء والصبيان والخلف بالتحريك الجيد منه وجمعه اخلاف كسلف و
اسلاف والمعنى انه يجيء بعد اسلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا اخلاف لهم
امور الدنيا نات قوله ليس وراء ذلك اى وراء المجاهدة معه بدا او لسانا
او قلبا من الايمان قدر حبة خردل لان من لم يجاهد بعد هم باحد هذا فهو منافق
معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال ويريد ان اقل مراتب الايمان ان ينقبض
قلوبهم بنظرهم المنكر ويدور نزاعهم مع المتظاهرين بالمعاصي فان تنزل عن
هذا حلوجوز الشد ليس في الحق او التلبيس على الخلق فهو خارج عن دائرة
الايمان خروج من استحل محارم الرحمن قوله لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله
المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالامر الثاني
القيمة قال تعالى اني امرأته بفتح الهمزة الذي يليه وحتى يتعلق بقائمة والمعنى
بالقيام المشار اليه بقوله على ذلك المواظبة عليه والمحافظة له وخذلانهم اى
تركهم عونه ونصرتهم وظنية حذول تاركة لولدانها والطائفة هم المجتهدون
من العلماء والمجاهدون في سبيل الله وقد حمل هذان الحديثان على جيوش المسلمين
المرابطة في سبيل الله نفرأته بها وجه الاسلام والاظهر حمل الاول على السواد الاعظم
القائمين بالكتاب والسنة والثاني بذلك العلماء الربانيون وحمل الثاني على
الغازين بالنصوص السالمة قوله على الحق ظاهرين اى غالبين الى يوم القيمة
يجوز ان يتعلق على الحق بيقاتلون وان يتعلق بظاهرين وهو اما حال
عن الضمير او خبر لا يزال وحينئذ فيخلقون صفة طائفة فان قلت ضمير
الامة في الحديث الاول بالمجاهدين او العلماء وهذا الحديث يابى ان يراد بهم
العلماء لان القتال انما يكون من المجاهدين قلت وكذلك من العلماء وهي افضل
المعنوية ولا تنافي هذا حديث قيام الساعة على شرار الناس لان هذا الحديث
محمول على قرب الساعة ويجوز كونه شيئا منعولا به او تمييزا بمعنى على ان يقبض
باقي الامم ومنعدا بقوله بدا الاسلام اى ظهر من البدو والظهور لان البداوة
غربة الغلبة وعزة وجوده وقلة اعوانه او امره فكان كالغريب الذي
هو كالمنقطع عن اخوانه ويكون اخر الامر كذلك او يكون استواؤه مبدأ لغلبة
ما بدىء به في الاول وقلة من يعمل به في الاخر وصيغة غريبا على الحال وهو من باب
الاستعارة التابعة ان قلت كان يكفي قوله كما بدا فما الفائدة في قوله غريبا

وقال صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء صدق صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وحال صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها رواه في هذه الاحاديث ابو هريرة رضي الله عنه

من الحديث عن ربيعة الجرشي قال اتى نبي الله عليه السلام فقيل له لتنم عينك ولتسمع اذنك ولتعقل قلبك قال فنامت عيناي وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع مأدبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فالله هو السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمأدبة الجنة

قلت ليعلم ان تشبيهه بحال البدو في الغرابة لا غير وقوله مغلوق للغرباء مبتداء وخبر اي الجنة لا يسلك المسلمين الذين هم اول الاسلام واخرهم بصبر الغريبين على الاذى وقيل المراد بالغرباء هنا المهاجرون ليأرز اي لينضم الى المدينة ويجتمع بعضه الى بعض فيها يقال ارز فلان يأرز ارزا واوزورا اذا انضام وتقبض من نحله وبقال ان فلانا اذا سئل ارز واذا دعي الى همزاي لما الطعام والمارز الملجأ وهو بتقديم الراي على الزاء ومن عكس فقد حرف وهذا اخبار منه عليه السلام في ابتداء الهجرة حين فرضت من سائر المواضع او عن اخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم راجعا الى المدينة فيبقى فيها وقيل هذا في زمان النبي عليه السلام لاجتماع الصحابة فيه وذكر الموت فيها وكلمة اللام في لبأرز تشير الى ذلك لانها للحال او المراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام وخصت المدينة بالذكر لشرفها زادها الله تعالى شرفا وفي التشبيه اشارة الى انه ينضم اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها فانها تنساب فيه بلا عوج او المراد ان اهل الايمان يفرون بايمانهم اليها وفائه بهاعهم كما تفر الحية بنفسها وتقبها الافات بجرها بالانضمام اليه وجر شل ناحية من اليمن واتى على صيغة المجهول اي اتى آت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عينك جميل هو امر مضعف الجزاي نامت عينك والظاهر انه امر به لهم استجابا لما طلبوا منه فان عند التدبر كما يسمع يقتضي العمل فان غضها اي المتكلم اضبط للمعاني فان قلت هلا قال وسمعت اذني ليوافق قوله لتسمع اذنك كما قال فنامت عيني قلت لان الاذن قد تسمع للذات التي تضمحل كلما تسمع ومنه قوله تعالى ويقولون هو اذن اي قلت فكما ينبغي ان يقول ايضا فنامت عيناي لان العين تسمع للمرئية ايضا قلت انما عدل لها فيها على صفة الذم بخلاف الاذن ولذا وصف به النبي عم في قوله تعالى قل اذن خير لكم على انه في بعض النسخ فنامت عيناي قوله ورضي عنه السيد اللام للعهد في كذا في اخواته قبله وقوله والدار الاسلام هو بطريق الاستعارة الاصلية قال اي النبي م فانه السيد وهو يدل على اطلاق السيد عليه تعالى ولمن جعل خصال الاسلام ممن الاسلام ان يتمسك بهذا الحديث لان بناء الدار لا يتصور الا باجزاء كثيرة ولمن لم يجعلها منه ان يجيب بان الدار مركبة من جزئيين الارض والبناء والايمان كذلك اذ لا بد فيه من التصديق والاقرار بما يؤيده انا لو جعلنا الخصال منه لكانت الجنة مخلوقة بعد خصال الاسلام نظرا الى قوله تعالى فصنع فيها مأدبة وليس كذلك وقوله سيد بنى دارا سيد مبتداء موصوف بالجملة محذوف الخبر اي ممثل او هو خبر والمبتداء محذوف اي الممثل به سيد بنى دارا او سيد مبتداء وبنى خبره مثل شيخ جاء بكرة وشر اهر ذا ناب قوله فالدار الاسلام

والمأدبة

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه

عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه

والمأدبة الجنة يؤذن بان الاسلام اوسع من الجنة لانه عم مثل الاسلام بالدار والجنة بالمأدبة المصنوعة في الدار والمحيط اوسع من المحاط والالتفاء الوجدان وهو مشتق مؤكد بالنون الثقيلة ومتكئا مفعول ثان لا يعني اصابة الشيء على صفة والاريكة سرير منجد في قبة او بيت فان لم يكن فيه سرير فهو حجلة والجمع الارائك عن الازهري ان كل ما اتكئ عليه فهو اريكة والمراد به هذه الصفة اصحاب البدعة والدعة كما هو عادة المتكبرين والمتجبرين في الغالب الاهتمام بامر الدين الذين اشبعوا البطون وقعدوا عن طلب العلم قوله وياتيه الامر مبتدا خبره امري بدل على ان الحديث لا يحتاج الى العرض على الكتاب بل كل ما ثبت عنه عليه السلام فهو حجة وله حمل الامر في قوله ياتيه الامر من امري على مقابل النهي المذكور بعده تكرر قوله امرت فينبغي ان يحمل على الشأن من شؤون الدين والخصلة من خصاله فيكون من امري بيانا للامر وجاء امرت بيانا امري او بدل منه بتكرار الى وكرر الاحد عطف على قوله ياتيه وقوله لا ادري اي بقول لا ادري غير القرآن او لا ادري بما امر الرسول اي بقول هذا الامر الذي امر به الرسول او في عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه يعني لا يجوز الاعراض عن حديثه عم لان المعروض عنه معرض عن القرآن قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قوله او تبيانا للقرآن ومثله معه اي انه اوتي من الوحي الغير المتلو والمتن الذي لم ينطق القرآن به مثل ما اوتي من المتلو قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب اي القرآن والحكمة اي السنة او اوتي مثله من بيانه قال عليه السلام قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم او بمثله من الاحكام والمواعظ والاخبار بقوله الا اني اوتيت القرآن في كونه واجب العمل او مثله معه مقدارا وبيانا تأييد هذا الاخير بقوله الا في حديث العرباض التالي لهذا الحديث انما مثل القرآن او اكثر وجاز ان السنة كانت مثل القرآن ثم صارت اكثر منه فلا منافاة بين الحديثين ولان مثل هذا الغور مبني على العلم دون الظن فتساقط التردد فيه وقوله الا يوشك اي استبعادهم بانه غرة ان يقول رجل شبعان واو جالس على اريكته هذا القول وهو عليهم هذا القرآن الى آخره وفي بعض النسخ الا يوشك اي لا ينبغي ان يقول شبعان هذا القول بطرا وحماقة وكناية اما عن التنعم والغرور بالمال والجاه الحاصل على هذا القول بطرا وحماقة وعن البلادة وشؤم الغفلة الذي من اسبابه الشبع وكثرة الاكل والشرب وانما لزام هذا البلاء بتسارع ذوو الالزام الى رد ما لا يجدونه في القرآن كما فعلت الخوارج واهل الظواهر غافلين عن تعلقه باظاهر القرآن وتركهم السنة المبينة للكتاب فتحيروا وضلوا قوله وان ما حرم اي الذي حرمه رسول الله مثل ما حرم الله وهذا ليس حكاية قول الرجل بل هو ابتداء كلام من النبي عم ثم اكد ذلك بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي وهو بيان للقسم الثابت بالسنة وهم يوجدونه في الكتاب ما ذكر في قوله والمعطوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا بحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها وقد نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه عن العرباض بن سارية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم

(الزيادة بين القوسين من عند ابن القيم)

معاهد وقوله من الاهلي ومن السباع تخصيص بالصفة ولولاه لعم بالحكم وقوله معاهد تخصيص بالاضافة وسيأتي حكم لفظة المسلم بطريق الاولى وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها اي الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها وهو شبيه بعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة او قشور الرمان ونحوهما حتى يجوز الانتفاع بها بغير تعريف ومنه من نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح الباء وسكون القاف وتخفيف قرى اذا احسنت اليه وضيفته وهذا سنة لا فرض لقول الاعرابي المتقدم هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وقوله فله ان يعقبهم اي يتبعهم ويجازيهم بصنيعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه قهرا او خفية يقال اعقبه بكذا عنه اي جازاه وعقبه شددا ومخففا واعقبه اذا اخذ منه عقبى اي بدلا عن فانه وقبل كان هذا مشروعا في ابتداء الاسلام حين كان عام يبعث الشر ايام تميم احياء العرب وليس ثم سوق يشترى فيه الطعام وربما لم يكن معهم زاد فغلظ عليهم امر الاحياء فضافتهم ليلا ينعطل القوم بما هو قوى الاسلام وعلى المسلمين الشفقة والرحمة باطعام الطعام للمارين عليهم طوعا من انفسهم نسخ وجوب الضيافة وقيل هو في المضطر او كان اخذ ذكر من العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة وقد بدا لك وجه ما في حديث العرباض فان الله لم يحل لكم من الاحلال الا ما خلا بيوت اهل الكتاب اي اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الى قوله ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية وفي بعض النسخ الا اذا اعطوكم الذي عليهم وحينئذ لا يراد به الجزية بل كل الخراج فالاستثناء حينئذ راجع الى الجملة الاخيرة وقيده ابن عباس الاحكام التي بينت في القرآن وقرب النساء يحتمل ان يراد المجامعة او ما يعمها ونحوه لا تاخذ طعام ونحوه وقوله يتلو بدل الكل من قوله ايحسب بدل الفعل من الفعل وقوله الا واني والله ثلاثة تاكيدات الاداة والقسم وقوله امرت ووعظت اي اشياء ونهيت عن اشياء بصيغة الفاعل في الافعال الثلاثة وفي بعض النسخ بصيغة المفعول وبه يشعر كلام شارح لانه فاز اشار بقوله عدم هذا الى ما اتاه الله من الحكم في الكتاب والاكرام في الاحكام اوراه في المنام ونفث في روعه روح القدس من الحكمة والالهام وقال شارح اخر وعظت خارج عن الامر والنهي لانه متعلق بالخ اصل من المستحبات الزائدة على الاصل قوله بليغة قيل ان بالغة في الانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والبلاغة عرفا اي بلوغ المتكلم في ذاته المعنى حد له اختصاص بتوخيه خواص التراكيب حقها او يراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله زرخت اي سالت منها العيون اي دموع العين وذكر لتاثيرتلك الموعظة في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب بغارزرخت العين تذرف اذا اجرى معها دمعا وجل اذا خاف ويجوز ان يراد بالعيون

وعن عرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت القلوب فقال يا نبي الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة للوالي وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

عيون الجارية استعارة عن كثرة البكاء وقال القاضي كانها موعظة مودع لما رأى من مبالغة عم في الموعظة وهو يدل على ان للعقلاء المبالغة في وجوه الخير موعظة وغيرها استيناف في اخر اعمارهم وعلى جواز الاستدلال بالاقوال على الاحوال وعلى جواز اللفظ بالمشكوك لقوله كانها موعظة مودع وتقريره عم قوله او صيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من عصيانه هذا فيما بينهم وبين الله تعالى وقوله والسمع والطاعة هو فيما بينهم وبين من يلي امرهم من الامراء ما لم يامروا بمعصية وقوله وان كان عبدا اي المطاع عبدا حبشيا اي لو ولي الامام احدا عليكم فاطيعوه وان كان عبدا حبشيا والاستثناء اعم طاعة او معناه ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتنة فعليكم بالصبر والمدارة حتى ياتي امر الله وقيل جاز كونه مبالغة في الحث على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل لانه قد يضرب المثل بما لا يليق وجوده لتبعوث قوله ائمة من قريش وقوله فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء والزائغة حلاف القاوس والمهدي من هداه الله الى الحق قبل ويريد بالخلفاء المهديين الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اجمعين وان كان اللفظ عاما وكل من سار بسيرتهم اي طريقتهم الخ يسلكونها وائمة الاسلام المجتهدون في الاحكام ايضا خلفاء الرسول في احياء الحق واعلاء كلمة الله واشاعة الدين وارشاد المسلمين الى الطريق المستقيم واتما من خص ذلك بالخلفاء الاربعة فانما حمله عليه قوله ثم خلافة على منهاج نبوة ثم تكون ملكا ثم ذكر خلافة علي رضي الله عنه كما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وليس المراد منه نفي الخلافة عن غيرهم بل يكون في امتي اثنى عشر خليفة كل المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والشهادة لهم بالتفوق على من عداهم والاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال وهذا وصف ابا بكر رضي الله عنه في مقاصدهم الصحيحة والهداية الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وجعلت سنتهم في مقابلة سنته ثم وفيه دليل على انهم لا يخطؤن فيما يستنبطونه منها بالاجتهاد والنواجذ قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب وقيل انها الاضراس او اخرها او الضواحك والاعضاض عليها بها اما من باب الكناية كما شكت حسه او من باب الاستعارة لانه جعل التمسك بها عضا بالنواجذ لاجل المبالغة والمعنى المبالغة في التمسك بهذه الوصية بجميع الاسباب المعينة عليها كالتمسك بالشيء ومستعينا عليه باسنانه زيادة للتمسك وغير ذلك اي عضوا على قولنا المخالفة الامر اليها الصابر بالاسنان وعلى هذا النواجذ هي الانياب وقيل معناه الحثي فظة على الوصية بالصبر على الشدايد كمن لا يستغيث على الم باجد فجعل يشد اسنانه بعضها على بعض وقد علم بهذا كل ما حمل عليه النواجذ فتنبه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية رواه احمد عن عبد الله بن عمر وعن ابن عباس

قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه البغوي في شرح السنة وقال من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة رواه الترمذي عن انس

مثل أجور من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا رواه بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه

وايا كم ومحدثات الامور اي احذروا ان تتبعوا اشياء لم ينقل عن النبي عليه السلام ولم يكن عليه اجماع اهل السنة وقوله فان كل محدثة بدعة الخ من قوله فعليكم الخ محدثة بدعة وسبيل الله هو اي القويم والصراط المستقيم وهي الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك وان احدث جهالة واخاوه لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلم وعمل وكان الخط الذي خطه مثالا له سماه سبيل الله والخطوط عن يمينه وشماله للخط وقوله اليه للسبيل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس كما يزعم اي تقصير ولا افراط اي اسراف وسبيل اهل البدع مايل الى الجانبين وفيه تقصير او غلو ومثال ذلك القدرية كان قولهم مايل عن الحق حيث يلزم منه ابطال الرسل وامكنت بسبب عدم الاحتياج في الافعال وهو المعتزلة مايل عنه ايضا حيث جعلوا الناس خالقا لافعالهم شركاء لله في الخلق وفي الحديث ايضا اشارة الى ان الرأي للقوم مشبهة بالباطل ومحفوف بالصوارف الداعية الى اضداد الحق وستفترق امتي الاية حال عاملة متغيرة الشبه او الاشارة ولا تتبعوا السبل الخ اي غير صراطي فتفرق بكم الباء للتعدية اي تفرقكم وتبعدكم عن سبيل الله اي عن سبيل الله قوله لا يؤمن احدكم اي لا يستكمل درجات الايمان حتى يكون هواه اي سبل نفسه الامارة سمي به لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الى الدناءة والاخرى الى الهاوية تبعا لما جئت به اي من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لاشتراعتها لا لانها هوى وحتى يكون مؤمنا كاملا وان خالفها اجتنب هواه لانا كثيرا يعتقدون حقيقة الاحكام الشرعية ولا تطيعها نفسهم على العمل بل يكسرهون ها على العمل فهؤلاء غير كاملي الايمان بل الكامل من الكلي نفسه بما يامر به الشرع من الطاعات من غير تثاقل عليها بانه وقيل معناه نفي الايمان اي لا يؤمن حتى يجانف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق والا لم يستقم بعد في المعاملة الامور وفيه نظر لان القوة على هذا التقدير ان يكون المنع حتى تابعا لما جئت به عن اعتقاد وارادة نفس لا عن اكراه وخوف وامر اد من احياء السنة العمل بها او حث الغير عليها وهو اما تنبها مقابلة وهي من باب الاستعارة التابعة ونظم الحديث يقتضي ان سنتي بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد وقوله فان له من الاجر بمثل اجور العامل مثل الاحياء وبعده اي لمحي سنة مثل اجر جميع عاملها وعلى المبتدع اثام جميع من عمل بها غير منقص من اوزارهم من احكام الدين فرضا كان كذلك او النفل او غير فرض كصلوة العيد وبدعة ضلالة كالبناء على القبور وتجصيصها وهو على صيغة الاضافة او النعت والمنفوت وانما خصها بالضلالة لان البدعة قد تكون حسنة وهي ما جوزها ائمة المسلمين كالمنارة وقوله لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة للضلالة او البدعة ضلالة والمجاز بمكة والمدينة وما

ينفع

وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتي رواه الترمذي عن ابي هريرة

وقال صلى الله عليه وسلم لتأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو

ينفع البهائم من البلاء فلا منافاة بين قوله قبل اية الساعة ان يأرز الدين الى الحجاز وبين قوله انه يأرز الى الحجاز بعد ان استقر الدين والايمان في المدينة او المراد ان الدين والايمان يأرز من الحجاز الى المدينة ثم انتشر بعد ذلك في الحجاز كله وسمي الحجاز به لحجزه بين النجد والغور وقوله ليعقلن جواب قسم محذوف بقال عقل البعير اذا منع في الجبل العالي يعقل عقلا وسمي العقل به لمنعه صاحبه عما لا يليق به والمدينة عقلا لمنعها عن سفك الدماء اي يمتنعون بالحجاز ويتخذونه منه حصنا وملجاء كما تأوي الاروية اي الوعل من رأس الجبل حصنا اي ان اهل الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن والبلاء الكثرة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدأ منه وحتى الاولى والثانية ورد الوجهين لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة وهو يدل على ان الامر عند العقعقة والانتجاء الى المصون يكون اغلب لان الانتجاء والاعتصام لا يكون الا عند ثورة وكلما اي استعارة تابعة مشتقة على التشبيه المركب قال شارح رواه زيد بن ملجة عن ابيه وقد حرف اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح كما ذكر والصواب خلافه وذكر لانه زيد جاهلي وانما الراوي سبط وهو عمرو بن عوف ابن زيد بن ملجة المزني الا هنا كلام اطول من هذا لفظا في نسخة زيد الى هنا هكذا رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفي اخر مثله وذكر زيادة وهو ان ملجة جاهلي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه لا اور بكسر الهمزة والثاني بفتحه وتسكين الواو مصدر او اسم مكان والمراد من الامة اما امة الدعوة فيندرج فيه سائر ارباب الملل او امة الاجابة فالملل الثلاث والسبعون مذاهب اهل القبلة وهذه الفرق مذكورة في كتاب الملل والنحل جمع الفرقة تابعة الشهرستاني سموا بذلك لتفرقهم طريقة كل واحدة منها ملة اشتقاقا من الملة وهي في الاصل ما شرع الله على السنة انبيائه ليتوصل به الى جوار الله في الدار الاخرة ودون آحادها وقيل الملة فوق الامة وقيل هي الطريقة المجتمع عليها جماعة حقا كانوا او باطلا سموا بذلك من املّ اي يملي وطريق مملول مسلوك والكاف في كما اسم في محل النصب على انه نعت لمصدر محذوف والتقدير ايضا يفترق افتراقا كما يفترق او حرف في محل النصب على انه نعت لمصدر محذوف والتقدير ايضا يفترق افتراقا كائنا كما يفترق او في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الافتراق كما يفترق والجملة في محل النصب على انها حال من الضمير المستكن في الظرف الواقع صلة لما والعائد محذوف والتقدير ايضا يفترق الذي يفترقه امتي كائنا كما يفترق والنحل جمع نحلة بمعنى المنحول كالذبح بمعنى المذبوح والمراد بها هنا ما يعتقد من الاراء والاهواء وان لم يكن لقائل معين كالمعتزلة والخوارج فانهم لم يكونوا اشخاصا معينين بل كل من اعتقد رأيا منهم فهو منهم وقوله كلهم في النار استثناء من الضمير في يفترق وقوله الا ملة واحدة استثناء من الضمير في كلهم وقوله ما انا عليه واصحابي اي الذي انا عليه واصحابي عليه من الاعتقاد والعمل وهو ما كان عليه السلف الصالح قبل ان تظهر البدع والاهواء وقد ظهر ان الفرقة الناجية هم اهل السنة والجماعة لانهم متمسكون بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

امتي على نيف وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه عبد الله بن عمرو
وفي رواية معاوية وانه سيخرج في امتي قوم تتجاري بهم تلك الاهواء كما يتجاري الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة او قال امتي على الضلالة
ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار ويروى عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتبعوا السواد الاعظم
فانه من شذ شذ في النار

هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين لجعله عم اباهم من امته وحكم ان المتناول
لا يخرج عن الملة وان اخطأ فقوله كلهم في النار الا ملة واحدة اي الا اهل ملة وا
ويعرف ما كان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بالاجماع فما اجمع عليه العلماء فحق
وما عداه باطل وانما انهم ينعرفون لمايذ خلهم النار وذكر مثل قوله عم القاتل
والمقتول في النار لان المقتول عزم على قتله للنار بالقصد الذي قصده والقاتل استحق
ذلك بفعله الذي فعله او انهم انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم ينقض به بدعته
الا الكفر والجماعة خير الفرقة والعلم قال سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان هو
الجماعة والاهواء جمع هوى وهو ميل النفس انما سميت به لانها تهوي بصاحبها
والكلب بفتحتين داء يعرض للانسان من عضة الكلب المقدور الكلب وهو داء
يضل الكلب بالجنون فيعوي عواء ويمتنع من شربه ويكلب من يعقره يموت اجزاءه و
علامة ذلك ان يحمر عيناه ولا بد ان يدخل ذنبه بين رجليه ويعرض للمعقور ان يمتنع
من شرب الماء حتى يهلك عطشا واذا استحكمت هذه العلة خرج من صاحبها
عند بعض اهل صور الكلاب واجتمعت العرب على انه دواء قطرة من دمه يسقاه جماء
المنع انه جرى ذلك الاهواء الى اعماق البدن لان شان هذه العلة ان تتغرق
ما دونها الى البدن كله شبههم عم في استيلاء الاهواء عليهم وتجاريهم واستمالتهم
عن قبول الحق وتنفيرهم عنه حتى يهلكوا جريا في اهواء البدعة بصاحب الكلب الذي
استولى عليه ذلك الداء فامتنع عن شرب الماء تنفر امنه حتى يهلك عطشا واتى بلفظ
التجاري وبالاهواء بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى وعلى انهم
يتوافقون ويتعاونون فيها تشبيها بجري الفرس واشتراك صاحبي بخذف
احدى النائين بقال تجاروا في الحديث اذا جرى كل منهم مع صاحبه وجاراه
ايضا واسناد التجاري اليها مجاز والمراد بامته محمد امة الاجابة فيدخل المنافقون
لا يجتمعون على الضلالة عن الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة
على الكفر جايز لانها لا يبقى بعد الكفر امة لمحمد والمعنى اجتماع امة محمد على الضلالة
فان قلت امة الدعوة امة محمد ايضا قلت انما حملناه على امة الاجابة لما ورد
ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وقيل انه من باب الاستعارة التخييلية اي حفظ
ووقاية على الجماعة اي المجتمعين على الدين يحفظهم من الضلالة والخطا
او منه بالتوفيق لاتباع الجماعة وموافقتهم قوله من شذ اي انفرد شذ
في النار اي من انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل انفرد في النار فان قلت
كيف قال شذ في النار واهلها اكثر من اهل الجنة قلت معناه انه انفرد عن
اصحابه الذين هم اهل الجنة والقى في النار والمراد ان من خرج من جماعتهم
فقد شذ في النار اي فيما يؤدي خلله النار فيدخلها وهم ايضا شعب اهل النار

يكون

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وقال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه ابو هريرة رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال
ان سمع احاديث من يهود يعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها
بيضاء نقية ولو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي

يكون على سبيل الانفراد لانه اقطع لان البلية اذا عمت طابت والسواد الاعظم قيل
جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام والظاهر ان المراد به الجم الاعظم اي الاكثر من اهل
الاهواء لان الفرق مخالفة فيما بينهم فلا يكثر سوادهم والمحكوم بالسنة لا يكفر
الاختلاف بينهم فيكثر سوادهم وبعظم وهو من باب الكناية واعلم ان ما ذكرنا من
وجوب اتباع اجماع المسلمين هو في الاعتقاد واصول الدين كما لصلوات الخمس
والزكوة والصوم والحج وتحو ذكر وامثالها في الفروع من مسائل الفقه كبطلان الوضوء
بمس الفرج وبمس الشباب وما شبه ذكر فلا حاجة فيها الى اجماع وجميع علماء المسلمين
بل كل ما افتى به عالم مجتهد يجوز العمل به كابي حنيفة والائمة الثلث بعده والفقهاء
السبعة قبله وهم فقهاء المدينة رحمة الله عليهم اجمعين والفرض تعميض النصح الذي
هو ارادة الخير من الغش وهو المشرب الكدر والجملة اعني قوله ليس في قلبك غش
لاحد حال من فاعل تصبح اي غير كائن في قلبك ذكر وفي قوله من سنتي تنبيه على ان
من تمسك بسنتي واحدة من سنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ثم ان قلت عند فساد امتي
ما وجه التصحية قلت لعل المراد كثرة الامة والمبالغة في كثرة ثوابه واجره باجر مائة شهيد
لما يلحقه من المشقة بالعمل بالسنة واحيائها او ان بتركه الامة لها فهو كالشهيد المقاتل
مع جملة الكفار وبهود غير منصرف للعلمية ووزنه الفعل والتانيث لانه علم هذه
الامة الخبيثة عليها اللعنة فاذا اشاع فرقت يهود واسلم جبرا انها ضمن بما فعلت
يهود حمام فاذا جاءت الاصرة فيهود ويجوز ان يستعمل بلا لام التعريف لانها كالعلم
على ما نبه المعربون في تعريفها انما هو لاجراء يهودي ويهود مجرى شعير وشعيرة
والتهوك التحير واصل التهور وهو الوقوع في الشيء والسقوط فيه عن جهل او
قلة مبالاة والاهوك الاحمق اي المتحير ورد انتم في الضلال ومتردد دون فيه كما
تحيرت اليهود ولا تعرفون دينكم حتى تاخذوه من اليهود والنصارى لقد ضللتم
بها جواب قسم محذوف والضمير فيها للملة الحنيفية وان لم يجر لها ذكر لشهرتها وبيضاء
حال من الضمير في بها او نعت لمفعول محذوف واخر عنها لانه يقال ابيض نقي ولا يقال نقي
ابيض وجاز كون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله بيضاء بريدا انه قد جاءهم بالاعلى والاكمل
واستبعد الزاذي والاودني عنه منقطة التحير فوصفها بالبياض والنقاء تنبيها
على فضلها وكرمها لانه افضل لون عند العرب حتى قيل لمن اشتد بؤسه هو ابيض
الوجه او المراد بالبياض والنقاء الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة
او انها محصونة عن التبديل والتحريف والاغير والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة
لانها في زمن المسيح اخراج ربع مالهم زكوة وقطع موضع النجاسة من الثوب
لا يجوز غسله وغير ذلك وقوله لما وسعه الا اتباعي اي لم يكن له بد من اتباعه ليعين
المهدي في شريعته الناسخة قوله من الكفر طبعا اي كان فترة حلالا وحراما سنة اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون صدق رسول الله

في موافقتها وتكثيرها بشؤون العمل في موافقة واحدة منها مع اختيارها مما يوجب دخول الجنة او تكثيرها لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه الى ان يكون متمسكا في كل عمل بحديث ورد في ذلك العمل والمكان شاذا فلا يستأهل الجنة وبوائقه غوائله اى ظلمه وغشه وقبح غوائله وشره يقال باقته بائقة بوقا والبائقة الداهية والمشقة قوله ان هذا اى الذي تذكره وتصفه لكثير في الناس بحمد الله في هذا الزمان فما حال المستقبل فاكتفى الحبر بما ذكر اعتمادا على فهم النبي ع م واحترازا عن التطويل في حضرته فاجاب ع م بما ذكر من اوقات القائل بهذا القول بحمد الله تعالى وتحدثا بنعمته على الامة حيث كثر الموصوفون بهذه الاوصاف فقال ع م فسيكون اى ذلك في قرون بعدي تنبيها منه عليه السلام على ان ذلك غير مخصوص بالقرن الاول فان قلت القرون المشهود لهم بالخيرية ثلث فكيف قال في قرون بجمع الكثرة قلت يجوز ان يكون اراد به جميع القرون بعده قوله ع م شر امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وفي جميع القرون نظر فان اشارة اليه لانه يقتضي عدم الاستيعاب في الاكثر والمراد بالقرن هنا اهل عصره قوله من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قيل لا يجوز صرف هذا القول الى جميع المأمورات فان المؤمن لا يعذر في اهمال شيء من الفرائض المتعلقة بخاصة نفسه وانما اراد به ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة والزمان زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما امر به نجا ذلك لاجل الاستغناء وتلك المعاني المذكورة قوله ما ضل قوم الى اخره اى ما كان ضلالهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا منهم له وجحودا لنبوته جادله اى خاصمه بالباطل وتغير الجدل بتقابل الحجة بالحجة والمناظرة ودفع الحجة بنظيرها قيل والمراد بالجدل هنا المراء في القرآن وضرب بعضه ببعض او المراد به العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم بصيرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليم غيره ما عنده فهو محمود قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بل فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث قيل السبب في هذا الحديث انه لما قرأ على قريش انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم امتعضوا من ذلك فقال ابن الزبعرى اهو خاص بنا وبآلهتنا ام عام لجميع الامم فقال هو لكم ولآلهتكم ولجميع الامم فقال خصمتك ورب الكعبة الست تزعم ان عيسى بن مريم نبي وتثني عليه وعلى امه خيرا وقد علمت ان النصارى يعبدونهما وعزير يعبد والملائكة تعبد فقال ع م انهم يعبدون الشياطين فلا يكون عيسى وعزير والملائكة في النار فانزل الله تعالى تصديقا لقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى

الآية

قوله ان هذا اليوم يعني ان هذا الشخص الذي تصفه في زماننا لكثير بحمد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيكون في قرون بعدي [illegible]

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ثلاثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز وجل صدق رسول الله

الآية وفيه بحث طويل مقرر في موضعه وفيه نظر لعدم ارتباط قوله ما ضربوه لك الا جدلا حينئذ بما قبله والمعنى ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم آلهتنا خير ام هو الا جدلا والآلهة هنا الملائكة يعنون الملائكة خير ام عيسى فنعبدها يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنعبد نحن الملائكة فقال الله تعالى لنبيه ع م ما قالوا بهذا القول عن دليل وبرهان ولم يسألوك بهذا السؤال لطلب الحق بل لمحض عنادك وايذائك بالباطل والخصم بالفتح ثم الكسر كثير الخصومة قوله لا تشددوا على انفسكم اى بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض ويشدد بالنصب في جواب النهي فان قوما بني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من اوصافها فشدد الله عليهم كما هو مذكور في القرآن حتى امرهم ان يذبح بقرة على صفة لم توجد عليها الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا وجب عليهم شراؤها لامره تعالى بذبح بقرة بتلك الصفة فتلك اى فتلك الجماعة بقاياهم والصومعة موضع اجتماع الانسان لاجل العبادة تجمع الشيء اذا اجتمع وانضم وقلبا جمع ذي لاجتماع همه والديار جمع الدير والرهبانية الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اى خاف كخشيان من خشي والفتح نسبة الى الرهبان جمع راهب كركبان وراكب وتلك الخصال ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ونحو لبس الخشن والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات فعلوا ذلك ولم تشدد بدايع انفسهم بما لم يأمرهم الله تعالى به بل التزموها من تلقاء انفسهم ورهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده قوله نزل القرآن على خمسة وجوه قال شارح كون ذلك لانه ان كان المراد منه معلوما فهو المحكم والا فهو المتشابه والمحكم اما عام او لا والاول الامثال والثاني اما ان يكون منعا عن شيء او لا والاول الحرام والثاني الحلال اقول وفيه نظر لانه على ما ذكره يكون اربعة لا خمسة والصواب كان ان يقول في الثاني والثاني اما ان يكون ممتنع الترك او لا والاول الواجب والواجب والثاني الحلال ولعله كان كذلك وسقط من القلم قوله امر بين رشده اى صوابه كاصول العبادات وفروعها وامر بين غيه اى ضلالته كمسائل بعض عبدة الاصنام كوامر اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها وامر اختلف فيه فكله الى الله اى في اعتقاد المراد منه ولا تجزم بشيء فان الحق متوار فيه والا ما وجد للاختلاف فيه مساغ او يريد بهذا القسم المتشابه واحوال القيمة واحوال اطفال الكفار من انهم من اهل الجنة او النار

كتاب العلم

قوله بلغوا عني ولو آية اى ما امكنكم بتبليغه ونحو كان آية لانه اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا اما لان ذلك يفهم بطريق الاولوية لان الآيات لما كانت واجبة التبليغ مع

كتاب العلم من الصحاح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه المغيرة بن شعبة

انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث المعجزات و لماس الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية ما وزعت السورة عليه بالتوقيف وزعم شارح ان معنى الاية هنا كل كلام مفيد كقوله من صمت نجا والدين النصيحة اي بلغوا احاديثي الى امتي ولو قليلا فان قيل لم قال والاية دون ولو حديثا مع انه المراد قلنا هو اشارة الى جواز تبليغ بعض حديث دون تمامه ولا باس به اذا افاد وقوله حدثوا عن بني اسرائيل تجويز للتحدث عنهم فقد كان فيهم من الايات العجيبة كثير وقوله ولا حرج ليس على اباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم تحرج في التحدث عنهم بما لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان بعد ان امتهم لكون ان ثم واما استنجا ما يحدث به عنهم في هذه الامة مثل اكل النار القربانات او بيان ان التحديث عنهم ليس على الوجوب لما ان قوله بلغوا عني فيه اذن النبي المتقدم الى كتبة الاحكام التي في التورية وشريعة موسى عم لنسخ الاديان كلها بدينه عم وههنا تجويز التحدث عنهم بالقصص والايات العجيبة كحكاية عوج ابن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم عن عبادة العجل ونحو ذلك اذ في ذلك عبرة لاولي الالباب والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل انه اضيق الضيق قوله فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزله منها يقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وتبوأت منزلا اي اتخذته والمباءة المنزل او هو مقعد الكذب المقابل لقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا اللفظ امر ومعناه خبر كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ان الله يبوئه منها وفيه ايجاب التحرز عن الكذب عليه عم بان لا يحدث عنه الا بما صح اسناده او من كتاب معتبر ولذلك قيل لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ولذلك ايضا كره قوم من الصحابة اكثار الحديث حذرا من الزيادة والنقصان والغلط فيه وهذا الحديث قد بلغ غاية الاشتهار ولم يوجد في الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غيره وقوله متعمدا تنبيه على عدم دخول الناسي فيه ومتعمدا ليس حالا موكدة لان الكذب مما يكون عن تعمد فكذلك من غير تعمد الا من جعل الكذب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه قوله يرى انه كذب يروى بضم الياء وفتح الراء من يرى من الاراءة المتعدية الى ثلثة مفاعيل احدها الضمير المستتر العائد الى من وقوله انه كذب يغني عن الاخيرين لوجود المسند والمسند اليه ويروى بفتحها بمعنى العلم قيل وهو الجمهور اولى لانه بمعنى الظن بخلاف الاخر وسماه كاذبا في قوله احد الكاذبين بلفظ التثنية احدهما المفتري والاخر هو الاعانة المفتري على فرية بروايته مفتراه ومشاركته له باشاعته ونشره فهو كالمعين ظالما على ظلمه فهو ظالم وتنكير حديثا لتنكير تفخيم والفقه هو التوصل

بعلم

قال الطيبي التبليغ ايصال ...

وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة بامر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه معاوية وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه

بعلم شاهد الى علم غائب وهو من اعمال القلب قال الله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وسمي ايضا فهما الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية عرفا ومعناه يجعله عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة فيها يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتابه وسنة رسوله عم قوله وانما انا قاسم والله يعطي اي اني لم افضل في قسمة ما اوحي الي من الحكمة والعلم احدا من امتي على اخر بل سويت في البلاغ وانما التفاوت في الفهم الذي يهتدي به الى خفيات علوم الكتاب والسنة فهو طريق عطاء الله يختص به من يشاء من عباده وانما لم يقل معط لان اعطاء الله يتجدد كل ساعة وقيل قوله انما انا قاسم والله يعطي المراد به قسمة اموال الغنائم لئلا يكون في القلوب تنكر من التفاضل في القسم فانه بامر الله قوله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة هو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس والمعادن جمع معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن ايضا من عدن بالمكان اي استقر به وعدنت البلد توطنته ومركز كل شيء معدنه فعن معادن العرب اي اصولها تسئلوني قالوا نعم والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وهكذا الى ان ينتهي الى الادنى فالادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم ومن كان على خلافه ففضيلته انقص وفي رواية تقديم الذهب على الفضة لشرفه وفي اخرى تاخيره عنها تغليبا وكونه مركبا منها لانه فضة ملونة تنبيها على تفاوت الفضائل الانسانية وانها انما تسقط عن درجة الاعتبار اذا لم يدخل المرء في الدين فاما اذا دخل فيه وفقه في دين الله وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان في الجاهلية وله فضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك قوله لا حسد الا في اثنين اي خصلتين اثنتين رجل بالرفع اي خصلة رجل ثم حذف المضاف واقيم مقامه وهو خبر مبتدأ محذوف وبالجر على تركه على حاله نحو ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة ويروى في اثنين اي في شيئين اثنين ورجل بالجر عطف بيان او بدل او بالرفع خبر مبتدأ محذوف والحسد تمني زوال نعمة المحسود ومنه السكر وهذا مذموم والمراد به هنا الغبطة وهي ان يتمنى ان يكون لك مثل ما لاخيك المسلم من غير تمني زواله عنه قوله على هلكته بفتحتين اي انفاقه في سبيل الله وانما قيد بالحق اذ ليس كل انفاق محمودا بل الانفاق في الحق دون الباطل وقوله اتاه الله اي اعطاه الله حكمة اي علم احكام الدين وقيل اي اصابة الحق بالعلم والعقل او فقها في الدين بقرينة قوله يعلمها والفقه فسر قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة فرد صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه ابو هريرة رضي الله عنه

قال الزجاج الحسد مأخوذ من الحسل وهو القراد والحسد بشير القلب كالقراد الجلد فيمص الدم ومعناه التمني وقد يرغب في التصدق بالمال او تعلم العلم وقيل منه تحنيش الابانة نوع من الحسد وان كانت بحقه محظورة لقوله لا حسد الا في اثنتين الرجل كذب له المرء وليصلح بين الناس وبحدث احوه

اعلم ان بعض الصوفية زين صورة اللفظ لان الحسد لان الغبطة ان تتمنى مثل ما لصاحبك من غير ان تريد زواله عنه وهذا حسن وقد يكون التمني والترغب كما يقول القارئ الجلد فيمص الدم ومعناه التمني والترغب كما يقول القارئ الجلد فيمص الدم ومعناه التمني والترغب في التصدق بالمال او تعلم العلم وقيل منه تحنيش الابانة نوع من الحسد وان كانت بحقه محظورة لقوله لا حسد الا في اثنتين الرجل كذب له المرء وليصلح بين الناس وبحدث احوه

وقيل الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وهذه الكلمة بشير الى علم الكلام فهو بعض بها الى حكم بالحكمة التي او شيها او يحكم بحكمه ومعنى الحديث الترغب في التصدق بالمال او تعلم العلم او تعليمه ليس حد الا في الاثنتين اي لا حسن الحسد اذ حسن الا في هذين الموصوفين وانما خص الحكم في هذا الباب لحلق عرى المفسدة اي العلي حسن في مثلها الحسد وتتضمنه مصلحة الدين كما رخص في الكذب عند تضمنه فايدة فوق آفة الكذب قوله اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي فايدة عمله ووجه التوفيق بينه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وآجر من عمل بره الى يوم القيمة هو ان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به واما عمل المرابط فانه عمله الذي قدمه في حيوته فيتحوله الى يوم القيمة تفضلا من الله تعالى حيث بذر مهيئة لاعلاء كلمته واما الثلاثة المذكورة في حديث ابي هريرة فانها اعيار محدثة بعد وفاته كان هو سببا فاتصل اليه ثوابها او تعذر لانسلم ان المرابط في سبيل الله ميت لقوله تعالى بل احياء عند ربهم وهذا لانها تفارق جسدا او تتعلق بجسد اخر كما ورد في الحديث قلما يتحقق الموت في حقهم فيكون الاستثناء حينئذ منقطعا او تقول الحكم ثابت فيه بطريق الاولى لان صاحب الصدقة يبذل المال لا ينقطع عمله فبالاولى النفس في اعلاء كلمة الله اولى فيزيد الاستثناء قوة كما تقول ضربت القوم الا زيدا فانه فقيه فالمستثنى وان كان واحدا من حيث الظاهر لكنه من حيث المعنى كثير نظرا الى العلة ويستثنى منهم كل فقيه ووصف الصدقة بالجارية استعارة تابعة والمراد بالصدقة الجارية الوقف على وجوه الخير بقرينة قوله جارية اي دارة دائمة لان عدم الانقطاع يحصل بها ومنه الحديث الارزاق جارية اي دارة متصلة وقيد العلم بالمنتفع به ومنه تصنيف كتب فيه لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والولد بالصالح لان غير الصالح لا يستحي دعاؤه فيحصل بالاب بالولد الصالح كل لحظة ثواب ودعاء الوالدة اولى لانه كشجرة مثمرة تحصل لها ثواب بالكل ثمرة تاسواه دعا اكلها او لم يدع وايضا هو كغرسة حسنة سقاها اي وضعها ابوه وان كان الولد سقاها لا يلحق الاب به اعم لان نسبة الاب بكسب الولد الحلال اظهر الا ان يعلم الشرع كما لو سرق ومشرب الخمر والكبر فكونها والدا وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الدعاء تحريضا له عليه لانه اذا لم يدع للاب لا يصل اليه منه ثواب والام كالاب بل حق بذلك بل ثوابها اظهر والمراد بالعلم المنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته وبدخل فيه علم الكلام وبكتبه وبدخل فيه التفسير وبملكوت ارضه وسمائه وبدخل فيه علم الرياضي والعلم بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبدخل فيه علم التفسير ايضا والحديث والفقه واطلاقه وكان ثواب هذه الاشياء الثلاثة متصلا بالموتى غير منقطع بالموت لان الله تعالى يثيب العبد

بعمل

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب ج ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر صدق رسول الله وقال ابو امامة الباهلي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير صدق رسول الله

اي المطلوب الاول

جابر بن عبد الله حسبرة ظ شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد وتكثر على ليتدرج فيه كل علم من انواع علوم الدين وقوله من طرقها الجنة يشير ان للجنة طرقا كثيرة لكل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طريقها وافضل من سايد الطرق والاعمال اذ لا تصح صلوة ولا صوم وحج ولا شيء من الاعمال الصالحة ممن لم يعلم علمها رضي حال او مفعول له والام في لطالب العلم يتعلق بتضع حيل مفاده انها تتواضع لطالبه لتوجيه العلم لقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابقات وخفق بهم الملايكة او مفاده المعونة وتيسير السعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والقي عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصوده من البلاد في طلبه قال ط جاعل الملايكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع اقول ولقد سمعت فيما يحكى ان بعض الجهلة من الطلبة للعلم رفع قدمه على الارض وقال استهزاءً وسوء اعتقاده وقد وضعت قدمي على عنق الملك ثم وقع بقدمه الارض فسقط من ساعته واندقت عنقه وجاز ان يراد عموم الملايكة او الكرام الكاتبون وان يكون مشعرا به ذكر في الدنيا او في الاخرة او فيهما كل ذلك توقيرا منهم اجلالا لطالب العلم حيث اتى ما شاء للتفقه في دين الله وهذا يستغفر الملايكة وغيرهم ولكن في السموات لهم الملايكة والانبياء في الارض ومن عليها من انواع الحيوان وتكرار من لاجل التاكيد فانه عظمت وفصل الحيتان بالذكر لبعدهم وخطرها في جلتي من في السموات ومن في الارض او هي في الماء والاسلم ان حوله في الارض يشملها فذكرها للاهتمام الى ان العلم ماء به حيوان كل شيء فلذلك استغفر للعالم المسبب كما مر شقي بقاؤه مختص به قال ط انزل من السماء ماء حسنا لك او دية بقدره قال ابن عباس رضي الله عنهما الحوت دابة القلوب وانما لم يقل الاحوات لانه جمع قلة غير مشهور والحيتان جمع كثرة مشهور والموضع موضع تعظيم العالم فكان ذكر جمع الكثرة المشهور اولى وانما تستغفر هذه الطوايف له لان الملايكة والانبياء انما اتوا لتوقيف العلماء وعظموا بقولهم وجنوا دم مقامهم مربوط برايهم وغيرنبي ادم له مصلحة موجودة بوجود العلم ومفقودة بفقده وفضل العالم على العابد لان علمه يوجب له نفع نفسه ونفعا غيره بالاسناد والكمال بواسطة وعلمه ومع هذا فليس الكمال من ذاته بل هو متلقى من نور النبي ولهذا شبهه بالقمر فانه يتلقى النور من الشمس النيرة الذات

لان وصول النفع من العلماء الى الانبياء اكثر من وصول النفع من الانبياء الى العلماء

قالوا الحكمة فيان الانبياء عليهم السلام لم يكن لهم ورثة من بعدهم لفقرهم رغبة في الدنيا لورثتهم وتفرغ الناس لتعلم العلم واشتغالهم بتعليمه لان بقاء الدين بالعلم اولى من بقاء المال

اذ الذات من حيث هي هي ليست بمعنى لكن معنى المحسوس العين بعض المحسوس العين وهو تشبيه مركب واما العبادة لله فانها كمال ونور تاما لازم ذات العبادة ولا تتخطاه فلذا شبه العابد بالزراع الكواكب قال ط اي وجوههم من اثر السجود وقال ورثة الانبياء ولم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل وهضم الدرهم بالذكر لان في الدينار والاستلزم نفيه قال علت انه عليه السلام كان لا يملك صفايا بنو النضير وفدك وغيرها الى ان مات وخلفها وكان لنبيء عليه السلام أغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام كل منهما ذا ثروة كثيرة ولا المراد بعين الدراهم والدنانير لان حوله لم ورثوا العلم بتغيبه قلت النبي عليه السلام ما قرت اولاده وازواجه سنين من ذلك بل بقي وكذلك بعده عليه السلام محمد النوايب المسلمين وكذا سايد الانبياء فحكم الوراثة فيهم ممنوع قال ط ملك قد جا، ووارث سليمان ذاود قلت بهورا ثة النبوة والحكمة اذ لو اريد المال ما قيس به سليمان من بين سايد الانبياء ولا دخل اخذه اي اخذ العلم اي تعلمه فقد اخذ بحظ اي عطاء وانبا، زايدة للتاكيد والمراد اخذ بكثيا بحظ وافر من الحظوظ اي من ميراث النبوة بمعنى الاحظ او فر منه وبحوز ان يكون حوله اخذ بحظ وافر بمعنى الامر وان كان لفظ ماضيا كما ان الامر قد جا، بمعنى الماضي كقوله فليتبوا فاضنع ما نيت اي بهوا ضنعت ما نيت والمعنى من طلب العلم واراد اخذه فليا خذه وافرا منه ولا يقنع بقليله فان وضع الملايكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى المراتب للانسان قوله تفضيلي على ادناكم هو من باب تشبيه المعنى بالمعنى وهو تشبيه مركب والمراد اذناكم في العلم وهو يشعر ان درجة العلماء خاصة لا تنال الا باجتهاد عظيم واما ذكر النملة والحوت وهو السمك الكبير ليعلم ان العالم يصلي عليه الى ما يستغفر لجنس البر والا صوجنس البحر لعظم نفعه ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الصلاة لاجل تعليم الخير الى الخير اي الله تعالى ما شر مبعد عنه او الخير هنا علم الدين حوله اي الناس كلهم تبع العالم بسبع علماء العصابة اي باتوكم من جوانب الارض بعدي الا شبوكم في اقوالكم واقوالكم لانكم اخذتم من اقوالي وافعالي يتعلمون الفقه منكم في الدين واحكامه مثل وجيه دليل على وجوب متابعة العصابة في اقوال وصحة نظر لان لفظكم بايا ما ثم قد يتشبث بهذا القايل بقضاء الاجماع بالعصابة فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية والنصيحة لهم او اقبلوا الوصية مني بالاحسان اليهم وتعليم العلم لهم او بمعنى اوصيكم بهم خيرا واستوصيته به اذا امرته براعاته والتطلع الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها
اخذها وهو احق بها رواه ابو هريرة رضي الله عنه عزب

اموالهم وانما نذهب الى ذلك لكونهم غرباء آبوا وأوطانهم لابتغاء رضوان الله
واستبقاء دينه وقبل من استوصوا بهم خيرا حرموا بهم خيرا وعظموهم
خيرا وعلموهم اياه واراد به علم الدين وما به يحصل النجاة يوم الدين
وقوله الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم ويروى كلمة الحكمة والحكمة الحكمة و
الكل متقارب وهو من باب الاستعارة التابعة وكذلك ضالة والمراد
بالكلمة الحكمة المفيدة والحكمة الحكمة المباني بالعلم والمعقول وهي
الدالة على منع فيه دقة والحكيم المتقن للامور الذي له علو رتبة فيها
قال الامام مالك الحكمة الفقه في دين الله قيل وليس هو كثرة المسائل
وضالته اي مطلوبه اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها صاحبها فانه
احق بها اي بالعمل بها واتباعها او المعنى الكلمة الحكمة ربما تصيب
من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها ممن هي في ايديها من
غير التفات الى حراسته كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق
بها من غيرها ولا ملتفت الى حراسته من وجدها عنده او المعنى
ان الناس يتفاوتون في استنباط المعاني المرموزة والحقايق
المحجبة فينبغي ان لا ينكر من قصر عن ادراك حقايق الايات
وغوامض الاحاديث على من زرخ فيها واطلع تحقيقا ولا
ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة فيها اذا وجدها

او كان الضالة اذا وجدت في مضيعة فلا تترك بل تؤخذ

وينقض عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع كلاما لا يفهم

معناه ولا يبلغ كنهه فحقيقه الا يضيعه وان يحمله الى ما هو افقه منه فلعله
يفهم ويستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو وكما اذا لم يحمل منع صاحب الضالة فاذا احق
بها كذلك العالم اذا سئل عن منع لا يحمل كتمانه اذ ربما رأى في السايل استعدادا للفهم وقبول
على حمل منع غير الحكيم عن الحكيم او ليست ضالته كحمل منع غير صاحب الضالة عنها
وقوله خذ وجدها في باب الترجيح لانها كما جعلت ضالة اولت الوجدان الذي

هو

وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم ليقضه على كل صلوة رواه انس رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد رواه ابن عباس رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وقال صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله رواه انس رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان كفارة لما مضى
يروى عن ابيها من حجرة الازدي وقال صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة رواه ابو سعيد رضي الله عنه

هو متعلق بالضالة ولذلك قوله احق بها فان الاحقية من متعلقات الضالة وفي قوله
فهو احق دليل على الاجنبي يجازى بها بعد وفي ما قوله طلب العلم اي الشرعي وقيده
على كل مسلم اي بالغ اي هو فرض عين كعلم الكلام المتكفل ببيان موقفه بكتاب الوحدانية
وموقف حقانية وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز التقليد فيه لقوله تعالى واعلم
انه لا اله الا الله وقوله سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
الحق وكفرض الطهارة والصلوة والصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا فهو فرض كفاية ان قام به واحد من اهل
بلد كفى وسقط عن الباقين وعليهم التقليد فيما يتعين لهم من الحوادث والا
تقاعدوا واكلهم عنه عصوا جميعا فاذن المسلم والعلم كل منهما عام مخصوص بعلم آلة
وبسلم بالغ عاقل والمراد بالعابد الذي يعبد الله على غير بصيرة ولم يرد بالالف
في مثل العدد المعين بل الكثرة كما تقول لتوقش الى زنة الف مرة لا تعطيك
شيئا والسمت هيئة اهل الخير ومنظرهم للرجال والسمت القصد يقال سمت
السمت حسن الطريقة المتوجهة في نحو الخير والتنزي بزي الصالحين والاولى قوله
والفقه في الدين زائدة قيل حقيقة الفقه في الدين ما وقع في الجنان ثم
ظهر على اللسان فالفاء والقاف والواو والخاء في الاركان فاما ما يتداول
ليعتز به فبمعزل عن الرتبة العظمى لانه تعلق بلسانه دون قلبه
وقوله في الدين يحتمل ان يكون الا يكون قد تنازعه حسن السمت والفقه واما
لم يجتمع هاتان الخصلتان في المنافق لكونه مداجيا متسيبا في الباطن
ولن يجتمع حسن السيرة مع خبث السريرة وقد يجتمع بعكسه وهو ظاهر واذا كان في
سبيل الله كان محتسبا بحيث يحفظ بكلاءته ووجه طلب العلم بالجهاد
ما فيه من احياء الدين واذلال الشياطين وايتاع النفس وكسر الشهوة
كما مر الامر كذلك في الجهاد قوله كان كفارة اي كان طالب العلم كفارة لما
مضى اي من ذنوبه قبل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب
والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود والا اذا قلنا بالتخصيص
وهو موضح بحث قوله لن يشبع المؤمن خبرا اي من علم حتى يكون
اي الى ان يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة وتقدير حتى يكون
الجنة منتهاه اي بحرص المؤمن على العلم ولا يشبع ولا يمل حتى يموت فاذا
مات دخل الجنة وهذا الحديث موافق لقوله ولا مع منفهوما ما لا يشبع طالب
علم وطالب دنيا والشهوة هي الحرص فقوله متمثل عن علم علمه
ثم كتمه الجم بلجام من نار اي الممسك عن الكلام الملجم نفسه هنا بالسكوت
عما وجب عليه بيانه لبعاقب بمثل ذنبه ويكران بدين ويلجم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار رواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار رواه كعب بن مالك رضي الله عنه
وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها رواه أبو هريرة رضي الله عنه

بلجام العقوبة وهذا في العلم اللازم التعليم كالاستعلام عما فرض من الاسلام ما هو
او خدمة معهد به من تعليم صلوة حضر وقتها وكما يستفتي فانه يلزم في هذه الصور
الجواب لانه من افضل العلوم بعد الفرورية المعرفة وقبل العلم هنا علم الشهادة
والمماراة ان يجري الانسان مع اخر لبيان ما به اي بقارضه في جريه وقيل
ان يفاخره في فعله ماخوذ من الجرى لان كلا من المتفاخرين يجري
الاخر او يجريه معه في المناظرة واظهار اظهر ا لعلمه الى الناس رياء و
سمعة يعني لا يطلب العلم لله بل للتكبر والتجبر والمفاخرة والمكابرة كما
ابتلى به اكثر الناس الا من عصم الله تعالى والمماراة المجادلة الباطلة
والمجاهرة فيما فيه مرية بالكسر اى شك بقال ماريته امارية مراء اذا جادلته
لان كل واحد منهما ينبو مقعد انفكر والنشاكر سوء كلام صاحبه او من
المرى بالفتح وهو مسح الضرع لاستنزال اللبن بقال مريت الناقة اذا مسحت ضرعها
لتستخرج منه اللبن وكل من المتناظرين يستخرج ما عنده والمراد من العلماء مشايخ
العلماء الذين ضيعوا اعمارهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم ذكر سفاهة
وغرا لله در الجناب النبوى حيث سماهم سفهاء ولم يسلم علما وكيف لا وقد
سفهت بهم الاهواء الموزية فان علومهم ناقصة بالاضافة الى العلماء
الربانيين او يصرف اى يميل وجوه الناس اليه اى يطلب العلم لجر الشهوة والر جوع
اليه وتعظيمه ويحصل الحطام الدنيوى ويحرم الثواب الاخروى والمتمام يذكر
اللام هنا لابتلاء اكثر النفوس به والعموم البلوى اثر في التخفيف خلاف
الفضليين الاولين وفي الحديث هدا وعيد لمن لم يكن له غرض صحيح في طلب
العلم ينبه على فائدة صحة المقاصد وفسادها حيث بين ان العلم المكفر
للذنوب اذا زالت به القدم كان وبالا على صاحبه فوله مما يبتغى به وجه الله
اى يطلب به رضاه ومن للتبيين وفيه دليل على ان جميع انواع العلوم لا يبتغى
به وجه تعالى قيل والعرض متاع الدنيا وحطامها وبقال ان الدنيا عرض حاضر
يأكل البر والفاجر اقول وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتيج الى الاضافة الى الدنيا
والاولى ان يقال العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة كقوله تعالى تريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة اى عرض الاخرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه و
يؤيد ان المراد ذكر القراءة الشاذة يريد الاخرة بتركا للمضاف واليه بجاله وكان
الاضافة الى الدنيا اضافة تخسيس والعرف يطلق على الرائحة الكريهة والطيبة
كما قوله تعالى يدخلهم الجنة عرفها لهم وقوله لم يجد عرف الجنة لا يحتمل على تحريم
الجنة على متوع هذه صفته فانه علم بالنصوص ان اهل الايمان لا بد وان يدخلوا
الجنة بل يحتمل على انه لا يجد بريحها اذا ورد الغاية كما يجدها اولوا الدرجات

العلى

وقال صلى الله عليه وسلم لقد أراد عبد اسمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم

العلم عند ورودها لعرصات وذلك من حين يخرجون الى ان ينتهي بهم الامر الى
جنة او نار تقوية لقلوبهم وتسلية لهم مع ما هم فيه من اهوال يوم
القيمة وافراحا وتخصيص يوم القيمة بالذكر بدل على ما ذكرناه وفيه تصريح
بانه لو تعلمه للجمع اى لله وللدنيا كان بمعزل عن هذا الوعيد وتنكير
العرض بشاوجيه انواع الاعراض وقليله وكثيره وقيل ان قال عليه السلام ذلك
على سبيل الزجر البليغ حتى يقلعوا عن تعلمه بكونا هذا غايته كما قوله تعالى
فقد كفرت للمبالغة في البعد عن تناول طعامه قوله نضر الله يروى مخففا
بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل لازما ومتعديا ومشددا ومعناها
واحد لكن في المشدد كثرة مبالغة في النضرة اى جعله الله ذا نضارة اى ذا جمال
وحسن وجمع في المنظر من اثر نعمة الله تعالى عليه ومعناه الدعاء منه عم بالنضا
وهي النعمة والبهجة الخ اى مثل عمل حيث جدة لحفظه ونقل طرفا والدين
وطلبا به ورواه كما سمعه غضا طريا من غير تحريف ولا تغيير وذلك لان نضارة
الدين انما تحفظ بالكلمات النبوية فاذا وعى ورويت كما وعى فقد سعى في
نضارة الدين وبهجته لانه نضر المروى والمروى عنه وابهجه حيث وعى رواية
واداها الى او صلها الى الناس وعلمها اياها كما وعى وفي قوله فحفظها ووعاها
ارشاد الى حفظ الحديث للتكرار والنقل باللفظ دون المعنى وقيل اى عقلها
وفهمها ايمانا بها وعملا بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى و
الحافظون لحدود الله اى العاملون للفرائض نقلا عن ائمة التفسير والوعى
الفهم قال روى لا يعذب الله قلبا وعى القرآن اى عقله وجاز كون قوله او
وعاها مجازا عن تعلمها اى نفر الله من تعلم مقالتي وعلمها وبقال وعيت
الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وفهمته وفي قوله واداها اشارة
الى التبليغ في الاداء حيث لم يوجبه مجملا فرب حامل فقه غير فقيه تعليل
للحمل للحفظ والوعى فان الحامل قد لا يكون فقيها فيحتاج عليه ان يحفظ
كلام الرسول ام و يؤديه الى الفقيه ليفهم المراد منه وقد جوز اصحاب الحديث
رواية العالم عن القاص وهذا اى سمع علماء بغداد والعراقين على
ابي الوقت صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث وابو الوقت رجل صوفي
قليل العلم وقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ ويعيه كذا حتى يبلغه
الامن هو افقه منه ليبرز الافقه من جميع جوامع الكلم النبوية كذا من الاحكام
حتى ان التلميذ قد يكون اعلم من الاستاذ بالمعنى يتعلموا الحديث
والعلم ولو من هو دونكم فان الفرائع ومنابعها من المواهب
الالهية والعطايا الربانية ولو من ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث

فان دعوتهم يحيط من ورائهم رواه ابن سعد رضي الله عنه

كل هذا تحريض وحث على طلب الحديث والعلم استدامة لسلسلة الانصار
والعنعنة في الرواية عنه ﷺ وقوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
تنبيه ايضا على ان الفقه هو الاستنباط وفي ضمنه وجوب التفقه والحث
على استنباط معاني الحديث قبل وعلى كراهة اختصار الحديث لانه يقع
طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بحث واختلفت في
نقل الحديث بالمعنى فوله ثلاث اي ثلاث خصال لا يغل بالفتح ثم بالكسر
من الغل بمعنى الضغن اي لا يحقد عليهن قلب مسلم اي لا يدخله فيهن
حقد يمنعه عن هذه الخصال الثلاث اجمع الاخلاص واخويه لكونها خالصة
عن نصيب الشيطان ومحمية بحفظ الله فلا يجد الى ابطالها سبيلا فاخلص
العمل لله بان لا يكون لاجل رياء وتحصيل جاه او مال وتصحيح المسلمين
بارادة الخير لهم بان يحفظ بعضهم بعضا وبان يحب لهم ما يحب لنفسه
ولزوم الجماعة بان يوافق جماعة المسلمين اهل السنة قولا وفعلا اي
اعتقادا وعملا لا يخالفهم وقيل هذا كلام مستانف تاكيد لما قبله فانه ﷺ
لما ذكر ما يحرض على تعلم السنن ونشرها عقبه بما عساه ان يمنع عن ذلك
هو الغل والحقد فقال لا يدخل قلب المسلم ذكرهن في مواطن ثلثة احدها الاخلاص
لله تعالى في تعلم الشرايع ونقلها حتى لا يتاثر عن الحقد والحمية وثانيها
نصيحة المسلمين باداء السنن اليهم جميعهم لان الحقد يمنع الصديق ويمنع
العدو حسدا او حقدا وثالثها يلزم الجماعات فانه ﷺ اخبر ان احاديث يكون
غالبا بينهم فمنع وهم تركها لحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضر وباشيان
ما فيها من الفوايد العظيمة وهي احاطة دعائهم لانفسهم بهم فتحصر سهم
وتحصر حصنا لهم من مكايد الشيطان فلا يكاد يجد له عليهم فرصة بالحقد و
تزيين الخيانة لهم او يلزم جماعتهم في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة
الجمعة وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين ومروءة لا يغل من الاغلال الخيانة
وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة والمعنى فيه
مما ذكرناه والتقي في الحديث بمعنى النهي اي لا يشرك المسلم بهذه الخصال بل ليتمسك
بها وروي بفتح الباء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغور الدخول في الشر
ويكون ﷺ حث على هذا ان هذه الخصال تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها
طهر قلبه من الوغل والشر وقوله عليهن مع الرواية الاولى يتعلق بقوله يغل
لان الحقد يتعدى بعلى وعلى الباقية صفة لقلب مسلم تقدمت فتكون
حالا والدعوة المرة من الدعاء والاحاطة تعوذ بان من خرج عن جماعتهم
لم تشمله بركة دعائهم لخروجه عما احاط بهم والفاء في قوله فان دعوتهم

فاو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم القرآن أول ما أسمع ما نافيلغه فاسمعه قرب مبلغ أوعى من سامع رواه ابن سعد ورواه ابو عبيد وزاد فيه
وقال صلى الله عليه وسلم القول الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار رواه من طرق القرآن ثغور عن فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام
القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه جندب وقال صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه ابو داود رحمه الله

قال السبيني والمعنى والتقدير لا يخلو من غلب مسلم في لزوم بحكاعنه ولا يقصر احد في
لزومها لان دعوتهم محيط بهم الا قدر عليهم من ورائهم فلا يليق لمسلم ان يجزم
نفسه من بركتهم فقوله تتبع مناسبا بهذا الخص من الاول لانه لا يندرج فيه غير
الصحابي بخلاف الاول واعلم بقل هنا فحفظ ووعاه فاستبدر على القلة بخلاف
مقالين فاحتاج الى التاكيد لانه مظنة النسيان ومبلغ بفتح اللام المشددة ومعناه
معنى ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واوعى فعل تفضيل من الوعي والمراد منه
قوله الا ما علمتم اي امر حدثتكم اعم من ان يكون ظنا او غير ظن والمعنى التحذير
عن رواية ما لم يعلم او يظن انه حديثه عدم قوله من قال في القرآن برايه الى اخره
ان قلت ليس في عم قال واعتبروا بالامثال وكذا النص ناطق بالاعتبار فيذلك
لا يمكن الا بالراي فكيف اوعد عليه قلت المراد بالراي ههنا الخوض فيه بغير علم
بالمقاييس العربية ودرجة بالعلوم التي يبتنى عليها التاويل وقيل المراد من قال
فيه من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة روى عن قتادة وفي الآية الاولى قد سمعت
فيها شيئا وقبل ان يذكر حكما بهواه ثم يراني باية ويفسدنا على وفقه وان لم يكن
الآية واردة فيه كتفسير المشبهة الاستواء على العرش بالاستقرار عليه والقدري
قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك على ان
الخير من الله والشر من الانسان وغيرذلك من مفسري القرآن على حسب اعتقاده الفا
وعمله الباطل وانما كان الحابض في برايه مخطيا وان اصاب لانه علم التفسير بوجه
من انواعه المرجاريم ينظر فيه بمقاييس العربية ثم على حسب ما تقتضي اصول الدين من
تاويل المحتاج منه الى تاويل يشهد بصحته ظاهر التنزيل ثم على وفق اصول الفقه من
الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك
انظر الى تفاوت ما بين المجتهد في الاحكام برايه فانه ماجور وان اخطا وبين الجاهل
المتقول من تلقاء نفسه فانه ماخوذ على قوله وان اصاب لانه فارق ذلك من غير تتبع
لمعاني القرآن ومعرفته بالمقاييس فكان قوله مهجورا وكانت اصابته في ذلك
كعدم اصابته قوله المراء في القرآن كفر اي الشك فيه لقوله تعالى فلا تكن في مرية
منه اي في شك بعض في كونه كلام الله كفر او المراد المجادلة فيما فيه مرية وهي الشك
وهو من اعمال الكفار وربما يفضي المراء ايضا بصاحبه الى الكفر اذا عاند صاحبه الذي
على الحق او بزعم زيادتا نعوذ بالله من ذلك او المراد هذا المقدار المشكك في الآي المتشابهة
منه المودي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته الامن عصمه الله وقيل المراء
في قرائة المرء بان يكفر بعضها توعد بالكفر لتشابههما وعن المراء فيها والتكذيب
بها اذ كلها يجب الايمان به وقيل المراد التدارء وهو التدافع وهو ان يكذب
ويدفع بعض القرآن ببعض فيقدح ويطعن فيه وهو سبب الهلاك ومن

وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فوما يتدارؤن في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه وقال الا سئلوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال رواه جابر رواه ابو داود

حق الناظر فيه ان يجتهد في الجمع بين المختلفات والتلفيق بين الايات ما امكن فانه انزل الكتاب ليصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا وسبيل المشكل اي ليفوض علمه الى عالمه وهو الله تعالى وحبيبه ورسوله لقوله تع فان تنازعتم في شيء من الامر فانه جل جنابه الحكيم عن ان يكون في كلامه تناقض وقيل يتدارؤن اي يختلفون فيه ويبدأ فضوع بامرهم بدفع هذا الذاكر وذاك لهذا لانه لا بد وان يكون احدهما حقا وانكار الحق من القرآن كفر قال الرسول صلعم هذا الحديث يتطرق الى القرآن واحد اذ الملائمة عن الاختلاف في لفظه او معناه المتعلق باصول الدين دون فروعه كالمسائل الفقهية اذ الاختلاف فيها قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تع اولامستم النساء هل يبطل بلمسهن الوضوء ام لا فقال ابن الدرداء ابى الشافعي والاختلاف المنهي عنه من القرائح ان يقول الشقي الجبر والشر بتقدير الله تع قل كل من عند الله وبقول القدري ليس كذلك لقوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فتقدير دفع كل منهما الاية الى بها صاحبه وبهذا الاختلاف منهي فطريق هذه الايات الاخذ بما اجمع عليه المسلمون منها وتؤول الاولى اذا اجمع على كون الخير والشر كل من الله واما الاية الاخرى فقال المفسرون بانصالها بما قبلها والتقدير فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقولون ما اصابك ايا انسان من حسنة اي راحة فمن فضل الله وما اصابك من سيئة فهو جزاء ما عملت من الذنوب فوله ضرب اي خلطوا كتاب الله بعضه ببعض اذا خلطته وهو بيان للتدارؤ وقيل ضربوا كتاب الله بعضه ببعض عن المعنى المراد منه الى ما مال اليه اهوائهم كما فعلت اليهود بالتورية والنصارى بالانجيل المعنى لقوله من كان قبلكم بهذا كان من بريد صرف وابته عن جهة ضربها اليه قوله يصدق بعضه بعضا اي قلت القرآن يشتمل على كثير من النواسخ والمنسوخات فكيف يكون بعضه مصدقا لبعض قلت الشيخ بيان انتهاء مدة الحكم السابق لانقضاء المصلحة المتعلقة للعباد به ومثله لا يعد ذكره تناقضا كقول الطبيب للمريض لا تاكل اللحم ثم يقول له بعد تبرئه كل اللحم اومعنى يصدق بعضه بعضا اي الانجيل يبين ان التورية كلام الله تعالى وحق والقرآن بين ان جميع الكتب المنزلة من الله كلام انزله على عباده لا تكذب بشيء منها قوله ولا تكذبوا بعضه ببعض فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر والاخبار تخصيص بعض هذا او هو بدل على ان السؤال عند عدم العلم واجب الى خلاف البيان والعجز عن الكلام فان قلت كيف قاله بلفظ الخبر وقد يزور

العي

وقال صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف وقد ثبت ... رواه ابن مسعود

العي بالفكر ايضا قلت العي هو العجز عن الاصابة وهنا بقيد ويجوز ان يكون صفة مشبهة اي الذي عجز فيما يسئل عنه فلم يدر جوابا يجيب فشفاؤه السؤال من يعلم ومصدرا ايضا والمراد به الجهل لانه احد اسباب العي فيكون عنه اي شفاء الجهل اي ازالته سؤاله من يعلم وهو من باب الكناية وسبب صدور هذا الحديث مذكور في باب التيمم قوله انزل القرآن على سبعة احرف الحرف الطرف والحرف ايضا يراد به القراءة والمراد اطراف اللغة العربية قيل المراد بها القراءات السبع المعروفة وقيل اللغات السبع المشهورة بالفصاحة من قريش وهذيل وهو ازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف وقيل هوازن وسعد وبنو الحرث بدل طي وثقيف وفي اخر الحديث بدل هذين وتيم واخلطه في ذكر التيسير ونفي الحرج عن هذه الامة فان قبايل العرب كانت لغاتهم شتى فلو كانوا القرآن بحرف واحد شق عليهم اذ القطام عن المالوف شاق وقيل معناه انزل مشتملا على سبعة معان هي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والمواعظ وقد جعل شارح العقايد والاحكام والاخلاق مكان الامر والنهي والمواعظ ومنه مقرد على سبعة اوجه كان ضما وفتحا وكسرا بلا تنوين وبه وسكونا او بتنوين فتحة فيه لان في كل كلمة منه سبعة اوجه وهذا الوجه الوجوه لقوله لكل اية منها ظهر وهو ما ظهر معناها منها من غير روية وفكر وبطن وهو بخلافه وهو ما يحتاج الى تفسير او اللظ لفظها والبطن تاويلها وهو قريب من الاول والكل ان ظاهر هو ان يقرأ كما انزلت وباطن وهو التدبر والتفكر او ظهرها الايمان بها والعمل بمقتضاها وبطنها تفاوت الناس في فهمها على حسب استعدادهم في الفضيلة او ظهرها المعنى الجلي وبطنها الخفي وهو سر بينه تعالى وبين عباده المصطفين قوله ولكل حد مطلع الحد المنع وسمت حدود الله بها لمنع من تجاوزها ومن العقود والمطلع ما كان الاطلاع منه على موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تع ومن احكام الدين التي شرعت للعباد وموضع اطلاع من القرائح فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذكر الحد المتعلق بذلك المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله تع على المتدبر المتفكر فيه من المعاني والدلايلات ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم او الحد المنتهى من حدود الله تع الذي لا يتجاوز عنه والمعنى ان لكل منتهى من ظاهر القرآن وبطنه مطلعا اي مصعدا او موضع تطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر علم العربية والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك ومطلع الباطن بتصفية النفس والعمل بموجبه لقوله ص من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وخذ الشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل
رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

وقال صلى الله عليه وسلم لا يقص الا امير او مامور او مختال رواه غوث بن الاشجعي رضي الله عنه

اي لا يجلب ولا يكلم ولا يعظ

ان الايجاز مصحف الامام وحد التقصير ان لا يجاوز المسموع قال شارح ولكل حد مطلع اي ولكل حكم من الاحكام موضع اطلاع من القراء والعلماء وطبقاتهم متفاوتة بذلك وفرقهم خطاء من زيغ الارتقاء الى مطلع كل حد من الحدود ويؤيد بعض الشيوخ الى ان المطلع ان يطلع عند كل اية على شهود المتكلم بها لا منها مستودع وصف من اوصافه فيتجدد له التجليات بتلاوت الايات وسماعها ويصير له مرآى بثية عن عظيم الجلال عن جعفر الصادق انه قال قد تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون ثم اشارة به اليه قوله العلم ثلثة اي اصول علم الدين ومسائل الشرع ثلاثة وقيل المراد بالعلم العلم الذي ابتلينا به وهما قريبا المعنى قوله اية محكمة قدم موضع الاية والمحكم والمراد بالمحكم ههنا الغير المنسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا او السنة القائمة الثابتة هي الصحيحة عند اصحاب الحديث والفريضة العادلة قيل الحكم المستنبط من الكتاب او السنة لمعادلة الحكم المنصوص كيفما وساواته لة في وجوب العمل به او مما عد لهما من الادلة المثبتة وقيل فريضة عادلة اي معدلة بالكتاب والسنة وعن عبد الله بن عروة الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع لانه او ما يوصف بهذه الصفة اذ لا يستقدمه شيء بعد الكتاب والسنة وقيل هو سهم العدل في قسمة الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب هو السنة من الفرائض فيكون فيه حث على تعليم الفرائض وتكبير الفريضة العادلة السهم المعدل بالسهام المذكورة في كتاب الله في الفرائض كما في زيد ابن ثابت في زوج وابوين للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج اقتراعي وليس فيما قاله نص ولكن قاس وذكر على كما قوله ع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث للمشابهة بينهما لانه ليس للبنت في الصورتين ولد الحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسمي القياس والاجماع فريضة عادلة وما سوى ذكرا فرعه وفضل اي زايد يقع على علم سوى هذه الثلثة وما يتعلق بها مما يتوقف فهمه الثلاثة عليه وهو زايد لا ضرورة الى معرفته فيه كالنحو والتصريف والطب وقد نظر قوله لا يقص الى اخره القصة التكلم بالقصص قيل ان هذا في الخطبة وقد كان الامراء يتلونها يعظون فيها الناس ويخبرونهم بما مضى من اخبار الامم الماضية والمامور من اقامة الامام خطيبا والمختال من صح نقله كذلك اختيالا او تكبرا طالبا للرياسة من غير ان يؤمر به وفي الحديث زجر عن الخطابة والوعظ بغير اذن الامام لان الامام منصوب للمصالح فمن رآه لا يقالها فما آذن له والا فلا لئلا يقع الناس في الفتنة والضلالة وقال شارح لا لا يقص الى اخره اراد به الافتاء من عند نفسه من غير تتبع الكتاب والسنة

واما

وقال صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه جيء يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابو هريرة رضي الله عنه

وقال معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
رواه ابو الدرداء رضي الله عنه

تعلموا الفرايض والقران فاني مقبوض وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء صححه الحاكم

واما خصهم بالذكر لانه من شانهم قلة المبالاة اما الامير فظاهر وكذا المامور الذي تولى الامر من الامير فانه قليل المبالاة ايضا والمختال وهو المتكبر العظيم عند نفسه فظاهر ومنه قوله ع القاص ينتظر المقت ولا يبعد ان يكون معناه انه كذلك هو دأب المختالين بقصصون بشعورهم من مقدم الراس ويسرحون اللحية ومنه المقصص وهو الذي له جمة فيكون هذا الحديث على التاويل لا يفتيا باب الرجل من هذا الكتاب قوله من افتى يجوز كونه فعلا مجهولا اي قائم افتاه فاعل من افتاه اي الاثم على المفتي المعبر عنه بقوله من افتاه دون المستفتي المعبر عنه بقوله من افتي او معروفا ويكون رفع الثاني بمعنى استفتى اي اثمه على من استفتاه فانه نصه في معرض الافتاء بغير علم قوله يعلم ان الرشد في غيره المراد بالعلم اعم من الظن وغيره والاغلوطات ما يغلط به من المسائل الملتبسة افعولة من الغلط كالاحدوثة واما نهى عنها لعدم نفع في الدين بل يخشى فيها ان ينفع في الدين وفي شرح الاغلوطة المسئلة التي يوقع السائل بها المسؤول منه في الغلط لاشكال فيها وغموض فيحتاج لتفهمه لتظهر فضيلة فقهه على المسؤول منه وهذا منهي عنه لان فيه ايذاء واذلالا كما لو قيل لرجل مات وخلف زوجة واخاها اوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة والنصف الاخر لاخيها وجوابه ان الميت عبد اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقته وزوجت المراة منه فاذا مات ولم يخلف غيرهما فنصف ميراثه للزوجة ربعه بالزوجية وثلث الباقي بالولاء والباقي وهو النصف الاخر لاخيها والفرائض قيل هو علم المواريث وقيل ما فرضه الله في علم عباده واما حث عليهما اما القران فلقوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه واما الفرايض فلان العقاب لا يتعلق الا بما هو من لم يفرق بين الفريضة والواجب فهو يجعل الواجب فرضا ايضا من حيث العمل وقيل اراد بالفرايض السنن المشتملة على الاوامر والنواهي كانه قال تعلموا الكتاب والسنة وقوله فاني مقبوض اي سانقبض وخصهما لانقطاعهما بقبضه عليه السلام وكانه لما شخص ببصره الى نظر بعينه نحو السماء كشف باقتراب اجله فاعلم الامة بذلك وقوله يختلس العلم اي يستلب بسرعة واسناده الى العلم من باب الاستعارة التابعة قيل المراد استلاب علم الوحي فلا يقدر احد على تعلمه بعده ع ام فالشارح اما قلت فكيف قال هذا وقد بقي العلم بعده ع غطاطا يا مشهورا بين الناس قلت لا يبعد انه اراد به قبضه من الدنيا وانقطاع الوحي عن الناس كما في الحديث الذي قبله ورفع بصره الى السماء يومي اليه قوله يوشك اي يقرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة

وقال ابن عيينة هو مالك رضي الله عنه ومثله عن عبد الرزاق وقيل هو العمري الزاهد رضي الله عنه

ان يضرب الناس اكباد الابل بوشك هنا مد استعمل استعمال عسى وان يضرب اسمها مستغنى به عن الخبر لوجود المسند والمسند اليه اى يقرب ان يرحل الناس طالبين العلم من عالم المدينة قال ابن عيينة وعبد الرزاق هو مالك بن انس استاذ الشافعي وكان صاحب فراسة وحدس واجتهاد وقيل هو العمري الزاهد وهو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان احد الاعلام الراسخين وكان يقدم على مالك ابن انس وقال نافع هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وكان شيخ وجدة في العلم والتقى كان يخرج الى البادية ليقتدي الطلب باحوال اهلها شفقة منه على قيامهم بالمعروف وينهى عن المنكر ويعرف اهل حقوق ربه وكان يقول لعلماء المدينة شغلكم طلب الجاه عن تر فيقه العلم حقه فاحوجكم الى ان ترحلوا اليكم يعني ترحلهم في البوادي يعلمهون جاهلين وقد شهد للعمر رضي الله عنه حيث كان من اولاده ولا يبعد ان يكون المراد به عمر وقد شهد له باعلام الصحابة بالتوقف حتى قال ابن مسعود يوم اشتهر عمر لقد فقد فقد بعمر تسعة اعشار العلم لا هنا كلامه وقيل المراد بالعمري الزاهد عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري لانه ابن اخته وام عاصم ابن بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واما بعد الصحابة والتابعين فقد ظهر في كل بلاد الاسلام بتوفيق الله كثرة من العلماء الفحول قيل ولعل المراد من هذا الحديث تعظيم المدينة واظهار قدرها عند الناس تر غيبا لان يقصدوها من كل بلد ويعظموها واهلها ولا يزيد كونها محرب وضرب اكباد الابل كناية عن شدة السير حتى يستضر به كلال الركاب اكبادها اذ هي لحوق القراب بالاكباد اكثر حتى يكاد ينقطع عطشا ومثله اى ومثل ابن عيينة عن عبد الرزاق وابن عيينة اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد المكثرين من الرواية روى له احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم قوله فيما اعلم مضارعا وماضيا هو من قول المصنف اى هذا الحديث كائنا في علمي هو عن ابي هريرة رواية او كائنا في اعلام ابي هريرة سائر الصحابة حتى شك بعض في انه روى ابو هريرة هذا الحديث عن رسول الله لا عن غيره قوله يحمل اى يحفظ هذا العلم الذي منتهى منه عم الى الامة وهو استعارة تابعة فيه ظرفا لمحمول ويريد به هذا العلم علم الكتاب والسنة من كل خلف بتحريك اللام الرجل الصالح الآتي بعد السلف الصالح اى يأتي في كل قرن صالح تقي من اهل الديانة والتقوى والعدالة يحفظ هذا العلم ويقوم باحيائه والتحريف التغيير والتبديل والغلو التجاوز عن القدر المستحق في الامر الدين عما حده وعينه له وهو منهي عنه لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم

عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها

عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان

لا تغلوا في دينكم وهذا كما هو دين المبتدعة الذين يخوضون في الكتاب والسنة الا فيما خوذ عن جهته والانتحال ادعاء قول او فعل هو لغيره وهو كناية عن الكذب وينفون حال حالة عن عدوله اى يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله كناية عن قبول العدل اذا انتحل قولا منسوبا الى غيره ليستدل به على طلبه كاهل البدعة والجبرية والمشبهة وغيرهم من اهل البدع واراد بالمبطلين هنا الواضعين من تلقاء انفسهم تخصيصه اهل السنة يظهرون الناس الحق ويميزون احاديث الرسول عن غيرها او ينفون عن رسول الله ما يوضع عليه ويحمل اياه وتاويل اي التاويل الغير الملائم للكتاب والسنة وفيه ثناء منه عليه السلام على طلبة العلم ونقلته وشهادة له بالعدالة الموجبة لتفهم عنه تحريف الغالين الى آخره

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة وعن جمهور الرواة حكي عن سيبويه انه مصدر كان القياس فيه ان يجيء اسما كالوضوء بالفتح لكن سمع بالضم فجعل المفعول كالمركوب وجعل الفاعل كالشكور للمبالغة وجعل المفعول كالمركوب وجعل ما يفعل به كالوضوء وعلى هذا حمل الشافعي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ليطهركم به وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا والطهور في قوله وهم الطهور شطر الايمان بمعنى المصدر كالوقود والوضوء والمراد به الشرك بين طهارتي الحدث والخبث وان جعلت اسما لما يتطهر به كالسحور فهو على حذف المضاف اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال فيه رواية لانه مصدر جيء به على الاصح قيل اسم للماء الذي يتطهر به ايضا وشطر النصف والمراد بالايمان ههنا الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الاربعين المقدس رجعت الطهارة شطرا لان صحتها باستيفاء الاركان واكثر الشرائط والطهارة اعني الشرائط والظهر لها فجعلت كانها لاشرط سواها والخبر ما شطرها يتوقف عليه المشروط او المراد بالايمان حقيقة لان الايمان طهارة للقلب عن الشرك والطهور طهارة للاعضاء عن الحدث والخبث فهما طهارتان احدهما مختص بالباطن والاخرى بالظاهر وعن بعضهم الطهور التركية والتنزيه اما للنفس عن باطل العقايد وذميم الاخلاق واما للبدن عن الحدث والخبث فتوازن شطر الايمان والكامل او قوله الطهور شطر الايمان مع قوله والحمد لله تملأ الميزان نسق واحد والثاني الشطر الثاني للشطر الاول اعني ما قبل الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فعبر عن الصبر بالطهور اذ كان الطهارة انظاهرة لا تحصل الا بالصبر عن الاحداث والابطنة لا تحصل الا بالصبر عن اعراض الدنيا وعبر

يحمل

هلبين

شطر الايمان يعني ان الاجر فيه نصف اجر الايمان

وسبحان الله والحمد لله ملأن او علا ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها وفي رواية ولا اله الا الله والله اكبر يملأن ما بين السماء والارض وما الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه ابو هريرة رضي الله عنه

عن الشكر بالكلال الحمد ارسل الشكر تلخيصه الصبر مع الشكر يملأ الميزان اي ميزان قائل هذا اللفظ اي كفة اثنتان اي يملأ ما بينهما تمام كفة الايمان وتمكن ملئي الحمد لله الميزان ان قوله الحمد لله يقتضي ثوابا تاما وسبحان الله والحمد لله يملأن وهو ظاهر او مملأ والمزدوج من الراوي اي يملأ كل واحد منهما ما بين السموات والارض اي ما يترتب عليهما من الثواب يتقدر بقدر فرض الجسمية فيما بينهما لكون الحمد والتسبيح علم مقاماتي العباد والصلوة نور اي في القبر او نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيمة حتى يوصله الى الجنة قال تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او نور يهتدي به في ظلمات الجبلة والهوى قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانها فانه يحصل للمصلي نور في الدنيا ايضا لان العبد يخرج بها عن ظلمة الضلالة الى ضياء الهدى والصدقة برهان اي دليل واضح وحجة على صدق صاحبها وغلوى الايمان يطيب نفسه باجرها وذكر لطافة ما بين النفع الى المال اذ المال شقيق الروح فاذا اخرجه في سبيل الله تعالى يطيب نفسه دل ذلك على صحة ايمانه كما لو بذل نفسه في سبيل الله او لطافة ما بين الاجرين اجل انها فرض يجازى الله به وعليه الصبر حبس النفس عما تشتهيه من الشهوات والضياء النور القوي فهو اقوى منه قال الله جعل الشمس ضياء والقمر نورا اي بالصبر على النكاح لعفاف شرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء اي يتزكى الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي او بالصبر يهتدي الى اصلاح امر او الصبر الصوم عبر به عنه لانه الامساك الذي هو صبر النفس عن المفطرات مع الشبه لانها عزيمة القلب وجرده عبر عن الصوم بالصبر الذي هو اظهر ركنيته كأنه عم عندي بهذا الحديث الاركان الثلثة للايمان الصلوة والذكوة والصوم ان قلت كون الضياء اقوى من النور يستلزم كون الصوم اقوى من الصلوة قلت هو كذلك اما على الوجه الاول فظاهر وكذا على الثاني لانه الثاني عام النفع واما الثالث فلان الصوم اقوى من حيث المشابهة للحضرة الربوبية ولكونه ام الصوم لي وانا اجزي به اذ الصلوة قد تفعل لغير وجه الله تعالى بخلاف الصوم والقرآن حجة اي دليل لك ان عملت به دل على عبوديتك وفوزك او عليك ان اعرضت عنه ولم تعمل به دل على سوء مآبك والغدو السير في اول النهار ضد الرواح وغدا يغدو وغدوا ما خوذ من القذوة ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع والشري يطلق على كل منهما على الاخر لارتباط به وجبر بلفظ البيع عن ترك حالة وتوسط اخرى كشري البايع ما في يده ابتغاء ما في يد المشتري فمن كسر نفسه عن شهواتها وقمرا اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتقها من عذاب يوم القيمة ومن اثر الدنيا على الاخرة واشترى دنياها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بابا جعلها غرضا لسهام لحظ عذابه وقوله فبايع نفسه اي فمشتري نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والا عتاق انما يصح من المشتري هو جبر مبتدا محذوف فانه يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء وقوله فمعتقها اما خبر آخر او بدل من فبايع نفسه والوضوء بالفتح ما يتوضا به وبضمها اسم المصدر وجاز الحديث بكليهما واسباغ الوضوء اتمامه وتكميله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار المسح والغسل ثلثا وهو معنى احسان الوضوء في قوله ثم في هذا الحديث فاحسن الوضوء فيحسن وضوءنا اي لم يترك من فرائضه وسننه شيئا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلوة الا به والمكاره جمع المكره وهو المشقت ضد المنشط يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط اي على كل حال واحرى ان يتوضا مع البرد الشديد لان العلل التي تاتي معها بمثل ذلك مع احتمال المشقة وطلب اوفر الثواب بالثمن الغالي وما اشبه من الاسباب الشاقة وبعد انتظار الصلوة بعد الصلوة هو انه اذا اداها منفردا او في جماعة انتظر صلوة اخرى او علق قلبه بها بان يقعد في المسجد او في بيته بنتظرها او يشتغل بمكسبة وقلبه متعلق به بنتظر حضورها فقد كمل اشارة الى مجموع الخصال المذكورة وصيغة الضمير في الجماعة المخاطبين لا محل له من الاعراب اي سبلغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة هو الرباط الذي ذكر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فحسن الامر بالمرابطة الاية عبارة عن هذه الاعمال بعبارة الربط اذ الاصل في الرباط ايضا اسم لما يربط به وقيل ان هذه الاعمال هي مثل مرابطة الخيل لجهاد اعداء الله فانها تستلزم ربط النفس عن الشيطان وتقهرها الخيل اشهى وتمنعها عن جنود الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بسببها حزب الله على جنود الشيطان والرباط الجهاد اي ثواب هذا كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس بازاحتها المكاره فالشديد وهو الجهاد الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد وتكميل النفوس ومنعها عن الاشر والاغواء والتكرار لاجل زيادة اللحث وقيل اراد بالرباط الاولى ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال قوله حرجت خطاياه من جسده اي حتى خرج الكبر من راسه وكذا ما يليه قوله نقلها بعينه صفة خطوة جعل محل الخطوة خطيئة مجازا وكذا اخواته ومن مشتقاتها معنى استعمالها في القياس

وقال الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء او مع اخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرأ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه عثمان رضي الله عنه وقال عثمان رضي الله عنه توضأ فاغرف على يديه ثلثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

مشت اليها رجلاه نقيا اى طاهرا خاصة ان النقض من صغاير الذنوب التي اكثرها بهذه الاعضاء المذكورة قوله بحضرة اى يدخل عليه وقت مكتوبة او مفروضة كتبها الله على عباده وفرضها واخشوع السكون والتذلل وقيل هو قريب من معنى الخضوع في البدن والخشوع حضور القلب وكف البصر عن الالتفات يمنة ويسرة واحسان ركوعها اى يستوى ظهره وعنقه فيه وبجافي مرفقيه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وكذلك يتم فرايض كل ركن وسننه واحسانه خشوعها اتيان كل ركن بكل وجه هو اكثر تواضعا واحسانا واتمام فرايضها وتخصيص الركوع بالذكر لان تخلي النفس فيه اشق من السجود الذي يضعها فيه على الارض اولانه من الهيئة الخاصة بصلوة المسلمين دون السجود اولانهما ركنتان متعاقبان وهو اولهما فالحث عليه حث على الاخر قوله ما لم يات كبيرة اى اذا اتاها لم يكن كفارة بجميع ما قبلها من الذنوب هكذا هو في اكثر النسخ من الاتيان وقيل هو تحريف لم يات برواية والصواب ما لم يوت كبيرة على بناء الفاعل من الايتاء اى ما لم يعملها ومعنى الايتاء موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه قال تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها اى لاعطوا ذلك من انفسهم ويجوز بناؤه للمفعول ومنهم من يرويه كذلك اى ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتي فلان في بدنه اى اصابته علة والرواية الصحيحة ورودها على بناء الفاعل من الايتاء وهو كذلك في كتاب مسلم وهو ممن تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه وقوله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب اى وتكفير الذنوب الصغاير لا يختص بفرض واحد بل فرايض الدهر اى كل فرض يكفر صغاير ما قبله كما قاله ام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير او اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة اى عدم اتيانها في كل الدهر مع اتيان المكتوبة كفارة لما قبلها او الى ما قبل المكتوبة اى المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان الذنوب العمر تقوله ذلك مبتدا والدهر خبره وهو مفعوله لمقدر اى وذلك يكون في جميع الدهر والفيرفي انه توضأ بالغين المعجمة فاغرف اى صب الماء والاستنثار بمثلثة قال الجوهري وهو نثر الماء في الانف بالنفس وفي الحديث اذا استنثر فانثر وقال شارح الاستنثار تحريك النشرة في الطهارة ليخرج ما فيها من الماء والمخاط وذلك بعد الاستنثار للتنظيف لا انف ثم بذكر العدد في مسح الراس والظاهر انه مسح مرة واحدة ولا يدل على ان الثلث غير مسنون ثم قال اما النبي عليه السلام من توضأ نحو وضوئي اى مثل وضوء هذا في قوله لا يحدث

نفسه

نفسه فيهما بشيء اى لا يجري في قلبه وسوسة بامر دنيوي تشبيه على ان الصلوة بلا تحديث نفس مكتنة وعدم تحديثها فيها يكون بالاجبار عليها بالقلب والبدن وقوله غرا محجلين نصب حالا او مفعولا لانا نبدعوه اى يسمون بهذا اللهم لما يرى عليهم من انار الوضوء والغر جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل في الدواب ابيض القوايم ما خوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض استعار الوضوء في وجه الانسان ويديه ورجليه من البياض الكائن في وجه الفرس ويديه ورجليه اى اذا دعوا على رؤس الاشهاد واهل الجنة دعوا بهذا اللهم اى بيا ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة او كانوا على هذه الهيئة اى ابيض الوجوه وبيض مواضع الوجوه مغر الايدي والارجل وفي قوله ان يطيل غرته حذف اى يطيل غرته وتحجيله لدلالة المحجل عليه والحاقهما ايصال ثمانا الى اكثر من محل الفرض فقوله يبلغ الحلية المراد بالحلية ههنا البياض الحاصل للمؤمن يوم القيمة في اعضاء الوضوء وعبر بها عن التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء لانها علامة فارقة بين هذه الامة وبين سائر الامم وقيل الحلية الزينة من المنور والسوار والخلخال في الجنة وقوله حيث يبلغ الوضوء بالنصب اى ماء الوضوء قوله استطاع اى في كل شيء حتى لا تمتلوا او اكثروا المنهج المستقيم في الدين واتباع الحق ولن تحصوا اى ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لن تطيقوا توفية حق الاستقامة فانها كلمة جامعة لكل ما يقرب الى الله تعالى وقوله ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن فيه اشارة الى ان المحافظة عليه شديدة وفي ابرامها عموضة ودقة فان قلت كيف يامرهم بما يتعذر عنه انهم لا يطيقونه قلت انه امرهم بالمستطاع منه وكانه قصد تحريض المكلفين على الجد مع تنبيههم على عاروية التقصير من انفسهم ليلا يقترفوا بفعل الاطاء وترك المعاصي وقيل معنى لن تحصوا كل خير تعدوا وثواب الاستقامت كما في قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاحصاء تحصيل الشيء بالعد وكانه ماخوذ من لفظ الحصاء استعمال العرب لفظ الحصاء وشبوعه في كلامهم من حيث انهم كانوا يعتمدونه في العد اعتمادا ناغيا عند الاحصاء وكانت الصلوة خير الاعمال لان فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اى لا يداوم على الوضوء الا مؤمن اى كامل في الايمان دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه وهو الذي يجعل عالما حافظا وضوءه لانه احضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة بعيد عن الادب وتجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلوة والا فلا يستحب قد ذكر تم في بعض نسخ المصابيح من قوله استقيموا الى قوله عشر

وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه

باب ما يوجب الوضوء

من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ
وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه ابن عمر رضي الله عنه
وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

حسنات يكتبونها حديثا واحدا باب ما يوجب الوضوء قوله لا يقبل
صلوة من احدث اي صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء حتى يتوضأ فيه
وفي الحديث الذي بعده دلالة على شرطية الطهارة في صحة الصلوة وفاقد
الماء وقيام التراب مقامه مستثنى وكذا فاقدهما يصلي لحرمة الوقت
مع قضائها مستثنى ايضا قبل وقوله بغير طهور بالضم التطهر وبالفتح
الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور وعن سيبويه ان الفتح
يقع على الماء والمصدر فعلى هذا يجوز في الحديث فتح الطاء وضمها والمراد
بهما التطهر ومن الغلول الخيانة كسرقة ونحوها اي لا تقبل صدقة من مال
حرام والمذاء بالتشديد والمد كثير المذي وهو ما رق من المني يخرج من الرجال
بلا دفق عقيب الخطوات الشهوانية كالملاعبة والتقبيل واستحياء
علي رضي الله عنه من سؤاله كان لان فاطمة رضي الله عنها كانت تحته كما
صرح به في بعض طرق هذا الحديث وذلك مما يستحيا منه لانه من الاوطار
النفسانية والتاثيرات الشهوانية ومما لا يتكلم اولو الاحلام سيما
بحضرة الاكابر وانما امره بغسل ذكره ليتقلص العروق وتنكسر الشهوة
فينقطع المذي وذلك مثل ما امر به من نضح البدنة التي شاق لبنها
بالماء البارد كيلا يسيل منه اللبن او لانهم ما كانوا يرونه كالبول في وجوب
التطهر منه فامرهم بغسل الذكر تنبيها على الحاقه بالبول في سائر الاحكام
قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يحصل علمه بصوت ريح او ادراك
ريح ليدخل فيه الاصم والاخشم وفيه دلالة على ان خروج الريح من احد السبيلين
يوجب الوضوء خلافا لاصحاب الرأي في القبل وعلى عدم زوال اليقين بالشك
في شيء من امر الشرع وكذا قوله لا وضوء الا من صوت او ريح محمول على من
اشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لا على حقيقة الحصر ولا نافي حديث الافضاء
باليد الى الذكر وحديث بسرة بنت صفوان والقهقهة في الصلوة للاستفهام
وقال شارح ان سماع الصوت ووجدان الريح ليسا بشرطين كما في الاصم
والاخشم الذي بلغه شدة الوسواس بحيث صدر هذا القول عن فطانته وذلك
لان المراد بالوجدان من قولهم وجدته اي وجد العلم او اليقين ولان وجدت من
باب افعال القلوب بمعنى يتيقن فيندرج فيه الاصم والاخشم لا محال لان كل واحد
اذا خرج خارج من احد سبيليه اما عن الاحساس او التيقن بكونه من اعم
انفسهما واما ما ذكر من سماع الصوت ووجدان الريح فجار مجرى الغالب لا
للاشتراط او للانحصار على التقرير المذكور انفا فتمضمض من اكل اللبن
لدسومته لئلا يبقى منه في الفم بقية فيصل الى باطنه في الصلوة والسلام

في الصلوة

عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فنزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به
فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

في الصلوات للاستغراق اي الصلوات الخمس المفروضة والمسنونة وقوله ومسح على
خفيه دليل على جواز المسح عليهما والفتح فتح مكة قوله حتى اذا كانوا اي الرسول
واصحابه بالصهباء اي نازلين بها وهي اي والصهباء موضع قريب من خيبر
وادنى افعل تفضيل كان معناه اي اقرب فنزل خيبر من خيبر ثم دعا اي بالازواد
اي طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا فامر به اي امر الرسول ام القوم بالسويق
فثري اي بل بالماء كثرت السويق اي بللت ليسهل اكله والتركيب يدل
على الندى والتراب وهو التراب الندي ومنه الثري والطهور اعني بالوضوء يتمكن
من الدخول في الصلوة كما يتمكن بالمفتاح من دخول البيت المقفل وهو استعارة
تحليلها وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بقول الله اكبر مقارنا بالنية
وسمي الدخول فيها تحريما لانه يحرم ما لا يجوز في الصلوة من كلام واكل ونحوه وهو
استعارة او نفس تحريم ما لا يجوز فيها التكبير وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلوة بالتسليم لانه يحل ما لا يجوز فيها وكذا فيه الوجه الثاني المذكور
في التكبير واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وليست اضافة
المصدر الى معموله والتسليم من الصلوة فرض عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة
اذ عنده يتم الصلوة بالقعود في اخرها قدر التشهد ثم ان فعل ما ينافيها من
كلام ونقض وضوء تجوز بدون التسليم والفساء خروج ريح بلا صوت من
الدبر قوله اذا افضى احدكم بيده اي اوصلها والافضاء لازم ولذا اعداه بالباء
وهذا مع حديث بسرة دليل للشافعي واصحابه رحمهم الله في عدم النقض بالمس
وعليه الحكم على الافضاء ببطن الكف وتمسكه بحديث ابي هريرة لان طلقا قدم من
اليمن عام بناء مسجد المدينة وهي السنة الاولى من الهجرة وابو هريرة اسلم
عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة والمتأخر ناسخ قالوا يحتمل ان طلقا
عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي هريرة وسمع الحديث وحينئذ يكون حديثه ناسخا
لحديث ابي هريرة فقد تعارض احتمال كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا
اذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال بهما ويرجع الى قول علي وابن مسعود
وابي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر انه لا يبطل الوضوء بمس الذكر فوجب
ان مذهب الصحابي يبين نجحه والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم يعني لا يبطل
الوضوء بمس الذكر كما لا يبطل بمس سائر الاعضاء لانه قطعة منه قوله ليس بينه
وبينها شيء اي ليس بين ذكره وبين يده حاجز قوله ثم يصلي ولا يتوضأ تمسك
القائل بانه لا وضوء من مس المرأة مطلقا كابي حنيفة رح لكن هذا الحديث ضعيف
يبطل الوضوء بلمس الاجنبيات عند الشافعي واحمد قوله كتفا اي كتف شاة
مشويا قوله جنبا بتقديم النون على الباء اي ضلعا وسمعت بعضهم يقرأ

من الحسان عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب آداب الخلاء

بتقديم الباء على النون وهو تصحيف والمسح بالكسر هو البلاس والجمع مسوح ومسوح وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على نسخ التوضي مما مسته النار

باب آداب الخلاء الغائط هو المطمئن من الارض وبه سمي غوطة دمشق ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان العادة ان يقضي في مطمئن من الارض قيل وقد تكرر في الحديث بمعنى الحدث أو صوابه بمعنى النجو كما بين في هذا الباب واعجبه من هذا ان بقال الغائط هو الخارج من دبر الانسان من فضل المأكول قوله ولكن شرقوا أو غربوا ذهب جماعة الى ان الشرق والشمال بين الصحراء والبنيان وخالفهم في ذلك المطابي لان بين المدينة وما كانت قبلته على ذلك فسمت قاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فيخرج جنوبا او شمالا او ذهب قوم الى ان النهي استقبالا واستدبارا هو في الكنف اي دون البنيان وعليه الشافعي قالوا لان الصحراء لا يخلو من مصلي ملك او انسي او جني فاذا اقعد في مستقبل القبلة او في مستدبرها فربما وقع بصره على عورته فنهي عن ذلك وهذا مأمون في الابنية قال الخشوشي يحفر الشياطين قال الشارح قوله اما في البنيان فلا بأس به هذا مبني على مذهبه والنظر المتين يسوي بين الصحراء والبنيان لانا لم نجد للنص وجها سوى احترام القبلة وصيانة جهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبناء وحديث ابن عمر محمول على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي وكان النبي قد انحرف عن سمت القبلة شيأ يسيرا بحيث خفي على ابن عمر الامر اقول وما ذكره من الاحترام فانما هو في المواضع التي يليق بها الاحترام وهي الصالحة للتوجه فيها على انا لا نسلم ان العلة ذلك بل الاحتراز عن وقوع البصر على العورة كما ذكرنا واما حمل حديث ابن عمر على ما ذكر فخلاف الظاهر واحتمال كونه لعلة ما بالكلية مع ان الجمع ولو من وجه خير من الابطال بالكلية على ان ترك المواجهة في البنيان ايضا احب وانما النزاع في الوجوب والاستحباب اخراج النجو من البطن وبقال بجي بمعنى القى بجوه او غمض حاجته منه وقيل هو ازالة النجو عن بدنه والمسح وقيل هو من الخو المرتفع من الارض كانه يطلبها ليجلس عليها والنهي عنه بالبمين ادب قوله او ان يستنجي بأقل من ثلثة احجار يدل على انه لا يقتصر على اقل منها وان حصل النقاء وان لم يحصل بالثلث بزاد حتى يحصل فان حصل بشفع استحبابا لحتم بوتر ولا يجب لرواية ابي هريرة انه من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعند ابي حنيفة لو حصل النقاء بواحد او اثنين ولا حاجة الى الزيادة ورجيع فعيل بمعنى مفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر رواه عبد الله بن سرجس وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه معاذ رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يمقتان على ذلك رواه ابو سعيد رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان الخشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله غريب رواه علي رضي الله عنه

الماء الطاهر ثم قيل للطهر يغتسل به اتى ماء كان او الذهبي انما يتوضأ من المكان الصلب او لم يكن للبول مسلك فتبول هي المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه نبورث الوسواس وهو معنى قوله عم فان عامة الوسواس منه وهي للوضوء والمراد بها هنا ما يعم الوضوء والغسل لبنا ما على وضوء موثوق به وانما نهى عن البول في الجحر وهي الثقبة في الارض لان الاجحرة ماوى الهوام وذوات السموم فقد تصيبه مضرة منها فان خرج جحر بارض خوران فقتل الجن وشيء من الجحر هذا ان البيتان يحيى قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخطأه فؤاده وانما جعل هذه المواضع ملاعن جمع ملعن مصدر سمي او مكان من لعن اذا استتم لان اصحابها يلعنهم مارة لتعطلهم الشيخ ولانه عيرعا الناس واضر عليهم بمنعتهم فكان كالما وكل قائم ملعونا والبراز المتغوط والموارد سوارد الماء والطرق اليه واحد هما مورد ومفعل من الورود والمورد ايضا ذو الماء الذي يرد الناس اليه وهي ان تأخس عين او نهر ليشرب الماء والتوضي كذا قالوا وانا اقول الظاهر انه جمع المورد الذي هو موضع ورودهم للتحدث فيه كالانديه والقارعة الطريق وسطها وحقيقته الموضع الذي يقرع بوطي الارجل او حقيقته لا يجرح الرجلان مشى قبل ويقرب ان الغائط حلة الرجلان او حقيقته لا يهامهما المراد بالضرب الاتيان يقال ضربت الارض اي اتيت الخلاء وضربت في الارض اي سافرت والافضل ان الذاهب في الارض يضربها برجليه وكاشفان حالتان ويتحدثان حالة ثانية فان الله يمقت على ذكر اي يبغض على فعلهم المكروه والخشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها وقوله محتضرة اي ملكته تحضرها الشياطين وتترصد فيها بني آدم بالاذى وقوله ان يقول بسم الله خبر المبتدأ والذي قبله لانه اذا قال بسم الله عند دخوله حجب بينه وبين اعينهم حجاب ببركة اسم تعالى وغفرانك مصدر كالمغفرة ومعناه استلك غفرانك وقيل نصب على المصدر كانه لما رأى تركه ذكر الله زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان لم يذكر الله تعالى على سائر احواله او الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالتقصير عن بلوغ حق شكر نعمة الانعام وتربيت الغذاء من جملتها نشاء الى اوانه الا نهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالام فالتجأ الى الاستغفار عاجزا قاصرا بالقصور عن شكر النعمة والنور اناء من صفر او حجر كالاجانة يتوضأ منه والركوة اناء صغير من جلد يشرب منه الماء وتجمع ركاء وقيل النور اناء يشرب منه والركوة المتخذة من الاداوة وهذا ما شبه لما في حديث ام سليم انما صنعت لرسول

وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج من الخلاء غفرانك صدق وقال ابو مرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او في ركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته بماء اخر فتوضأ صدق

لان هذا الموضع موضع اتساع اللغة يعني يقول عز راحلي بولم او غائطهم في هذه الكوة اكرم الله من فعل هذا مقلد

بفرجها الغائط نصب الغائط اي ينتج اي الحفاظ اي للغائط اي عيشان الى قضاء الحاجة القرب المتسع يعني لا يجلس الرجلان على قضاء الحاجة ويكشفان عوراتهما ويتغوط كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان مقلد

اذا دخل الانسان الخلاء وكشف عورته نظر اليه الجن والشياطين وربما يؤذيه ويخبثه ضرر هذا اذا لم يقل بسم الله عند دخول الخلاء فاما اذا قال بسم الله عند دخوله جعل الله تعالى بينه وبين اعين الجن والشياطين حجابا فاحفظ لم يرد به بسم الله مقلد

وعن ابن سفيان الثقفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الوضاء وضع وجهه من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل وقال عمر رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول فاما فقال يا عمر لا تبل يا بني قائما فما بلت قائما بعد قذح عن حذيفة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بوضوء فتوضأ صدق عن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا

ورسول الله صلع جبائي ثور فرش ثور وقطة او اما للشك ممن يروي عن ابي هريرة او لانه اتى بابي هريرة كان بانية عم نارة بالنور واخرى بالركوة ليبين لعدم جواز التوضأ بماء الباقي من الاستنجاء بل بفضاء الماء والكاف للوضوء والمراد به بالنضح قبل الاستنجاء وقيل رش الفرج بكف من الماء بعد الاستنجاء قيل يحكم لقطع الوسوسة لانه اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وهذا بخلاف ما اذا نضح فانه اذا وجد يعلم ان البلل منه فلا يقع في الوسوسة وقيه نظر لانه تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله فعله لتعليم الامة او لقطع البول كان النضح بماء البارد يبرد فلا ينزل منه شيء بعد ذلك بخلاف الحار وقد ارتفعه وكانت رقيقة عنة الرسول عم والعبد اسم جمع العود وهو الخشب جوسه الابل فانها تأوي لتبلا يرى الناس عورته وليكابر بذاليه شيء من بوله والشاطئة الكناسة بالضم الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص للملك لانها كانت مواتا مباحة قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للتعود ولم يتلاء الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك ان استدبر الباطة نبذ والعورة للمارة وان استقبلها احتيج عليه ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان بر جله جراح روى انه عليه السلام بال قائما لجرح بمأبضه وهو باطن الركبة اذا لم يتمكن معه من التعود وعند الشافعي ان العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالعناد منه عليه السلام بوله قاعدا اولى كتاب الاحياء اجمع اربعون طبيبا ان البول قائما في الحمام دواء عن سعد وعن عائشة رضي الله عنها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا قوله لولا ان الشق اي الشق من المشقة وهي الشدة لامرتهم اي لفرضت عليهم بهذين لغاية فضيلتهما وفيه دليل على ان امره عم للوجوب لكنه الامر به مع ثبوت الندبية قلنا كان امره للندب لما جاز ذلك وايضا ان الامر به ثقيل ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب واستياكه عم اذا دخل بيته كان لاحتمال تغير رائحة فمه وهذا يدل على استحباب السواك عند الملك مع احد كيلا يتأذى من ريح فمه والتهجد ترك النهجد وهو للصلوة بالليل وهو من الاضداد يتهجد وهجد نام لبلا وسهر ايضا قوله يستوص فاه اي يغسله والشوص الغسل والتنضيف وقيل الدلك اي يدلك اسنانه ويغسلها قبل وهو ان يستاك من سفل الى علو قوله عشر من الفطرة

باب السواك من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وقال هذه تقة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسواك صدق

وضع اليد على الارض بعد الاستنجاء وسنة لقطع ما عسى ان يبقى من الرائحة والانباه باناء اخر للتوضي مقلد

وهذا تأويل على ان الرجل يصلي على سرير او سجادة مخيطة يجوز ان يكون كان فتح البول الى خشبة السرير او الغلاف الذي يلي الارض مقلد

الاغتسال

وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا
ان تكون المضمضة وفي رواية الخصاف بدل اعفاء اللحية صدق

عن اكثر العلماء اي من السنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين
امرنا ان نقتدي بهم فكانها فطرنا وجبلنا عليها او من الفطرة اي الدين
قبل وهذا اوجه لان فطرة الله التي فطر الناس عليها مقررة بالدين بالاتفاق
ويكون معنى الحديث حينئذ على من تواجد الدين ولواحقه والمعدودات
من جملته واعفاء اللحية توفيرها وارسالها وترك قطعها لتكثر من عفا
الشعر والنبات اذا وفر قال الله تعالى حتى اذا اعفوا اي كثروا وفي الحديث
لا اعفي كمن قتل بعد اخذ الدية اي لا اكثر ماله وبكره قص اللحية كفعل الاعاجم
كانوا يقصرون اللحية ويوفرون الشوارب وهو اليوم شعار كثير منهم
ومن الفرنج والمخنثين وغيرهم والبراجم جمع البرجمة بضم الباء والجيم وسكون
الراء وهي مفاصل الاصابع وقيل العقد التي في ظهرها يجتمع فيها الوسخ بسبب
التلحات التي تمر على شعر ان البراجم مفاصل الاصابع كتب بين الرواجب
وهي ما تلي الانامل وبين الاشاجع وهي ما تلي الكف وانما حث على غسلها
لان مكاسر الجلد عليها اكثر فحصولها لمن كان شغل الاصابع حشن الجلد مع
في المهنة فان براجمه تكون اكثر توسخا وفي شرح الخراج المراد بها خطوط
الكف بالغم في غسلها لمنع الوسخ بينها من وصول الماء الى ما تحتها وحشم بمنع
الوضوء ولا الغسل ونتف الابط اي شعره على تقدير حذف المضاف لعدم اللبس
وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء كذا قاله بعض
الرواة وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليزيل البول
بذرع الماء وقولهم يغسل منزل منه شيء فشيء فيغسل استنجاء فالاول على الاول
المتبع به وعلى الثاني البول ازيد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول
وازيد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول
وانتقص لازم ومتعد والمذكور اكثر وقد استند في التعدي قول عدي ولم
ينتقص مني المشيب فلامة وقيل هو تصحيف والصحيح انتقاض الماء بدل
بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب لانه في
كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء وتسع العاشرة الا
ان تكون المضمضة يعني لانظن العاشرة الا المضمضة لانها والاستنشاق
يذكران كثيرا معا فالظاهر انها ذكرت معه ولكنني نسيتها ومطهرة ومرضاة
بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجيء بمعنى الفاعل اي مطهر
للفم ومرضي للرب او هما باقيان على مصدريتهما اي سبب للطهارة والرضا
ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول اي مرضي للرب ويردون اختانا بدل الحياء
وفي كليهما نظر لان الحياء امر جبلي غير مكتسب فكيف يدخل فيما هو مكتسب

من الحسان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب صدق
وقال صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه ابو ايوب وفي من السنن
رواية الخصاف صدق

وقالت رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ صدق
وقالت رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه صدق

من السنن واختان سنة عند ابي حنيفة واجب عند الشافعي لانه من شعار
الدين وبه يمتاز المسلم من الكافر ومن قال قبل التعميم الختان وهو ما يختفي
والجواب عن الاول انه ياول بما يوجب الحياء من نحو ما بدنه الشيخ وناباه المروءة
وعن الثاني بان يراد بالسنة في قوله من سنن المرسلين الطريقة والهدى
دون مقابلة الفرض فلا يعدل عن الختان من جملتها فقيل ان اربعة عشر
ولد واالمختون بنين آدم وشيث ونوح ولوط وهود وصالح وشعيب وموسى
وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة ابن صفوان نبي اصحاب الرس
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وسنية الختان من لدن ابراهيم عليه السلام الى
زماننا هذا وامارواية الخصاف فالجمهور على انها تصحيف او ضعيف لانه
من رواية اهل التوضيع والتانيث فان علة سلام طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وايضا لم يكن للرجال ان
يتشبهوا بالنساء وان كان في الشعور فهو جائز لكنه لم يكن سنة قبل نبينا
عليه السلام وانما صار سنة من فعله وامره فكيف يكون من سنن المرسلين هذا واما
جماعة من الجهال لا يرضون مع تشبههم بالنساء وذوي الخنوثة حتى
يضيفون بعد عنهم الى الانبياء ويدعون انها من السنن فابدا به اي فابدا انا
بالسواك بعد ان استاك به النبي عليه السلام اغسله للنجاسة والارض
بان يذهب الماء ما اصاب السواك من اثار النجاسة عليه السلام قول يحتمل معنى اخر
وهو انها رضي الله عنها تخبر انه لم يكن يستاك فكان عند اراده ذلك يدفع
السواك اليها لتغسله بالماء ليتيقن فتبدأ هي فتستاك ثم تغسله بعد ذلك
وتدفعه اليه ليستاك هو به والله اعلم باب سنن الوضوء يريد بيان سنن
الوضوء وفرائضه لانه يطلق السنن على افعال النبي عليه السلام واقواله سنة كانت
او فرضا وقد يكون جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لا يدري اين باتت
يده بعد قوله فلا يغمس ويروى فلا يغمس موكدا اي لا يدخل يده في الماء
حتى يغسلها ثلثا يوذن باب الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة
لتربته على الغاء وان ورد ان اكثرهم كانوا يستجمرون بالغلة الماء واعلم انهم
في ديارهم وبيوتهم عراة او يقرفهم منهم محل النجاسة فربما وصلت ايديهم
الى مقاعدهم وهم لا يشعرون فيكون ذكر فرجه مندوبا على استحباب الغسل
لاوجه به فان توهم النجاسة لا يوجبه وهذا ايضا بدل على ان نفس النجاسة
يورث في الماء القليل اثرا لولاه لما كان لهذا الاستحباب معنى وغسل
اليدين اذا كان يقين نائما ابتداء الوضوء سنة قام من النوم او لا لكن اذا
قام منه وغسلهما في الاناء قبل الغسل ولم يعلم بهما نجاسة كره وعن الحسن البصري

باب سنن الوضوء من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ؟

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه رواه البخاري ومسلم رحمه الله

واحمد ابن حنبل رحمهم الله وجوبه وتنجيل الماء لو اوخلها فيه قبل غسلهما عملا بظاهر الحديث وحمله دلالة على الغسل بالاحتياط في العبادات اولى وعلى الفور بين ورود الماء القليل على النجاسة وهو المصبوب عنه على يده من الاناء فانه افضل مما في الاناء وبين عكسه لكن الفرق هو الحكم بالتنجس في الاول دون الثاني وان كان واردا او بحلافه ازالة ما ورد وحمل من الامر تشليث الغسل استحبابا في النجاسة الملوهومة انه في الحقيقة اولى قال الجوهري والاستنثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ماء الانف بالنفس وقال الفراء والاستنثار من حرك النشرة وهي طرف الانف وقيل الاستنثار هو الاستنشاق على ما زعم الا ان روى ان الشيخ كان يستنشق ثلثا على مرة ويستنثر وقال ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وانما يستنثر الشيطان على الخيشوم وهو اقصى الانف وباطنه فلانه يوسوس من طريق السمع والبصر ونحوهما من المداخل ما دام الانسان مستيقظا ويقع في الغلب الوسوسة ويترتب الفرضة عند النطق فاذا نام اسند عنه ذلك لعدم الاحتباس ورفع قلم التكليف ولم يبق له الا مدخل النفس الى الخشوم فيستر صد هنالك ممتنع لما يوذيه به ومن الخشوم باب مفتوح الى قبة الدماغ التي هي محل المتخيلة التي هي مناط الرؤيا الصالحة ومنار الاحلام الكاذبة فلا يزال تائبا ودود ذلك الباب غابشا بالنفخ والنفث في عالم الخيال فتضعف القوة المتخيلة من ذلك وتتشوش فجمعه عن الرؤيا الصالحة فيرى اضغاث احلام فاذا نام من نومه وترك الخشوم على حاله استمر الكسل والكلال فاستعصى عليه النظر الصحيح وعن الخضوع والقيام بحق العبادة فامر دم بتطهير آثار تلك النفثات والنفخات باستعمال الطهور المبارك بتعيكرا ذاله لذلك عن مجاريها الانفاس فارتشارح وايضا الانسان اذا نام تعلق الحشام بخشومه ويبس عليه المخاط حتى يسد مجاري الانفاس منه وينقطع عن اندماغ ما كان يجده من الراحة الكاملة واللذة التامة باستنشاق الهواء الطيب على اتم الوجوه وهو بتلطان فاذا صعب من نومه هب مسدود المنخرين وتراكم النفث في خرطومه وتلبد الحلوق في شربة ملا يستقيم تهليل وتسبيح مع ترك خشومه على تلك الحالة فامر دم بالاستنثار ازالة لهذه العوارض وحارة تلك الموضع مست الشطان ومشوبا البهائة بريشيه لكونه موذيا للمسح ومانعا له عن التسبيح على وجه ينبغي وطريق دفع الرؤيا الفاسدة ان يحفظ جنح الشخص على جنبه الايمن مستوصيا وبذكر اسم

الله

وقال ابن عباس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بكوز فاخذ غرفة بيده اليمنى فغسل بها يده ومضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم غسل بها يده اليسرى ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه فاقبل بها وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم رد بها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية مضمض واستنشق ثلثا ثلثا وفي رواية تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلثا وقال بكفه بيده فاقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفي رواية تمضمض واستنشر ثلث مرات غرفة واحدة

صدق

الله وبقراءة القرآن الى ان يدرك النوم فانه اذا ذاك لا يقربه الشطان حتى يستيقظ والفاء في قوله فتوضأ للعطف وفي فليستنثر جواب الشرط وفي قال للسببية فدعا بوضوء بفتح الفاء اي بما يتوضأ به فاخذ اي صب وقوله بدأ بمقدم راسه الى اخره تفسير لقوله فاقبل بها وادبر اي وضع اصابعه وكفيه عند جبهته وادبر بها على راسه الى ان افضاه ثم رد بها الى جبهته قوله تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم غرفا بفتح الغين والراء اي اخذ غرفة فتمضمض واستنشق منها ثم اخرى كذلك ثم اخرى كذلك قوله فعل ذلك ثلثا اي اخذ غرفة فتمضمض منها واستنشق منها الصاد لذلك ثانية وثالثة كل ذلك بغرفة واحدة وكذا فعل في الرواية التي بعد هذه المذكورة في اخر الحديث ولا اختلاف بينهما الا في اللفظ وقوله مرة اي غسل كل عضو مرة واحدة ومسح راسه مرة واحدة وهذا اقل الوضوء والمرتاح افضل والثلث اكمل فعل دم كل ذلك ليعلم الامة جوازه والاكمل اكثر ثوابا حوله تلوح اي تظهر يبوسة ما جلية حالية وكذلك قوله لم يمسها الماء جملة حالية ايضا بتقدير لفظ قد قوله ويل للاعقاب اي لاصحابها اي لم يصل اليها الماء المقصر من غسلها كقوله واسئل القرية اي اهلها ويل تخصص بالعذاب العقب وهو ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك ونحوه تعلقهم بالاسلام واحكامه فتجوزوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع وقيل ويل لاهل غسل الرجلين وهو المنقول من فعلهم وفعل الصحابة رضي الله عنهم والشيعة تمسح الرجلين وعن محمد بن جرير التخيير بين المسح والغسل قالوا عطف الرجل على الراس الممسوح فكذلك الرجل قلنا من قرأ وارجلكم نصبا عطف على وايديكم فلا اشكال ومن قرأ بالجر فعلى مجاورة اللفظ لا على واقعة الحكم كقوله تعالى عذاب اليم وقوله حجر حوب مع ما بدا ذكره بالسنة وهي غسلهم والسبعة بصيغة الامر اي اغسلوا قوله مسح بناصيته فيه دليل الشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل لان الباء فيه للتبعيض وان جعلت زائدة فقيد وليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وفي قوله بناصيته ايذان بان المسح كان ملتصقا من غير حائل وهو بدل على ان مسح جميع الراس ليس بواجب كما قال مالك قيل ظاهر القران يوجب مسح الجميع والسنة خصصه بمسح قدر الناصية اقول وفيه نظر لانها انما يتمان ان لو لم يكن الباء فيها للتبعيض وقد بحث مذكور في موضعه واما المسح على العمامة فجوزه ابو حنيفة مطلقا وجوزه احمد ان تمم على طهر كلبس الخف وجوزه داود مطلقا وحمل الشافعي المسح عليها على التقليل السنة لا لسقوط الفرض قيل وجعل حديث مغيرة كالمفسر لحديث ثوبان الاتي ويحتمل انه كان جايزا قبل نزول الاية والاخذ بظاهر التنزيل اولى لان العايدة اخر

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي توضأ مرتين مرتين وروى عثمان رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه راى النبي قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

وما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه صدق

مسح على الخفين

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك قصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي بني سل الله الجنة وعوذ
من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يتوضأ فسكب على يده اليسرى فغسلها ثم غسل يده اليمنى ثم مسح برأسه ثم صب على رأسه ثلاثا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ كاد يقتل على وضوئه وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ام خرقة ينشف بها بعد الوضوء فابى

الثعب ع

ما استكمل الشيء استقصى او نقدى اي عاد حده وعاد جعل غاية التكميل والعلم
اي نفي للفضة ام اولانه اشغل نفسه في الزيد بلا حصول ثواب او باتلاف الماء
ووضعه في غير موضع بلا ترتب فايدة وانما زمه بهذه الكلمات الثلاث اظهار الشدة
النكير عليه وزجرا له عن ذكر وعبد الله ابن مغفل ايضا تابعي واسمع الهمزة حرف
ينادى به الغريب ويستدل من الاعتداء وهو الخروج عن الحد فيهما اي في الطهور
والدعاء اما في الطهور فجاء يزيد على الوضع الشرعي والسنة المأثورة بان يزيد
في غسل الاعضاء على ثلث وامافي الدعاء فبان يسأل ما لا حاجة اليه وقيل ان
يطمع الا ما لا يبلغه علما وحالا ويتجاوز عن حد الادب كما فعله ابن عبد الله حيث يسأل
منازل الانبياء وكان بلغ ابن عبد الله بن المغفل ان عن يمين الجنة قصرا ابيض فسأل
الله اياه فنهاه ابوه عن سؤال شيء معين لانه ربما قدر ذكره في تقدير الله كشخص
معين غيره وحينئذ يكون قد سأل شيئا ليس له ومن سأل ما ليس له فقد تعدى
في الدعاء والولهان بفتحتين مصدر ولم يدله ولهها وولهانا ذهاب العقل
والتحير من شدة العشق سمي شيطان الوضوء لحرصه على وله المتوضئ وعليه
للاقامة الناس في التحير حتى لا يعلموا اهل وصل الماء الى اعضاء الوضوء والغسل
اولا هل غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر حتى يوقع في البدعة من استعمال
الماء زايدا على ما شرع له كما سمي بالوسواس وفي تنشيف اعضاء الوضوء
وجهان احدهما انه سنة تركه لحديث ميمونة في باب الغسل وثانيهما التنشيف
لحديث معاذ وعائشة **باب الغسل** قوله اذا جلس جدكم بين شعبها
الاربع المراد رجلا ها وظرفا شفر يها وقيل رجلاها ويداها والاول اظهر اذ
لا حاجة في الى تخ تخ بخناح الى الكفاية عنه والجهد فعل مزاولة اسماء النكاح
والمراد به الجماع هنا قال ابن الاعرابي جهد الرجل امرأته اذا اجامعها وقيل
جهد بالاي رفعها وحفزها واصله من الجهد الذي هو الجد في الامر وهذا
اصح لان الانسان اذا انتهى الامر به الى ذلك جد وحفز النقاء الختانين نحو
ولذكر الحديث عايشة حين سئلها ابو موسى الاشعري عن ذلك فقالت علي الخبير
سقطت فاذا رسول الله ﷺ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
جب الغسل والمراد من الماء الاول في قوله الماء الماء وهو الذي يغسل به
ومن الناس المنى اي وجب به استعمال الماء بالاغتسال به هوس اجل خروج الماء
الدافق قبل هذا لو جامع ولم ينزل لم يجب الغسل ثم قيل وبهذا منسوخ بالحديث
الذي قبله وجاء روى عن عايشة قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلت
انا ورسول الله فاغتسلنا وقيل قوله الماء من الماء هو في غير الالتقاء قال ابن
عباس انما الماء من الماء محمول في الاحتلام واما في المجامعة فمنسوخ بالحديث

باب الغسل من الجنابة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
قال الشيخ رحمه الله وما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه انما الماء من الماء فمنسوخ وقال
ابن عباس رضي الله عنه انما الماء من الماء في الاحتلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعي بها اثر الدم

قوم ورخص فيه قوم لرواية عائشة انه كان له عم خرقة ينفضه بها اعضاؤه بعد الوضوء وعن معاذ رضي الله عنه اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه الاول الترجيح مع الاول ارحديد مجهول بكون متمسكة من الصحابة وروى عن ابن عباس انه قال لا بأس به في الغسل وغيره في الوضوء لما روى عن جبير بن سعد انه رأى ام اغسل تخفف بملحفة قوله فانطلق وهو ينفض يديه المراد به تحريك اليدين في المشي كما هو دأب اهل القرية عند مشيهم والنفض التحريك لا انه نفض يديه لينفض ما عليها من الطهور فانه منهي لما فيه من اماطة اثر العبادة وقيل نفض يديه لازالة الماء المستعمل عنه وعن هذا لا يكره النفض في الوضوء والغسل فامرها كيف تغتسل اي امرها ان تغتسل كغسل الجنابة والمحيض الحيض والفرصة بالكسر القطعة من صوف او قطن او غيره من فرصة الشيء اذا قطعه فقوله من مسك تبيين لمحذوف تقديره ومعناه فرصة هي مطيبة بمسك وقيل لا يطلق الفرصة الا اذا كانت مطيبة فلا يحتاج اذن الى تقديره متطهرين بها اي تطيبي بها اي استعملي بها في المواضع التي اصابها الدم قالت عائشة فاجتذبتها الى وقلت لها اي سرا تبقى بها اي بالفرصة اثر الدم تقطع رائحة الاذى فان لم يكن فطيبا اخر وقيل الفرصة القطعة المتقطعة من القطن قارن في الفايق انما امرها بالكون الجديد معدا للارتفاق في العرف وغيره قيل وهذا القول احسن من القول بان المراد بها قطعة من الكرسف مطيبة بالمسك لانه ثمن اين لمحان عند اهل المدينة مسك حتى يمتهن بهذا الامتهان مع ان قوله متطهرين بها باباه لان اللايق حينئذ متطيبين بها وايضا اللفظ لا يستعمل الا باوراح يشم اقول وفيه نظر لكنه وجود المسك في بلادهم لانها من جملة المواضع التي يجلب المسك منها الى غيرها قوله باب اللايق كذا فهو مشترك الالزام في القطعة العتيقة من القطن لان اللايق حينئذ فسدى بها سائل الدم مع ان القطعة العتيقة من القطن غير مطهرة وايضا يبقى قوله من مسك ضايعا وبروى ممسكة اي متحملة مقرونة بحملها معك تعالجين بها قبلك بفتح العين بمسكت كذا في بعض امسكت وتمسكت وممسكا اي عتيقة امسكت كثيرا كانها اراد ان يستعمل الجديد لان الخلق اصلح لذلك ولا يلزم كون تموه المراد المسك لانهم لم يكونوا اهل رسوم بجدود المسك قبل فتح هذا المكون الرواية فرصة من مسك بفتح اللام اي جلد عليه سوف او قطن ونحوه ذكر وكل واحدة الاقوال ضعيفة في الغاية والصواب الاول منها قيل والسالمة اسماء الانصاري والصحيح الشعر واد خار بعضه في بعض والضفيرة الذوابة واسند ضاع المتكلم من الكشاف اي اجعل شعر راسي عديدا اذا نقضته واغزر فرغ عند الغسل للجنابة ام لا وفي قوله انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات اي ان تفيضي

وقالت ام سلمة يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فاقضه لغسل المحيض فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل يتوضأ ويغتسل بالصاع الى ثمانية امداد وعن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

فاحول ارع لي ارع لي قالت وهما جنبان

تقضي على راسك بالكعكة لنظر مرآة اخر ثلث مرات وقيل عكا ان الدلك في الغسل والمضمضة والاستنشاق غير واجب ولا يجب نقض الضفائر اذا اخللا الماء بشعورها والا يجب لقوله ثم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعور وانقوا البشرة وعند التحقيق يجب لنقض مطلقا سواء اوصل الماء الى باطنها او لا وعند الشافعي ان صل لم يجب الا وجب وعند ابي حنيفة يجب ايصال الماء الى اصول ضفائر النساء ولا يجب ايصاله الى باطن الشعر المضفور فاما في الرجال فيجب الايصال الى ظاهر شعورهم المضفورة وباطنها عند ابي حنيفة ايضا والحشى الاغارة والحشايا الاثارات التي تنثر فيها الماء بيده بها ويقبض على راسها وجوزان يراد بالحشات الحفنات وحيث نظر او منه الحفر في ثلث بل يكفي ايصال الماء الى الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة فالثلاث سنة والافاضة الصب والاشعار جمع الدر وهو بر الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي اورطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث قوله قالت لها جنبان اي قالت عائشة رضي الله عنها وهما جنبان اي والرسول وعائشة كذا في شرح وهو آخر قالت اي وهو اثبت وسند الحديث يدل على ان الماء الذي يدخل الجفنة بيده طاهر وان لم يستعمل وظهور ايضا اعلم ان مذهب احمد بن حنبل الاوزاعي ينبغي انه الماء الذائف فالاكثر على انه لا غسل رجوبا بل استحبابا خلافا لقوم من التابعين المتمسكين بالحديث قوله ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطباع وكانهن شققن من الرجال وهو آخر خلقت من ادم وشقت منه وفلان شق فلان اي كانه بشق عنه لمشابهة بعضنا بعضا وشقوق الانسان اخوه لان شبه شق من نفسه وذلك لانهما شقا من ماء واحد بتزوج المرأة والرجل من اصل واحد هو ادم وحواء ويجب الغسل عليها بما يجب عليه ايضا قوله اذا جاوز الختان الختان وذلك بان تغيب الحشفة في الفرج وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان وجب الغسل اي اذا حاذى احدهما الاخر تلامسا او لا بقدار التقى الفار سان اذا اخذ ذا وتقابلا ويظهر فائدته عند لف خرقة على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب وان لم يتلامسا ووجوبه على الرواية الاخرى فان لفظ المجاوزة يدل عليه قوله تحت كل شعرة جنابة يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء يبقى الجنابة حتى يغسل فاغسلوا الشعر اي اوصلوا الماء اليه وانقوا البشرة اي نظفوها من الوسخ فلو كان في موضع من البشرة وسخ بحيث لم يصل الماء الى ما تحته لم ترتفع الجنابة والبشرة ظاهر الجلد قوله فعل به كذا وكذا قاله اما كناية عن افتح ما يفعل به او ابهاما عن شدة الوجع او ابهم على الراوي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فعبر عنه بكذا وكذا في نسخة روايتي فعل به باعادة الفعل الماضي وفي شرح جمالي بالشعرة والاولى ضوء

وما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند ابي حنيفة المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ولانه تكرر فظهر ان المراد تعميم جميع البدن الا ما لا تقدر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج

الصاع المد
٢٤٠ ١٠٨٠

والمراد في الغسل كل ما يصل فيه الماء فتدخل جميع الشعور والبشرة وكل الشعر المسترسل الذي لا يصل الماء الا بايصاله ذوابة وهي المجدلة والشعر غير منقوض والمراد بالبشرة ما تحته عنها في الغسل ذا بلغ الماء الاصول شعرا سيارا

من الحسان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه جنابة فلم يغتسل حتى مات دخل النار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الاحكام فاذا انتهى الى الجنب ولم يغتسل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تردى بقليس الخمر ومات ولم يتب ومن مات عاقا لوالديه ومن مات جنبا ولم يغتسل فقال يا رسول الله اما من تردى بقليس الخمر فقد عرفناه فما العاق لوالديه فقال من يسب ابا الرجل فيسب ابويه واما الجنب فكيف لا يغتسل فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاوز الختان الختان وجب الغسل

وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ضعيف بمرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت راسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يحتبي بذلك ولا يعيد غسله اه، عن يعلى رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر وابه اعلم

ثم اي من اجل هذا التهديد عاودت راسي عبر عن تعهدته الرأس واستيصال باخر بقص الماء الا اصوله بالمعاودات توسعا اي عاملت مع راسي معاملة المعاود وخيل اي عاودت بشعري اي رفعته وفعلت به فعل العدد وبالعدد وعاودته الشيء باعادته وقد صح عن علي رضي الله عنه بجز الشعر راسه مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعوره وقد روي مثله عن حذيفة وحذيم وضوءه عم بعد الغسل اما لانه توضأ قبله او لان كفاية بالاستنجاء وايصال الماء الى جميع الاعضاء لانه رافع ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر والخطمي بكسر الخاء معروف وقوله يجزئ بدل من اجزاه اي يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي في حالة غسل الجنابة للتنبيه وما يستعمل الماء الصافي ليزيل به الخطمي وتاويله انه كان ما يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي عن راسه ولا يفيض بعد ذلك ماء بحد وللغسل واله كان ما يعم غسل راسه بالماء الصافي قبل ان يغسله بالخطمي فاذا رتفعت الجنابة عن راسه به وان بقيت في سائر الاعضاء بالجريان العادة بسيل الراس بفيض من الماء الصافي واذا اريد غسل اذا كان الخطمي قليلا والماء لم يخثر مغيره به وقوله ولا يصب عليه اي على الراس خاصة اذا بعده لازالة الخطمي بل يتركه بحاله مصد التلبد وليس الصب فرغ عليه عايد الا النبي ولم ينعرض عايشة لافاضة الماء على سائر جسده لانه مفهي معلوم مفروغ عن ذكره قوله ان الله حيي ستير بناءين الاولى مكسورة مخففة والثانية مشددة اي تارك للقبايح على العباد يعامل عباده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير اي سائر للعيوب والقبايح والذنوب والقبايح فعيل بمعنى فاعل يحب الحياء والتستر اي من العيد لانهما خصلتان تفضلا به الى المخلوق باخلاق الله تعالى المشار اليه بقوله عم تخلقوا باخلاق الله اي لتكن فيكم شيء من صفات الله تعالى الممكنة للمخلوقين كالكرم والرحمة على عباده

باب محالة الجنب وما يباح له

قال ابو مرزوق رضي الله عنه يقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا مرة فقلت له اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس صدق

وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعود فليتوضأ وضوءه للصلوة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وقال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما حج النبي صلى الله عليه وسلم فمر على نسائه بغسل واحد ثم الخلاء قال الطعام فذكروا الوضوء فقال ارید اصلی فاتوضأ صدق رسول الله

وضعها عليه رسول الله ثم ما راه وقد لقف فاتوه بعشاء فقال ما لي اتوضأ يا عبد الرحمن فقال يهرة فقالت ابو هريرة فاشهر بهذه الكنية واحب ان يدعى بها لبركة لفظ الرسول عم وحديث عمر مع الاحاديث الثلثة بعده بدل على جواز تاخير غسل الجنابة عن الوضوء الذي يذكر عند كل احيانه اي حين الطهارة والحدث والجنابة وذلك لان من الذكر ما هو بالقلب ومنه ما هو باللسان والاول اعلى وهو المشار اليه في هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا عن الواحدي هو ان لا ينسى الله تعالى على كل حال وكان عم له حفظا وامر من كلا النوعين الاتي حالة الجنابة وحد الخلاء فانه كان يقتضر فيها على الاعلى الذي لا يمنع الجنابة منه ولذلك كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك وحذار شاء الله ان العبد ينبغي له ان لا يخلو عن ذكره تعالى ساعة قدر الوضوء اي قالوا له توضأ ثم كل فقال ارید اصلي فاتوضأ وتقديره ارید اصلي فاتوضأ فحذف همزة الاستفهام استغناء لاجتماع همزتين ونصبا توضأ جوابا باللاستفهام الذي للانكار والمعنى لا ارید ان اصلي حتى اقتضر الى الوضوء اشير ان الوضوء شرع لاقامة الصلوة لا لاكل طعام قاله رحمه الله امنه ونسبه الى النفي الفضيلة و

من المسائل

قالت ميمونة اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء النبي ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب

الجفنة القصعة الكبيرة فقلت اني قد اغتسلت منها فاشار الى ان الماء يتجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت ادخلت فيها يدها فنبهها على الحكم المقرر بهذا التنفير للحديث على نفي ضده اي مما يثبوت النجاسة الحكمية للحديث وقدم جوابه قوله ان الماء ليس عليه جنابة وحوله ان الماء لا يجنب الا بحر عن كونه مطهرا اذ لا يلزم بنوا الجنب عنده او قال بده في الاناء رفع الجنابة وجبر اي لا يتجس ولا باخذ حكم الجنابة وقيل الاول ان يراد انه لا يصير الماء بمثل هذا الغمر الا حالة لا يستعمل لغة البعد سميت الشرعية بها لابعادها عن موضع الصلوة وقيل لما امرهم بالاغتسال عن الجنابة امرهم بالتطهير عن النجاسة فرقا فهم احد هو وهم فرسوا اعد بالاسلام ان المضمضة الذي عليه الجنابة كالذي على النجاسة سنح سائر الاحكام فنحكم بنجاسة الماء من غسل عضو الجنب بحكم بذلك من غسل العضو او الثوب النجس فيه فبين عم لهم ان الامر بخلاف ذلك فيبقى ان يمكن ان يتمسك به من يقول ان الماء يبقى طهورا ان لم له او خالط البدن فيقال رجب الرجل جنبا اجنب اجنابا فهو جنب فاذا اصاب جنابا رجل وامرأة جنب وقوم جنب ثم يبدو لي الا يستخص ما من الاستفادة من طلب الذكر هو السنخة من بدنها بلا حايل وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الجنب وعلى جواز المخالطة والمماسة والا فهو الحايل والبيوشة لا تمنع وصول طاهر بنجس لا ينجس به فيقرب القوان اي يعلمنا فكان لا نجنبه اولا

وقال علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة

اثر غير اذا لم تقبلها يقرئنا اي يعلمنا القاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب وقال ان ملائكة تنبو فيه صورة ولا كلب والجنب رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه

بالجر والتردد من الراوي اي لا يمنعه عن القرآن اي عن قراءته شيء ليس الجنابة اي الا الجنابة وجوز ابن العربي وعكرمة للجنب القراءة وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجح بعض ان ليس هنا بمعنى غير فيكون الجنابة مجرورة وهو غير مسموع في كلام العرب فقوله لا يجوز اعلم صيغة النهي وقوله شيئا من القرآن اي لا القليل منه ولا الكثير وعليه شافعي الآن يقصد بمثل بسم الله والحمد لله وجوزه مالك للحائض خوف النسيان وللجنب بعض ائمة دون ائمتها وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمالك واصحهما كالشافعي قوله وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها وغيروا عن المسجد وهذا اللفظ اذا استعمل بعن فمعناه الاعراض والصرف عن جانب الى اخر وان استعمل بالى فمعناه الاقبال الا انه قد يجيء ان قد كانت ابواب بعض بيوتهم شارعة الى المسجد بحيث كان المسجد ممر البعوتهم فيمرون فيه جنبا وغيره فنهاهم عنه ومن هذا لا يجوز للجنب والحائض المكث فيه فحرم ابو حنيفة المرور فيه للجنب وجوزه الشافعي ومالك دون المكث فيه وجوز الكل احمد والمعنى قوله لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة اي الملائكة النازلة على العباد بالرحمة والبركة والزيادة والاستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين في احوالهم السيئة والحسنة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله عم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم واما عدم دخولهم عن البيت الذي فيه صورة الحيوان فمنزها وتشبيه ذلك البيت لبيوت الاصنام وخص عموم هذا بر خصة ما هو منبوذ من صور الحيوانات تقوطا وتداسا كما ياتي ذلك في باب التصاوير وما هو على صور الاشجار ونحوها واما البيت الذي فيه الكلب فانه نجس خبيث والملائكة قالوا في حقهم انهم اشرف خلق الله وخص عمومه بكلب ماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة كما سيأتي ايضا في باب اقتناء الكلب واما الجنب فانه ممنوع عن معظم العبادات ثم الصلوة وقراءة القرآن والمكث في المسجد والمراد به في هذا الحديث هو الذي يتاتى منه وضع الغسل حتى يجب عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دايما وعادة له فانه مستخف بالشرع والا فاي جنب كان لما مات من جواز ان يدخل المسجد قبل ان يغتسل وقال ابن العربي زعم ان المراد الحفظة او كلا هما وذلك لان الحفظة ينتخبون من المحفوظ في الاوقات المكروهة كالبراز ومكان القاذورات والمعنى قوله الكافر بدنه الذي هو بمنزلة خبيث لا يجتنب عن النجاسات كالدم والخمر والمني والودي ونحوها سواء كان جنبا او ميتا والمسلم المتطهر من النجاسات الكافر من الشيخ والحلواني طيب معروف متخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب تغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح نارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والظاهر ان احاديث النهي ناسخة لاحاديث الاباحة لان النساء اكثر استعمالا من الرجال فلم يقربه الملائكة لما فيه من التشبه بهن

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه البخاري ومسلم

قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ظاهره العموم في كل كلب وكل صورة وقد خصص منه كلب الصيد والزرع والماشية وصورة ما يمتهن على البساط ونحوه وما كان مقطوع الرأس او الظل ونحو ذلك

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه البخاري ومسلم

وقال ابن عمر رضي الله عنه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب مرة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد السلام الا اني لم اكن على طهر وروى انه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر

بهن والتوسع في الرعونة فاذا اختص النهي بالرجال فالجنب والحائض لا يريد بقوله لا ان يبتوضأ الغسل اقول والمراد به الوضوء المتعارف كما مر آنفا قوله مر رجل الى اخره يدل على عدم استحقاق الثواب بالسلام كما هو المشهور في مثل هذه الحالة وعلى وجوب مسح اليد بين الامر فعلهن بغير بنبين قبل وعلى انه لا بد وان يتعلق بالبدن غبار التراب لانه عليه السلام حث الجدار بالعصا وانه يستحب ان يكمل ذكر الله تعالى على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسمائه فيه والتوفيق بين هذا وحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن انه اخذ في ذكر الله لعذر وفي هذا بالعزيمة وفي قوله كرهت اشارة الى ذكر قبيل السلام من المهاجر بن قنفذ بن عمر المطلبي وعلى هذا تحديث ابن عمر غير حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة في باب التيمم وعدم الحديث ايضا على وجوب رد السلام وان ما من قصر في الرد لعذر يستحق ان يكتفي به قوله ان يتوارى اي ان يستتر ويغيب

باب احكام المياه من العجاج

جمع الماء واصله موه ويجمع في القلة على امواه وفي الكثرة على مياه فاجتمعت الواو والياء واصلهما الهمزة الماء الدائم هو الراكد الساكن وكل شيء سكنته فقد اديمه كغورة القدر تديمها اي سكنتها وكل ساكن فهو مدوم وجمل دعم من الاضداد يقال للساكن والدابر يقال دوم الطابر في الهواء اذا دار وقوله بعض هو ان يبسط جناحيه ولا يقرب بهما متعلق الاول قوله الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى وعلى الثاني صفة كاشفة لمعنى المستمر وقيل وبهذا ابدا على الماء القليل الراكد يتجنس بالبول فيه والام بتغير الخلقا للنهي عنه اقول وفيه نظر اذ لا شعار له بما وجد النهي انه ان كان دون القلتين يتجنس حالا فقد يتغير به فيصير نجسا به وان كثر غاية الكثرة اذ له جوز البول فيه لبيان واحد بعد واحد وان الامر في التغير الفاحش المتجنس وبدا على ان حكم الجاري بخلافه قال الشافعي في القديم ان الجاري لا يتجنس الا بالتغير وان قل وظاهر العلل وعلى ان الماء النجس غير طهور قبل وعلى ان الجنب اذا ادار يده فيه لتنا ول الماء لا يتغير به حكمه وان كان يغسلها من الجنابة تغير حكمه اقول وفيه نظر اذ لا دلالة على ذكر قوله لا يغتسل احد في الماء الدايم وهو جنب بدا على ان اغتسال الجنب في الراكد القليل يسلب حكم كالبول الا ان البول يتجنسه النجاسة في نفسه دون الاغتسال فانه بدن المؤمن لا يتجنس وفيه دليل لمن لم يجوز الوضوء بالماء المستعمل والصحيح بفتح الواو وكسر النجيم المرفوض قوله مشمر من الوضوء بدا على عدم نهيه عن عدم طهارة الماء المستعمل والمانع حوله حمله على الندب ونحوه او جوازا نه متاخر من فضل وضوءه لا ما انفصل من اعضاء وضوءه وخاتم النبوة طابقة الذي خصت به النبوة او هو الشعر الذي كان بين

وقال السائب بن يزيد ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

كتفيه كان ذلك علما من اعلام النبوة نعت بعرف الكتب المنزلة به يعلم بها انه النبي الموعود المبشر فيها وصيانة نصوص نبوته عن تطرق ريبة المفترين اليها صيانة الشيء أو الكتاب المستوثق بالختم والزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التي يشد بها على ما يكون في حجلة العروس وهي بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وقيل هو بتقديم الراء على الزاء والحجلة القبجة وهو طير معروف من زرزرت الجارية اذا كسرت ذنبها في الارض فباضت وبيض الحجلة فيه نقوش يضرب به الى الحمرة ويؤيده رواية الترمذي في كتابه كان خاتم رسول الله بين كتفيه بضعة ناشزة حمراء مثل بيضة الحمامة وقد جاء في حديث آخر كأنها تفاحة أسفل من غضروف كتفه وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه مثل التفاحة يضرب الى الدهمة مما يلي الفضاء من أصل كتفه اليمنى وفي حديث ابي سعيد الخدري بضعة ناشزة وفي حديث عبد الله بن سرجس على الجمع بعني الكف حوله خيلان كأنها الثآليل على كتفه وفي حديث عبد الله ابن جعفر كان احمر فيه شعرات مستطيرات منتفرقات كأنها في عرن فرس وبين هذه الاحاديث تفاوت يسير من كان له ادنى درية يقدر على التوفيق مع ان رواية عائشة ارجح على ما لا يخفى والقلة جرة كبيرة معروفة بالحجاز تسع ماتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وهذا المقدار يسمى كبيرا وما دونه قليلا وعند ابي حنيفة الكثير القدر العظيم الذي لو حرك أحد جوانبه لم يتحرك الآخر وفي رواية عنه الكثير ما طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك وعشرة آلاف لا ينجس بالغرق وبهذا الحديث تبين مبطوئة على ان الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة اذ معنى قوله لم يحمل خبثا لم يقبله بل يدفعه نحو فلان لا يحمل فيما اي يمتنع عن قبوله ويدفعه عن نفسه وهذا اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير بها نجس لقوله ام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وبمن هو مدار على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن قاد بمفهوم المفهوم كالشافعي خصص عموم كل واحد من الحديثين بالآخر اي انه خصص عموم منطوق الاول بمنطوق الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم الاول ومن لم يقل بحجية المفهوم اجرى الثاني على عمومه والظاهر انه يكون مخصصا للاول عنده ويئر بضاعة بضم الباء هو المحفوظ واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروفة في المدينة وبضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخزرج والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة في دم الحيض قالت عائشة رضي الله عنها كنت احيض حيضة فطفقت والنفس

وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه

النتن الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة وقيل قد كانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها في هذه البئر لانها في مسيل الماء فسئل السائل عن ذلك على وجه يوهم ان الالقاء كان من اناس وليس كذلك فان الفاء مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوز ان يكون فاعلا عن مسلمين هم حفيرة القرى ومع المارة في بلادهم من العرة ومسح الحائض وقيل انما كان يلقى فيها هذه الاقذار لان ماءها كان سيلا يجري بها وتبكه ان يقال ان قولهم وهي بئر بضاعة تلقى فيها الحيض الى آخره كان بعد سنة الهم عن ما بها لان الطاهر والموضع لهم في الشك هي هذه الاشياء فذكروا له وم وهذا الحديث لا يخالف حديث ابن عرج انا القلتين لان ماء بئر بضاعة قد كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشياء فيها واذا خرج النبي عليه الصلاة والسلام الجواب عليه وقال ان الماء طهور اي الماء الذي وقع السؤال عنه وهو الماء الكثير طهور لا ينجسه شيء الا ما استثنى فاللام في الماء للعهد الخارجي ومن حمله على الاطلاق فله وجه ايضا وروى انه في جواب السؤال المذكور انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير وقاس الشافعي اللبن على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث وهو يرد على ابن عبد البر من ان الماء اذا تغير بشيء طاهر لا يطهر اسم الماء لا يقع عليه وبما روي عن ابي زيد عن ابن مسعود انه قال عمرة طيبة وماء طهور بعد سؤاله من ابن مسعود ليلة الجن عما في اداوته فانه تو منه فغريب غير ثابت لان ابا زيد مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم أكن ليلة الجن معه وهو ليلة اتى الحجون النبي صلى الله عليه وسلم قبل وضوءا به ليتعلموا منه الدين وفي رواية كان معه عبد الله ابن مسعود وفي رواية كان معه زيد ابن ثابت ولئن ثبت فلم يكن نبيذ التمر ماء مطلقا لان ماء معد الذي شربوا منه تمرات تجتذب ملوحته ان كانت مياههم ملحا وتعذبه ان كانت مرة وربما شربوا ذلك لانه اوفق وانفع لامزجتهم وبفاسد ما ذكرنا بقوله عليه الصلاة والسلام فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا تنقل عن الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يتخللها شيء آخر كما انه لما انتقل في الكفارة من الرقبة الى الصوم لا يجوز ان يتخللها شيء آخر ويجوز عند ابي حنيفة بالماء المتغير بشيء طاهر كالتمر ونحوه ولا يجوز عند الشافعي اذا تغير بحيث يضاف ذكر الماء اياه ذلك المتغير قوله هو الطهور ماؤه بدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه وعلى ان الطهور هو المطهر لانهم سألوه عن تطهير ماء لا عن طهارته ولو لا معرفتهم ذلك من الطهور لما ذا اشكل لهم بقوله هو الطهور ماؤه وقبل الطهور هو ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب المسح على الخفين من الصحاح

سئل علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام وليالي للمسافر ويوما وليلة للمقيم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع اخذت اصب على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة صوف فذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ثم ركب فركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف قد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فمضى معهم فصلى بهم الركعة التي ركعها

وفي اثنائه وهو احد قولي الشافعي

باب المسح على الخفين قبل تبوك بسنة

للعلة والغائط لا وزن الفعل نظر بائي فيه موضع اخر فعين لكونه للاعلا وزن الفعل نظر بائي فيه موضع اخر فعين لكونه للاعلا وزن جعل اسم الموضع جاز العرف اقوى رفع الاجانب وناحية لقضاء الحاجة والاداوة بالكسر الركوة وهي اناء صغير من الجلد للماء كالسطيحة اخذت اظفر بقوا اي طفيفة اصل كذا كلس ذهب بعض اظفي ايضا يخشخش بضم السين وكسرها اي يكشف عال حسرت يحي عن ذراعي حسر اكشفته عنه وقبل الى بحر جهما من كمته ثم اهويت بالماء المعلوم اي قصدت والاهواء اماله اليه الى الشيء لتناوله اي ان جيفت قوله وعليها خاتي او خلعتها طاهرين وقوله او الجساما اذا تطهرتما فلبس خفيه كل منهما بيد رجع ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة فوجب اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احدى الخفين ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف الاخر لا يجوز المسح فجعل عليه السلام طهارة القدمين معا قبل لبسهما شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذكره والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بعد وجود الشرط وعلى جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم المفضول اركان الصلوة وعلم ان من ادرك شيئا من الصلوة مع الامام يأتي به مع ما فاته ثم يسلم بعد ما سلم والامام على جواز الاستعانة في الطهارة وعلى ان الحكم المضيق سنة فرقتا اي صلينا الركعة الخ مشيعتنا اي فاتتنا مع الامام قوله رخص اي جوز ان يمسح عليها مقطوع بارخص والسفر بمعنى المسافرين وقيل السفر جمع سافر كصحب جمع تاجر وركب جمع راكب والصحيح عند المحققين ان السفر المتاخرين انه اسم جمع لا جمع ان لا تنزع خفافنا بمعنى ان نمسح عليها الامر جنابة فانه عفا عن خلعها يجب النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء وقوله ولكن من غائط لما كان قوله الامر جنابة معرفا نائبا مناب النزع فيها استدركه بالاحداث الخ لم يشرع فيها النزع لبعد اختصاص وجوب النزع بالجنابة ودون سائر انسباب الحدث مقداره وتقديره ولكن لا تنزعها من غائط واخويه وهذا كما تقول ما جائني الا زيد لكن لم يجئ عمرو فتوكيد نفي مجيئه وان اندرج تحت النفي السابق وقام بنتم بعض لهذا التوجيه قال هذا بعض فيه ضبط ثم قال ورواه الطحاوي في كتابه الامر جنابة ثم قال وهو الاشبه بالصواب فنقل بعض الرواة سيارح كتابه فكتب الامكان لا هذا كلامه وقد عرف هذا اجوابه واقول ايضا ان عدم النظم في الامر جنابة اكثر منه في الامر جنابة لان في الامر جنابة ولكن من كذا ابوهم انه لا يجب النزع من الجنابة بل من غائط واخويه وهو

عكس

والرجل والامة في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخصص انسانا دون انسان وما ثبت بدليل يسوي بين الجنسين

عن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي رم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الشيخ الامام هذا مرسل لا يثبت وبروى متصلا عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وعن المغيرة توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين

عكس المراد وانما يصح المراد منه لتقدير يثبت مثل ان يقول لا من جنابة فانه يجب النزع فيها ولا شك ان هذا المعنى يفهم صريحا من الامر جنابة كما هو رواية اكثر المحدثين وعلى رواية لا من جنابة يكون لكن من غائط عطفا للمفرد على المفرد ان جعلنا لكن عاطفة وان جعلنا الواو عاطفة فلا بد من تقدير شيء اخر الا ان يقال الاعلى اجل والعالم يجزئ للبس المسح كما للمتوضئ لان الجنابة لا تتكرر وقوعها بخلاف الحدث فتشق النزع فيه ودونها خرقه وضاقت النبي م الاسكشت الخ ثبت على يديه ومسح اعلى الخف واسفله سنة عند ان ما في الحديث ثبت

مرسل وما رسل راويه ما في

قال

فلت فكيف قال عن المغيرة ابن شعبة مع عدم ثبوت الاسناد قلت لما ذكر انه يروى متصلا ايضا وقيل انه مرسل لانه يروى بزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ونور لم يسمعه من رجاء كما شرح مرسل اذ لم يثبت ذلك الا عن رجاء ابن الطيفوة رووه عن ورّاد كاتب المغيرة ومولاه ان النبي م مسح اعلى الخف واسفله فتكون مرسلا لان ورّادا رواه عنه عليه السلام وبترك ذكر المغيرة ورّادا تابعي قال ابو عيسى سالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح لم

اما المسح على الجورب فلا كراهة عند الاصحاب الا اذا كانوا خفا مجلدين اي الشوب الجلد على ما يليه الارض منها خاصة او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منها خاصة كالنعل لذي جعل وقالا لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان

رجلين

والنعلين اي ونعليهما قاله لان المسح على النعلين لا يستغنى به المسح على الجوربين لان الجورب المنعل يمكن متابعة المشي عليه وقال الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على الجوربين سفيان الثوري واحمد ابن حنبل واسحاق ابو يوسف ومحمد ابن الحسن يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الى الرجلين وجعل معناه على الجورب المنعلين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما

باب التيمم من الصحاح

قوله جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة قاله لان سائر الامم انما تقف يقفون في صلوتهم كيف ما اتفق وجعلت لنا الارض مسجدا الى اخره هذا اخذ صدر على طريق الامتنان على هذه الامة باب رخص لهم الظهر بالارض والصلوة عليها بقاعها بشرط الطهارة والامم السالفة كانت لا تصلي الا في كنايسها وبيعها ولم يجز لها التيمم والتربة الطيبة قوله الم يجد الماء بدل على انه لا يجوز اداء الصلوة بالتيمم مع القدرة على الوضوء والاصل الرأي على انه اذا خيف فوت صلوة العيد او الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم يجوزوا ذلك في صلوة الجمعة مع انه اكد منها وعن الاوزاعي لو خاف طلوع الشمس لم يغسل صلى متيمما ومن تخصيص التراب مع كونه كالجص ونحوه منع الشافعي التيمم بالنورة والجص ونحوها خلافا لابي حنيفة المراد مسند ابن بروايه جابر انه م قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فلنا حديث

عن حذيفة قال

باب التيمم من الصحاح

فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء

حمدي

وقام صلى الله عليه وسلم من غسل ميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه ابو هريرة رضي الله عنه — عن عائشة رضي الله عنها ان النبي

كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت — عن قيس بن عاصم رضي الله عنه اتاه اسلم

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر

اي الغسل وهذا اولى قوي معنى ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضمير مع عدم ما يدل على مرجع الثاني واجود من هذا ان يقال التقدير فحالة الفريضة اخذ ونعت الفريضة هي او بخصلة النظافة اخذ ونعت الخصلة هي قوله من غسل ميتا فليغتسل ذهب بعضهم الى وجوبه على الغاسل والاكثر على خلافه فيكون الامر للندب والاشبه ان من اوجبه رأى انه لا يؤمن ان يصيب الغاسل شيء من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابته وهو لا يعلم بمكانها وجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه وهو نظر لانه انما يجب لو تيقن وصول النجاسة اليه وهنا لم يتحقق ذلك فسقط ولا يجب قوله وسن حمله فليتوضأ اي ليكن على وضوء حالة حمله ليمكنه الصلوة عليه اذا وضع ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربة والاغتسال من الجنابة هو لاماطة الاذى وقالم يؤمن ان يكون قد اصاب المحنط من رشاش الدم فالاغتسال منه مستحب للنظافة وغيرهم من قوله وغسل الميت اذا عم غسل منا وقيل معناه انه عم فكان نيابة الاغتسال مسل اربع فانه عم ما غسل منا فقط وبهذا كره ابو حنيفة رحمه الله رحم ما عرا اي امر برحمه لانه رجمه بنفسه كما يقال قطع الامير اللص

قوله فامره ان يغتسل بماء وسدر وهبلا كرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل شبابه اذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر فان لزمه بان جامع او احتلم ثم اكفر ثم هدى حين فالغسل عليه فريضة وان اغتسل بها في الكفر فاصح قولي الشافعي انه لم يكف لانه عبادة تحتاج الى النية والعبادة لا تصح منه وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وان بلغ نابسا ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل والغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة المحتملة عليه وكونه بالسدر للمبالغة في التنظيف وقد وجب الاغتسال عليه بعد الاسلام مالك واحمد وان لم يكن جنبا

باب الحيض

قوله قال انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها الخ اصحاب البدع فاخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وسئلوك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء الآية قال الله تعالى اصنعوا كل شيء الا النكاح صدق

عن المحيض اي عن حكم زمان المحيض قل هو اذى اي بنجاسة الازدواج مجامعتهن في زمن الوقت فاعتزلوا النساء في مكان المحيض وهو الفرج بعني ان الحيض اذى فاعتزلوا النساء الآية قال الله تعالى اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الاجماع فالاسم السبب على معنى قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الاجماع اطلاقا لاسم السبب على المسبب هذا الحديث يدل على جواز التمتع بالحايض سواء كان فوق الازار او تحته قولها كان يامرني فاتزر اي اعقد الازار وسطي وبابتزر و انا حايض وانما امر بانه اتقاء لموضع الاذى واراد ت من المباشرة المضاجعة وتقاصل البشرتين دون الجماع لقولها كان يامرني فاتزر والمعنى انه كان

يستمتع

وقالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض وقالت رضي الله عنها كنت اشرب وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب والعرق العرق وانا حايض ثم اتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وانا حايض ثم يقرأ القرآن وقالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انا حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك صدق

كان يتبع مني بعد ان يأتزر بشد الازار وانا حايض فيباشرني اي فيمس بشرته بشرتي فيما فوق الازار وفي امره عليه السلام اياها بتزرك بها على المباشرة ودليل على حرمة الاستمتاع لما تحت الازار من الحايض وبه قال جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة ومالك وهو القول الجديد للشافعي وهذا الحديث يخص الحديث الاول ويوبذه هذا معاذ من حصان هذا الباب ايضا وعند محمد ان الحيض لا يحرم الا المسة فيما بين السرة والركبة سوى الفرج متمسكا بالحديث الاول حيث قال فيه اصنعوا كل شيء الا النكاح وقوله فاتزر يدل على ان الثانية مقلوبة الفاء والتاء اوهم واما تلبث الثانية تاؤها غامها في تاء والافتعال فيما ساع قلب الواو والياء تاء في اتعد واتسر فلحن بعيد عن كمال بلاغة عائشة رضي الله عنها فالخطاء وقع من بعض الرواة واخرج رأسه اليها وهو معتكف للغسل بدل على ترك مجانبة الحايض وعلى ان المعتكف لو اخرج رأسه او رجله او يده من المسجد لا يفرد وقد كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد وكان دم يخرج رأسه منه اليها وهي في الحجرة واعرق العرق بالفتح ثم السكون وهو والمعرق كلاهما مصدر فوق لكن عرق العظم اعرقه بالضم اذا اكلت معظم اللحم الذي عليه والعرق ايضا العظم الذي اخذت معظم اللحم وجمعه عراق بالضم والحديث يدل على ان اعضاء الحايض مثل اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة قوله ليست في يدك اي ليست يدك نجسة لان الحيض يخرج من موضع آخر وقيل معناه ليس اجتناب الحيض باختيارك فلا بأس ان تأخذي شيئا بيدك اقول وفيه نظر والاجاز للحايض ان تأخذ المصحف بيدها والمرط واحد المروط وهي اكسية من صوف وربما كانت من خز او غيره تأتزر به المرأة وربما التفعت به وقيل هو شبه ملحفة بعضه على اي بعض المرط القاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كتفه وهو يصلي وبعضه كنت انا ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحايض سوى الفرج طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه منفصل بالمصلي لا يجوز قوله من اني اي جامع حايضا شمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذا ذكر قوله او امرأة في دبرها والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وقد اول هذا الحديث بتأويلات من فعل شيئا من المذكورات مستحيا ومصدقا فقد كفر والا كان فاسقا ومعنى الكفر جحد كفرا لنعمة الله والوعيد الشديد اواطلق اسم الكفر عليه ليكون من حصار الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى واتمام بفصله ليكون ابلغ في الوعيد قوله الساده بس يقوى وتحكم ايضا ضعيف كما مر من انه دم امر عايشة بالاتزار وهن مباشرته لها فوق الازار لو كان النعف افضل بنعف ثم عن ذكر قوله اذا وقع الرجل بامرأته اي جامعها وهي حايض

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار صدق

وقالت ميمونة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حايض

من اللسان قال ابو هريرة رضي الله عنه غير النبي صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حايض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل استاده ليس بقوي

باب المستحاضة من الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

الحديث ذهب الاكثر الى ان لا كفارة وجوبا بل استحبابا وعليه الاستغفار وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة ومالك فقال هؤلاء هذا الحديث موقوف على ابن عباس ومن ذهب الى ايجابها وبه قال احمد والشافعي في القديم مستدلا بهذا الحديث قوله اذا كان دما احمر فدينار قيل انما قدره لان اول المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار وان كان اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر الى الثاني لا يجب شيء وبالنظر الى الاول يجب الكل فتنصف باب المستحاضة

قولها استحاض بصيغة المضارع المجهول وكذا كل لفظة اخذت من الاستحاضة فانها تستعمل مبنية للمفعول كاستحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام الحيض قوله انما ذلك عرق اي الذي تشتكينه عرق قد انشق وانفجر منه الدم غير عرق الحيض اي هو علة وليس هو بدم الحيض الذي تقذفه الرحم لميقات معلوم وذلك لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما عند الشافعي وعشرة ايام عند ابي حنيفة ولم يقل احد بكون الدم الدائم حيضا واذا لم يكن حيضا يجب عليها اداء الصلوة بعد ان تغتسل لكل صلوة مفروضة فرضها عند الشافعي او لوقت كل صلوة عند ابي حنيفة وتشد بعصابة وتتوضا وتعجل اداء الصلوة وهي معذورة في جريان الدم في الصلوة وغيرها وانما قال وليس بحيض مع قوله انما ذلك عرق تصريحا للجواب اي انه ليس بحيض فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه ولذا سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلاء الرحم وخلا عن الجنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه والحيضة بالكسر اسم للحيض او للحالة التي تكون للحيض من قوة الدم لونا وقواما فان كان المراد الاول يكون هذه المراة معتادة وزمانها الى عادتها اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت اي تولت حيضتك وجاوز ذلك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة ثم توضأي لكل صلوة وصلي مثاله اذا كانت عادتها ان تحيض خمسة ايام في اول كل شهر ثم ينقطع دمها الى اخر الشهر ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام عادتها واستمر ابدا فعليها ان تترك الصلوة في الخمسة من اول كل شهر ثم تغتسل مرة في اليوم السادس ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي الى اخر الشهر وان كان الثاني وتايد بحديث عروة فيكون حكم عدم ذكرها الى التمييز سواء كانت مبتداة او معتادة وانما لم يامرها بالاغتسال للعلم به وفي قوله ثم صلي اشارة اليه وقوله اذا كان دم الحيض الى اخره اشارة الى باقي علامات الدم المسكوت عنها في حديث عائشة عنها وقوله قدر ذلك اي قدر حيضها فاذا خلفت ذلك اي جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل يقال خلفت فلانا وراءي

عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل

من الحسان عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق

وروي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي

اي جعلته خلقي وقوله فلتغتسل امر حمل مخرج الغالب والا فالواجب الاغتسال عند وجود الماء والتيمم عند عوزه والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به المراة على موضع الدم ليمنع السيلان عنها ومنه ثفر الدابة وتلجمي اي تشدي وتستثفري ان تشد الثوب بين رجليها بحيث يكون دبرها وفرجها مشدودا ومن ثم شد احد طرفيه من خلفها ودبرها في وسطها والطرف الاخر منه مشدود امامها قبلها تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع القرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض ثم تغتسل اي بعد مضي ايام عادتها من الحيض تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم قوله حيضة على بناء المراة ثم بنت من ساير احوال الحيض بالشدة والكثرة من حيث الوقت والدم قوله انعت لك الكرسف اي انعت هنا للحال المحض اي اصف لك لتعالجي به فينقطع الدم وفي قوله انعت اشارة الى حسن اثر الكرسف وصلاحه لان النعت كثيرا ما يستعمل في وصف الشيء بما فيه من حسن والكرسف والكرسوف القطن قالت هو اكثر من ذلك اي من ان ينقطع بالكرسف والتلجم شد اللجام اي شدي خرقة على هيئة اللجام وهو شبيه بقوله استثفري فكانها امرها بالتلجم مرة ثانية مع قولها هو اكثر من ذلك لانه اراد بالتلجم الثاني اعظم من التلجم المعتاد او المبالغة في التلجم او لانه لم يصدر فيها في ذلك كانه على خلاف العادة فلما ثبتت على ما قالت وزادت قولها انما اثج ثجا غلب على ظنه عليه السلام صدقها فافتاها بما افتى كذا قيل لكن لم يكن في التلجم الامر بالتلجم الامرة واحدة والثج لازم ومتعد وفي كليهما مبالغة فان كان لازما فهو انشد السيلان فكانها جعلت نفسها كانها دم ثجاج وان كان متعديا فالمفعول محذوف فالثج حينئذ بمعنى السيلان اي اثج الدم ثجا قوله انما هي اي الثجة او تلك العلة او الحيضة او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة وهي المرة من الركض والركض ضرب الارض بالرجل حال العدو اي ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلوتها وصومها حتى انساها وذلك غصار كانها ركضة نالتها من ركضاته وتحيضي المراة اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه اي اجعلي نفسك حائضا واقعدي ايام حيضك عن الصلوة فيها والصوم او عدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض ثم اختلف في صفته فقال الخطابي الاصح انها كانت مبتداة استحيضت فردها الى غالب عادة نساء عشيرتها وقوله ستة ايام او سبعة قيل الشك من الراوي وقيل للتخيير وقيل ليس للتخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها او مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة

بخا

قال حمنة بنت جحش كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا قال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فصلي

اربعا وعشرين ليلة واياما او ثلثا وعشرين ليلة واياما وصومي وصلي وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن وفي رواية وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي صدقا

مثلها ستا فتحيض ستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل كانت معتادة بسبب ان
عادتها ستا كانت او سبعا امرها ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد
العددين بتدليل قوله في علم الله اي فيما علمه الله من امرك وقيل قوله في علم الله معناه
على تقدير التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وعلى تقدير الشك معناه في علمه
الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل معناه فيما علمك الله من
عادات النساء من الست او السبع قوله اربعا وعشرين اي ان كانت ستة او ثلثا
وعشرين ان كانت سبعا قوله كما تحيض النساء اي تحيض على الوجه المذكور كما تحيض النساء
من ست او سبع وكما يطهرن من ثلث وعشرين او اربع وعشرين قوله ميقات حيضهن
نصب ظرفا قوله ان قويت على ان تؤخري الظهر الى اخره لما راى عدم الامر فيه حط الها وقد
جهدنا الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر
يجمع بين الصلوتين لاجل المشقة وتفرد صلوة الصبح بغسل وذهب جمع من الصحابة
الى ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وهو اليق بالفقه وحمنة هذه اخت زينب زوجة
النبي عم كتاب الصلوة في العوارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصلي
وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على النار فتقوم ففي العبد اعوجاج
لوجود نفس الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج السطوة الالهية والعظمة
الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال
بها اعوجاجه لا يعرض على النار ثانيا الا اذا تحلة القسم قوله مكفرات لما بينهن كذا
في النسخ الحاضرة بالاضافة وكذا هو في شرح وفي اخرى مكفرات بالتنوين قوله اذا
اجتنب الكبائر بالماضي المجهول وهو يقتل انه مكان اذا الا ان الغالب في المثل الاجتناب
من الكبائر انما تجيء مكفرا لمن حافظ عليها والجمعة في حق من لم يحافظ عليها او
رمضان في حق من لم يحافظ عليها لئلا يرد ان الخمس اذا كفرت فما ذا تكفر الجمعة او
رمضان بالنسبة اليهما ومعناه ان الجميع مكفر والدرن الوسخ قوله ان رجلا
الى اخره وفي شرح الرجل ابو اليسر عمرو بن غزية الانصاري وفي جامع الاصول ابو
اليسر كعب ابن عمرو الانصاري صحابي مشهور وقال في الصحاح في باب الكاف كعب
عمرو بن عباد بن غزية كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود
من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله فتندم فاتى
رسول الله عم فاخبره فقال عم انتظر امر ربي فلما صلى العصر نزلت الاية وقال مقاتل في
قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب
طرف وزلفا من الليل اي صلوة العشاء وقيل احد طرفيه صلوة الصبح والطرف الاخر
صلوة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال من العشي وزلفا من الليل صلوة المغرب والعشاء
وهو جمع زلفة قطعة من اول الليل ان الحسنات قالوا اي الصلوات الخمس يذهبن السيئات

وقوله

كتاب الصلوة من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر

وقال صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه
شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه ابو هريرة
رضي الله عنه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
الرجل يا رسول الله الي هذا خاصة قال لجميع
امتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي
صدقا

88

وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع النبي عم فلما قضى
النبي الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
صدقا

وقوله حدا من باب اطلاق اسم المسبب على السبب قوله اصبت اي فعلت شيئا يوجب الحد
فاقمه في كتاب الله اي مكتوبه على من الحكم او حكم كتابه تعالى او هذا من التردد من الراوي اي
سبب حد اي وهو حديث يدل على ان الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله
تعالى ان الحسنات اي الصلوات الخمس يذهبن السيئات وقوله ثم اشيع الحسنة السيئة
تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد
بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعي انها لا تسقط وخطبه هذا الرجل في حكم المختفي لانها
تائبة فلذا لم يسقط حدها بالصلوة قوله قال ولم يساله عنه اي قال انس ولم يسال النبي عم
الرجل عن ذلك الحد اي الذنب قيل لانه عم علم غفرانه بالوحي قوله الصلوة لوقتها وقد جاء
برواية اخرى في هذا الحديث احب الاعمال الى الله الصلوة لاول وقتها وفي حديث اخر افضل
الاعمال الايمان بالله وفي اخر احسن الاعمال الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال
وقد قيل في التوفيق بينها ان المراد ان العمل الفلاني احب او افضل او احسن انه احب مما
... ذكر الحديث من الاعمال لا جميع الاعمال ... هذا الحديث الصلوة وبر الوالدين
والجهاد ... الصلوة ... اجاب كل سائل بما هو اصلح له وبما هو غرضه
من ان غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلوة قوله قال حدثني بهن اي قال ابن مسعود
حدثني النبي عم بالمذكورات من الافضل فالافضل ولو استزدته في السؤال لزادني في
الجواب قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة اي انه اذا تركها شارف ... ولم يبق
بينه وبين الكفر فاصلة لان اقامتها هي الفارق بين الشيئين والحاجز بين الامرين
وليس ... لتبين ... بحد الاسلام ... لصاحبه ... حد
الكفر ... المقارنة من الكفر والمداناة منه لا الدخول فيه ... الاصول الشرعية
فعبر عنها بارتفاع البينونة وهو متعلق بمحذوف تقديره تركها وصلة بينه وبين
الكفر اي يوصله اليه ومن العلماء من كفر تاركها ومنهم من لم يكفر وحمل الحديث
على تركها جحودا او على الزجر والوعيد قوله خمس صلوات مبتدا ... فيهن خيره
او صفة ومن احسن الى اخره خبر او خبر بعد خبر على الاول والخشوع حضور القلب
وطمانينة الاعضاء والتواضع والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا ...
العهد هنا ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب ...
عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفاؤه لعهده
ووعده كرم وتفضل منه سمي بما كان منه تعالى على طريق المجاز ان العبادة عهدا على
جهة مقابلته عهده على العباد ... وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم
ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من ... وكل امر
التارك اي حقيقته تعالى تجويز العفو ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد
والمسامحة على الوعيد وحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب المعاصي ...

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها قلت ثم
اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

وقال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة رواه جابر رضي الله عنه

ذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحاق الى ان تارك الصلوة
... عمدا ... يكفر ... الحديث على تركها جحودا او على الزجر والوعيد ...
ان ... لا يقتل تارك الصلوة كما لم يقتل ولا يخرج من
الدين وعند اصحاب الراي لا يقتل بل يحبس ويضرب
حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة

من الحسان عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان
يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان
شاء غفر له وان شاء عذبه صدقا

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه ابو امامة رضي الله عنه
وقال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه سمرة
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه بريدة رضي الله عنه

باب المواقيت من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان اي الكفر

عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقام الرجل فقال انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم بين ما رأيتم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء مثل الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين صدق

باب تعجيل الصلوات من الصلاة

قال ابو برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وقال اعوص ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل

وشرع العصر في اليوم الاول فيه اذ لا يصلي عم الظهر فيه وهو وقت العصر بدليل انه يصلي العصر في اليوم الاول فيه لانه من المعلوم ان العصر يكون بعد الظهر لا في وقتها فدل هذا على ان وقت الظهر اذا صار مثل كل شيء مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحق ابن راهويه انما اخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر حديث الناطق بانه عم صلى اليوم الاول والثاني حين كان كل شيء مثل ظله وقالا لو صلى واحدة هذا الوقت الظهر واخر وقتها العصر صحت صلوتهما الصلاة حينه هذا الوقت للصلوتين بين قوله هذا وقت الانبياء من قبلك اذ المعنى انطبق عليه شاكلة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال والمنطر فين للصلوات وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين اي الوقت السمح الذي لا حرج فيه

باب تعجيل الصلوات

الهجير هو الهاجرة وهي شدة حر نصف النهار وهنا حذف مضاف اي صلوة الهجير لذا وصفها بالتي يدعو الناس تسميتها الصلوة الاولى اي الظهر او وصفها بالتي لا الهجير بمعنى الهاجرة وتعرف الرواي ان تعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد وتدحض اي تزول عن وسط السماء لان حجة المغرب لانها اذا انحطت للذوال فكانها دحضت اي زلقت ومكان دحض اي زلق مذاهو دحضت الشمس عن كبد السماء زالت ودحضت حجته بطلت قوله ويصلي العصر اي ويتصل معه ثم يذهب احدنا الى بيته في اخر المدينة والشمس حية اي باقي نورها على صفايه وقوته ولم يتغير الى الصفرة وكل ما ضعف قوته وكانه قد مات والمراد تقدم وقتها وسئت ما قال ابو المغرب اي فار الراوي لهذا الحديث عن ابي برزة هو سنان ابن سلامة وكان اي الرسول يم يستحب اخر صلوة العشاء والراوي عن ابي برزة هو سنان ابن سلامة وكان اي الرسول يم يستحب اخر صلوة العشاء ولا يحب النوم قبلها بان كان يجلس بذكر الله تعالى فانه حينئذ بشرط عدم النوم قبلها مستحب ولا الحديث بعدها بل المستحب النوم بعدها ليلا بنوت صلوة التهجد او الصبح واخر الاحاديث على كراهة النوم قبلها وعلى رخصة الحديث بعدها وينفتل اي ويصرف اي يفرغ من صلوة الغداة اي الصبح حين يظهر الضوء حتى يعرف الرجل جليسه وقت بعده لقراءة ستين اية الى المائة وانما قال بالستين زايده شكا في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل معناه انه كان يقرا في صلوة الصبح ستين اية وربما زاد الى المائة ولم يزد شارح على هذا القول هذا الحديث يدل على ان الظهر في اول وقتها افضل وهو مذهب الشافعي والاول باب حنيفة وقد مر معنى الهاجرة والمراد انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اذا وجبت اي استقرت الشمس للغيب خلافا لمن قال اذا وجبت جنوبها اي استقرت ترسمي العاجب به لانه واقع ساقط علينا بلا اختيار منا والغلس ظلمة اليل مختلطة بضوء الصباح وعلله الغلس اي انه كان يصلي الصبح في اول الوقت حين الغلس قبل الغبش والغلس بزنج الظهيرة وهي نصف النهار ويريد به الظهر وجمع الظهائر بالتاء

وسئل جابر رضي الله عنه عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس

يصلي الظهر حين تميل الشمس الا انها تصلي في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار صفا

وسمي الاولى لانها اول صلوة ظهرت وصليت ظهرا

وقال انس رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر لحديث

احترز الزمخشري بقوله بالظهائر

الظهائر لانه اذا راوظهر كل يوم والباء زايدة قوله سجدنا على ثيابنا الاكثر اجراوه على ظاهره وجوزوا السجود والمصلي على ملبوسه واقوال ان في على نوب غير لابس اياه كالمصلي ونحوه كما روى عن جباب ازعا اشكونا الى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا او لم يكابة جاء في قبضة من الحصباء والتبرد في كفه ويضعها ليسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على الطرة او كور العمامة او طرف كمه المتحرك بحركته كما يفعل ذلك قادروا بالصلوة اي بصلوة الظهر وضح بهم سطوع وهاوانتشاره واصل في الكلام السعة والانتشار ربعال مكان اتسع اي واسع او فيها غلبة نهار فراحات القدر غلت وقد اختلف في الابراد بالظهر في شدة الحر فقال بعض هو مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب وذلك انهم اراد وا تاخير صلوة الظهر ليلحق بهم من شدة الحر فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد في الصيف نظرا في الابراد تاخير ادليس الذي نوصيه هالان يجعل كل تاخير على التاخير عن الوقت لكنه بعيد والاستكثار من الاكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها وغشيانها يجب ينضبي عنها كانها تنفس كل جزء منها في اقفاء الاخر واحتيالا على مكانها وتنفسها انتهاؤها وخروج ما يظهر منها ما خوذ من تنفس الحيوان والسدد خبر حذف مبتداه او بالعكس اي ذلك سدد او اسدد ما يجدون من ذلك روى بنصب سدد صفة نفسين او بدلا عنه وحذف اخر جزء الكلمة الالهية حين ظهر انار الفتح في زمان الحر وانار الزمهرير حي زمان الشتاء للعود الازجة والبرد حلول العكس لم يحتمله او لان الناطق في الصيف بارد فيقاوم حر الظهائر و في الشتاء حار فيقاوم والظاهر وقد علم من ذلك جواز ان يجعل سدد قولها في الشتاء حار فيقاوم والظاهر وقد علم من ذلك جواز ان يجعل سدد قولها وسدد الهجير وقيل كل منهما في طبقة في طبقتها والعود اجمع الكثرة وهي اما كون مجدد على ثانية وكل ثلثة امثال فرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة وهي ثلث اقدام قاسهم ورجع الى المدينة والشمس مرتفعة لم يصفر يعني كان يصلي العصر في اول وقتها او نحوه اي او نحو المقدار المذكور وملك اثنا راى الى الاصفرار وبين غير مذكور لعظايل حكي وهي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار فتقوتها استعاقبا صلوة يقول يجلس يرجع اي يرشد وينشط وهي جلة حالية فتقوتها استعاقبا تابعة لتقوتها والمراد صلاها حقيقة بلا طمانينة وخشوع ولا رعاية تعديل تقر الديك بسرعة وغلبة قراءة وكثير مجهولا اي خرب اهلها وماله وسلب مزورت فلانا اذا قتلت حميمه وحبيبته وترا او نقص وقلل من الوتر وسوا العزمال كما ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم شيئا

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم من فوتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه ابن عمر رضي الله عنه

مالوه والنقص يوتر

وقال من ترك صلوة العصر حبط عمله رواه بريدة وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وقالت عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس

كذا خلت الدار من اهله او دخلت في الدار قيل معناه ان فوت ثواب صلوة العصر
اكثر خسارا من فوت الاهل والمال وقيل معناه فليكن حذره من فوتها كحذره
من ذهاب اهله وماله وهو من الوتر وانقطاع السبب في الاهل والمال رفعهما
وقرئ وهما الى المكلف نصبهما وفي شرح حكاية ابو بكر من الايتار و نصب باهله
وماله اي حتى نما افرد عن اهله وماله فقيل وذهبا فبقي وترا فردا وانما
اوعد بهذا لان وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم لا لهلهم
قوله حبط عمله اي بطل عمل يومه من حيث كمال الثواب لانها خاتمة فرايض
النهار فلو اداها رجع عمل نهاره مكملا والبتت عليه موفرا فاذا فاتته بقي
عمل نهاره ابتر واما احباط ما قبله فلا يجوز في حق المسلم كما علم ذلك من اصل الشرع
فينصرف احدنا اي من الصلوة في وقت لو رمى احد بسهم لابصره في موضع
سقوطه والنبل السهم ونقل قولها العتمة للعشاء كان قبل ورود النهي
عنه واللام في ليصلي للابتداء وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وهو
على تقدير مبتدا عند البصرية اي لهو يصلي كلا تحسبهم لانا احسبهم او للعشيرة
متلفعات بمروطهن نصب على الحال اي متلحفات ومشتملات باكسيتهن
متجللات بها ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة اخر الليل انها امراة ام رجل
يريد انه كان يصلي الصبح في اول الوقت وقد مر المرط في باب الحيض
وقيل هو الجلباب وقيل التلفع ستر المراة اعضائها بالمرط والاكثر
على ان التغليس افضل وبه قال الشافعي وبعض ذهب الى ان
الاسفار افضل لقوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر كما ياتي اخر حسان
هذا الباب وحمل الاكثر على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك لاحتمال انهم
كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر فقيل امروا بالتغليس فقال اسفروا
بها اي اخروها الى ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي انه
طولوها الى الاسفار وهو اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة في التعجيل
والتغليس وعند اصحاب الراي اي صلوها مسفرين وكم في قوله كم كان
استفهام مبتدا اي كم زمانا كان فراغ النبي ام وزيد بن ثابت من سحورهما
وخبر المبتدا الجملة وسحور بالفتح في النسخ الموصحات رواية وهو ما يوكل
وقت السحر واما الضم فمصدر وكلاهما جائز ايضا حيثما يعني وقدر
بالنصب رواية خبر لكان مقدرة اي كان ما بينهما قدر ذلك ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف ولم يذكر شارح غيره على السكون مطابقا للسوال
كيف بك اي كيف الحال وكيف انت وامراء جمع امير ومنع صرفه

عن قتادة عن انس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما
فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة فصلى قلنا لانس رضي الله عنه
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين
آية

هذه صلوة بين اهل السحور والوجوب لا يجوز الكل اجر واما جاز
لانه كان عارفا بوجود الصلوة الوحي والمعجزة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاز فانه عالم بالنجوم الصبح
ختم الفضل والدخول الصبح

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف بك اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة
او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة
صدق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر صدق الرسول

صرفه لالف التانيث واماتة الصلوة اسفارها تاخيرها والمراد اضاعتها وتاخيرها
لعدم المبالاة بها وانما ذكر الامراء لانهم كانوا الخطباء في ذلك الزمان والائمة
بالناس اي اذا اخروا وافتوا فتعهم في التاخير ام لا وانما في فصلها للسكت
والا قال فصلها مع ان السابع الاول فلا يجوز تحريكها وان جعلت كناية
فلا سعد وليعود الى ما ادرك وفي كتاب البخاري ومسلم بذكر الطهارة و
كان الواجب على المولف رحمه الله تركه ذكرها حيث اوردها في الصحاح وفي شرح
انه يروي فصلها فصلي والفضل للوقف او هاء السكت وهذا الحديث يدل
على سنية اعادة الفرض بالجماعة وعلى ان الثاني نفل خلافا لمن كره ذلك وكذلك
قال ان الاولى او واحدة منها لا على التعيين نفل قوله من ادرك ركعة اي
بركوعها وسجودها وسميت الركعة سجدة لان تمامها بها واطلاق الجزء على
الكل جائز كثير كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين وكل
يدل على ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارجه لا يكون كمن صلى الكل فيه
بعد الوقت في انه لا تعصر في السنة الغائبة وان من طلعت عليه الشمس في اثر
في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر فان صلوته لا تبطل اي المعذور
او ازال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة قوله فليتم صلوته
اي فليمض فيها ولا يقطعها في اثنائها فانها صحيحة واداء وان طلب اليسر نوى
او بالامساك اذا طلعت الشمس لما سبق وكونه خلافا لحاديث الواردة في النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة فينبغي الاتمام طلب المراد وفيها افتتاح الفقهاء
توقيفا بين الاحاديث ولان المنع النزول وقع النهي لا لاجله غير موجود هنا وسوى
التنبيه المقصدي بعبادة الشمس بابتداء العبادة في هذه الاوقات فاذا شرع
قبلها على وجه لم يكن للشيطان فيه نصيب فانه جاز ان لا يمنع عن المضي فيها حيث
وقعت فاتحة عبادة محمية عن النقصان ولا يعبا بما يلحقها حال البقاء من
النقص لاستحكام بدايته مع ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع الاعمال اللازم متعذر
فجعل نقصان التشبه الالاحق معفوا لاجل الضرورة قوله من نسي صلوة الخ
قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا يكفرها غير قضائها او معناه انه لا يلزم في
تركها نسيانا غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها
كلزوم الكفارة والفدية لتارك صوم رمضان بلا عذر ولتارك
شيء في نسكه وليس على عمومه حتى يقطع الصلوة ان كان فيها
بل معناه انه لا يغفل عن امرها ويشتغل بغيرها والحديث
يدل على ان الغاية المتذكرة في وقت النهي لا تؤخر وعلى ان

وقال صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه ابو هريرة
رضي الله عنه

وقال من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
ذكرها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
رواه انس رضي الله عنه وفي رواية لا كفارة
لها الا ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
رواه ابو قتادة رضي الله عنه ورواه ابو هريرة رضي الله عنه وزاد وقال الله تعالى اقم الصلوة لذكري صدق

لا يصلي احد عن احد لما يحج عنه ولا تجبر بالمال كجبر الصوم والكفارة فعلة او حصلة من شأنها ستر الخطيئة ونحوها وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والتفريط التقصير واللام في لذكري للتوقيت اي وقت ذكر صلوتي فالاضافة للتوضيح قوله تعالى اثر الرسول اي اثر حافر فرس الرسول اي اقم الصلوة اذا ذكرتها فان كنت نائما او ناسيا فانت معذور حتى تتذكر قوله ثلث ورد على الوجه الجائز عند النحاة والا فالمختار عنده نصب ثلث او هو خبر مبتدأ اي المعجلات ثلث ويكون قوله لا تؤخرها استئنافا قوله الصلوة اذا اتت المشهور انه من الاتيان فعيل وهو من التصحيف والمحفوظ عنده ذوي الاتقان آنت على وزن حانت وبمعناه وفي شرح اذ من آنى يأني انًا قوله والجنازة اذا حضرت تدل على عدم كراهة صلوتها في الاوقات المكروهة والايم المرأة بلا زوج بكرا كانت او ثيبا وكذا الرجل من زوج قبل ذلك او لا قوله رضوان الله من الاشياء الاصلية عند قوم وجاز جعله مجازا وحكي الوجهان في عفو الله قال الشافعي رضي الله عنه الرضوان يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وكان التعجيل رضوانه تعالى لانه عجل الى الله وهو مؤد الى رضاه كقوله تعالى عن موسى وعجلت اليك رب لترضى وانما كان عفو الله لان ادنى درجات الصلوة ان يذهب السيئات قال الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار الاية والوقت في الموضعين مجاز وفي اوله او الوقت والاول اي اخره لان الوقت لا اثر فيهما وانما المقتضي اليهما فعل العبد فان قلت فان اخر العصر الى وقت الكراهة او عجل العشاء ينبغي ان يكون ذلك عفوا او رضوانا وليس كذلك في الاول وفاقا وفي الثاني على خلاف قلت جاز ان يكون فعل واحد مشتملا على اعتبارين باحدهما مرضي وبالاخر مسخوط قوله الصلوة لاول وقتها

من الحسان عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقال الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه ابن عمر رضي الله عنه

وقال انس رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر

من الظهر كل يوم والمبادرة فوقه سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر اكثر الناس خاب الى الاكثر اجراه على ظاهره وجوز ذلك السجود على ملبوسه واوله الشافعي على ثوب غير لابس اياه كالمصلي ونحوه لما روي عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولهذا الحكاية جابر جئت اخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفه ويضعها ليسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود على الطرة او كور العمامة او طرف كمه المتحرك بحركته لما تعلل بذلك فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر وفيح جهنم سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار يقال مكان افيح اي واسع او فيحها غليانها من فاحت القدر غلت وقد اختلف في الابراد بالظهر [illegible] هو مندوب [illegible] وقيل التعجيل [illegible] حديث خباب وذلك انهم ارادوا تأخير صلوة الظهر مما يجدونهم من شدة الحر فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد والقول ثم انظر فان في الابراد ما يدل انه انعم فيه الا ان يحمل التأخير على التأخير عن الوقت [illegible] النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها او غليانها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء منها في افناء الاخر واستيلائه على مكانه قوله الصلوة لاول وقتها وقد قارنه ايضا الجهاد والاعلون فيه وحجة مبرورة حين سئل عن افضل الاعمال فالتوفيق ان المراد هنالك الاعمال البدنية افضل ثم اي الاعمال المركبة من البدن والمال افضل او المراد ان كلا منهما افضل بحسب سائله على حسب ما عرف من حاله وما هو في صدده وقول عائشة رضي الله عنها الوقت الاخر مرتين حتى قبضه الله لا ينافي امامة جبرئيل عم للنبي عم في الظهر وامامة النبي عم للسائل عنه في اليوم الثاني في اخر الاوقات لانها ارادت بلا عذر او بعد ما تعلم الاوقات من جبرئيل او لم يفعل ذلك من حين تزوجها وكانت هي عالمة باحواله فان شارح [illegible] يصلي رسول الله كل صلوة في اخر وقتها مرة واحدة لبيان اخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى في اخر وقتها بل صلاها في اول وقتها وهذا يدل على فضيلة اول الوقت واشتباك النجوم ان تختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وتحير السماء بطلوعها كالشباك فهو يدل على ان الكراهة بحر والطلوع قوله اعتموا بهذه الصلوة اي ادخلوها في العتمة من اعتم اذا دخل في العتمة كاصبح اذا دخل في الصباح والعتمة وقت دخول صلوة العشاء وعن الخليل انها الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمة الليل ظلمته وبها سميت العشاء عتمة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة عند تحقق سقوط الشفق ولا تستعجلوا بها قبل وقتها وكذا لم يعل بصلوة العشاء لان العتمة لا يكون الا فيها او تأخير المغرب اي انه يغيم الحق اياها مكروه او غير جائز والباء فيها للتعدية لان الاعتام الدخول في العتمة ويجوز ان يكون

ر ة
عن ام فروة رضي الله عنها قالت سئل النبي عم اي الاعمال افضل قال صلى الله عليه وسلم الصلوة لاول وقتها ضعيف
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالى
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو ايوب رضي الله عنه
خبرا
وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه ابو هريرة رضي الله عنه
وقال صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه

[illegible]

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيت لسقوط القمر ليلة الثالثة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتوا وا بالعجز فانه اعظم للاجر رواه رافع بن خديج صحت

الجار والمجرور حالا اي اعتموا ملابسين بهذه الصلوة وقيل الاعتام والعتمة الابطاء يقال اعتمت الحاجة اي تاخرت وقرئ عاتم اي متاخر قبل وقيل دخل في العتمة والمعنى ان الشفق البياض اذ لو كان الحمرة لصح الاداء في البياض وحينئذ لا يكون مؤداة في العتمة والغرض من هذا التاخير الاشتغال بالذكر واحيا بعض الليل واختار الاكثر تاخير العشاء ومن الشافعي تعجيلها لما احمد قوله لبريرة انه اسرع كان اوام يصلي العشاء اذا غاب الشفق ولرواية نعمان ابن بشير والاسقاط فيه بين فوله ثم يصلها امة فيلكم وبين قوله جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان المراد انه صلاتها الرسل للامم او صلوها هكذا نافلة لهم ولم يكتب عليهم اجمعهم كما كتبت الواجب علينا عليه السلام ودونا امته ان قلت ليس انا موسع عام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج انا امتك لا تستطيع خمس صلوة كل يوم واني والله جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فهذا يدل على ان صلوات الخمس كانت شريعة لامة موسى عم ثلث لا نسلم انه يدل عليه بل يدل على انهم كانوا متعاقدين على طلب ايسر به من اقامة الصلوات من غير تعرض لوقت او عدد كيف ولو كان او فما ثابتا ثبوتا ما تاجاء جبريل لتعليم النبي عم الاوقات فوله لسقوط اي لوقت سقوط اي غروب القمر في ليلة الغيبة الثالثة من الشهر ومن استثنى التاخير الى ثلث الليل او نصفه حمله على ارادة انتظار كثرة الناس واضافة الليل الى الثالثة بناء على الغيبة كيلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل مصرف الطلاق فافرد بهذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر فكانت مظنة الافراد فوله لن يلج اي لن يدخل النار والبراد الغداة والغبش الظلمة الهواء وبردها ومراد بهما صلوة الفجر والعصر لكونهما واقعتين طرفي النهار ويقال لهما العمران لما في حديث مضافة فارجو حافظ على العصر بثلث وما العصران قال صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وهما صلوة الفجر والعصر وخصتا بهذا الفضل لانهما يشهد ملايكة الليل وملايكة النهار بدليل قوله ثم يصعد الذين باتوا فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وبدل على ارادة صلوة الفجر والعشاء سياق المعنى في اختصاصها بالذكر ووجه التوفيق بين قوله هنا وليل الجنة وبين قوله صلوا حتى تدخلوا جنة ربكم حتى تدخلوا وخول الجنة ثم على الخمس وبهذا على صلوتين بهما انا اريد الفجر والعشاء ونظائره لان من حافظ عليهما حافظ على الخمس كلها شاقين ولذا قال عم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لاستيلاء الكسل والتثاقل عندهما على الانفس وميلها الى النوم او ذاكرة ومن واظب على اعم الصلوات واظب على ايسرها قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري والمنكر والله اريد الفجر والعصر فكذلك انا اقول فلما كنا واما العصر فلان النهار اسرعوا قيام كان يكون في اول النهار واخره وتركه المحظوظ القائمة لا يقدر عليه

الا مخلص

فصل من الصحاح عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر صحت

وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة رواه ابو موسى رضي الله عنه

وقال صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون رواه ابو هريرة رضي الله عنه

وقال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه جندب القسري رضي الله عنه

الا مخلص لله تخ فيدرك على استرجاعا بالغرايض ربه كما او قوله يتعاقبون فيكم ملايكة

قد جاء اما مع لغة اكلوني البراغيث وهم قوم من العرب يلحقون علامة التانيث والجمع للفعل كالحاق تا والتانيث علامة التانيث للفاعل ومنه قوله تعالى وما استروا النجوى كما الذين ظلموا وقيل وهي لغة ضعيفة ويكفي في ضعفها انه قوم اكلتهم البراغيث واجيب بانه من باب المبايعة وهي من فصيح الكلام واما ملايكة بدل عن الواو في يتعاقبون وفيه تقدم وتاخير وسبب اجتماع الملايكة اخرا وعند العتمة المصافحة فيها رضاء مصافحهم وفي هذه الملايكة هم الحفظة فوالهم كتابتهم اي في هذه الساعة وهم يصلون اي الصبح واتيانهم اي ما تركنا عليها وهم يصلون اي العصر فهو في ذمة الله اي في امانه فلا تتعرضوا لمصلي الصبح بمكروه فانه فرع في ذمة الله وضمانه فمن فعلتم به مكروها تعرضتم لمطالبة الله ايكم يتعرض عهده واخفار ذمته ومن يطلبه من ذمته الا اخرة الفجر المذكور في ذمة يعود الى الله اولا من الضمير في يطلبه الا من والمرفوع فيه الى الله وقوله فلا يطلبنكم الله ظاهره نهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده والمراد النهي عما يوجب المطالبة والمعنى من مطالبة الله بشيء لا يخلص له التخلص منه بل يدركه ثم يلقيه في نار جهنم وانما خص صلوة الصبح بهذا لانه من تركه النوم وقام الى صلوة الصبح فالظاهر منه خلوص نية وصحة ايمانه ومن كان بهذه الصفة يستحق ان يشفع الله في جميع الناس من ايذائه قبل وينبغي ان يكون المعنى فوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء وحسنا لكل واحد منا على وفاء العهد وما التزم من الامانة فانه اي فان الشاة والجملة الشرطية جزء والغشي تاتي بالسين المعجمة غلط والراوي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ومن بجيلة رهط سمي غير ابن السبن المهملة وهم رهط خالد بن عبد الله القسري الامام لم يوجد في كتب اصحاب الحديث بشيء الى الان وانما يسند الى علقمة بطن من بجيلة ولعل احد اسند الى قسر فصحف الى قشير

قوله ماتي النداء وحينئذ ان يراد به الاذان اي لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر وان يراد الاقامة على حذف مضاف ومهما وقع بعده اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحريم الامام وقع الوقوف في الصف الاول من الاجر لم يجدوا اليه سبيلا الا الاستهام اي الاقتراع لاستهموا عليه حرصا عليه ومنافسة فيه والتهجير المشي في الهاجرة وهي شدة الحر يهوا البرق ومنه المنهوم الى الجمعة كما مهدي بذانه والاستباق المبادرة الى الشيء والخطو المشي على اليدين والركبتين او على الاست من غاية الضعف والعجز من حبا الصبي على استه اذا زحف والعقة العجز واعن المشي زحفوا فيها لما فيها من الثواب وحبوا اما حالا او مصدرا وانما حث عليها لان فيها مظنة التقويت فوله ثم القيام اي كما جاء نصف ليلة للصلوة والذكر وكما تاتي الجاهلية بسمرون

وقال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة رواه عثمان رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال ولتقل الاعراب وهي العشاء رواه عبد الله المزني رحمه الله

وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل رواه ابن عمر رضي الله عنه

المغرب بالعشاء فنهاهم وامرهم بتسميته المغرب وان يكبر وانما سميته بهذا الاسم ليغلب على تسميتهم لها بذلك والمغرب بالرفع خبر مبتداء محذوف وبنصب بتقدير اعني او بجر صفة او بدلا وانهوا عن تسميته صلوة العشاء بالعتمة كراهة الاقتداء بالاعراب الجاهلية في ذلك تسمية بالوقت لانها عتمة الليل ظلمته واستحب تسميتها بما سماها الله به قال تعالى في سورة النور ومن بعد صلوة العشاء وهم لم يكن تسميتها بذلك عارضا روى ابو هريرة قبيل ورود عايشة اعتموا بهذه الصلوة وصح الحديث حينئذ لا يغرنكم فعلهم ذلك وهو حلبهم على فتوح خرونها وكلن صلوتا اذا حان وقتها وانها تعتم بقراء المجهولة لان العتمة اسم للصلوة وسقطوا منها للاعراب من اعتموا دخلوا في العتمة اي انما سمي عشمة بحلاب اي بسبب حلاب وهو ما يحلب من الابل اي الصلوة المذكورة تؤخر بسببه وان الاعراب تؤخرها بسببه والعتمة اسم الوقت الذي يحلب فيه ابلهم وتسميتهم الصلوة باسماء اوقاتها التي يصلي فيها او تقول كان قبل انه كانت الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الليل رواه ابو داود سئل فكان وقت العتمة فلما جاء الاسلام جرت فاسمية صلوة العشاء على عادتها وكانوا يقولون لها صلوة العتمة فنهاهم عن ذلك تغليبا لتسمية الله تع على مصطلحهم والعرب اسم جنس وهم جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وبهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البوادي خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له ولس جمعا للعرب وانما قوله ولا يغلبون ما في العتمة مع نهيه عن التكلم بها فمحمل على انه لفظها قبل نزول تسمية الله وجعل ابا هريرة سمع بلفظ العشاء وتقوله بالمعنى ولم يصل اليه النهي وانما قول عايشة رضي الله عنها كانوا يعتمون العتمة مع انها اول الناس بمتابعة الرسول وم فمحمل على سبق اللسان لاعتيادهم بها قبل التنزيل علانه ترك الاولى ولا باس به فقوله حبسونا اي منعنا الكفار عنها بالمشغل الاخر الخندق فالاجلاء فهم ومقتضى خبر الخندق باقية مرفوضة انشاء الله تعالى وقد ثبت كما في قول ابن مسعود وابي ابوب وابي هريرة وعايشة ومن بعدهم ان صلوة الوسطى هي العصر قالوا ولو لم تحضرها النبوع بالتقليط في قوله قبل ان تزكوا صلوة العصر حيط على ترك الذي يفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وروي ان عايشة رضي الله عنها املت على كاتب لها مصحف حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت انها سمعتها منه ع وانها بين صلوتين من النهار وصلوتين من الليل وذهب جمع منهم الشافعي ومالك الى انها صلوة الفجر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة به وقد خصها تعالى في اية اخرى من بين سايرالصلوات فقال ان قران الفجر اي صلوة الصبح سمي قرانا لما يقرا فيها كان مشهودا يشهد ها ملايكة الليل والنهار

من الحسان عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وقران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار والله اعلم

والنهار وانما بين صلوتي جمع ولا يقصر وتصلى في سواده من الليل بياض من النهار فصارت كانما بين الليل والنهار جمع الزانها صلوة الظهر لانها في وسط النهار وجعلت الجمعة فيها وقيل صلوة المغرب لانها ليست بانفل من الصلوة ولا باكثر اجرا وقيل العشاء لانها بين صلوتين لا تقصر ان وقيل هي احدى الخمس لانها تخر عنها للحاجة فخطئ على اداء جميعها كما خفاء ليلة القدر في رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة وقوله ملاء الله وجاء الحليم بجعله نفاق النار ملاء منهم في حيوتهم وفي بيوتهم وفي مماتهم في قبورهم وانما ذكر القبور وان كان بيانا ايضا لقوله ثم في حفرته بقبور الانبياء القبر انما بيت الوحدة فحد بيتا لان البيت عند الاطلاق ينصرف الى بيت هو جبر القبر وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث بيان صلوة الوسط وانها صلوة العصر وقد ذكر في اختلاف العلماء فيها ما قدم النوام المدينة وبني المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقاته الصلوة فذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة يضرب باخرى اقصر منها حتى يسمع اصواتها وقد ذكر جمع آخرون لو اتخذنا احدهما شعارا صار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى لا تشبه فانتا باوفانهم فامر بلالا اي امره النبي ع بالاذان لان الاذان شريعة في زماننا ع فلا يضاف الى غيره روى ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري راى في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة فاخبر النبي ع فذكر ذلك له ع فقال ان هذه الرو ياحق فقم مع بلال فالق ما قلت فانه اندى صوتا منك فلما سمع عمر رضي الله عنه اتى النبي فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال ع فلله الحمد وروى انه راى الاذان احد عشر رجلا من اصحابه في المنام تلك الليلة وروي بعض الاحاديث ان شعار اليهود النفخ في القرن ولعله شعار بعضهم ولم يذكر النار الا في حديث انس وان يوتر الاقامة بحتى ان الالفاظ التي هي شفع في اكثر الاذان امر بان يوتر نا في اكثر الاقامة وانما قيدنا بالاكثر في كلا المواضعين لان اخر الاذان ليس بشفعا والتكبير في اخر الاقامة واول لها ليس بوتر الا قوله قد قامت الصلوة فانها تقول لها مرتين وبلال وابو محذورة كانا مؤذني رسول الله ع الخ على اي لفظ من كلمة من هذه الكلمات بنى في هذا الحديث مع اور حان هذا الباب بعد رجعا الاذان مثنى وان الاقامة فرادى وقوله كلم ترجيع قد سوغ بعد رجعا مامورية الترجيع واول اصحاب الراي بانه لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي معالم الايمان استحيا ولانه كان يبغض الرسوم في الخافتة الا البغض ندعاه وعمر اذ نبه وفاز ارجع وامدد بها صوته كما ثور هو خلاف الظاهر اذ نبه ستة من هو من كبار الصحابة الا ما لا يليق به والله اكبر قيل معناه الله اكبر من كل شيء فحذف المضاف اليه وقام المضاف مقامه فعلى هذا يكون خبرا لقوله الله اكبر ويحتمل ان يكون الله اكبر مبتدا وخبرا والجملة خبر قوله الله اكبر الاول وقيل الله اكبر خبر مبتدا محذوف اي الله اكبر من كل شيء فحذف المضاف اليه وقام المضاف مقامه فعلى هذا يكون خبرا لقوله الله اكبر الاول وقيل الله اكبر خبر مبتدا محذوف اي الله اكبر من كل شيء فحذف المضاف اليه وقام المضاف مقامه فعلى هذا يكون خبرا لقوله الله اكبر الاول وقيل الله اكبر خبر مبتدا محذوف اي الله اكبر من كل شيء فحذف المضاف اليه وقام المضاف مقامه فعلى هذا يكون خبرا لقوله الله اكبر الاول

باب الاذان من المعراج

قال انس رضي الله عنه ذكروا ان نارا وان ناقوسا فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة قال ابو محذورة الق علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال علمك الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال علمك الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

صدق

من الحسان قال انس عز رضي الله عنه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة

وعن ابي محذورة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

صحح

لنا ابتى لنا بسيدنا وعايمه اعزوا طعر اى عزيزة طويلة وقيل معناه الله اكبر من كل شيء محذوف المفعول عليه لوضوح المقتضي مع كثرة الحذف من اخبار المبتدات وقيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته والله اكبر خبر الاذان والصلوة ساكنة للوقف لان الاذان سمع موقوفا عن معربه فما طلعته كقولهم حيث على الصلوة حيث على الفلاح وحيث اسم بمعنى امر للمذكر المفرد ومؤنثها بمعنى اسرعوا اى علموا انبهما وامتثلوا وتعالوا بمعنى اقبلوا وهما من اسماء العرب بين ان الفلاح والفلح البقاء فمعنى حي على الفلاح اسرع بالسبب لبقاء الجنة وهو الصلوة بالجماعة وحقيقة الفلاح انفتاح وجه الظفر بالبغية ومنه شق الفلاح الخاص من الكمرة والظفر بكل مراد وقوله تسع عشرة كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات اربع كلمات ثلث منها تكبير والرابعة اكبر والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلث مرات منها توكيد والجملتان مرتين اربع كلمات المرة الثانية من كل منهما توكيد والتكبير الاخير كلمتان الثانية تاكيد والشهادة كلمة صار المجموع تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة لانه لا تثنى فيها فالحذف عنها اربع كلمات وزيدت الاقامة شفعا فصارت سبع عشرة قول وراوية ابي محذورة لا تعارضهما مع ان رواية انس من المراجح قيل مع انه يمكن ان يجعل ابو محذورة الشهدان لا اله الا الله ثلث كلمات اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كلمتان اشهد ان محمدا رسول الله وحي على الصلوة كلمتان حي وعلى الصلوة وكذا حي على الفلاح ولا اله الا الله كلمتان المستثنى منه والمستثنى فاذا تم الربط التكبير اتى بالاولى والاخرى والاقامتان صارت تسع عشرة كلمة وفيه نظر ويزيد بقوله سنة الاذاء طريقة وكيفية فذكر الاذان اي ذكر كلمته كما تقدم والتثويب هو قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين سمي تثويبا من ثاب اذا رجع لانه رجع بهذه الكلمة الى دعائهم وحثهم بعد ما دعاهم مرة بقوله حي على الصلوة ومرة بقوله حي على الفلاح ومرة بقوله الصلوة خير من النوم ثم كبر سمي الدعاء به الى الصلوة وقيل سمي به لان المؤذن يرجع الناس عن النوم الى الصلوة او من بيوتهم الى المسجد بالنداء المذكور فمعنى ثوب اتى ثانيا به ولا تجعل يقارب رسل فلانا في كلامه ومشيه اذا لم يعجل بعضه اقطع كلمات الاذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة قاصدة اي اسرع الفاظ الاقامة ولا تسكت منها بقدار حدر في قراءة واذانه نجد رحدر اي هوي الحدور ضد الصعود بتعدى ولا تتعدى والفعل بين اذا لم تدع اقامة قدر فراغ الاكل من اكلة قبل كانه في العشاء لانسياع وقته والشارب من شربة كانه في المغرب لضيقه والمعتصر اي اخره كانه في الفجر والظهر العصر لتقارب اوقاتها والمعتصر الحاقن الذي يريد ان يفرغ الغائط بفتح الباء فاصبر حتى يتسع وقته فان يحتاج الى الوضوء فنح

كاح

وقال صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم رواه زيد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه

كان بكسر الصاد وفتح الراء هو بفتح الصاد والحاء ولا تقوموا حتى تروني اي اذا اقام المؤذن يجلس القوم حتى يأتي الامام ولا يقوموا قبل ذلك فانه عبث لا فائدة فيه وقيل معناه لا يقوموا الى الصلوة حتى تنزعوا اقوم البها لان الاذان له شبه بالصلوة فينبغي ان يحترز فيه من القيام والاولى اخذ المؤذن والمقيم وتركه الاول لا باس به فانه بلا اذان وعبد الله ابن زيد اقام وقارعهم من اذن فهو يقيم بفتح الهمزة حتى من اذن وكيف ما يقيم غير من اذن الا بر ضاه والصلاتي بفتح الصاد والمهملة ومد اللام منسوب الى صداء حي من اليمن

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة

صحح

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى

صحح

وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه

وعن بلال رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر

ضعف

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليقم حين يسمع المؤذن فيقول مثل ما يقول ثم يصلي فيحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين

ضعف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم

وغاية الصوت اخفى ليعلم انه اذا شهد له من وصل اليه همس صوته لبعده فاولى ان يشهد له من قرب منه وسمع مدى صوته وهو معنى قوله في حديث اخر ويشهد له كل رطب ويابس وتنكير انس وجن في سياق النفي وتعميم الاحياء منهما والاموات وحديث يدل على ان للجن شهادة يوم القيمة كما للانس وقوله ولا شيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم قوله مثل ما يقول ليس على عمومه لانه عند الحيعلتين يحوقل كما يجيء وكيفية سؤال الوسيلة عند قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة قوله ثم صلوا علي اي بعد فراغكم من مثل قول المؤذن اي قولوا اللهم صل على محمد فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر مرات اي اعطاه عشرا من انواع الرحمة ثم اطلبوا من الله الوسيلة لا تنبغي اي لا تستحق الا لعبد من عباد الله قوله ان اكون انا هو قيل هو وضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المنفصل وتوكيد مذهب من يجوز وقوع خبر كان ضمير الفعل ويجوز ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سال الوسيلة حلت اي استحقت له شفاعتي جزاء دعائه والوسيلة في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به اليه سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا منه تع لانه عم اتمامها بوسيلة طاعة لا يعتاضهم فيها احد او لتوسل الناس بمن اختص بها ويتقربوا اليه تع شفيعا مشفعا في الخلاص عن العذاب وقيل هي الشفاعة واتمام بقول مثل الحيعلة لانها حث من المؤذن على المسارعة الى الصلوة فيختص به دون السامع اذ لا يليق به ان يستعين على اقامتها بحول الله وقوته ولان الحيعلتين مختصان بالمؤذن والسامع ليس اياه يقولها بخلاف ساير الاذكار فانه غير مختص بالمؤذن ولا حول اي ولا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على الطاعة الا بالله فيقم تعالى وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلوة والذكر ووصفت بالتامة لان ما هو ذكر الله وما فيه رضاه هو التام في الحقيقة وما سواه ناقص بالنسبة اليه والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا ينسخها دين اذ لا نبي بعده عم والمراد بهذه الدعوة جميع الاذان لانه يدعى بها العباد الى العبادة ووصف الاذان بالتمام والصلوة بالقيام لتمامه في حصول ما ينبغي والزام الحجة على المكلف وايجاب الاجابة عليه والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة محمية عن النسخ والابد القائمة اي باقية الى يوم القيمة او لانها التي امرت بالقيام اليها ووصفها بالقيام من باب المجاز والمقام المحمود هو الموعود في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلائق اي سال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعنه عم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي قوله يغير اذا طلع الفجر من الاغارة وهو النهب والحديث

بدل

وقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة صدق

وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه جابر رضي الله عنه

وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه الكل

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزا

يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار والدعوة مستحبة لانها قد بلغتهم وبه قال الثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق ومنع بعضهم وارادوا ولم تبلغه الدعوة لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها لقوله عم في باب الكتاب الى الكفار ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وكذا يدل على ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على تركه قوتلوا واستماعه للاذان وانتظاره اياه فيكان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله اقول فيه نظر اذ لا يحل من عدم سماع اذانه الاغارة عليه لعدم وجوبه عليه ولئن سلم وجوبه فيجوز تركه تقية والصواب حمله على الاحتياط لاحتمال كون من قصدهم من ذلك الموضع ومنزوره دخل في الدين مكانهم من سكان البوادي قوله امسك اي عن الاغارة قوله على الفطرة اي انت او هو على الفطرة اي الدين والسنة فقال اشهد ان لا اله الا الله ليتميز قوله عن قول عبدة الاوثان لاقرارهم بتكبير الله ايضا دون الشهادة وقوله خرجت من النار هو كقوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة والمعزى والمعز من الغنم خلاف الضان وهو اسم جنس الواحد ماعز والف المعزى المحذوفة للتنوين للالحاق لا للتانيث قوله بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة حمل احدهما على الاخر كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود واحدهما فقط ومنه سيرة العمرين لابي بكر وعمر او اسم الاذان حقيقة لكل منهما لان الاذان لغة الاعلام فالاذان الاعلام بحضور الوقت والاقامة بفعل الصلوة فيبعد ولا يجوز حمله على الظاهر لوجوب الصلوة بين كل اذاني وقتين وقد تجرد في المرة الثالثة بقوله لمن شاء فهو حث على النوافل بين الاذان والاقامة بشرف الوقت وقال لمن شاء ليعلم ان الصلوة بينهما لا يختص لمن يؤذن ويقيم بل هو عام للمؤذن وغيره وفي شرح ايما حرض على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف يكون العبادة فيه افضل قوله الائمة ضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والكفيل وليس الضمان هنا بمعنى الغرامة اي لا يحصل للامام اثم بالاقامة بل يحصل له ثواب بها بل بمعنى الرعاية اي انهم مراعون يحفظون على القوم صلوتهم لانها في عهدتهم فهم كالمتكفلين لهم صحة صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية وبهذا الضمان كانوا اولى بهم او فروزرهم اكبر او يريد ضمان الدعاء بان يعم القوم به ولا يخص نفسه به او يحمل القراءة عن القوم والقيام عمن ادرك راكعا والمؤذنون امناء وهو جمع امين وهو الذي يعتمد عليه اي انهم امناء في الاوقات يعتمد الناس عليهم في الصلوة والقيام والافطار وساير الوظايف الموقتة او لانهم يرتقون على امكنة

عدوم

وعن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه

وقال صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه عبد الله بن مغفل

من الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين صدق

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار
وقال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه
عقبة بن عامر رضي الله عنه

عالية فينبغي ان لا يقصر فيها على بيوت الناس لكونهم امناء وهو مبدر على تفضيل
الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم رتب على ما ذكر لهم بصيغة
الخبر اشعارا بانه وعده مما تلقى بالمسارعة وبالمبالغة ثقة بالاجابة وتحقيقا لرجاء
الله الايمة الى العلم بالتكفل اي من اركان الصلوة والخروج عن عهدته و
غفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم فيه تفريط في الامانة الخ حملوا من جهة
تقديم الاذان على الوقت او تاخيره متعمدا فان الخطاي يدر هذا على ان استحباب
التولي للاذان وكراهة التولي للامامة لان الدعاء بالارشاد انما يكون في فعل
فيه خطر قوله احتسبا اي طالبا لوجه الله تعالى من غير ان يطمع في شيء من الدنيا من
اجرة وغيرها قوله براءة اي خلاص من النار والتنجي عليه تعالى مجاز عن الرضاء اي
برضى ربك لانه مما يرضى سببه ويخرج عن نظائره حسنا كان او قبيحا ولا يخفى
عليه تعالى اسباب الاشياء او عبر عن خطر ذلك الفعل عنده تعالى بلفظ التعجب
ليعلموا موقع هذا الفعل عنده فان التعجب من عظم السبب الخفي عند المتعجب
وكبر شانه لديه وكان الخطاب في ربك لواحد من الصحابة اما ابو هريرة او غيره
والشظية قطعة من راس الجبل وقيل الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها
انفه وفيه دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد ولان حال الراعي في شظية
من الشظايا بالانفراد ان خلت ما فايدة تاذينه قلت اعلام الجن والملائكة
بدخول الوقت فان لهم ايضا صلوة قوله انظروا بالفاء انظروا الى عبدي كما هو
يؤذن ويقيم للصلوة بريد بالاقامة هنا التي تلو الاذان متصلة بالصلوة متبعة
اياها فضمن اي يؤذن ويقيم لها كذا قيل اقول وفيه ضعف لحذف الجار وعدم القياس
على تقدم ثم الاذان لقوله يؤذن اي يصلي بها ويصلي وفعل نفس الصلوة
وهو المقتضى لرضاية تعالى المتجوز به عن تعجبه لا مجرد الاذان والاقامة الا ان
يقدر قولنا ويصلي بعد قوله ويقيم للصلوة وبهذا ينبه ما نرى من زيادة اقام بتقدم
على الاقامة وترك المتعارف من فعل نفس الصلوة فالاولى ان يكون قوله ويقيم
من اقام الشيء اذا حافظ عليه وداوم عليه ولا اضمار حينئذ لما فيه ولا غيره واقام
يذكر الاقامة مع الاذان لانها للاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى
يقيم لاعلامه مع انا لا نسلم ان الاقامة غير مندرجة تحت الاذان قوله يخاف
حتى اي اذانه وصلوته ليس امره احد آذ لا احد حاضر ثم بل يخفر ذلك خوفا من
عذاب وطمعا من جنته والكتاب جمع الكتيبة وهي الاصل الليل من الابل
المناسبة بين الثلثة ان كل واحد عامل لغيره ونفعه مقدر له وانما اريشوا
بكثبان المسك انهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فرزقهم الله تعالى
في عرصات القيمة بانفاس عطرة عما تلا امر تفعة من المسك اكرام الله بين الناس

وقال صلى الله عليه وسلم تلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه
ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة

وقال صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له
خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو هريرة رضي الله عنه

للعظم شانهم وعلمهم قوله المؤذن يغفر له مدى صوته قيل معناه يغفر لاجل كل من
سمع صوته فخص للصلوة المسببة لندائه فكانه اغفر لاجلها والمراد به التمثيل
اي ان الامكان الذي ينتهي اليه صوته لو قدر ما بين اقصاه وبين مقام
المؤذن وقد يقال تملا تلك المسافة مغفرة الله وفي شرح السنة له مغفرة طويلة
عريضة على طريقة المبالغة يعني اذا كان صوته بعد يكون مغفرته اكثر قوله و
يشهد له كل رطب ويابس هو على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز
نحو يريد ان ينقض الاية قوله وشاهد الصلوة
اي حاضر صلوة الجماعة قوله وما بينهما اي بين صلوة وصلوة وقد عرف بعض علمائنا
بعض المغفر وقال وشاهد الصلوة عطف على قوله كل رطب ويابس وقوله يكتب
اي للمؤذن قوله وما بينهما اي بين اذان الى اذان ولا تخفى سقوطه وقد جاء في
الاحاديث مقادير من الثواب مثل ما في هذا وغيره وحكمة ذلك يعلمه الرسول
كما وبر عدد الركعات ونصاب الابل ونحو ذلك من المقدرات والحاصل في ذلك متعلق
قوله لئلا يتمادوا اي جعلنا هم فيقيد الحدوث اوانت كما قلت فيكون للدوام
واقتدى باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة على ما يحتمله
او بمقتضيه حاله الخ بهو عليها ولا يجوز تركه للاركان بل يريد تخفيف القراءة والتسبيحات
حتى لا يمل القوم وقيل ان لا تشرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه
واستدل من منع الاستيجار على الاذان بالحديث السابق ولا دليل فيه لجواز
انه عم امر بذكر احدا بالافضل ويرد هذا الحديث على ان الامامة يسن ان يكون
باذن الامام وعلى استحباب تخفيف الامام وعلى استيجار الاذان بغير اجرة قوله
هذا اخبار لبلك يجوز ان يراد بهذا المصدر الوقت غلب الثاني وقوله صلوة
جمع داع وهو هنا المؤذن فاعرفن اي تحققن هذا الوقت الشريف وفي قوله اذا
قامت الصلوة فانه قاله اقاما اي ثبتت الصلوة وادامها قوله كنحو حديث عمر في الاذان
الا الاذان اي واخوف المؤذن في كلمتان غير الطعنتين قوله شنآن لا تبرحن اي
دعوتان شنآن وتهاسبة بين النداء والناس وهو الحرب مع الكفار ان
الاوس حلفاء الجبار والاكبر وحث عليه والثاني جرباء اصغر وكانه قدم الاول
كما ذكرنا وبطحاء الطرفين واستلحم اذا نشب في الطعن فلم يجد مخلصا قيل من طعنه بالسيف
اذا ضربه وبروى بضم الباء وكسر الحاء ومعناه حين يقتل بعضهم بعضا اي يجعله
طعاما وتكون حين بلجم بدلا من عند الناس تحت المطر اي عند نزول المطر
وقوله كما يقولون اي الا عند الطعنتين كما ذكرنا من قبل يعضونا اي يزيدون
علينا في الثواب بسبب الاذان فاجاب بما ذكر فصل الصباح اما فرد هذا الفصل
لانه صحاح كله وليس فيه احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانه نظنه

وقال صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فقال النبي
ان قال قد قامت الصلوة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقام الله وادامها
وقال في حديث ابي امامة نحو حديث
عمر في الاذان

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
وقال صلى الله عليه وسلم ثنتان لا ترد ان
الدعاء عند النداء وعند البأس حين
يلحم بعضهم بعضا ويروى وتحت المطر
رواه سهل بن سعد

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رجل
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعط

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل الصباح

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الأفق رواه خمسة من حديث

الأفراد قوله بليل أي في ليل يعني لا يجزم الأكل السحور بأذانه بل يجزم بأذان ابن أم مكتوم والفجر المستطيل هو الفجر الكاذب يطلع أولا مستطيلا صاعدا في السماء ولا ينتشر في نواحي السماء وهو الذي يسميه العرب ذنب السرحان لانه على هيئته ثم يغيب بعد غيبته بزمان يسير بخلاف الفجر الصادق وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق الشرقي والأفق جانبي السماء والأرض وأتى بذكر صلوة العشاء مع الفجرين المذكورين مع انهما لا يمنعانها لان الظاهر من حال المسلم عدم تأخيرها البتة لكونه مكروها وفي الحديث بدار على ان اذان الصبح قبل وقته المحسوب وعلى انه لا ذاذان للاختصاص الاكبر حالا فضلا بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الأكبر رتبة او سنا قوله صلوا كما رأيتموني أصلي يعني افعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر اركان الصلوة مثل ما رأيتموني أفعل في بقية الصلوة وقوله فليؤمكم أحدكم أي فليتقدم إلى الامامة عند اجتماعكم في السفر والاياب الكثرة والكر الرجوع والتعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة قوله وأصحابه عطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد وفي نسخة ونام أصحابه وهو ظاهر أي نام هو ونام أصحابه والمراد بضرب الشمس اياهم تأخير حرارتها فيهم مجازا قوله اقتادوا أي السوق قوما فسافروا أمرنا بأن يقودوا الرواحل فارتحلوا أمرنا بأن يقودوا ونحن نسوق لئلا يتمكنوا من الصلوة الفور كلامه يشعر بأنهم لم يقعدوا أصلا بل خرجوا عن مكانهم وانما أبعدوا عنه راحلهم دورا يغفرهم وهو ضعيف كما يبين الآن وهو ان العلماء قد اختلفوا في مفارقة ذكر المكان للمقام هل يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلوة فيه كما في حنيفة قال وفعلوا ذلك لئلا تطلع الشمس فتخرج وقت الكراهة وفي جواز وهو الأكثر وقالوا ان اراد ان يتحولوا عنه المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روى في هذا الحديث انه قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية لبابا خذ كل واحد منكم رحله قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفيه دليل ايضا على جواز تأخير قضاء الصلوة الغير المتروكة عمدا عن وقت التذكر وعلى الاقامة للفائتة وانما لم يؤذن لانه لا يؤذن القوم حضور وعند ابي حنيفة يؤذن ويقيم للفائتة وأظهر قولي الشافعي انه يقيم ولا يؤذن قوله لتذكرن اضافة المصدر الى المفعول وقوله اذا انتبهتم للصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت بدر على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه نادرا وقد تسعوا المراد بالسعي وهنا الاسراع ان حملت ما هنا على الاكثر وإلا فالاكثر على الهرولة وهي كلام الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد الحكم الحيوان لا غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا وجاء رجل من اقصى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت رواه ابو قتادة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ويروى فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة

وقال مالك بن الحويرث قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما أكبركما

وعنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس ونام وهو وانما به فلم يستيقظ احد منهم ولا بلال حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا فعجل افزعنا فوثبنا فاخذ كل واحد منا برحله ثم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلكم شيئا ثم توضأ وأمر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة لذكري صدق

باب المساجد ومواضع الصلوة

الصحاح

قال ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة

قوله في نواحيه كلها

المدينة بسبي وقد يكون عملا للقوم وان ليس للامام سبي ومن خاف فوت تكبيرة الافتتاح الاولى قيل انه يسرع ومن بعضهم انه يهرول ومنهم من اختار ان يمشي على وقار لحديث لا من قصد الصلوة فكلاهما في الصلوة من احاديث متصدرا وذكرا وان لم يقع تقصيرة المتأخر ويروى بتقديم السكينة ايضا مفعولا مبدأ او كرم فصلوا ما ادركتم وعلى ان ما ادركتم من صلوة هو اول صلوته لان الامام يقع على ما في شيء يتقدم اوله وبهذا رأى الشافعي واحمد قوله بعد اي يقصد وكان يستحب السكينة والخشوع في الصلوة وكذا القصد اليها ايضا لان المشارف من الشيء كالواقع فيه

باب المساجد ومواضع الصلوة اعم من المساجد والباب يشتمل عليها فلذا ذكرها قوله لما دخل البيت يوم الفتح عام فتح مكة ودعا في نواحيه كلها اي وقف في كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها ودعا فيه قبل للامامة ولم يصل في نواحيه داخلا ثم خرج وصلى قبل الكعبة اي مستقبلا باب الكعبة وهذه القبلة لما قدم روم المدينة مستقبلا بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة انزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فقاله روم هذه القبلة التي امرت بها قد استقر على الكعبة لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فهي قبلتكم ان قلت قوله هذه القبلة يقتضي ان لو صلى داخل الكعبة ينبغي ان لا يجوز صلوة ثلث الشار بقوله هذه الى ان القبلة قبلة وقوله قبل الكعبة اي مقدمها نقيض وبرها وتراد الجهة التي فيها الباب والباب في قبل تضم وتسكن والقاف مضمومة قيل انه وهم علماء السنة وهو مقام الامام واستقباله القبلة حسن وجه الكعبة وروي اركانها وجوانبها الثلثة وان كان الصلوة في جميع جهاتها جائزة والقبلة لغة الجهة وهذا ابين قبلتك اي جهتك وسميت القبلة بها لان المصلي يقابلها ويتقابله فاعلها عليه اي اغلق الكعبة اي باباها على النبي وفي رواية عليهم وهو ظاهر قوله جعل عمودا عن يساره الى قوله ثم صلى بدر على جواز الصلوة داخل الكعبة وفيه دليل ايضا على جواز الصلوة في الكعبة وفيه خلاف بين الشافعي واحمد بطلق على الخلف والقدام فقيل يقع على ما سمت الحديث ان البيت كان على ستة اعمدة واما الآن فليس كذلك لانه غيره الحجاج بن يوسف قوله الا المسجد الحرام اي فان صلوة في مسجدي لا تفضل بالف في المسجد الحرام بل صلوة في مسجدي لا تفضل صلوة فيه او مضاعفة الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الف صلوة في مسجدي قوله لا تشد الرحال معناه النهي وان كان لفظه جزاء لا شدوا الرحال الا الى هذه الثلثة وما عداها مساو والفضيلة فيح لو نذر صلوة فيما عداها لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شاء بخلاف المساجد الثلثة فانه لو عين المسجد الحرام تعين ولو عين مسجد المدينة تعين هو والمسجد الحرام ولو عين الاقصى تعين احد الثلثة وذكر المزيادة فضيلة هذه المساجد

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عثمان رضي الله عنه يده اليمنى على اليسرى في الصلوة فوضع يده اليمنى على شماله وعن زيد وعلي مثل ذلك

وقال الكعبة هو واساءة من زيد وعلي مثل ذلك

وقال ابن رباح فاغلقت عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى رواه مسجدي هذا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه

وقال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي رواه ابو هريرة رضي الله عنه

قالت عائشة رضي الله عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت لتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

الا لإخكام الخ

ثم جبة في اداوة وقال اذ يجيوا بهذا الماء فاذا قد مت بلدكم فاكسروا بيعتكم واتخذوا

اي رشوه مكانا بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا انفتل بابني اي ان البلد بعيد والماء

بشف فقال آتيه حوة من الماء فانه لا يزيده الا طيبا وهذا القول يشير الى نفي القول الاول

اذ لا معنى لرش الماء اذا كان المقصود البناء بخلاف وضوءه وهم فانه سنة جواب الكعبة

وكانت البيعة مطرح الشياطين وموطن الابالسة فاذا رشل بوضوء الطيب زال

عنه الخبث والخبائث وطهر عن رجس الجبت والطاغوت والدور جمع دار والدار تطلق

على البناء مع عرصته وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها على

حذف مضاف واقامة المحلات الى الدور ان بسني في كل محلة مسجدا او المحمول على اتخاذ بيت

في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت ولا يصير الموضع مسجدا بالصلوة فيه حتى يقول

مالكه جعلته مسجدا وعند هذا يخرج من ملكه ويجري عليه حكم المسجد من تحريم البيع

والخابض وان تنظف من القذارات وتطيب بشيء من الطيب لما روي حوله ما امرت

بتشييد المساجد مانافية وتشييد المساجد رفع بناءها وتطويلها وقوله شرح ان تشييدها

تجصيصها والزخرفة التزيين والتذهيب للمساجد وكان قول ابن عباس رضي

كلام اخر معترض بما قبله واللام فيه مفتوحة نون طبية للقسم ومعناه ان اليهود والنصارى

زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا امورهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم من الزخرفة

المساجد والمباهات بتشييدها وتزيينها قال ابو الدرداء اذا المسلمين مصاحفكم و

زخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم اقول ولقد وقع ذلك في قبيل زماننا حتى بذل في

نسخ مصحف واحد وخلت مائة الف الف ودرهم ومثانون الفا واما المساجد

التي شاهدتها في الديار التي انتفت هذه الاسطر فيها فقد غلقت ابوابها

من كثرتها وكثرة التزويق والتقاليس الفرش المطرزة فيها ثم قد تجاوز الناس في

هذه الديار الى تزويق القبور بالذهب والفضة وانواع الحلى النفيسة الى غير ذلك

من كسوتها بالحرير وبناء الابنية العالية عليها وفرش البسط الفاخرة وغيرها مما

يقضي منه العجب الى رأيت قوما يشيدون ابنية المقابر ويباهون فيها لغير ذي حرمة ولا

رأيت آخرين يخربون ابنية مساجد اسلافهم ويبيعون حجارتها واخرى شاهدت

كل ذلك في البلدة التي انتفت فيها هذه الاسطر والاشراط جمع الشرط وهو العلامة

قوله ان بناء على الناس في المساجد اي في شان المساجد والمراد من الناس على التفاخر

بها يعمر مسجدي ارفع بناء واكثر زينة من مسجد فلان ان فعلت قوله فعلم ارذلنا

اعظم الخ اخرجه ابن ماجه في باب الكبائر قلت اي سلم ان اعظم واكبر مما ذكر فما الوعيد

على النسيان لا جواب ان هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالعمد في الاخلال به فان قلت

النسيان لا مواخذة به قلت المراد ترتب ما وعد الا ان يقضي به الى النسيان ومثل هذا

النسيان ذو تبعة لا لكونه نسيانا بل سببه وهو قبح المعنى اعظم من سائر الذنوب

الصغائر

وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة

وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الصغائر اذا لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم والمراد التحريض والتشديد على مراعاة

حفظ القرآن ولا يبعد ان الى الان ينسى والعقاب في المسجد ما يسقط عينه من مثل تراب

ونتن فان في نظيره وعن مثل ذلك اجر قوله بشر المشائين الى الجر جمع المشاء

وهو كثير المشي لما اختاروا المشي في الظلام ولوجوه تعم اجرهم ذكر نورا تاما ما يبيض

به وجوههم يوم القيمة ولو مشى في الظلام بضوء وراء به وضع اثمات الظلام

والمنقبة على عامله والاخلال والتعاهد والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد

به قبل فعاهد المسجد اي تخدمه الامور الاولى ان معنى يتردد والتردد الى امر

فاتت الصوات واقامة جماعة اذ ذاك عمارة صورة ومعنى وبناء بما في كتاب

ابي عيسى رواية عن ابن سعيد يعتاد بمكان بعد بعد والاعتياد المعاودة

مرة بعد اخرى وقال خصب الطفل خصاء اي سلات خصيه قبل ارسل اهل الصفة ابن

مطعون يستاذنون النبي عليه السلام في الاختصاء لما ناقت نفسهم الى النساء ولا طول لهم

بذلك فنهوا عنه اي ليس ممن يمكنه مستناو يفتدي بهذا بناء من خصي غيره ولا

من اختص بنفسه وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان

في ذلك الامر والسياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل

والترهب التعبد من رهبنة النصارى في الجبال والمغاير واصلها من الرهبة الخوف

كانوا يترهبون بالتخلي عن اشغال الدنيا وترك ملاذاتها والتزهد فيها والعزلة عن

اهلها حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب

فنهى عن ذلك والمسلسلين عنها والانتظار مفعول له للجلوس اي لم يكن بواد عطف وانا كانا بها

كما في شرحه والانتظار مرفوع عطف على الجلوس قوله في احسن صورة من قوله رايت ربي

في احسن صورة حال من النبي عليه السلام اي رايته وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفة

من غاية اللطف تعالى بي وانعامه علي اذ من المرئي فاستعلف على الايمان بظاهر مثله ويقوي

امر باطنه البيع وبه يمسك المجوز ليروبتع في المنام اي انه رآه في احسن صفة في المنام

اذ الصورة كما تروى في كلامهم على ظاهرها ومعنى حقيقة الشيء ما تزداد على معنى صفته وهيئته

كما يقال صورة الفعل كذا اي هيئته وصورة الامر كذا اي صفته وصورة المسئلة

اي صفتها وحالها اي رايته احسن اكرامه ولطفه ورحمة على من وقت اخر فورد

احسن صورة الى الرؤيا بالكناية ووجه معناه ان رؤياي كانت في احسن صورة

من باب قولنا صورة الحائك كذا وصورة المسئلة كذا والملاء الجماعة التي يجتمع

على رأي وقبل الجماعة التي يملاء العيون رواء والقلوب مهابة وبهاء والملاء الاعلى

الملائكة سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملائكة اعظم عند

الله قدرا واعلاهم منه منزلة والاختصام عبارة عن تباين رأيهم في اثبات تلك

الاعمال المكفرة للذنوب الاثبة عقيبه والصعود بها الى السماء الرعن تقاولهم

وقال عثمان مظعون يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام فقال ايذن لنا في السياحة

فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ايذن لنا في الترهب فقال ان ترهب

امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة

عن عبد الرحمن بن عايش انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة قال فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت انت اعلم اي رب مرتين قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والارض ثم تلا هذه الآية وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت في الكفارات والدرجات

قال وما هن قلت المشي على الاقدام لما الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اما كثنا الكفارات من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه وفي الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام والصلوة بالليل والناس نيام قال اللهم اني اسئلك الفعلات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون صدق

فيما يختصم فيه من امر الكفارات والدرجات او عن غيرها او عن غيرها من الفضيلة او التكفير والتخصيص او عن اغتاظهم ان الناس بها واختصاصهم بها ودونهم وقال اني رب وربي يأبى كما رواه الله اذ نادى لا اله الا الله يا عيسى انا ربك وربي يأبى به البعيد والله تع اقرب اليه من حبل الوريد فاجاب قلت فيم ينادي كثيرا الدعوات يا قلت ذاكر لحظ النفس واستبعاد ما عن مقام الاجابة هو اللابق بجار الدعاء اما ههنا فلا وضع الكف بين كتفيه مجاز عن خصيصه اياه بمزيد الفضل عليه او ايصال فضله اليه فانه ما كان من عادة الملوك اذا خصوا واحدا من خدمهم في تدبير المملكة اراد يضعوا يده بينهم على ظهره وليتقوا ساعدهم على كتفه تلطفا وتشبطا فهم ما يقولونه لو جعل ذكر حيث لا كيف ولا وضع حقيقة مجازا على ذكر ناس من مزيد الفضل وتمكين الملهم في الروع ولتعريج هذا الاسلوب من الاستعارة والاشباع طرق مشهورة وقد كان عليه السلام يخاطب بهذا القوم امثاله رجالا ونساء سخن دانيا العلم اقدامهم وما صلت في البلاغة اعرافهم فلم يكونوا لسعد لوعن سواء السبيل ولم يعرضوا عن مخاض الخطاب وقد انتهت النوبة الى الناس قاتلوا الحديث بالرد والانكار وصرفوه عن الوجه المستقيم بعيد وغالته من الانحراط في سلك مقبولا فوجدت بردها البرد والراحة اي فوجدت راحة لنظمه تعالى في قلبي ووجدان بردها بين ثديه كناية عن وصول ذلك الفيض الى صدره وانتصبابه في قلبه وتأثيره عنه ورسوخه فيه وهذه الاستعارة تخييلية مرشحة قوله فعلمت ما في السموات والارض كناية عن سعة علمه عم الذي فتح الله عليه بسببه عن وضع كفه بين كتفيه في بقية الفناء وذكر بركة المسيح الالهية التي كشف الغطاء عنه وفوره آية معاذ تجلى لكل شيء وعرفه وفي رواية فعلمت ما بين المشرق والمغرب وكل هذه العبارات عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله تع عليه عليه السلام فالشارح واعلم انه علم بما اعلمه الله تع وما في السموات والارض لا جميع الاشياء لانه لم يعلم عدد الملائكة ومجيع الاشجار وعدد الرمال وغير ذلك من المخلوقات وما حولهم الا بعلم ذلك الا الله تع قوله ثم تلا هذه الآية اي تلا النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآية وهي وكذلك نري ابراهيم الخ اي وكما نريه بالجر احكام الدين وعجايب ملكوت السموات والارض نري ابراهيم هذا او ان كان لفظه مضارعا فمعناه ماض بقية انه تع كما اري ابراهيم هم ملكوت السموات والارض اي خلقها وكشف له ذلك فتح عليه ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها كلها وملكوت بفتح الملك العظيم قال مجاهد ظهرت له السموات الا العرش حتى نظر البها وظهرت له الارض حتى نظر اليها او ليكون من الموقنين عطف على مقدر اي نريه الملك العظيم وهو عالم المخلوقات ليستدل به على ربانيته ويجح به قومه وليكون من الموقنين وتريه اما بمعنى نعلم والمفعول الثاني محذوف بدل عليه ما قبل الآية اي نريه ملكوت السموات مثل ما اريناه اياه ما يتقدم لا يصلح ان يكون الها او اما بمعنى

رؤية

رؤية العين فلا يحتاج الى مفعول ثالث وقوله ثانيا ثم يجتمع الملأ الاعلى بعد قبل اعادة السؤال بعد ما كشف عليه بالمسحة المباركة ملكوت السموات والارض ثم سئل ثانيا جاء ولم يكن ما كشف قبل ذلك بل اجرم فقال انت اعلم اي رب مرتين اراد كفارات الذنوب كما مر في رواية عن ابن عباس في الدرجات والكفارات وقبل يختصم بمعنى يتمنى ويشتهي يعني الملائكة يتمنون ان يفعلوا مثل ما يفعل بنو ادم من الخصال التي ترفع الدرجات وتكفر السيئات الى نحو هذا وفي قوله ما هن اظهار لعلو ام التفضيل الذي علمه الله تع اياه والغرض من سوق الخبر تنبيه عم على بيان هذه الاشياء ان يجربها امته ليفعلوها قوله المشي على الاقدام الى الجماعات اي لا بمركب الها نقوا لهمة مستعور الغالب بشغلهم العوايق ويقوده على عقبيه بل صادق الرغبة عازما على الاقدام بالاقدام او المراد المشي حالة الزحام او ندا وة الطريق الموجبة للمشي على القدم او هو حث على المجيء الى الجماعة راجلا وما على الوضوء سواضح الفرايض والسنن وهو المتاع اي شدة البرد وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة فكان عمل بها ولدته امه بالبناء على الفتح لاضافته الى الماضي وكذا كل ظرف اضيف الى الماضي يبنى على الفتح واختلف في المضاف الى المضارع والاصح انه معرب يتبع من فعل هذه الاخبار يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ما ذنوبه الكبايرة عند اهل السنة وتوبة المرجو من الله مغفرتها فانه غفور رحيم قوله من الدرجات اي ومما يرفعها اي يوصل اليها فمن هذه للتبعيض والمعدت هذه الاشياء من الدرجات لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات بخلاف الامر فانه اداء للواجب عليه بصفة التمام فلم يستوجب به فضلا الا انه لما اداه صافيا عن النقصان صفاه الله من ذنوبه اقول وقوله وبذل السلام الابتداء به وافشاؤه على من عرف ومن لم يعرف فالاول مع قبل بحمد اللهم انا نسئلك تطيبات اي الاقوال والافعال الصالحات والطيبات ايضا الحلالات واذا اردت اي قدرت فتنة اي ضلالة قوم عن الحق فتوفني اي فقدموني غير مفتون اي غير ضال قوله ثلثة كلهم ضامن اي كل واحد منهم ضامن اي مضمون عليه مع فاعل بعض مضمر كما وافق اي مدفوق او ذو ضمان بفتح وعد الله وعد الا خلف فيه اي يوصلهم ما وعد فقال حتى يتوفاه اي بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة او يرده بما نال اي معاجرا اي مع اجر والاجر الى المسجد ضامن على الله اي يدخله الجنة ليلا يضيع سعيه ويخيب اجره قوله دخل بيته بسلام الاكثر على انه الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته يؤيده قوله ام لانس يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك على اهلك وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تع ادخلوها بسلام آمنين والوجه الاول وان كان ظاهرا من حيث اللفظ لكن

لحنه

عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله صدق

وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين

فيه عدول من حيث المعنى عن طريق المناسبة وعن جواز المشاكلة فالوجه الثاني اولى بالاختيار لمناسب ما بين المعاني الثلثة وهي الجهاد في سبيل الله والمراح الى المسجد لاقامة الفريضة ولزوم البيت اتقاء الفتنة وعلى هذا فالمضمون به ضمان الله برعايته واجارته من النفس وكتفى بذكر المضمون به اولا عن ذكره ثانيا او ثالثا والصلوة المكتوبة هي المعروفة فاجره كاجر الحاج المحرم يريد في استكمال المثوبات واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا بيان المماثلة من سائر الوجوه وذلك لان كل عمل له عند الله قدر في المثوبات فمهما يجازى له عشر امثاله فما فوق ذلك لا يعلم تفصيله الا من يتولى ثوابه ذلك من جهة التضعيف اي المقدار من الثواب يوازي ثواب الحاج المحرم او شبهه به من حيث انه يستوفي اجر الحاج من حين الخروج الى العود وخص بالحاج المحرم لان الاحرام يشرط الحاج كالطهارة للصلوة فكما ان الحاج اذا كان في حالة الاحرام كان عمله اتم وافضل عند الله من الحاج الى الصلوة منتظرا يكون ثوابه اوفر وسعيه افضل او نقول كان اجره كاجر الحاج لانه توجه اليه تجل عبادته كما يتوجه الحاج المحرم لان المتوجه الى الحج قد سمي حاجا قصده بالحج ليلا يتوهم ذلك والجعة ايضا جعة المكان المقصد به ليلا يظن انه كاجر قاصد الجمعة لان الحج هو القصد وتسبيح الضحى هو صلوة الضحى وكل صلوة نافلة فهي تسبيح وسبحة كانها شبهت بالاذكار كونها غير واجبة والفريضة وان كانت تسبيحا فبالاذكار النافلة جالت اخص بهذا الاسم من حيث ان التسبيحات في الفرائض نوافل ايضا قلت ليس انه عم فكان ايرادها الناس كصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت بجعل الاول اعلاء ابتداء الاسلام ترغيبا للناس فيه والثاني اعلاء بعد استحكامه وشيوعه امره وتبعيد من الانصاب الانصاب اي لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى من النصب التعب يقال منه نصب ينصب من باب علم يعلم ويروى ايضا بفتح النون وسكون الصاد اي اقامه واياه خبر منفصل منصوب بوقع مقدرا على المنفصل المرفوع لانه اقتضاء مفرغ اي الا هو وقبل المستثنى منه مفرغ كما مذكور لصحة حتى نافاما الاهتداء وعدم صحة قام الا هند ومع كان المستثنى منه كالملغوظ جاز النصب على كاجر المعتمر فرق بين المكتوبة والنافلة في الاجر بناء على تفاوتهما في انفسهما او بتفاوت خرجتها اشره بالكسر غرض السكوت او بفتحتين كلاهما بمعنى واحد اي في عقبه وقوله كتابا عليين وهو على مكتوبة في عليين اسم مفرغ فيه اعراب كشبام عامل في عليين وهو علم السماء السابعة او كديوان الملائكة المحفظة يدون فيه اعمال الصالحين من العباد من الملائكة والثقلين فان قلت الاشياء كلها معدونة في اللوح المحفوظ فما فائدة التدوين في الديوان المذكور قلت دون فيه تعظيما لهم كما يدون الحال التجار في سجلين اهانة لهم به غدا وجعل عليين اسم لاشرف الجنان كما ان سجين

اسم

وقال صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال من اتى المسجد لشيء فهو حظه

اسم شر النيران وقيل هو في الحقيقة لسكانها وما شرح الاصح انه موضع يكب فيه عمار الصالحين وبكار خير جنان نرتع ونلعب اي نتمتع ونلهو او رياض الجنة من باب الاستعارة الاصلية رشحت بنار ترتعون اعتبارا فان ارتعوا مجاز مجرد لان استعارة الاسم سبحان الله والحمد لله رشحا لاجل المبالغة التبعية لان استعارة بدونها اجدر بهذا الكلام لما كانت سببا للترتع سمي به فهو حظه اي المسجد لعبادة اثبت ان اتاه لامر دنيوي لا يحصل الا بالذكر او فاطمة الكبرى بنت النبي ام وصفه بالكبر تمييزا عن فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي رضي الله عنهم وفاطمة الصغرى عرفوني هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدركها قلت اذا كان الحديث غير منصل فقوله صلى الله على محمد اذا قال اللهم صل على محمد وسلم ولم يقل علي لان الاول اقرب الى التواضع والادب وفي شرح المشكاة اصل على محمد بمعنى قل اللهم صل على محمد اقول وبهذا يوذن بان صل وسلم بصيغة الامر كما في نسخة روايتي كانا بصيغة الماضي وهو الصحيح معنى ونظما والا فاسد نظما ومعنى وذلك ظاهر على من له ادنى فطانة وانشاد ان بشد كل من المناشدين بشعر لنفسه او لغيره واكثر استعمال الناشد اذا نهى عن علو وجه المباهاة والعصبية ورفع الاصوات او على وجه التفكه والنهي عن انشاد الشعر في المسجد خاص بغير شعر الحسان لان حسانا انشده بحضرة النبي صلعم في المسجد مستحسنا فان قلت ان عمر رضي الله عنه قد منع حسان ابن ثابت عن انشاده في المسجد في خلافته قلت انما منعه نظرا لمصلحة الجمهور فانه لو ارخص لهم طول الاباحة افضى بهم ذلك الى الاستمرار في الخلاعة او انما منعه لاشتماله على مدحه لان من مدح فقد ذبح اما مادح في مدح الحق واهله وذم الباطل واهله وذويه او كان فيه تهييج لغوا عد الدين وارغام المخالفين فانه غير مذموم وتخليق القوم جلوسهم خلقة وانما نوى عن ذكر تحريضا للناس على الذكر قبل الخطبة واستماعهم اياها قبل الصلوة وكانوا متخلقين للمناظرة مشتغلهم عن ذلك نهى عنه لان ذلك هيئة كاذبة تخالف اجتماع المصلين وهيئتهم مع انهم في الصلوة حكما لقوله ع لا يزال احدكم في الصلوة ما دام ينتظرها فمنع عن ذلك مع عن تشبك الاصابع عند الخروج الى الصلوة في حديث كعب ابن عجرة ثم لا باس بالاجتماع والتحليق بعد الصلوة في المسجد وغيره وتعال استفتت الحاكم اي سالته ان يفتيني والفتوى القضاء وهو فعل القابل بدل القفل وقد افتدته به افتيده افادة قال عز من قائل لزمه حد في المسجد اخرجوه ويذكر عن علي رضي الله عنه قطع قوله ان يستفاد في المسجد ان بطلب الفود بسنوفي فيه انتهى منه للاتباط الدم فيه وعن اقامة الحدود ليلا بل يرفع الاصوات في المسجد وقوله سجد الا في مسجد رسولهم فيختص النهي به او عام فالاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا والعموم اولا لان العلة تاذي الملائكة براجبة وهي عامة وقوله فاجتنبوها طبحا اي انضجوها حامية يذهب رائحتها الكريهة وانما

عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واقفح لي ابواب فضلك ليس بمتصل

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد ونهى عن البيع والاشتراء فيه وانه ان يتخلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يباع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك

وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود

عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياتي الشجر بين يفع البصل والثوم وقال من اكل منها فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليها فاميتوها طبخا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود ... وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

نهى عن الصلوة في المواطن السبعة لان الغالب فيها النجاسة وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلوة واحتج المجوز للصلوة فيها اذا كانت طاهرة برواية جابر انه عم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويقال انه انما سيق لاظهار فضيلة هذه الامة حيث رخص لهم التطهير بالارض والصلوة في مواضع لم تبرح للصلوة من بقاعها بخلاف ساير الامم فيجوز ان يدخله التخصيص قيل ووجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد تاكيد النهي في الحمام والمقبرة لانهما مع كونهما مظنتي النجاسة نهي الصلوة في المقبرة تشبه باليهود وفي الحمام فللغفلة والجبلة من الانكشاف واحتمال التزيين مع انه قيل في اسناد حديث ابي سعيد اضطراب والمرابض جمع المربض كالمجلس وهو ماوى الغنم والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل لشرب الماء ليبرد غيرها الماء يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا بركت عند الحياض لتعتاد الماء مرة مرة اخرى ويطلق على ماواها ليلا ايضا والمزبلة الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير وجلوس الانسان والنهي عنها في المعاطن لانها شديدة النفار مقوية الشر او معها : اخلاق جبلية وخصال شيطانية لانها خلقت من الشياطين اذا ندت لا يفاه ... فلا يومن ان تنفر فيشتغل قلبه ويوذيه وتفسد عليه صلوته او ... بوالها لاجل النجاسة فانها موجودة في مرابض الغنم ايضا وقال عليه السلام في المرابض في حديث البراء صلوا فيها فانها بركة اي خير ما موجود وشر ما مامون وقيل الفرق بينهما هو انهم كانوا يتنظفون المرابض ويتبرزون في المعاطن ومع التعليل الاول الاكثر انه اذا خلت المعاطن من النجاسة والمجزرة بكسر الزاء ويجوز فتحها موضع جزر الابل اي نحرها والكراهة فوق ظهر البيت لا خلال الاستعلاء عليه بتعظيمه وفايدة ذكر الظهر مع الفوق اذ لا يكره الصلوة على الموضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وفايدة ذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت والصلوة فوق الكعبة ان لم يكن بين يدي المصلي سترة اي بقية جدار يستقبلها تبطل عند الشافعي وتصح عند ابي حنيفة وانما لعن زوارات القبور قيل كان قبل ترخيصه ثم في زيارتها فلما رخص دخل في الرخصة النساء والرجال لان العلة وهي تذكر الموت عامة واجيب بان التذكر انما يكون لكمال الورع والعقل وهما قليلان في النساء فيكره في حقهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وزوارات جمع زوارة وهي للمبالغة تدل على ان من زارت منهن على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات كذا قدره بعضهم واما في النسخ الحاضرة فكان فيها زايرات القبور وذكر بعضهم انها رواية ولحرمة اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود وحرمة اتخاذ السرج جمع سراج لانها من اثار جهنم وتضييع المال بلا نفع لاحد واما للاحتراز

من تعظيم

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان حبرا من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجيء جبريل فسكت
وجاء جبريل عليه السلام فسال فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن اسال ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد اني دنوت من الله
دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف كان يا جبريل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها
[illegible]

من تعظيم القبور كالنهي من اتخاذها مساجد ولا باس بوضع السراج ان كان القبر في مسجد او لغيره اذا جلس الناس عنده للتلاوة والذكر والحبر بفتح الحاء وسكون الباء هو المشهور وهو العالم وذكر الجوهري انه بالكسر والظاهر الاول للفرق بين ما يكتب به وبينه وكان في نسخة سماعي اسكت بصيغة الامر وفي شرح انه جاء في مشارع الشكل فوقه اي دنوت اي قربت اي اذن لي بالقرب منه في اكثر من ساير الاوقات وتعلل زيادة القرب به تعالى ابان منه في هذه المرة انه كان لتعظيمه تعالى للنبي عم لا لاتيان جبريل من عند النبي عم وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لتعظيم الحبيب والله اعلم

باب الستر من الصحاح

بالفتح مصدر ستره يستره اذا غطاه وبالكسر واحد الستور والاستار ويقال اشتمل بالازار اذا لفه ببدنه الا انه كان طويلا فاتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا ان كان الثوب واسعا واما ان كان ضيقا فيشده في وسطه كالازار والنهي عن الصلوة في ثوب واحد نهي ادب اذ السنة ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واتفقوا على صحة صلوة مغطي ما بين سرته وركبته قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه قيل المراد منه انه لا يشد الثوب على وسطه ليلا يصلي مكشوف المنكبين وليلا ينكشف عورته بل يتستر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق شده على حقويه كما مر انفا وقال شارح فليخالف بطرفيه اي فليتزر ببعضه وليطرح طرفه الاخر على عاتقيه هذا هو المخالفة بين طرفيه والعاتق ما بين المنكبين الى اصل العنق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والخميصة ثياب صوف او خز معلمة وقيل لا تسمى خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة فعلى هذا فقول عايشة لها اعلام على وجه التاكيد او على وجه الاستغناء لاعلامها كما تقول الشعر بيت وابة لها سير اي سير حسن وفي شرح الخميصة كساء اسود مربع له علمان في طرفيه وقد اجريت التثنية مجرى الجمع او كان لها اكثر من علمين الانبجانية منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهو كساء يتخذ من صوف وله خمل لا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة وانما بعثها الى ابي جهم لان اعلامها من الرعونة وانما سال ان يبعث بدلها بانبجانية ليلا يتالم ابو جهم بردها وهي مهدية اليه وهو ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي الذي عمل في بناء الكعبة وقال علت فنام تكون مرة بقوة غلام يفاع ومرة بقوة شيخ فان واصحاب الحديث بكسرونا الباء من انبجانية واهل اللغة يفتحونها والمشهور في اللغة منبجاني بفتح الباء ونسبة الى منبج بكسر الباء اخرجوه مخرج منظراني ولعله قلب الميم همزة فقيل انبجاني وكان كل ذلك من تغييرات النسب كما قالوا صنعاني ونحوه وقال الخطابي الانبجانية نسبة الى اذربايجان محذوف بعض حروفه والمعنى الهتني شغلتني يقال لهي الرجل عن الشيء ولهى عنه اذا اغفل وقلهاها بلهو من

باب الستر من الصحاح قال عمر بن ابي سلمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء

وعنه قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بطرفيه على عاتقيه

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي وفي رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني

وعن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعايشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين صدق

اللهو اللعب وفي الحديث اشارة الى حفظ البصر في الصلوة عما يفتتن به وفيه ايذان بان للصور والاشياء المنقوشة تاثيرا في النفوس الزكية فضلا عن غيرها ويدل على كراهة الصلوة على سجادة منقوشة او معلمة وعلى نقش كراهة المحاريب والكتابة عليها لان كل ذلك يشغل القلب عن الحضور والتفات الساعة والقرام ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان وقوله اميطي اي ابعدي قاله القسطلاني او القرام والتصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة والفروج بفتح الفاء وتشديد الراء القباء والذي فيه شق من خلفه والظاهر ان هذا كان قبل تحريم الحرير فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة مثل ما يدل في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو المقوقس صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل وقيل الوجه هو الاول والثاني ضعيف لانه عم احق الناس بالاجتناب عن المحرم وان لا يرتكبه لتطييب قلب احد قوله اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها وازرره اي اجعله مزرورا اي شد جيبه ولو بقص هذا اذا كان القميص واسعا يظهر منه للمصلي عورة نفسه عند الركوع او غيره لسعة الجيب والمسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تكبرا واختيالا ابين بين ان الله تعالى لا يقبل صلوته بصفة كمال فكره الشافعي اطالة الذيل في الصلوة كما في غيرها وقال مالك المصلي واقف في موضع واحد فلا يكره هذا بخلاف الماشي فانه في تطويل الثوب خيلاء او التمسح عن ذلك ليلا يتشبث به عند النهوض فيعثر او يشغل بامساكه وتشميره المانع عن الحضور قوله لا يقبل صلوة حائض الا بخمار قيل اي صلوة بالغة سن الحيض جار عليها القلم الا بمقنعة ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلوة عليها الاصوب ان يراد بالحائض ممن شأنها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط صحة صلوتها ايضا وفيه دليل على ان راسها عورة فلو كشفته في الصلوة بطلت صلوتها وقيل الخمار ما يخمر به اي ما يستتر به هذا في الحرة واما الامة فهي كالرجل والدرع القميص وقيل قميص لا كم له وسابغا اي تاما بحيث يستر ظهور قدميها وقوله يغطي ظهور قدميها يدل على انهما عورة يجب سترهما والسدل قيل سدل اليدين اي ارسالهما وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض فيقبل من عن يمينه وشماله وقيل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعل فنهوا عنه وقيل النهي عنه للخيلاء وان يغطي الرجل فاه كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه وجعل اطرافها تحت اعناقهم كيلا يصيبهم حر وبرد فنهوا عنه في الصلوة لمنعه عن القراءة على نعت الكمال فان عرض له تثاؤب جاز التغطية بثوبه او يده اليسرى للحديث ورد فيه والحديث يدل على جواز الصلوة في النعل والخف اذا كانا طاهرين

من الحسان قال سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وقال ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره وقال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ووقفه جماعة على ام سلمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه وقال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم صدق

مرغ

وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه او ليصل فيهما صدق

وفي صنعه عم نعليه عن يساره تعليم للامة بوضع النعال على اليسار دون اليمين لما مر في الباب المتقدم قوله فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم من صحح صلوة الجاهل بنجاسة ثوبه استدل بهذا الحديث لانه عم لم يستانف تلك الصلوة وكذا من راى ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسح بالارض حتى ذهب اثرها صحت الصلوة فيه تمسك بظاهر الحديث وبهما قال الشافعي في القديم وقد مر هذا في باب تطهير النجاسات ومن راى خلافهما حمل القذر على ما يستقذره الطباع عرفا كالمخاط والنخامة والحديث يدل على وجوب متابعته عم لانهم اجابوا بالمتابعة بعد السؤال عن حامل الخلع فقررهم وذكر المخصص له والحكمة في تاخيره اعلامه اعلام الامة انه بشر مثلهم ينسى ويسهو فيكون بالنصب لانه جواب النهي قوله او ليصل فيهما اي لكم يمكن وضعهما عن يمينه او يساره وكانتا طاهرتين

باب السترة

وهي ما يستتر به كائنا ما كان قال في المغرب وقد غلب ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سوط او بساط او سجادة او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي لئلا يمر بين يدي المصلي وبين موضع سجوده مار تعدو اي يمشي والعنزة قد مر شرحها في باب او بالخلا تنصب اي تغرز العنزة في الارض ليعرف موضع سجوده لئلا يمر بينهما مار وهذا يدل على المصلي ان يبين موضع صلوته بسجادة او بعصا قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا فان في نظر السنة سترة الامام سترة من خلفه يعني اذا بين الامام موضع صلوته بعصا او بغيرها فلا حاجة للماموين الغرز العنزة وغيرها والابطح لغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى ومثله البطحاء والبطيحاء والابطح هنا علم للمسيل المنتهي اليه السيل من وادي منا وهو على باب المعلى بمكة ويقال له بطحاء مكة والادم جمع اديم والمراد من الوضوء ما انفصل من اعضائه عليه السلام في الوضوء يبتدرونه اي يسرعون الى ذلك الماء ياخذونه ويمسحون به وجوههم واعضاءهم لينالوا بركته عم وهو يدل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء وركزها اي غرزها في الارض والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين قيل وتاويل الحديث انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال الخطابي نهى عم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضها لونا آخر فان كان الثوب الذي صبغ غزله فنسج كله احمر فهو منهي كالاحمر الذي يصبغ بعد النسج وانما نهي الرجال عن لبس الثياب الحمر لما فيه من التشبه بالنساء وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لعن النبي عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا من المعصفر والمعصفر للرجال مرتابه

باب السترة من الصحاح

قال ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل تنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها

عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلي اليها قلت أرأيت إذا أناخ الرجل

قال كان يأخذ الرحل فيعدل له فيصلي إلى آخره

خلاف النفي وفيها مسلم اي اذ بالها والتسهم ضرب الذنب ورفعه للعدو والمراد
هنا مسرعا مثل الجلادة يعرض راحلته اي بعيره اي يتبختر بها وفي شرح يقيمها بين
يديه بالعرض من ناحية القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين المارة من قولهم عرض
العدو على الانام والسيف على الهامة يعرضه ويعرضه فهذه وحدها بالضم وهبت الركاب
اي قامت الابل يقال بعث الناس هبا وهبوبا اذا استيقظوا وهبت الركاب
اي قامت يقال هبت الناقة فهي سريع هبا اي سارت بنشاط وقوله قلت فرأيت اي
اخبرني بذلك وقوله اذا اعقلت الابل الاقعاء قالي اي تشهدي كان يصلي فيقال في الجواب كان
يأخذ الرحل الخ والرحل والركاب الابل التي يسار عليها الا واحد لها من لفظها بل واحد
راحلة والجمع ركب كلفت بالتشديد تكليفا اي منسوبة وبنصبه بين يديه ومن خلفه
فقدر رحل حرثي وآخرة الرحل بالمد وكسر الخاء التي يستند اليها الراكب من خلفه وكذا
مؤخرة الرحل خشبته العريضة التي تحازي راس الراكب فالهاء في المغرب بقية اذن ضبع
شبانه بتقدير مؤخرة الرحل وعلى فلا يضره من مر وراء ذكر قوله لكان ان يخفف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ذكر الطيبي وفي مشكل الآثار ان المراد اربعون
سنة واستدل بحديث ابي هريرة عن النبي لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا او
هو يناجي ربه عز وجل لكان ان يقف مائة عام خيرا من الخطوة خطاها الخ
ثم قال هذا الحديث منا خرعن حديث ابن الجهم لان في حديثه زيادة الوعيد والنبي صلى الله
لا ياتي بالتخفيف بعد الوعيد الشديد لان التخفيف في باب الوعيد بعد تشديده
لا يلايم بالحكمة لانه فيه تجويز للمكلف على ارتكاب المحظور ظنا بانه اذا وعد بالتخفيف
فلم ينتهوا واوعدهم بالشديد وابو جهيم هذا ابن اخت ابي بن كعب واسمه
عبد الله بن جهيم قوله ما ذكر هذا يشعر بان راوي الاربعين هو ابو الجهيم وفي
شرح انه مدسس ابن عليه وفي اخر هو ابو الجهيم بن عبد الله بن جهيم الانصاري
قال وقيل هو ابن اخت ابي بن كعب قلت في شرح رواية انه ابو نصر فليحقق
ذكر قوله الا بجزء من الجواز اي الا بعبر فانما هو شيطان اي الشكلان يحملان عليه
لانه الاحمر على المحظور من افعال الشياطين المشوشين للامن القتل فانه
روى في حديث ابي سعيد وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا كان يطلع
بسترة فاراد المرور بينه وبينها والا فليس له الدفع لانه التفريط منه بترکها وفيه
دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة قال شارح معنى قوله فليقاتله اي فليجبه
يعني فليدفعه بالقتال وليس معناه جواز قتله بل قتله عمدا يوجب القصاص وخطأ
الدية والغرض المبالغة في كراهة المرور بين المصلي وبين السترة والمبالغة في
استحباب الدفع وانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان لانه تشويش المصلي
من افعاله قال صاحب المرقاة اذا تعلق المصلي علامة على ثلثة اذرع فلا منع غيره من

المرور

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة

المرور بينه وبينها ويقربه على المرور وان اوى الا قتله الخ وهو الظاهر من هذا الحديث
لما فيه من زيادة التغليظ عليه قوله يقطع الصلوة المراد بقطعها بهذه الاشياء عدم
شغلها قلب المصلي عن الخشوع والحضور لسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن مخالفة
ما يجب عليه امام الصلوة لا يبطلانها بدليل الاحاديث الثلثة بعد وحمله الاكثر على الكراهة
بعض الى قطعها بهذه الاشياء وبعض بالحايض والكلب الاسود وبعض بالكلب
الاسود فقط روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وبعض الى ان يحفظ من الورقاء ذلك
اي القطع والغرض من قول عائشة انها كانت معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة بين المصلي وبين القبلة بيانا ان المراة لا تقطع الصلوة اذا مرت او
اضجعت بين يدي المصلي قوله اعقلت اي جبت على الثاني اي حارة قد ناهزت
الاحتلام اي قاربت البلوغ اليه جدارا اي الى غير سترة والغرض منه ان مرور الحمار
بين يدي المصلي لا يقطعها فوله فليحفظ خطا سئل احمد عنه فقال هكذا يخط عرضا
كالهلال وقيل خطا عند موضع سجوده على الارض وليكن الخط مثل جنازة موضوعة
بين يديه وقيل طولا من عنده نحو القبلة قيل وهو الختار اسفيا ما بين
السترة بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع
وبه قال الشافعي واحمد وجعلها على احد جانبيه كما ورد في الحديث الذي قبله قوله
لا يقطع بالجزم جواب الامر اي حتى لا يشوش الشيطان عليه صلوته والقصد التنفير
يريد انه مكان يجعله ملقاه وجهه وكان ذلك شدة تنفره عن النشبه بهم بعبد
الاصنام في توجهه اليه كل التوجه والتناوح حاره وكليه للواحدة او الاثنين
نعيضاه ان تلعبان فابالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتد به والغرض ان كونها
بين يدي المصلي لا تقطع الصلوة وادرؤوا اي ادفعوا اي اذا امر بين ايديكم شيئ
وانتم في الصلوة فلا تقطعوها فانها لا تبطل بذلك ولكن ادفعوا وامنعوا ما
المار فانه شيطان اي حمله الشيطان على المرور والا فلا يجوز له الدفع فقط دون القتال
لان التقصير بترك السترة قبل حديث القطع بمرور المراة وغيرها مسوخ بهذا الحديث

باب سترة المصلي

قوله في ناحية المسجد اي في جانب منه قوله اراح فصل فائدة ذكر هذا الباب
على ان اسم الصلوة لا يقع الا على الصحيحة دون الفاسدة اذا اقمت الصلوة
اي اذا اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اي تمضمض واستنشق وضوءا تاما فكبر اي
الاحرام وارادوا ما يتيسر معه من القرآن قبل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ما يتيسر
اي ما يعلم من القرآن فعند الشافعي لا تصح صلوة الا بقراءة الفاتحة ان علمها
وبقدرها من سورة اخرى اي ان لم يعلمها وان لم يعلم من القرآن شيئا
يسبح بقدر الفاتحة وعند ابي حنيفة لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي ما شاء من
القرآن والرواية وفي هذا الحديث بيان فرضية الوضوء واستقبال القبلة وقراءة

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلثا فقال
والذي بعثك بالحق فما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اقبلت راكبا
على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنا الى
غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك على احد

عن ابي هريرة قال قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فليجعل عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا
يضره ما مر امامه

وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم لسترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته

وقال المقداد سمعت رسول الله عليه وسلم
يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة فالا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا

وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهما اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و
حمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه
فما بالى ذلك وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين

لم يقل بانهما من القران كابن مسعود فانه قيل القران كله خير فما وجه التخصيص اجيب
بانه اشار الى ان الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها من كونها في سفر قد اظلم عليه الليل و
و افتقاره الى تعلم ما يدفع به شر الليل تخصيصهما للوجازة لفظهما واشتمالهما على
المعنى الجامع وسهولة الحفظ ولم يفهم عقبة المعنى المراد من تخصيصه عم اياهما ولذا
قال لم ير في سرورا بهما جدا وذلك لظنه ان الخيرية انما تقع بالطول والقصر فتبين له
بان صلى الصبح بهما ليعرف انه يسد بهما مع قصرهما مسد الطوال وكذا قال يا عقبة كيف
رأيت بمعنى لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة قوله بعده اي بعد القراءة
والحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرأ من امر او نهي او وعد او وعيد
لتعقل في ايات الاوامر سمعنا واطعنا وفي النهي انتهينا وفي الرحمة نسألها
وفي اية العذاب نتعوذ به من عذابه يجوز ذلك في الصلوة وغيرها عند الشافعي
وعند ابي حنيفة في غير الصلوة لا غير مردودا اي ردا مفعول بمعنى المصدر وقد جاء
في بعض الروايات ردا مكان مردودا اي احسن ردا واجابة ان قلت كيف قال
احسن مردودا منكم مع ان الصحابة لم يردوا شيئا بل سكتوا قلت نزل سكوتهم
منزلة اجابتهم من حيث اعترافهم بان في الانس من الجن من هو مكذب بالآء الله تع
وكذلك في الجن من هو معترف بذلك ايضا لكنهم نفوا التكذيب عن انفسهم باللفظ
ايضا هو ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة فلذا قال انا
عنهم كانوا احسن مردودا منكم والآلاء النعم باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون يعني
انكم تعلمون ان جميع النعم من الله تع فلم تشكرون نعمة بترك شكره وتكذيب رسله
وعصيان امره **باب الركوع من الصحاح** اقيموا اي اتموا الركوع والسجود وعدلوهما
من اقام العود اذا قومه فاني لاراكم من بعدي او من خلف ظهري او اعرف تقصيركم
وما تنقصونه منهما وهو من الخوارق التي اعطاها اياه وفيه حث على الاقامة ومنع
التقصير من ترك الطمانينة فيهما والمعنى ان ما يصدر منكم لو كان غيبتكم عني من التقصير
في شان الصلوة لا يخفى علي وقد اطلعني الله عليه قوله كان ركوع النبي عم اي زمان
ركوعه وزمان سجوده وزمان رفعه ما خلا القيام والقعود اي قعود التشهد
وهو استثناء من المعنى فان المعنى بيان كون افعال صلوته وهيئته قريبة من السواء
اي من التماثل ما خلا القيام وقعود التشهد فانه كان عم الطول بالنسبة الى باقي الافعال
قوله حتى نقول قيل بالرفع حكاية حال ماضية اي ننطق او نقول قد جاء وبعضا ه عند بعض
سليم مطلقا قد اوهم اي تركه واهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا
والمعنى انه كان عم يلبث في الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين زمانا يظن
انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام واسقط السجدة و
يقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي

باب الركوع من الصحاح

وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

او وقع عمره في الغلط ووقع سهوا او يتأول القران اي يعمل به وتأوله اذا فسره وبين المراد منه
اي كان يقول ما ورد به القران من التسبيح والتحميد والاستغفار وبيانا لحكمه حالية من فاعل
يقول اي ينظر الى ما يؤول اليه كلمات القران من التسبيح والتحميد والاستغفار في قوله دون
لفظ القران قيل ويتأول يلات هذه الالفاظ ماخوذة من قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره ومن قوله قل رب اغفر وارحم والسبوح المنزه عن العيوب وكذا
القدوس وهما خبر مبتدا محذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس
رب الملائكة والروح هنا هو المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة فقيل انه الذي
به قوام كل حي مخلوق وقيل جبرئيل وهو لعظم قدره وعلو منزلته يقابل سائر الملائكة
وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك عظيم اذا ... يكون بجميع الملائكة اذا ... وغيره
وافرد بالذكر للتشريف والتخصيص وقيل غير ذلك قوله نهيت الناهي هو الله تع وهو
نهي تنزيه لا تحريم اذ القراءة فيهما لا تبطل الصلوة وخصت القراءة بالقيام او القعود
دون الركوع والسجود لانهما من الافعال العادية بالقراءة يتميزان عن العادة و
يتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة
ويدلان على الخضوع والعبادة وقيل انما نهي عن القراءة فيهما لانهما حيئتا التذلل
من العبادة فعظم كلامه الجليل عنهما ولانه لا يمكن التفكر والتدبر فيهما معا فيهما
من تعب مصلي وتعظيم الرب في الركوع هو يقول سبحان ربي العظيم وظاهره يدل على
الوجوب الا انه حمل على الندب لانه عم حين علم الاعرابي لم يأمره به والدعاء بعد
السجود وهو بعد قول سبحان ربي الاعلى وقمن بفتح الميم وكسرها بمعنى خليق وجدير
وهو بالفتح مصدر فلا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وبالكسر وصف فيطابق به موصوفه
قال شارح والاستجابة فاعل قمن اقول لعله اراد على تقدير كون قمن خبر مبتدا محذوف
اي فهو اي الدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب
واجب التقديم كعندي انك قائم وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون
العبد فيه من ربه وموافقة الملائكة لانهم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قالوا ربنا
لك الحمد وملء السموات والارض بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو
اسم ما يأخذه الاناء عند الامتلاء مجاز عن الكثرة كما تقدم ونصب اهل الثناء على
المدح او النداء او رفعه خبر مبتدا محذوف اي انت اهل ذلك وملء ما شئت من شيء
بعد اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود وفيه جاز
الامر فيه الى المشية وليس وراء ذلك لحمد منتهى وقوله احق رفع خبر مبتدا محذوف
اي الحمد والثناء احق ما قال العبد او نصب مصدر معه كقولك الله اكبر دعوة الحق
وهو افعل التفضيل او على المدح ولم يذكر بعضهم فيه غير النصب او انما احق مستحق
ما قال العبد من الثناء على حذف مضاف كزيد اعلم بلدنا ويجوز كونه فعلا ماضيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول من الحسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود صحح عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم صدق

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وليس بمتصل

عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ صحيح صدق

من احق اي اصاب العبد الحق فيما قال بانك انت اهل الثناء والمجد وخبره محذوف حق بلا الف فهو خبر وما مبتداء والجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة في الحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من يدخلها الفقراء واذا اصحاب الجنة محبوسون وقوله منك هو مثل قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيوي غناؤه وحظه منك اي بدلك اي بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه الايمان والطاعة وبضعة وثلثون اي كلمة وتحمدة اي ان كل واحد منهم يسارع في ان يكتبها قبل الاخرين ويصعد بها الى الحضرة الربوبية لعظم قدرها واول مبني على الضم قيل ان يكتب اول او سبح غيره اقول الصواب او لهم اذكره التفتازاني او سبح غيره لا يوجب البناء والمراد باقامة الظهر الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما بمعنى لا يجوز صلوة من لا يسوي ظهره فيهما وعلى هذا الشافعي واحمد دون ابي حنيفة قوله اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والاسم في فسبح باسم ربك العظيم واسم ربك الاعلى زايدة بدليل انه كان يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه والاعلى في سجوده بحذف الاسم قوله وذلك ادناه اي اقله اعلم ان اقل الركوع ان يطمئن بحيث يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وهذا القول سنة وكذا في السجود والمراد من قوله ادناه اي ادنى الكمال واما اكمل الكمال فهو ان يقول سبحان ربي العظيم سبع مرات او يقول اللهم لك ركعت الى اخره كما تقدم وفي السجود يقول اللهم لك سجدت الى اخره باب السجود وفضله من الصحاح امرت ان اسجد على سبعة اعظم اوجب بعضهم وضع جميعها في السجود اخذا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وفي الجديد واكثر الائمة ان الواجب وضع الجبهة فقط لانه عم اقتصر عليها في قصة رفاعة فقال اسجد فمكن جبهتك من الارض ووضع الاعظم السنة والانف سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بين الحديثين وفيه نظر والمراد باليدين الكفان وقال ابو حنيفة في رواية عنه ان واحدا وضع من الجبهة والانف كفى وقال الشافعي بوجوب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب ذلك ولا نكفت بالنصب اي نهينا ان نضم الثياب والشعر ونجمعهما عند الانتشار باليدين احترازا من الغبار بل يتركه حتى يقع على الارض ليسجد جميع الاعضاء والثياب معه قيل ولهذا الحديث يكره تحلق الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واما الاعتدال فيه فبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن على الفخذين ولا يبسط احدكم ذراعيه اي لا يفرشهما على الارض في الصلوة والانبساط مصدر من غير لفظ الفعل كقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وانبساط الكلب بان يضع المرفقين والكفين على الارض جافي اي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر وقال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك صدق

قبل تم

شبههما

ابعد

وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وقال عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وقالت عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار

وقال ربيعة بن كعب الاسلمي كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود صدق

ثاة

مات

ابعد والبهمة ولد الضان اكبر من السخلة وبحينة اسم ام عبد الله وفرج اي وسع ووقه وجله بالكسر فيهما وقد يضم الجيم اي وقليله وجليله اي صغيره وكبيره فقدته ضد وجدته فالتمسته اي طلبته ومن قوله عائشة باعلى بطن قدميه وهو في السجود يدل على عدم انتقاض وضوء الملموس والا لما استمر بعده على السجود ويمكن ان يقال كان بين يديها وقدميه حايل والرضا والسخط صفتان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة واعوذ بك منك عبر ارتقاء من العوذ من بعض صفات الجلال وهو السخط والعقوبة بما يقابلهما من صفات الاكرام وهو الرضا والمعافاة الى العوذ بالذات وانما استعاذ به منه لانه لا ضد له ليستعاذ منه اليه بل هو واحد لا يقابله ولا يشاكله شيء لكن من جهة الاستعاذة به عن جهة الاستعاذة منه لما ذكر نائم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجا الى الثناء فقال لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك وقوله اقرب ما يكون مبتدا حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قايما الا ان الحال ثمة مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وعلم منه خطا من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زايدة لانه جز قوله اقرب القرب وانما كان العبد اقرب اليه في حالة السجود من ساير احواله لانها حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبوديته وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء واعتزل الشيطان عند قراة اية سجدة عبارة عن تباعده الخايب عن فارقها الذي قصده وسوسته وكل من عدل الى جانب فهو معتزل وسميت المعتزلة بها لاعتزالهم عن مذهب اهل السنة ويا ويلنا قيل اصله يا ويل لي مثل ويل لامه وهو تعجب والظاهر انه مثل يا حسرتا لانه يقال ويل وويلة واصله يا ويلي ثم قلبت الياء الفا كيا غلاما او اصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيد بعدها الف الندبة فتبدل والويل الحزن والهلاك فكانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوان ندائك واوانك فكانه نادى ويلته لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لادم ونادى ويلته لانه وقت حضورها حيث راى العبد المؤمن متقربا الى ربه في سجوده وقوله او غير ذلك سل هو مقام الانبساط وقوله او غير ذلك نوع مقام الابتلاء والامتحان لينظر اهل هو يعالي او امن من اهل القرب فيثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء من طالب الثبات على طلب اعلى المقامات من اعظم الكمالات المعنى اثابت انت على طلبك ام لا او غير نصب اي اتسال غير ذلك بهذا على تقدير كون الهمزة في او للاستفهام كما كان في نسخة رواية ومثل هذا او سل غير ذلك ان شتت او رفع اي مطلوبك غيره وهذا على تقدير كون العطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال عمر بن طلحة لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة فقال سألت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة من احسان عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة وقبل بهذا اصنوع

قال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وعن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اغفر لي

باب التشهد من الصحاح

قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وفخذه وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة وفي رواية وضع يده على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها

عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصبعه فدعا بها ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها

ايضا وقبل للتحية دار السلام لانها دار السلامة من الافات والسلام والسلامة مصدران كالقيام والمقامة اي الذي السالم المطلق على كل ما يليق به او معطي السلامة لعباده ثم وضعه الشارع للتحية لبعض سلامة المخاطب وامنه من غائلة المتكلم وقيل معناه اسم السلام عليك اي اسم الله وكيف كان فالسلام منزه عن ذلك ويكون السلام اسم جنس افاده النكرة ما افاده المعرفة وتحدد قرئ احدنا اصراطا مستقيما والتحيات جمع تحية فتعلة من الحيوة من الاحياء وجمعت لارادة استغراق جميع الانواع وقيل التحية الملك والبقاء اي بقاء الكون كله لله لانه مستفاد منه او العظمة او السلام والصلوات قيل هي الطوات الخمس وقيل العبادات انواع الرحمة كلها للشارع بما من شيء من عباده في الدنيا والاخرة او الادعية التي يراد بها تعظيمه تعالى لانه مستحقها لا يليق باحد سواه والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء الذي رزقنا ها او الذي يرزقها او الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس كلها للشارع او الاعمال او الاحوال الطيبة الصادرة من المؤمنين فوفق منع لعبادته والتحيات مبتداء ولله خبره والصلوات والطيبات عطفا عليه عليك ايها النبي دعاء له بالسلامة وبركة الله اسم لكل خير فابقى منه نكرة على الدوام وجمعت دون اختها لانها مصدر ان قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دعاء للقوم بالسلامة ولجميع عباد الله الصالحين في الارض والسماء وقيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد وفي احاب خير ذكر اي احاب ثواب وذكر قبل قوله اعجبه بكسر الباء بدلا من الدعاء اي لمد ضاه واحبه من امر الدين والدنيا قيل بشرط ان يكون بالعربي لكن النسخ الحاضرة كانت بفتح الباء نصبا مفعولا به لقوله بحضرة الصابرة ليتخير اليه ويدعو لاحدكم وهو احبه للدعاء قوله يعلمنا التشهد اختار الشافعي رواية ابن عباس لانه افقه فيها ما يدل على زيادة ضبط للفظ الرسول ثم لقوله يعلمنا التشهد اي قراءة التحيات كما يعلمنا السورة من القرآن واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود فقال انا نحن نحتمل ان الاختلاف واقع من حيث ان بعض الناس حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقد جاء القرآن الواقع السبع بعبارات مختلفة في الذكر والانثى جوز وقوله وحده طوى في النسخ بشد الدال على صيغة الماضي عطفا على وضع ومرفقه نصب به ويجوز على صيغة المصدر رفعا بتداء مضافا الى مرفقه وجزه قوله على فخذه اليمنى والجملة حال بالواو او نصبا عطفا على منصوب وضع اي وضع يده اليسرى كذا او ووضع حد مرفقه كذا كيف كان والمعنى انه جعل مرفقه كالرائض وتد من الحدة وقبل هو

شبكة الألوكة www.aiukah.net

قال كعب بن عجرة سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم وهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد

فعلى سبيل الاستحباب وعن رواية ابن مسعود واهل البيت نصب مدحا او منادى مضافا وليس ببدل عن الضمير في عليكم كما زعم شارح اذ لا يجوز مررت بكم الكريم واختلفوا في آل فقيل هم من حرمت عليهم الذكوة بنو هاشم وبنو المطلب او الفاطمة والحسن والحسين وعلي واخواه جعفر وعقيل واعمامه العباس وحمزة والحارث ابن عبد المطلب او اولادهم لا كل تقي اقول واما دعاء علمهم من السلام ما في التشهد من قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان صيغة السلام تعلم منه وصيغة السلام لا تعلم من قوله صلوا عليه فقولوا علمنا الله اي بلسانك يوا سطة بيانك وقبل الشقد بر قد علمنا كيف نصلي ونسلم عليك بالاية ولكن لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك وعترتك نظر لنا بدمام بالحديث الذي بعد هذا وايضا قد جاء في حديث اخر في كتاب اخر انهم سألوا عن الصلوة عليه لا على اله واقول كلا القولين ناقص بل التقدير والمعنى المفهوم من هذا الحديث قد علمنا بتعليمك ايانا كيف نسلم عليك كما تقدم في الباب المتقدم فكيف الصلوة عليك وعلى اهل بيتك فتقال قولوا كذا وهذا لانه ربما لم يكن يبين لهم كيفية الصلوة عليه فاستشفوا عنها لكونهم مامورين بها فاخبر رشدهم الى ذلك وخطاب وعليكم مع النبي عم للتغليب كما مر وهو ايضا دخلة في اهل البيت فظاهره ان كل من دخل في اهل البيت فقد ادخلوه في السؤال الاتحاد الحكم فحصر اللسانة لخصوص المقصود بذلك كما مر التوفيق ظاهرا والصحيح ان اطلاق الصلوة خاص به عم وقيل الصلوة بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال لغيره وبمعنى الدعاء والتبريك يقال لغيره لحديث في اعطاء الله ذكوة اللهم صل على ال ابي اوفى اي ترحم عليه وبارك وقيل هو خاص ولكنه اشتهر به غيره فلا يجوز لغيره ان يخص به ما سواه عم قوله من صلى علي الخ اخ الصلوة من الله تعالى على العبد بمعنى رحمته له من عادة الملوك الكرماء اكرام من اكرم محبيهم وهو تعالى مالك الملوك واكرم الاكرمين فهو اجدر بهذا الكرم المذكور ورحمته منه تعالى يحط الذنوب ويرفع الدرجات لمن صلى عليه قوله اولى الناس بي اي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي سياحين اي ذاهبين في الارض وقوله لا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا نهاهم عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد زينة وتزهة كما كانت اليهود والنصارى تفعل لكل معبود رابي لهم ولم يزل بهم صنعهم ذلك حتى افضى بهم الحال الى ما ترى او هو اسم من الاعتياد والعيد ما اعتاد ذلك من هم او غيره قال اسبى باسماء هذا القلب محمدا اذا اقروا بها لتعتاده عبدا

وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال عليه السلام احد احد

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة معتمدا على يديه وبروى نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة

وقال عبد الله بن مسعود كان النبي عليه السلام في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم

بالضاد المعجمة

بتشديد الجاء من الوحدة اي كانه جعله منفردا عن مخذه اي رفعه عنها وغير يروى ومدمر فقه من المدبغ الجذب ولا يجوز حينئذ الا يكون على صيغة الفعل على نحو حقه مر فقه مسند الدال الرفيق شئين اي الخنصر والبنصر وحلق حلقة الوسطى والابهام ثم رفع اصبعه اي السبابة للاشارة بها كما مر واختلف في تحريكها اذا رفعها للاشارة والاصح انه اذا اوضعها بضعها بلا تحريك عليه ابو حنيفة ولا يجاوز بصره اشارته اي اشارته باصبعه يعني لا ينظر الى السماء حين الاشارة بل الاصبع الى الوحدانية كما هو عادة بعض الناس لان ذلك بدعة لانه ينافي الخشوع منزه عن المكان بل ينظر الى اصبعه المشيرة الى الوحدانية قوله ان رجلا قبل هو سعد بدعوا اي يشير باصبعيه اي السبابة اليمنى واليسرى وقوله احد احد امر بالوحدة من التوحيد وهو الاقرار والشهادة بان الله تعالى واحد فلما الواو وهمزة اي اثر باصبع واحدة لان المدعو والمشار اليه واحد قوله معتمدا على يده اي اذا جلس للتشهد لا يضع يده على الارض بل يضعها على ركبتيه قوله نهى ان يعتمد الرجل على يديه قال ابو حنيفة اذا جلس للتشهد لا يضع يديه على الارض متكيا عليهما اذا نهض اي قام من كل ركعة بل ينهض اليهما على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض عند لا بهذا الحديث وقال الشافعي يضعهما عليهما ويتكئ عليهما اذا قام والرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة شبه تخيل كانه اراد تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة من غير ان يدعو ولا يقرأ كما صليت الى اخره وقوله في الركعتين الاوليين اي الاولى والثانية اي فيما بعد هما وهو التشهد الاول وبه صرح في النهاية وقال في الحديث كان النبي عم في التشهد الاول كانه على الرضف وقبل يريد بالركعتين الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية اذ هما الاوليان من كل ركعتين بقع الفاصل بينهما بالتشهد اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود من هاتين الركعتين حتى ينهض قياما قوله هذا خلاف الظاهر من الحديث وكانه تكلف ممن لم يقل بجلسة الاستراحة وظاهره يدل على مشروعية جلسة الاستراحة في الاولى والتشهد الاول في الثانية ولا محذور بتركه ذكر اذ ليس ذكر ركنا من الصلوة ولا سنة راتبة فلا يجعل عليه بالصلوة على النبي عم كيف الصلوة عليكم المراد بها الواردة في قوله تعالى ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واعلم ان قراءة التحيات والصلوة على النبي عم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي على النحو الذي رواه ابن عباس وغير واجبة عند ابي حنيفة بل مستحبة حتى لو قعد في اخر الصلوة بقدر قراءة التشهد صحت صلوته وان لم يشهد او قرأ التحيات

فعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له
ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلا الجنة وعن ابي طلحة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم
والبشر في وجهه فقال انه جاءني جبريل فقال اني ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه
عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا صدق

اي لا تجعلوا شهرا عادة وموسما كاليهود والنصارى او محل اعتياد لذلك ليلا يظن
ان دعاء الغائب لا يقبل او الغائب ولذا عقب بقوله فان صلوتكم تبلغني
حيث كنتم اي لا تشكلفوا المعاودة الي من غير فقد استغنيتم عنها بالصلوة
علي فلا تشكلفوا المشقة ولان اعتيادا ذلك يفضي بهم الى هجران قبري ونهاية
الهجينة والتعظيم عن حفظ الهم بكثرة الزيارة ولذا كره بعض العلماء مجاورة
حرم مكة لئلا يفضي بمن حج زيارتنا الى الهجنة مشقة عظيمة لكونه مرة
في السنة او في العمر فقوله رغم انف رجل هو دعاء عليه اي ذل وهان يشكل تعظيمي
بعد الصلوة علي والرغام هو التراب ولذا اذا اريد تعفير وتوبيخ يقال رغما لانفه
في الطاعة حتى يفعله وقوله فلم يدخلاه الجنة اي لم يعمل ما يحفها بها حتى يدخل بسببه
الجنة بان يجد مهما فانها عند الكبر احوج الامر بجده مهما والبشر اثر السرور و
البهجة فقال انه اي اتاني الشان او اتاني ان لا تجعلوا مصدر بالتحفظ امابر ضبك
اي يجعلك راضيا فكم اجعل لك من صلوتي اي من دعائي فان الصلوة من الخلق
الدعاء ومنه الحديث اذا دعا احدكم الطعام فليجب فان كان صائما فليصل اي
فليدع وسميت الصلوة بها لما فيها من الدعاء بعد ثنائي ومدة اوعو الى الله
تع لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء لك فقال له الرسول ما شئت فلم يحدد
في ذلك حدا ليلا بنفسل الفضيلة بالفريضة ويغلق عليه باب المزيد بل راعى عموم قرينة
الترغيب بالحث على المزيد فقوله اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما
ادعو به لنفسي فقوله فاذن تكفى همك اي مقصودك من مصدر مبني مفعول بقصه
مفعول ثان ليكفى ويكفى نصب تقدير ابا ذن فحالهم ما يقصده المرء من امر الدين
والدنيا اي اذا صرفت جميع زمانك في الصلوة علي كفيت ما يهمك من امر دينك
ودنياك لان الصلوة عليه رم مشتملة على ذكر الله وعلى تعظيمه تعالى وتعظيم رسوله
عم وذلك من اعظم المقاصد او الشرف الوسايل وفيه دليل على ان الصلوة عليه
عم افضل للمرء من الدعاء لنفسه قال رم فحاله تع من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين فقوله جعلت مخاطبا ذلك لان من شرط السايل
التغرب الا المستوزر منه قبل عرض حاجته بما يوجب التغرب اليه ثم يتوسل بشفع
له بين يديه ليكون احق بالاجابة واطمع بالاصابة ثم الفعل كذلك فقد استجل
والهاء في تعطه بجعل ان يكون هاء السكتة وهاء الضمير وان لم يذكر وجهه
وتقديره سل تعط ما تطلب باب التعوذ في التشهد الاخير المراد من فتنة المحيا الابتلاء
مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاضرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سلوا المنكر والتكبر مع الحيرة في جوابهما والخوف
وعذاب القبر وما فيه من انواع العقاب والمراد الامر الذي يأثم به الانسان او

هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر كالقرامة ووضع
موضع الاسم يرجح به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم والغرم هو الدين ويراد
به ما استدين فيما يكره فعله او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه وقيل الغرام ما لم يجب
من جناية او معاملة او غيرهما وقلما يراد بما اكثر ما تستعيذ للنجي اي ما اكثر استعاذتك
من المغرم فقال رجل ان الرجل اذا غرم اي اذا لزمه دين حدث فكذب لانه تقاضاه
ربه الدين ولم يجد ما يؤدي دينه يكذب مثلا يقول لي مال غاب او احضر اعطيتك
او يقول اعطيك غدا ونحو ذلك يفعل كل ذلك طلبا للتخلص منه ومن سخطه اي يبتغي
للمرء ان يدعو الله تع ان يحفظه من لزوم الدين ليخلصه من هذه الاشياء الشنيعة
وفتنة المحيا والممات احد الاربع لو جعل اثنين يكون خاصا وسمي الدجال مسيحا
لكون احدى عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير اي مبعدا عنه او
هو فعيل بمعنى فاعل لانه يمسح الارض بتردده فيها الا مكة والمدينة قوله
اوعوذ به صلوة اي عقيب التشهد ولا يغفر الذنوب الا انت فان قلت فجاء ولن
صبر وغفر وخير معروف ومغفرة قلت غفرا بجميع الذنوب المعلوم من قوله الذنوب
اعني من الجمع المعرف لا بنصور الامر بتتبع قوله حتى ارى بياض خده وروى
حتى يرى مجهوله اي انه اذا اسلم من جهة يمين كان يرى صفحة وجهه وكذا اذا اسلم
من اليسار بدت صفحة وجهه منها قوله اقبل علينا بوجهه قبل يريد به ان يرى
بياض وجهه من الجهتين كما في حديث الذي قبله اقور الظاهر انه من السياق انه
كان اذا فرغ من الصلوة استقبلهم بوجهه ودعا الدعا المعتاد وعقب
الصلوة وقوله ينصرف عن يمينه اي انه كان اذا اتم الصلوة ذهب الى جانب يمينه
لان الشان من مسنح وضع حديث بن مسعود انه يجب عليه الانصراف
عن جانب اليمين بعد الفراغ من الصلوة ممنوع ذلك من اليسار فقد اعتقد باطلا
ومن اعتقد باطلا فقد تابع الشيطان فلم يكن صلوته كاملة قوله لا يجعل احدكم حظا
صيغة النهي وقوله يريد ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لجعله للشيطان
نصيبا من صلوته قيل ان لا ينصرف ليس فعلا لحقا بل خبر لان وفيه نظر ويرى بضم
الياء وفتح الراء اي ينظر ويفتحها اي يعلم وكلاهما محتمل قوله احيانا ان يكون
على يمينه اي حتى ينقبل علينا بوجهه اي قبيل سلامه على يساره فسمعته يقول رب قني
عذابك يوم تبعث عبادك اي احفظني منه فيما خذ وذ اخ اد اجي جلبه الى آخره يدل
على ان استماع كلام مباح جايز ومخاطبة عم بالمحبة لمعاذ اشد تاكيدا من محاكاة
معاذ له بها فلا تدع اي فلا تتركن ان تقول في دبر كل صلوة اي في عقبها قوله كان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله كذلك بان في رواية
نعاج واشار اليه عن عقبة الابسر الرجحة له لان باءها كان على يسار رجحه بهم وتهيأ الامام
ومن صلى من الرجال بامانه الله فاذا قام رسول الله
قام الرجال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول

باب الذكر بعد انقضاء الصلوة من الصحاح

عن شقيق رضي الله عنه سألت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وعن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

وقال توبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قال بصوته الا على لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

وعن سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الخبث واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم صلوة كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وتصدقوا ولا نتصدق من فضول اموالهم فجلست انا واصحابي فقال اخلا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي احد مثل ما جئتم به الا من جاء بمثل تسبحون في دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا وفي رواية تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين

قيل معناه وتكون جميعها ثلثا وثلثين والاظهر ان كل واحد من الاذكار الثلثة ثلثا وثلثين

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

بقائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة فتلك مائة باللسان والميزان

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات

عن عقبة عامر رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلوة

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتد اربعة من ولد اسمعيل لا تعد احدا من صلوة الغداة فاعتدع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس حبي لي من اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اعتدع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصلي صلوة مكتوبة ثم يعقب صلوته بحمد الله الا كان كفارة لما قبلها من ذنبه ما لم يؤت بمأثم او قطيعة رحم

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار ثم صلى ركعتين اي بعد ان تطلع الشمس فيدرج حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة هي صلوة الاشراق وهو اول وقت صلوة الضحى وقوله كاجر حجة قد ذكرنا في باب المساجد في حديث ابن امامة في قوله كاجر الحاج المحرم وتامة صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة

وما يباح فيه قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي سرعة التفات باعينهم ينظر كراهته وزجرهم غير كلام مستعار من رمي السهم كيلا اشتغل في الصلوة و لم اعلم سبب نظرهم الي فعلت ما شانكم تنظرون الي فجاءوا بي فغلبني امري فقلت بهم من قال لعاطس يرحمك الله تبطل صلوته اذا لم يقرب عهده بالاسلام لانه خطاب وله فاريد رحمة الله بلفظ الغيبة لا تبطل لانه كقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وبغاركهره بكهره اي زبره وزجره واستقبله بوجه عبوس او كلهره والقهر والنهر احتراز عن ابن مسعود فانما البتيم فلا تكهر وامافقه عدم الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وامرهم ونهيهم وفيه دليل على ان الكلام عمدا يبطل وان نقص مصلحة الصلوة خلافا للاوزاعي وان الجاهل بحرمة ذلك لقرب عهده بالاسلام معذور اذا لم يامره عم بالاعادة وقيل وليس بقوي لان قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس جاز ان يكون تنبيها على الاعادة وجاز انه امره عم بالاعادة الا انه لم ينقل الامر بهذا وان جاز لكنه خلاف الظاهر ولا يلتفت اليه وقوله حديث عهد اي جديد عهد بجاهلية وثم اعرف بعد احكام الدين وقوله وقد جاءنا الله بالاسلام الخ لا يتعلق بما قبله بل هو شروع في استيناء السوال من الرسول عم والكهان والكهنة جمع كاهن قيل ويقال له بالفارسية خاكبر والطرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن الشاءوم بالطريح اشبع فيه واستعمل التشاءم بالشيء مطلقا وهو مصدر نظير مثل تخير خيرة ولم يات من المصادر هكذا غير هذا وقوله يتطيرون بالبوارح من الكظر والظبي ونحوه وكانوا ينظرون باصوات الطير والبارح ما ولاك ميامنه يجيء من ميامنك الى مياسرك ولانه لا يمكنك رميه حتى ينحرف ويستقالون بالسين وهو خلاف السابح وفي شرح احرفوه يتطيرون اي يتفاءلون بالطير مثل ان الرجل اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك فان طار عن يساره يقول هذا السفر غير مبارك اقول ولعل هذا السفر اقرب من الاول وكان تطيرهم تصديقهم من مقاصدهم فمنها هو الشروع واخبرانه يجده وفي انفسهم اي انه وهم منهم لا حقيقة له ولا اثر له في جلب نفع او دفع مضر فلا يعتد بهم اي فلا يمنعهم هذا الوهم ولا يصرفهم هذا النظر

عما ينوبهم اليه من المقاصد او عن طريق المشقة قيل ومعيوفة هذا من بني سليم ولم يرو غير هذا الحديث والخط المذكور في هذا الحديث هو رمل معروف والناس فيه تصانيف وهو معمول به الى الآن والنبي عم الذي كان يخط تلك الخطوط هو ادريس قيل او نبي من انبياء الله والمشهور رواية فالضرب النبي وفاعل وافق ضمير راجع الى من اي فمن وافق خطه خط ذلك النبي ومن يروي بالرفع فمتعلق بالفعل المحذوف اي فمن وافق خطه خط ذاك النبي فذاك اي معيف على الفور من كان حاله قريبا من حالة الحكيم والنبي فذاك يكون يعرف الحال بالفراسة وقرائن الاحوال وقال الخطابي يجوز ان يكون النبي عم اراد بقوله فذاك الزجر عنه لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرفوا الموافقة لانه خط كان علما لنبوته وقد انقطعت ولا يجوز ان يكون معجزة باقية لشخص غير نبي وانشئ اذا علق بامر ممتنع فانه سائغ كان احدهم يأتي العراف في حاجة فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او ارض رخوة خطوطا متتابعة على استعجال وغلام بين يديه ويقول له اجد وجه الغراب او ابني بياض اسرع البياض فان العراف لم يخط على هيئ خطين فان بقي زوج كان علامة النجح وان بقي فرد فهو علامة الخيبة هذا هو المشهور من خط العراف من العرب وليس فيه وقيل عن اذا سئل عن خط الرمل وفاز شارح وانما ما ينفعله العرافي بعض اليوم فليس من اصل في الشرع وليس عليه دلالة في هذا الحديث لان النبي عم لم يبين كيفية خط ذلك النبي حتى يقاس عليه والاكثر على ان رد السلام في الصلوة بالبنان يبطل لها وقد كان الكلام جايزا في الصلوة في بدء الاسلام ثم حرم وقيل المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة اي كان يرد علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي وهو ملك حبشة ولم يرده علينا بعده فانا في الصلوة مشتغلا بالقراءة والتسبيح والتكبير والاذكار وما نافعا بمنع رد السلام بالاشارة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان الرسول عم بمكة فارين بها لما كان يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج النبي عم ايضا منها الى المدينة وسمع او لنكبه ما جرى امر الحبشة الى المدينة وهو حملة من ابن مسعود وحمله فواحدة اي ان كان يفعله البتة فليفعله مرة واحدة او ليفعل فعلة واحدة فان الفعلة والفعلتين والخطوة بين لا تبطل بهما الصلوة لكن يكره وذكروا ان فعل ذلك مثلا متتابعات بطلت والخصر في الصلوة ان يضع يده خاصرته وهي فوق شد الازار قيل لانه صنيع اليهود ومن اصابته مصيبة او روعي فلا يهبط ابليس الى الارض بعد صيرورته ملعونا هبط على هذه الهيئة وقيل هو ان يأخذ بيده عصا يتكيء عليها ولم ير في لفظ الخصر سوى البخاري ورواه الكشميهني بلفظ الاختصار وتحتم او المراد بهذين ايضا ما ذكره في الخصر وقيل المراد بهما ان يقرأ اية ولا اية سورة تامة وفيه بعد لان الحديث مسوق لذكر هيئة القيام في الصلوة من غير تعرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت عائشة رحمها الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد صحيح

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم

عن ابي قتادة رضي الله عنه الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا رفع من السجود اعادها حاويرى رفعها

للقراءة والالتفات بمناه سلما لانه الصلوة لا تبطلها الامام يجوز بالصلوة عن القبلة والاختلاس والخطف استلاب الشيء واخذه بسرعة والمراد به ما يختلس بريد ان الشيطان سلب كمال صلوته باتيانه بجملة على هذا الفعل وانما نهوا عن رفع الابصار الى السماء عند الدعاء في الصلوة لانه من الالتفات والالتفات في الصلوة مكروه وكانوا بهم ذكر من نسبة العلو اليه مكان وانما في غير الصلوة فغير مكروه وان قصد بذلك نسبة العلو اليه تع دون المكان وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب بذلك العضو وهذا كما قال في موضع اخر انما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او نحو قوله او تخطفن قبل يعني الا ان تقرر وفيه نظر والصواب جعلها لاحد الامرين من وجوب الانتهاء او خطف الابصار وامامة المذكورة حافدة النبي ع بنت زينب بنت النبي ع وابوها ابو العاص خشيتهم وابن حالة زينب واحدث بد ل على ان الفعل الواحد والاثنين لا يبطل الصلوة لكونه فعلا قليلا وذلك لانه اذا رفع راسه من السجود والثاني رفعها وحملها وهذا فعل واحد واذا فرغ من القراءة واراد الركوع وضعها وهذا ايضا فعل واحد والفعل الواحد والاثنان لا يبطل بهما الصلوة وان كانا متواليين وبين انه انما يكون بهذا الضبع منه ام لا عن قصد وتعمد في الصلوة بل لعلل البعيدة من كثرة ملابستها له في غير الصلوة كانت تشتغل به فيها فلا بد فعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها باناة بحطها او برسلها الى الارض حتى يقع من سجوده فاذا اراد القيام وعادت الى مثل الحالة الاولى لم يمنعها حتى اذا قام ام بعثت محمولة وعلى هذا يحمل الحديث الاعلى التعدد بحملها ووضعها واسكانها في الصلوة مرة بعد اخرى لان الفعل بكثرته يشغل عن الصلوة واذا كان عن الخميصة شغلا فكيف بهذا وفيه دلالة على ان بسن ذوات المحارم لا ينتقض الوضوء لانها لا تنفك عن الملابسة وفيه ان تمسه بعض اعضائه وعلى ان ثياب الاطفال على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة وعلى ان الفعل اليسير او المتعدد والمتفاصل لا يبطل الصلوة واذا حمل جواز لا يبطل الصلوة للنجاسة بالطنية بحملان ضرورة معفو الراس فيها نجاسة ترجح حس معاشرة الاولاد والرفق بهم والثواب فتح الجواز فاه للاعراض من تحفظ وعمد وكسل او غفلة او امتلاء ونحوه وهو جالب للنوم الذي هو من خيل الشيطان فانه يدخل على المصلي ويخرجه من صلوته او يدخل في فيه بالوسوسة وبنا بد برواية فليكظم فاه وفاح الشيطان يدخلها او تجسمه مهما امكنه بفم شفتيه او بوضع يده على فمه من كظم الغيظ اجتزعه وحبسه وتحقق وخولف في الفم وان كان له قدرة على الدخول في الانسان من كل موضع لانفتاح الفم بما هو مكروه شرعا والتقطع الصادر عنه فعل مكروه شرعا فلشيطان فيه طريق او الامر ومن وخوله غلبته عليه بحيث يجعل المرء معتادا لما هو مكروه شرعا والعريت الشيطان الخبيث النافذ القوي في البواطن مع الخبث

والدهاء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذ ترقاوت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا

وقال من نابه شيء في صلوته فليسبح واما التصفيق للنساء

والتسبيح للرجال

والدهاء والعفريت الليث لقوته وبتبار رجل عفريت اذا كان داهيا خبيثا منكرا والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء وفجاءة بلا تمكث والمعنى انه كان مجبوسا فانفلت من الجن وبهرش لي في صلوتي وهو بدير على ان رؤية الجن غير مستحيلة وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم والاغلب قوله ليقطع علي صلوتي اراد ان يشغلني في صلوتي بوسوسته فيها والتمكن والامكان اقتدار الغير على الشيء وهو بدير على ان الشيطان معصية غير نجس وراه الصلوة لا تبطل بمسته وفي قوله فتاوقت اي اربطه والا على ان المتصل لا تبطل صلوته بخطور ما ليس من افعال الصلوة بباله والسارية الاسطوانة فذكرت دعوة اخي سليمان ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان ومن جملة ملكه تسخير الجن له فرددته اي دفعته عن نفسي خاسئا والخاسئ الصاغر المهين المبعد عن مراده بقال خسأ واخسأته فخسأ واخسأ قوله من نابه اي اصابه امر مثل ان يدعوه احد او بسناده في الدخور عليه فليفعل سبحان الله ليعلم انه في الصلوة وصفت النساء عورة والتصفيق ضرب احدى اليد بن على الاخرى والحديث يدل على انه لو سلم على مصل او قارئ او قاضي حاجة او المستفتي انا يرد عليه اذا فرغ ولا يجب لان السلام في هذا الاحوال غير مسنون ويجوز الرد بالاشارة اليد او الراس او الغمض وعلى جواز الحمد للعاطس في الصلوة وقوله مباركا فيه مباركا عليه واحد ولعل المراد منه انواع البركة والبركة الزيادة وتشبك الاصابع او ادخال بعضها في بعض وكره لانه لا يليق بالخشوع ولا يجوز الصلوة ومن قصد الصلوة فمكانه في الصلوة وحضور القلب و تشبك الاصابع في غير الصلوة قد نهي عنه عم كما ثبت في باب سجود السهو وقوله لا يزال الله مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة وايصار الثواب قوله اجعل بصرك حيث تسجد اي ينظر المصلي حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره والالتفات في الصلوة التفاتة اسهل منه في الغريضة لان الفريضة اسهل منه في النافلة لان النافلة اسهل منه في الغريضة قوله لا يلتفون اي لا يصرفون للشيطان الموضع في الصلاة اي ينتظر قوله ولا يلتفون اي لا يصرفون قبل التفاتة عليه سلام كان مرة او مرات ليعلم انه غير مبطل اذ كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان يتأتى منه شيء بغير ضرورة والتوفيق بين قوله هنا في العطاس وبين قوله في باب العطاس ان الله يحب العطاس ان يحمل المحبة على عطاس قليل عقيبه الحمد لله وهنا على عالم يقل فيه ذلك قليل وعقيب كبوح العطاس واخواته في الصلوة منسوبا الى الشيطان لانه سببها لان هذه الاشياء تسخيلها اللعين اقدر وفيه نظر لان هذه الاشياء طبيعية تجري على الانسان بغير اختياره وليس المعنى ان الشيطان يحمل الانسان عليها بل المعنى انها مما يرضيها الشيطان ويسره بها او بعضها بذهاب الخضوع

من ذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انا الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك

قال ابن عمر رضي الله عنه قلت بلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال رفاعة بن رافع صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا ابهم يبتدرونها ايهم يصعدها بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ربي امرني ان اتشهد في الصلوة فاذا قعد احدكم فليفضع يده على فخذه اليسرى ثم ليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل ملك في السماء او بين السماء والارض او لله في الارض احدهم فليبدأ بنفسه ثم ليصل على من شاء بعد ويتخير من الدعاء ما شاء

وقال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

وقال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يشمته فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل

في فيه صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مطرف بن عبد الله الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقال تام سلمة رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا اسجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك وقال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار

وبعضها تبطل الصلوة وكل ذلك مما يذهب خشوع القلب ويخالف ما ورد عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث والحديث الذي رواه ابو الاسفار عنه والاثر الذي روي عن عمر رضي الله عنه في القدر والرجل الذي كان يطيل قيامه الشيء بعد الشيء او حديث ابو خزامة لا عه اذا ثبت فكانه انهم على رجل وهذا يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله قليل عفو وعند الشافعي يبطلها اذا ارتفع فيه الصوت فان الرحمة تواجهه فلعل اثر الرحمة يكون مع غبار الخطى الذي يمسحه عنها وقوله ترب امر من التتريب وهو جعل الشيء ملتوثا بالتراب ان اسجد على التراب فانه اجلب للثواب ولا تنفخ نفخ الارض والاختصار هو ان يضع خده على ظهر قدمه او يضع يده على رأسه وقد رأيت قوما يفعلون ذلك في طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار او انه فعل اليهود في صلوتهم وهو هم اهل النار لا ان الاختصار يدخل النار راحة لقوله نخ لا يفتر عنهم العذاب او الاختصار انه ينقص من اركان الصلوة ليفرغ عنها سريعا وذلك موجب للنار وقيل الاختصار ان يقرأ بفاتحة او بفاتحة وسورة قصيرة وقيل ان يختم السورة ويشير بيده الى ركوعه وسجوده وقيل ان يقرأ بالسورة التي يقرأ في الركعة الثانية في الركعة الاولى وقيل ان يقرأ بالسورة التي يقرأ في الركعة الثانية في الركعة الاولى وقيل ان يقرأ بالسورة التي يقرأ في الركعة الثانية في الركعة الاولى وقيل ان يقرأ بالسورة التي يقرأ في الركعة الثانية في الركعة الاولى

وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فليتصرف فليتوضأ وليعد الصلوة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بأنفه ثم ينصرف

وقال صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته

باب السهو وسجود السهو

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها سجدتاه قبل ان يسلم فان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال انما انا بشر منكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين من الظهر فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم تنس فقال ذو اليدين قال بلى قد نسيت فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر

قال عمران بن حصين ثم سلم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال انما انا بشر منكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين من الظهر فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم اقصر ولم تنس فقال ذو اليدين قال بلى قد نسيت فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر

قال عمران بن حصين ثم سلم

وسلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس بعد التشهد وقبل السلام هذا ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يسجد للسهو قبل السلام الا في موضعين احدهما اذا سلم قبل اتمام الصلوة ناسيا ثم تكلم او خرج من المسجد والثاني اذا شك في الزيادة والنقصان فتحرى فتبين له النقصان فانه يأتي بما بقي ثم يسجد للسهو بعد السلام وهذا يدل على ان السهو بعد السلام سجدتان لا سجدة واحدة وهو ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله سجدة واحدة وهذا يدل على ان من سها بزيادة في الصلوة وعليه سهو بعد السلام سجد له وليس عليه ان يسلم مرة اخرى فليحفظ هذا الموضع فانه يقلب الظن فليتأمل عليه ان فعلنا هذا فلم لا يجب علينا سجود السهو في كل صلوة كانت في وسط السجدة موضعه عرضا وطولا وهو معروف ان مطرحه من عرضه خشبة على الاناء اي طرحها عليه وشبك الاصابع مكروه للعب واذا كان لمد الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين للتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فلا كراهة فيه وقيل ما ذكرنا فرقا بالكلام اي خاف ان يكلم الناس فوضع يده على فمه كانه يتفكر في نقصان صلوته وان يكلمه بدا بالسلام وجد خصمة ذي اليدين وقبل ان يكلم القائل انه كذا وقد فعله ثم سها غير كذا وزاد او نقص او غير عامدا بانه فيها نسخ صلوته وانه اذا سها في صلوة واحدة دارت كفته سجدتان خلافا للاوزاعي وان المتحير من القبلة ساهيا لا يعيد واحتج الاوزاعي على ان كلام العمد لمصلحة الصلوة لا تبطلها بهذا الحديث لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي عليه السلام القوم عامدا واجابوه بقولهم نعم عامدين مع علمهم بان العمد يبطل الصلوة ومن قال الكلام الناسي مبطل زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ والا لم يتكلم ابو بكر وعمر وسائر الناس مع علمهم بان الصلوة لم تفرغ وقد بنى عليهم من الصلوة شيء واجيب بان تحريم الكلام كان بمكة وحديث هذا الامر كان بالمدينة لان راوي ابو هريرة وهو متأخر الاسلام ورواه عمران بن الحصين وهو متأخرة واما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين من انهم اومؤا الى نعم وقوله خوفهم اياهم بالنسيان كان جوابا له وجوابه في الصلوة غير مبطل لها لانه امر على ابي جاء بن كعب وهو في الصلوة فلم يجبه واعتذر بالصلوة فقال الم تسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وايضا هو مخاطب في الصلوة بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الخطاب مع غيره مبطل ولم يعلم القوم كونهم في الصلوة يقينا لانهم لو يعلموا ايضا ان الرسول غير مقصرت الصلوة او يقول نسيت وما كلام ذي اليدين فعلى نوعين النسخ وقصر الصلوة لان الزمان كان زمان نسخ فهو في حكم الناسي واما كلامه ام مجرى بناء على انه اكمل الصلوة فهو في حكم الناسي وحسبته ذي اليدين اياه الى النسيان لكثرته لا للتعجب فالشارع قوله صلى لتارك سجدة ام اخرة في احد طرفه صلى بناء ويروى هذا الحديث عن ابي هريرة بطرق شتى رواه ابن سيرين عنه وفي رواية صلى احدى صلوتي العشاء وايما الظهر او العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه ثم احدى صلوتي العشاء واكثر ظني العصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال عبد الله بن مطيع أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم

ركعتين ورواه ايضا عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله الظهر او العصر ورواه مسلم باسناده الاول سفيان نا ابو هريرة قال صلى لنا رسول الله ثم صلوة العصر ورواه ايضا باسناده الى ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله ثم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم الحديث ورواه في طريق اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلوة الظهر سلم رسول الله في الركعتين فقام رجل الحديث ورواه ايضا باسناده الى عمران بن الحصين ان رسول الله ثم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان في يده طول فذكر له صنيعه فخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا فالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ورواه عن اهل العلم بالرواية خلاف في كونه قطعة واحدة فلنحكم من طريق الترجيح بانا نلك الصلوة صلوة عصر لانها مذكورة في حديث عمران ابن حصين وبعض طرق ابي هريرة من غير تردد واذا قد تبين لنا ان حديث عمران اسلم فنحكم بانه التسليم كان في ثلث ركعات ووجه التوفيق بين الاختلافات في حديث ابي هريرة انه كان شاكا او الامر ثم سمعه عمن شهد معه تلك الصلوة او تذكر بعد الشك محدث عن القطع انه العصر واما رواية ابي سلمة عنه الظهر من غير تردد فوجهه انه روى الظهر او العصر فسقط العصر عن بعض الرواة ثم ان الطحاوي ذهب الى انه كان قبل نسخ الكلام وغيره في الصلوة فانه قيل كيف يقال انه منسوخ فنسخ الكلام كان بمكة وابو هريرة اسلم بعد الهجرة قلت لانسلم ذكر رجال وروى زيد بن الارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين والاية مدنية وصحبة زيد لرسول الله انما كانت بالمدينة ولا يقال ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكره محمد ابن اسحق وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك ثم ابن ادركه ابو هريرة وهو يصلي مع النبي ثم لان اكثر اهل النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين واما الذي قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة وذو اليدين كان يسمى ذا الشمالين ايضا ولهذا ذكر في حديث ابي هريرة فاد ركه ذو الشمالين الى هنا كلام هذا الشارح ولا يتصور مثل واقعة ذي اليدين اذ لا يتصور بعد انقطاع الوحي زيادة الصلوة ونقصانها مع كونه تحت نظر الامام شيء من الصلوة فاشار بعض القوم اليه فقال الامام لبعض القوم بالسان آنكثفت من الصلوة ام لا فاشير اليه بانه نقصت كذا لا تبطل صلوة الامام بهذا الكلام لانه لم يعرف كونه بيقينا في الصلوة بل يتوهم ويبني ما بقي قوله ثم كبر اي بعد السلام وسجد للسهو مثل سجوده

اي للفرض

باب سجود القرآن من المفصل

قال ابن عباس رواه عبد سجد النجم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ١٢٠

اي للفرض اذا لبث فيه لبث سجود الفرض او اكثر هو ورواية عمر انه سلم بعد سجود السهو تسليمة اخرى وبه قال ابو حنيفة قوله لم يجلس اي في التشهد الاول وبه يعني قوله اذا قام الامام في الركعتين ايضا بعد اذا حرك التشهد الاول وسجد للسهو ولا يعود لترك سنة سجود السهو سوى هذه القنوت

باب سجود القرآن المفصل روى ابن عباس سجد النبي ثم بالنجم الاخرة والمراد سورة النجم فيدل انه سقط على النبي ثم فتلى قومه عنه وصاحبه فتهم عما جاء به فجلس ذات يوم فتناول مع اندية قريش كثير ابهلم وقيل في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه فرصة على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرون عنه فاخذ الله تع سورة النجم فقراءها عليهم حتى بلغ اخر ايات الله والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فعرجت قريش بذلك ووقع عام في قراءته وسجد في اخر السورة وسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عم وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا فاحسن الذكر فغضب فيه فاقه كما وافقنا في مدح الاصنام فلما امسى عم اتاه جبريل فقال ما اصنعت تلوت على الناس ما لم اقل به عن الله وقلت ما لم افعل فلك فخر فحزن عم حزنا شديدا وخاف منه تع خوفا طويلا فانزل الله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فتلك قريش ندم محمد على ما تكلم به كمن منزلة الهنا عند الله فازداد وا شرا الا ما كان ما دعا عليه الغرانيق جمع غرنوق وهو الشاب وان شفاعتهن لترتجى اي ترتجى شفاعة الاصنام لمن يعبدنا وهذا اكرام القاء الشيطان على لسانه عم اذا تمنى اي اذا قرا الكتاب الذي انزل عليه جبة القى الشيطان الخطا على لسان الانبياء من قبلك كما القى عليك في امنيته اي في قرانه واما سجود الجن فلما منهم مسلمين و مشركين فوافقوا المشركين كما وافقه الانس والسجدة اذا السماء انشقت بعد قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي القراءة والسجود اقترب واز دحامهم على سجود التلاوة به ربما يفهم سجودنا وقول زيد انه لم يسجد فيها لا يدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال انه عم لم يكن في ذلك منظم الوسجد في وقت وتركه في اخر اعلما بالسنة ودفعا للتهم ايضا فالواجب ليس على الفور والتراخي والعزيمة عند القلب على امضاء الامر بقدر ما عزمت الامر وعزمت عليه وهو في الصلوة الحكم الثابت بالاصالة كوجوب العلوات وحرمت الزنا واطلاق اسم العزيمة على الفريضة اكثر منه في السنة وسجود التلاوة واجب عند ابي حنيفة والواجب عنده ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي وهما بمعنى واحد عند الشافعي فيدل عدم العزيمة هنا بعدم الفريضة عند ابي حنيفة وعند الشافعي في سنة فالنا ويل عنده هنا انه ليس هنا سجدة التلاوة بل سجدة شكر لانه اوحى وهم سجد فحين سجد قص شكرا

ربح

قال ابو هريرة سجد نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي

وقال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه

وقال زيد بن ثابت قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

وقال ابن عباس سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

رواية انه قرا يا ايها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واجتنبوا الجبت والطاغوت ومن امر بتركهما ان يقتدي به فسجدنا اوهو ومن امر بتركهما ان يقتدي به فسجدنا اوهو سجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من الحسان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين

لقبول التوبة منه فسجدها رسول الله شكرا عند قرائته وخر راكعا واناب موافقة لداود وعلم
اولئك الذين هدى الله اي هداهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا
من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيل قوله ان يقتدي به اي هو نبي من جملة
الانبياء الذين قال الله تعالى فبهداهم اقتده وقوله اقرأه اي علمه خمس عشرة
سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد ظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل يفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان ان الله
يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل
رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا
واناب وفي حم وهم لا يسأمون وثلث في المفصل وقد ذكرناها وبهذا الحديث
قال احمد وابن المبارك واسقط الشافعي من جملتها سجدة ص وابو حنيفة سجدة
الثانية من الحج وقوله فضلت سورة الحج اي افضلت ويروى على تقدير الاستفهام
فيه قوله نعم في الجواب وقوله من لم يسجد بهما فلا يقرأها قيل كذا وقع في بعض المصابيح
باعادة الضمير الى السورة قيل وهو غلط والصواب فلا يقرأهما اي السجدتين وفيه
نظر واما نهي عن القراءة عند عدم السجدة فيهما لان الاتيان بالسجدة من تمام
حق القراءة فاذا تركها عند التلاوة فالاولى تركه اصل التلاوة لئلا يستنفر المهاجر
بها او قيل فلا يقرأها اي لم يحصل له كمال ثواب قرائتها فيكون لكن لم يقرأ جميعها او تركه
بعضها وهذا القول مشعر بان الرواية فلا يقرأها وان اللفظة لا للنهي ويقرأها بالرفع
لكن في نسخة روايتي كانت بالجزم على النهي قوله ثم قام اي من السجود ثم ركع اي عقيب
القيام من السجدة ولم يقرأ بين القيام والركوع شيئا وان كانت القراءة جائزة
قرأوا اي علموا انه عم قرأ الم تنزيل السجدة لانه عم كان قد يرفع صوته ببعض
ما يقرأه في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قوله فاذا امر بالسجدة
كبر وسجد الاكمل في سجود التلاوة في غير الصلاة ان يرفع يديه وينوي ويكبر للاحرام
ثم يكبر للسجود ثم يكبر للرفع من السجود وعند ابي حنيفة يكبر للسجود وللرفع منه ولا
يكبر للاحرام ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جاز قوله ان القارئ يسجد على يده
تكبيرا ان يدل على سنية سجدة التلاوة للراكب باشارة راسه وعدم سجوده في شيء
من المفصل يدل على سنية سجدة التلاوة وانه يجوز تركها احيانا وفيه نظر اما اولا
فلانه شهادة على النفي واما ثانيا فلانه معارض بحديث ابي هريرة المار في صحاح هذا
الباب انه قال سجدنا مع رسول الله في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وابو هريرة
انما لقي النبي عم في سابعة الهجرة فاما ثالثا فلانه جاز انه لم يسجد في حضوره لعذر
او اخبارا بعارضة فلا ان الاثبات اولى من النفي في العبادات واما خامسا فلان ابن عباس
نفسه روى سجدة النجم في الصحاح وهو اقوى من الحسان وهذا فيه نظر والرجل المخبر

عن

باب اوقات النهي من الصحاح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية
اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا
بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان

عن سجود الشجرة قيل انه ابو سعيد الخدري قوله رايتني الجمع بين ضمير الفاعل والمفعول
لشيء واحد وهو المتكلم هنا جائز في افعال القلوب لان ذلك من جملة خصائصها
فسمعتها تقول كذا يحتمل ان يكون القائل ملكا او ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة
موسى عم وهذا يدل على سنية هذا الدعاء باب اوقات النهي من الصحاح لغوي التحري والاجتهاد
في الطلب اي لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فحذف المفعول
للدلالة عليه والنفي بمعنى النهي وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا استعار
من حاجب الوجه والبروز الظهور والمراد ارتفاعها قدر رمح ولا تحينوا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها اي لا تجعلوا حينا اي وقتا للصلوة بصلوتكم حين منه
حديث ابن عمر حين سئل عن وقت رمي الجمار قال كنا نتحين اي نترقب الحين فاذا
زالت الشمس رمينا وطلوعها على قرني الشيطان قيل يعرف ولا معناه الشارع في حق
علينا التقصد بقرنيه جانبا راسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون
شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد بالشمس من عباد الاوثان فنهي عن
الصلوة لئلا يتشبه بهم في العبادة وقد مر هذا في الاوقات وفي الحديث ولالة
على كراهة تاخير الصلوة قصدا الى هذه الاوقات وان تغير اي تنشر في بابه
طلب ونحوه واختلف في صلوة الجنازة فيها فاجازها الشافعي وروي ابن عمر انه كان يصلي
عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما وعن ابي هريرة انه صلى على عائشة رضي
الله عنها زوجة النبي عم حين صلوة الصبح وعن ابن المبارك ان معنى ان نقبر فيهن موتانا
صلوة الجنازة قيل وهذا العذر من الحديث مشروح وبازغة حال اي ظاهرة بكلمهور تمام
قرصها من المشرق وفي شرح اي ظاهرة من المشرق اي وقت ظهور شعاعها ولم يظهر شيء
من قرصها فانه حينئذ لا يكره صلوة النفل فيما بين فرض الصبح وقائم الظهيرة اي قيام الشمس
وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت
حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر
ظهوره قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقت المشاهد قائم الظهيرة والهو من
قام بمعنى اعتدل حتى تميل اي الى جانب الغربي من السماء وحين تضيف الشمس اي حين
تميل للغيب يقال ضاف السهم عن الغرض اي مال وسمي الضيف به لميل المضيف اليه
وهو ان المضيف واصله تتضيف وعمرو بن عبسة يفتحتين قيل قبره بسهم فيندو
عند الشافعي يجوز صلوة لها سبب في هذه الاوقات كالقضاء وصلوة الجنازة وتحية
المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال وعند ابي حنيفة لا يجوز قوله لا صلوة
بعد الصبح الى آخره هذا النهي لمن صلى الفريضة والا فيجوز النفل وغيره قوله اخبرني
عن الصلوة اي اخبرني عنها في اي وقت افعلها ثم اقصر بفتح الهمزة اي ثم اترك وقوله
فانها تطلع الى فانها يسجد لها الكفار علة للامر بالاقصار عنها في هذه الاوقات وهو

الا ما بين ظلفيها لحم في غاية الحقارة يرى اذا اكل ما تحت الظلف ومعنى الكلام حينئذ ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلوة قال المصنف في شرح السنة وهذا بعيد الفورم هو كما قال الا ان هذا المعنى وان صح في نفسه لكن لا يشعر به الحديث وقيل المرماتان سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه كانه يقول سابق الى سبق الدنيا واحرازها ويدع سبق الاخرة الفورم هو في البعد كالاول ثم الاولى ان يقال يريد بالعرق العظم الذي عليه اللحم الكثير السمين بدليل وصفه اياه بالسمين قال الجوهري يقال رجل معرق ومعترق اي قليل اللحم وهذا فرع في صحة اطلاقه على ما فيه اللحم غايته انه القليل منه وبقرينة السمين ينصرف الى الكثير كما قلنا وبالمرماتين السهمين الجائزين للسبق بدليل وصفه اياهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء محل الرغبة فيهما وانما خص هذه الاشياء بالذكر لان العظم الذي شانه ذلك من اللذائذ الماكولات والاشتغال بالسهام المذكورة لا سيما اذا انضمت بحيازة السبق كان من افضل ما يشتغلون به اوان البطالة والفراغ من الماكولات والمنظر بانه فكانه يقول لو دعي احدكم الى المذكورات مع انها افضل ما يدعى اليه لديهم عند شهادة الصلوة لشهودها ولم يتركوا اذاك في شهادة الصلوة من الفضل ثم انما خص شهادة صلوة العشاء مما بين سائر الصلوة لزيادة ما في شهودها من الفضيلة هذا ما امكننا من الكلام في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم الاعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله واسم ابيه قيس بن ابي زائدة بن الاصم القرشي العامري وقوله فاجب اي فات الجماعة واوجب ابو ثور حضور الجماعة لهذا الحديث ثم قال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية ثم الاكثر على انها سنة مؤكدة ويجوز تركها بعذر والعمى عذر عند عدم القائد ولعله انه … الامام يرخص لابن ام مكتوم مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد او للتاكيد في امر الجماعة والرحال الدور والمساكن والمنازل جمع رحل يقال لمسكن الرجل ومنزله رحل ثم العشاء بالكسر الصلوة المعروفة والوقت المعروف والعشاء بالفتح ما يؤكل في ذلك الوقت اي اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز ترك الجماعة بشرط ان لا يفوت وقت الصلوة كالظهر والعصر والعشاء فاما ما اوى ذلك الى الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة في تعجيل المغرب والارفق الديني اولى من الرفق الدنيوي ثم لا يعجل اي الى الصلوة حتى يفرغ من العشاء وقوله لا صلوة بحضرة الطعام يعني اذا احضر الطعام وهو جائع لا يصلي حتى يفرغ عن نفسه الجوع والاجنبين فان صلى اجزاته صلوته مع الكراهة الا اذا ادى الى الفوات او الكراهة ولا هو اي لا يصلي المصلي والحال انه يدافعه الاخبثان الغائط والبول ومدافعتهما اياه ان يصلي وهو حاقن … والنفي ههنا نفي الكمال ثم قوله اذا اقيمت اي اذا اقام المؤذن لصلوة الفجر وغيرها فلا يجوز الاشتغال بالسنة بل يجب موافقة الامام في الفريضة وعليه الشافعي وقال

وقال ابو هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب

وقال ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه

وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

وقال عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

وقال صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وقال صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا

وقال صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة

ابو حنيفة بعد ان سنة الفجر لو علم او ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية ثم امراة احدكم اي زوجته وهو يدل على عدم جواز منع الزوجة عن تحية الصلوة لقصد ما اشرف المساجد وهو المسجد الحرام قال في الروضة ان اذن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز وقال شارح يكره في زماننا لظهور الخروج وقد قالت بعض عايشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال شارح اخر قوله فلا يمنعها كان في ابتداء الاسلام ارتفع الفتنة ثم شهدت اي حضرت البخور بالفتح ما يتبخر به كالعطور والسحور وخص العشاء الاخرة لان ادائها عند ارتكام الظلام وتهيؤ الناس للمنام فتخلو الطرقات ويستولى الشياطين بوسوسة المنكرات وتمكن الفجار من قضاء الاوطار بخلاف النهار فانه واضح فاضح والخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع بضم الميم وفتح الدال وهو المخدع وهو اخفى مواضع البيت واراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها فنسبة البيوت اليها كنسبة المخدع اليه وكسر ميم المخدع ضعيف يريد انها اذا كانت في المخدع كان استر من البيت وهو استر من الحجرة وكلما كان استر فثوابه اكثر وهذا المسجد اشارة الى جنس المساجد وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة ليس المراد بها انها تصير جنبا باتيانه هذا الفعل بل غسل جميع بدنها ليزول عنها ما عبق بها من الطيب وهذا اذا تطيبت جميع بدنها واما اذا طيبت ثيابها فتبدلها او تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة في الزجر فان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن وقوله كل عين زانية اي فيه تشديد ومبالغة في منع الشهوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرن وعن النظر اليهن ثم الا من غض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن ثم كانت المتعطرة المارة بمسجد الرجال او بمسجدهم زانية لكونها سبب زنا اعين الرجال بالنظر اليها لانها تشوش قلوبهم وتحرك شهوتهم بعطرها وحملتهم به الى النظر اليها ثم ازكى اي انمى واكثر ثوابا من زكا الشيء اذا نمى او اطهر من وساوس الشيطان وقوله ثم لا بدو اي بادية استحوذ عليهم الشيطان اي استولى وغلب عليهم وحولهم اليه لانهم تركوا الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان ثم هذه اللفظة خارجة عن اخواتها لمجيئها على الاصل من غير اعلال ثم قال الراغب في ترك الجماعة بغير عذر تمسك بهذا الحديث وما بعده من قوله من سمع المنادي فلم يمنعه الحديث وقوله لابن ام مكتوم اجب كما اشعر من قال ان الجماعة سنة تمسكوا بالحديث الذي قبله والذي ثم او البابا واجابوا بان الاستحواذ او الاستهانة وعدم المبالاة بها لا لمجرد الترك او ان المراد بالنداء نداء الجمعة ثم ان المراد لم يقبل منه قبولا كاملا ثم في شرح المنادي بفتح الدال النداء لكن في نسخ الرواية بكسرها اي من سمع المؤذن اي نداءه ثم الشاة القاصية المنفردة البعيدة عن قطيعها وعين راعيها اي ان الشيطان متسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة تسلط الذيب على الشاة المنفردة عن القطيع لبعدها عن عين راعيها ثم لا سبيل

من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

وقال صلى الله عليه وسلم صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة امراة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة

وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية

وقال صلى الله عليه وسلم ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يتبعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلوة التي صلاها
وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان
يفعلهن لا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل
ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف عنه

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤخروا الصلوة
للطعام ولا لغيره

باب تسوية الصفوف من الصحاح

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح
فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد
الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم

قال صلى الله عليه وسلم اعدلوا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلوة وتراصوا صفوفكم فاني اراكم من
وراء ظهري وفي رواية اعتدلوا الصفوف

وقال صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلوة وفي رواية
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي رواية
من تمام الصلوة

الا الجماعة كالاسبل للذئب على القطيع لما بينهما براعيها الذي لا يزال يلحظها بعينه و
راعي الجماعة نظارته تفاح وحفظه اياهم لقوله ايد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
وقوله فلما فقده من اتباعه عذر فيه حذف اعتمادا على المعنى تقديره وما اتبعه فلبيداء
بالغايط فليبداء بالرائة فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر وقوله ربما العذر الى اخر الجواب
اعتراض بين المبتداء وهو قوله ما سمع المنادي وبين خبره وهو قوله لم يقبل منه الصلوة
قوله لا ينظر الى قعر بيت احترازا عن ان يتبع نظره عورات المسلمين فان فعل فقد
دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن لان الاطلاع على العورة قد حصل به كما يحصل الاذن
شبهه لحصول الامر لان اعم الداخل اكثر من اعم الناظر وهو حقن اي بوذنه الا
حق بتخفف اي بزيل ما يوذيه منها ووجه النوفيق بينها قوله ام لا تؤخروا الصلوة
لطعام ولا لغيره وبين قوله اذا وضع عشاء احدكم الحديث انا يحمل احدهما على
شدة التوقان الى الطعام وخوف الوقت ضيقا يجانف فيه تسوية الصفوف فتصح

الفداح جمع الفدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وجعل
فيه النصل فهو سهم وقداح ايضا ويجمع على الافداح والافاديح وتشبيه تسوية
الصفوف من ابلغ ما يكون في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح للعمل له الا بعد
الانتهاء الى الغاية القصوى في الاستواء وذكر القداح بجمع عامح الفئة عنه
بالمفرد بكان الصفوف اي يسوى كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح
على حدة قوله باديا صدره من الصف اي خارجا صدره منه والام في لتسون
بضم الواو هي المطلقة هنا القسم ولكونه مقدرا اكد بالنون وقدر دعليهم بين
تسوية بينهم الصفوف وبين ما هو كالملازم لتقبيضها فانه تقدم الخارج عن الصف
تفوق على الداخل فيه وقد يقبض ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم
اذا المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم الغلبة اراد نها لقوله ع
في حديث ابي مسعود الانصاري لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي هوا ها او ان
اختلاف القلوب قد يفضي بهم الى اختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض او
الظاهر عنوان الباطن فمخالفة الظاهر امر شايع قد يؤدي الى كدورة وعداوة
وقيل معناه تحول الوجوه الى القفاء او تغير صورها الى صور اخرى كقوله ع اما يخشى
الله راسه راس حمار او صوره وفيه نظر سنذكره في باب ما جاء في الموم قوله اتموا
صفوفكم اي استووا واتموا الصفوف المقدم فالمقدم واسدوا الخلل لا يجعل بينكم
فرج من رص البناء الصحاح بعضه ببعض وفيه بيان ان الامام يقبل على الناس
فيامرهم بتسوية الصف وقوله من اقامة الصلوة اي من اتمامها واحكامها قوله يتبع
مناكبنا اي يضع يده على مناكبنا واعطافنا حتى لا نتقدم الا نتاخر وقوله ليليني

يتبع

اي ليقرب

وقال ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
يليونهم ثلثا ايام وهيشات الاسواق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا
فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليات بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله

اي ليقرب هو ليدنا منه في سن العقل والفهم والدين ومن خفه حذف الجار للام الامر والضمير
المرفوع بروونها بشبوتها وسكونها وهي كذلك في كثرة سايرة كتب الحديث وهو اما اشباع
للكسرة كالصاد بعد الضاد او تشبيه على الاصل كقراءة
ابن كثير ومن يتق ويصبر واثبات الياء احسن من اثبات الواو والجزم ومنه من حفف اللام
ناصبة حذرا من هذا الحذر ويجعله متعلقة بمحذوف قال شارح وهو مشارفة من
الاخراء بمعنى الشارع وفي بعض النسخ ليلني بغير ياء وكانه اصلح من بعض الناس من الاصلاح
جمع الحلم وهو السكون والوقار وخير حفظ النفس عنه بتجانا الغين بخوه والنهى
جمع نهية بالضم وهو العقل الناهي عن القبايح واما امر اليليه اولوا النهى ليعقلوا
عنه صلوته وخلفوا غاية الامامة اذ حدث به عارض رد الى انه كان بعيدا يليه المهاجرون
ليحفظوا عنه صلوته واحكامها فيبلغوا وفيه تنبيه ايضا على تقارب العقل
والضبط ثم الذين يلونهم اي ثم من يهون امرهم تبعا لتبعهم علما وعقلا وهيشات جمع
هيشة وهو ما يكون من الجلبة وترفع الاصوات في الغش وفي الاسواق وغيرها واصلها
الغشة وهو الهرج والاضطراب يقال هاش القوم يهيشون هيشا اذا اخر كعا وما جرا
تاهم الا الصلوة حضورهن بدا لي المعرفة الا التهيئة فينبغي ان يكون فيها على سكوت
وخفوت او هو من النهوش وهو الاختلاط ومعناه لا تختلطوا اختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن
البالغين او نهاهن عن استماع هيشات الاسواق في الصلوة وجعل الغلبة للهاجس
اذا سمعها امنا سقيا فيغطوا البها واجهر في ذكر الحديث بلفظ هو مشارفة بالواو مع
الضبط بالقلم كان بالياء وهما بمعنى هنا والمراد التحذير عن الصلوة في الاسواق وفي
المواضع التي تمنع عن الحضور والخشوع من كثرة الاصوات قوله ليلني منكم اولوا الاحلام
منع الحديث كلفظ الذي قبله اي ليقف العلماء والعقلاء خلفي وليقف منهم ومنهم في
الصف الثاني في الصف الثاني يقتدون ظاهرا بصفا او لا حكما لاقتداء الكل
بالامام حكما ومعناه تعلموا منه الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم الشابون منكم
وهكذا ليتعلم قرن من قرن الى انقراض الدنيا وقوله حتى يوخرهم الله اي في دخول الجنة
اي ليكن احكم مسارعة الى الخيرات حريصا عليها فمن تاخر عنها تاخر عن الثواب ودخول الجنة
والخلق جمع خلق على غير قياس قال الجوهري وعن ابي عمرو ان الواحد خلقة بالتحريك قال
الشيباني ليس الكلام خلقة بالتحريك خالق والظاهر انه بكسر الخاء وفتح اللام مخففة
وقصر وبدرء وبدا اي راتا جلوه ساخلقة خلقة كعنب خلقة كل خلقة ناجية من المسجد وعن نهب
على الخاء مجمع عزة بالتخفيف ويجمع على عزين وهي الجماعة المتفرقة من الناس والرباء عوض
من الياء وجمعه جمع السلامة على عزة تاس كسنة وسنين وثبة وثبين اي على اراكم
متفرقين يتقون الصفوف الاولى اي لا يخلون من الصفوف المتقدمة شيئا ابزارفا ذا

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فرانا جلوسا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال يا رسول
الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها فقال يتمون
الله وكيف تصف الملايكة عند ربها فقال يتمون
الصفوف الاولى ويتراصون في الصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
من الحسان قال صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الاول وما من خطوة احب
الى الله تعالى من خطوة يمشيها تصل بها صفا
ويروى ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف

وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر وروي كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم

وقال صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة وزكيا في المجالس

[illegible]

ثم الاول فصفوف النساء الآخر ثم اما آخرها فصفا وكانه خير صفوف الرجال اولها لانهم مامورون بالتقدم ممن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع واما النساء فمامورات بالاحتجاب فالمتقدمة منهن اقل احتجابا فلاجرم شر النساء الكائنة قريبة من خلف الرجال وخيرهن من كانت في الصف الآخر رصوا صفوفكم اي ضموا مناكبكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اي ليكن اعناقكم بعضها محاذية لبعض ولا يتقدم بعضها على بعض وخلل الصف بفتح الخاء الفرجة فيه والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة الغنم السود الصغار الحجازية وقيل بلا آذان واذناب واحدتها حذفة بالتحريك وقيل يا رسول الله وما الحذف فقال ضان سود جرد صغار يكون باليمن كانها سميت حذفا لانها تحذف وقصة عن مقدار الكبار من نوعها والتانيث في كانها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام في الشيطان للجنس فيكون في المعنى جمعا فانث لذلك وقيل باعتبار مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف ثم الذي يليه اي الصف الذي بعده يلونه اي يقربونه من الصف الاول قوله احب الى الله قيل بالنصب خبر ما والخطوة تمشيها وتصل بالخطاب وتشبها صفة خطوة وتصل صفة اخرى او حال خاصة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر اعتدلوا اي استقيموا ومعنى لين المناكب لزوم السكينة والخشوع في الصلوة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه وقيل اراد ان لا يمتنع من اراد الدخول في الصفوف لسد الخلل او ضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع وتعب مناكب على التمييز

باب الموقف الصحاح

قوله اخذ بيدي من وراء ظهره الحديث يدل على جواز صلوة النافلة بالجماعة وان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير في الصلوة وامتناع التقدم المأموم على الامام في الموقف لادارته من وراءه حتى لم يتقدم عن يمينه وكان له ادارته بين يديه ابتداء وعلى جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لتنفرد عنه منفرد اذ لم ائتم به ابن عباس فعدلني في الشق الاخر كان بالتشديد في الشروح انه بالتخفيف اي امالني وصرفني كذلك اي اخذ بيدي من وراء ظهره قوله اخذ بيدينا الحديث يدل على ان الاثنين فصاعدا يقف خلف الامام فدفعنا اي اخرنا وام سليم هي ام انس ويتيم اخوه وهو اسم علم له والحديث يدل على تقديم الرجال على النساء وفي الموقف وان الصبي يقف مع الرجال لجواز امامته اياهم وان صلوة المنفرد خلف الصف تصح لانها كركوع ابي بكرة خلف الصف ولم يامره بالاعادة وان على المدرك للامام ان يتبع صنيعه فان كان في الركوع ادرك الركعة وان كان بعده لم يدركها قوله انتهى اي وصل ونوى وكبر قبل وصوله الى الصف ليدرك النبي في الركوع ولا تعد ارشاد منه له في المستقبل وهو من العود اي لا تعد الى الفعل الذي فعلت من الاقتداء او الركوع قبل ان تصل الصف او معناه لا تعد الى المشي

العلوة

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن

وقال جابر رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله فاخذ بيدي فادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه

وقال انس رضي الله عنه صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا

وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا

وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
من الحسان عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا
وروي عن عمار رضي الله عنه انه قام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقف في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك

وقد صح عن سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اي شيء المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فلما فرغ اقبل على الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

الصلوة الى الصف فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد لكن التحرز عنها اولى ومنهم من يرويه لا تعدُ من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها ويروى ولا تعدُ من العدو ولم يذكر شارح غيره اي ولا تسرع في المشي الى الصلوة بل عليك سكونه ووقاره في المشي حتى تصل الى الصف فانه من وجد المشي الى الصلوة فهو في الصلوة كما مر فلا يضره فوت بعضها او جميعها قوله امرنا ان يتقدمنا احدنا وكذا لو كانوا اثنين فينبغي ان يقوم احدهما فاخذ على يديه اي جر حذيفة عمارا من خلفه فوافقه عمار حتى انزله من الدكان وهي الدكة التي يقعد عليها الدكان اي لاني سمعت هذا النهي من الرسول انبعتك وهو يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن هذه الكراهة انما تكون لو كان موضعه اعلى من الصف الذي خلفه لا من موضع اهل جميع الصفوف وايضا الكراهة انما تتحقق ان لم يقصد تعليم القوم الصلوة اذ لو قصد ذلك فلا كراهة كما في الحديث الثاني وعلى ان الخطوة والخطوتين في الصلوة لا تبطلها وعلى ان المداهنة في الدين غير جائزة اذا لم يكن خوف لان الحذيفة لم يؤخر عمارا الى فراغه من الصلوة واللام في المنبر للعهد اي الذي يسئل عن منبره عم والاثل شجر كبير كالطرفاء الا انه اعظم منها بكثير والغابة الاجمة لانها تغيب وتستر ما فيها وهي بارض على تسعة اميال من المدينة وفلان غير اسمه باقوم الرومي وقيل روي عنه انه عمل المنبر ثلث درجات متقاربة فيمكن التنزل منه بخطوة او خطوتين وفلانة قيل اسمها عائشة امرأة من الانصار وقد تخرج امرأة من المدينة ولم يعرفها اصحاب الحديث والقهقرى نوع من الرجوع من غير لفظه وهو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه ووجه رجوعه وسجوده على الارض وعوده الى المنبر اكثر شيئا بعد شيء لا على التوالي فعل ذلك ليبرز للناس فيأخذ عنه القريب والبعيد وقد ذكرت هذه العلة في متن الحديث فهو يدل على ان الامام اذا وقف في علو والمأموم في سفل وتحاذيا ببعض اعضائهما صح الاقتداء وان المراد من حجرته هو المكان الذي تحجره في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف كما يأتي في اواخر صحاح باب قيام شهر رمضان لا بيت عائشة اذ لو كان فيه لقالت في حجرتي ولانه عليه السلام كان لا يحتشم عن المشي الى المسجد في مرضه الذي هو دون فيه بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فضلا عن صحته ولو كان هذا جائزا لما احتشم ذلك ولما استخلف ابا بكر في مرضه واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم وقيل المراد حجرة عائشة لان بابها كان مفتوحا الى المسجد والوجه الاول او جه لما ذكرنا انه لم يكن اتصال الصف بالامام بان يقف واحد على باب الحجرة بحيث يكون بينه وبين الامام ثلثة اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز

باب الامامة الصحاح

هو مصدر ام القوم في صلوتهم قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله استدل به من قال ان القراة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري واحمد وعكس مالك اذا كان يحسن من القراة ما يصح به

باب الامامة من الصحاح

عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه

صلوته وآله بما الشافعي وابو حنيفة قال المصنف ما معناه وانما حكم وم القراءة بهذا الحديث لانهم كانوا اميين كما لا فيتفقهون وما امهل ان يقرأ القرآن فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه بخلاف من بعدهم فانهم يتعلمون القرآن صغارا ثم يتفقهون قال وانما قدم شافعي الافقه لانا ما يجب من القراءة في الصلوة محصورة وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته اذا لم يعرف حكمه والاعلم بالسنة هو الاعلم بالاحاديث والاعلم بها كان هو الاقفه في معظم الصحابة والمهاجرة بعد فتح مكة الى البلد منفطنة بخلافه مأمورة بمسابقتهم الاسلام فاسلما وهجرة اولى من لا سابقة لاحد من اباته واسلافه او اتساوا في القراءة والفقه والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة عن المعاصي فاربعهم المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه فاكبرهم اي اقدمهم سنا قوله في سلطانه اكانا في محل ولايته اما معهم ومظهر سلطانه اونائبه اوغلبا بملكه اما معهم وذكرا اذا كانوا يعلمون من القرآن والفقه ما تصح به الصلوة وان كان غيرهم افقه وافراء وكذا الكلام في صاحب البيت بالنسبة الى غيره وقد يجتمع منهم اثنان او اكثر فاي واحد يعلم صاحب البيت قدم قدمه هو للامامة اولى من غيره وقد يجتمع منهم اثنان او اكثر فاي واحد استحق التقدم في الامامة بهذه الامور الاربعة وان التقدم بها على ذي السلطنة اونائبه لا سيما في الاعياد والجماعات غير سابغ لانها شيء عنا للاجتماع على الطاعة والتالف بالتواد وذكر يعود على السلطنة ومن يطلع رتبة الطاعة عند الاعناق وكذا التقدم على امام الحي وصاحب البيت لاولوية الما التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي يقبح الاجتماع للوقوف وقبل السلطان اولى لما في الجماعات من الاعياد والتعلق بها به قامت المكتوبة فاولاهم فيها اعلمهم وخيرا واحفظ السلطان اونائبه فهو اولى من غيره بالامامة والتكرمة فتفعلة من الكرامة وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من سجادة او فراش او سرير مما يعد للاكرام وترجم بعض ان تكرمته مبايعته قبل قوله لان الاباحة تتعلق بجميع ما قبله واحقهم بالامامة اقراهم تمسك به احمد وسحنون في احد قوليه خلافا للاوزاعي وابي حنيفة والشافعي كما مر والخيار خلاف الشرار وفي نسخ جمع خير وفي نسخ صحاح الجوهري انه اسم من الاختيار اي ليؤذن الاكمل صلاحا وعدالة لانه يرتبع مكانا عليا مشرفا على العورات ولكنه حافظا للاوقات ثم يقدم او يؤخر وليؤمهم رجل منهم اي من القوم اي صاحب البيت اولى بالامامة من اضيافه لانه اكرمهم بالاضافة الى الشاغل وغيره واستخلاف ابن ام مكتوم يدل على جواز امامة الاعمى واكثر اهل العلم انها تجوز اذا كان قارئا والقوم يسلمون اعلم منه او مساوله على قالوا وقد استخلف على الامامة في المدينة ثلث عشرة غزوة من غزاة واستخلفه هم عليها حين خرج الى تبوك وعمار رضي الله عنه بالمدينة لانه استخلفه عليها لحاجة اهلها كما بنا لهم عدو بكره فلم يستخلفه في الصلوة كما يشغله شاغل عن حفظهم قوله لا تجاوز صلوتهم آذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا يقبل قبول كما لا ولا يرتفع

وقال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الابق حتى يرجع واما ة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون

وقال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان فوتوه وجل اعتبد محررة

من اذا مهم فنظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يعم القيمة بل انما يلحق المسامح الانسبة ودرجة الصوامع القدسية والتذنب للمراة انما يكون التحفظ زوجها عليها السعوء خلقها او سمعه او بذاوة قلة طاعته اذا لم يكن لتحفظ من غير حرم لم يكن قوله وامام قوم وهم له كارهون تيقن ارادة به الائمة الظلم اذ من ليس من اهل الامامة فتغلب عليها فاما من اقام السنة واستحقها فالذم على من كرهه قبل والمراد اذا كانوا كارهين له كارهون فاما لو كرهه الاقل والمنصف لم تلحقه هذه الامامة قوله ثلثة لا تقبل منهم صلوة اي كمال صلوة من تقدم قوما اي امرهم وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا اي باتيها حين ادبر وفوتها وهو نصب على المصدر اي اتيانا دبار وقبل جمع دبر وبر وبر وهو اخر اوقات الشيء اي بعد فوت الوقت وقوله متخذ ذكر عادة ورجلا اعتبد محررا ويروى اعبد محررا بغير الف واعتبده اي اتخذه عبدا ومعناه اتخذه لعبد ابا او اعنقه وكنه اياه او يستعمل بعد العتق فيستخدمه كرها او اتخذ حرا فيعبده بعبادة وتنكره وثابت الجحرة بالجيم على النسبة المبتناول العبيد والاماء قوله ببناء فتح اهل المسجد قبل الا بتدا فيقيمون الى المسجد ويقيضون اليه وقوله بدفع الا المسجد او الا الجواب ليوم بالجماعة فيأبى عنها لعلة يعذر بها او لعدم علم بها او يدفع الاثامة عن نفسه كذلك بعذر كان الناس تعلم ما تصح به الصلوة وما تفسد احتى لا يوجد فيهم جمع كثير ممن لا يعلم ما تصح به امامته والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم اي جابر حتى افتقد الحكم خلفه لتوزر والوجوب بمعنى الجواز لا شتراكهما في جانبه الاثبات بهما بل قد تطلق الاباحة على ما سوى الحرام ومنه قولهم فعل المكلف لا يخلو عن الاباحة والتحريم وقد يتمسك من ظاهره من يقول بوجوب الجماعة في الصلوات وقوله واجبة على كل بار بل على ان طاعة السلطان واجبة وان كان ظالما اذا لم يأمر بمعصية وانه لا ينفز ربا يفسق وخلع اي من ان الكبائر لا يخرج عن الاسلام وان الصلوة جايزة خلف فاسق واجبة عليه وان الكبائر لا تحبط العمل الصالح والله اعلم

باب على الامام التخفيف

تخفيف الصلوة عبارة عن عدم تركيب شيء من الاركان والسنن وتحديد تطويل قراءتها وان اقتصار على قراءة اوساط المفصل او قصاره وعن تركيب الدعوات الطويلة المأثورة في الاستثناء لكيلا تخصل الملالة للجماعة من الاطالة المؤدية الى تركهم الجماعة وربما اباح جميع اركانها وسننها والاتيان بها جايدا بقدر ما يسمع المأموم تشاغلا وكان ما هو اخف في تركه القراءة والاذكار دائم في الاركان والسنن وان كان يسمع ان هذه مخففة من المثقلة ولذلك دخلت على شبه المبتدا ولزمتها اللام فارقة بين ما وبين النافية والشرطية وهو يدل على ان الامام اذا احس في الركوع بمن يريد الصلوة معه جاز له ان ينتظره راكعا ليدرك الركعة لانه اذا جاز له حذف من طول الصلوة لحاجة بعض الناس فهذا اولى وبنبغي ان لا زيادة لعبادة تم اخفى واولى وكرهه بعض وقال اخاف ان يكون تنقيرا كما قوله فليخفف مخافة ان تفتن امه اي يقطع الصلوة ويتشتت على ما تقدم قرانه وهو معنى قوله في الحديث بعد فاجوز اي فاخفف واقتل كانه تجاوز عا قصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاخرج في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه

وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ان شاء

فيصلي من تطويل القراءة والاذكار لولا بكاء الصبي والاضرار بالامهات الابتلاء والمراد به هنا الحزن والتشويش بدليل قوله مما اعلم من شدة وجد اي حزن امه وقوله بكائه اي انجوز او انه خص لان بها تجوز به الصلوة وقوله ما علم مفعوله وقيل معناه ايكم اراح على الناس من الصلوات فليتجوز فيه اذا صلى بالناس فليتجوز فيه وقيل الوجه الاخير غير جايز بناء على انه عالم فليتجوز لان ما بعد فاء السببية لا يعمل فيما قبلها والحال ان ما دام مع ما بعده مؤول بالمفرد وهو غير جايز هنا لان ايكم اما شرطية او موصولة فيلزم كون الشرط او الصلة مفردا وهو ممتنع والخبر بالصلوة للائمة وهنا مبتدا محذوف اي ايمتكم يصلون لكم وقال لكم واذا كانت صلوتهم لهم تكون لهم ضمنا تصلوة المأمومين على ما سبق فحكمهم يصلون لهم فاذا اصابوا فلكم بان اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت الصلوة لكم ولهم تامة كاملة وان اخطؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا فسبح الصلوة لكم اذا لم تعلموا ذكره وبال الخطاء عليهم او فلكم الاجر وعليهم الوزر لانهم ضمنوا ويدرء عنا ان الصلوة القوم صحيحة وان كان الامام جنبا او محدثا او مخبثا وعليه الاعادة اذا علم بذكر والا فلا اثم ولا اعادة وان كان نحو الشيخ الخارفة فلكم ولهم وقع شرح فذكر لكم وشركن لهم بعلم المخاطب به وهو بدء على انه لم يكن توسخة لفظة لهم بانا بالاموم في المتابعة و وهو المقتدي والمسبوق الذي فاته اول صلوته مع الامام قوله لم يجز احد منا ظهره اي لم ينته من الغومة قاصدا للسجود بقال حنيت ظهري والعود عطفته وحنوت لغة فيه بهمز الحنيف بدء على سبيل خلف الماموم عن الامام بسير اذا فعال الصلوة الا ان يكون معه فلو كان معه جاز الا ان تكبيرة الاحرام لابد للماموم من الصبر حتى يفرغ الامام من تكبير الماموم وعند ابي حنيفة الا فضل ان يكبر الماموم مع الامام فلما قضى اي صلوته فلا مسبوق فان فلا نائما فاعال الصلوة قبلي بل الصبر واجب اذ فرغ ركن ثم اتبعوني فوذكر الركن وجاز ان يريد بالانصراف السلبي او الخروج من المسجد فاني اراكم امامي وخلفي ان كما اراكم من امامي اراكم من خلفي لا بحكم على الخلق وقوله لا تبادروا الامام هو بيان لقوله بعلمنا وهذا قوله انما فعل الامام ليؤتم به بدء على وجوب متابعة الامام وعدم جواز التقدم عليه في الاعمال الصلوة وفي بعض النسخ فلا تختلفوا به وهو ظاهر وفي بعضها تليه ان فلا تختلفوا على الامام في اعمال الصلوة بالتقدم عليه والتاخر عنه بحيث يفوتهم قبله القدرة واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هو تاكيد للضمير في صلوا او في جلوسا وقيل لمن فارق اصح الامام فاسد العذر صلى القوم قعودا وهو قول احمد واسحق برء الصحيح برء المريض فالا لو يشرع الامام في الصلوة حال المرض وهو قاعد قعدوا وان شرع وهو صحيح ثم مرض وقعد لم يقعدوا ومن شرع قائما ثم صلى بهم مرض موته قاعدا صلوا قيام وانما يؤتم بالاخر في الاحرى فعلم ثم فان تمت جازت

على حبس رجلا حاذم قال اخبرني ابو موسى ان رجلا قال والله يا رسول الله لا اكاد اشهد صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وقال يصلون لكم ولهم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم

باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق

من الصحاح ٥ قال البراء بن عازب كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الارض

وقال انس رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الشيخ الامام رضي الله عنه وقوله جلوسا منصوب قال وروى عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك لا يستطع فاعاد فاعدت فاعاد فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فخرج ابو بكر يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وفي رواية ابو بكر يسمع الناس التكبير

عيف

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار

وابو بكر صح

يكون تحويله صلوا جلوسا تعليما للجواز او الرخصة لانه واجب عليهم فيكونوا اقتدوا بهم بالرسول تبايا اخذوا بالعزيمة قلت النص يقتضي الوجوب نظرا الى الامر والقرايا السابقة تدل على ذلك وقولها لما ثقل مرادها هنا اشتداد مرضه وتناهي الضعف و

ركوعا الاعضاء عن خفة الطرف كانه ويوزنه يسكون الجيم وكسر الذال اي يعلمه بغمزها والنشد بدا لا يعود وهما وتثنى الذال بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما مع ضعف وتخابر من التهادي وهو مشي الابل بثقل الاحمال وتخابر تمايل وشقا الثوب كانه ماخوذ من الهاوي وهو العشق لان الماشي بين اثنين من ضعف او بقصد التمايل يصغي عنقه تارة الى هذا واخرى الى الذاكر والرجلان العباس بن عبد المطلب وعقيل على ما سامة وتخطان في الارض اي تتداران وتجران اثارهما من الضعف لا يقدران ان يرفعاها عنها وقوله فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته اي صوته وذهب اي خفق بناء خرجن موضعه ليقوم رسول الله مقامه فاومى اي اشار اليه اخره جريا على جواز الاقتداء بامامين احدهما بعد الاخر بان يقتدي بامامه فيفارقه ويقتدي باخر من غير استيناف التكبير والنية وعلى جواز انشاء القدوة في نفل الصلوة كما فعل ابو بكر رضي الله عنه اذا ابا بكر اعظم الناس بعده واولاهم بخلافته كما دلت عليه عدم لدينا فلا يرضاه لدينا ما وليس معنى قوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر ان النبي كان اماما لابي بكر وابو بكر كان امام الناس اذ الاقتداء بالماموم ممنوع بل معناه ان النبي صار اماما لابي بكر كان اماما للناس ولها لكنه اقتدى به عوم بعد تحبيره وكان ابو بكر يصنع صنيعه عم والناس كثر يصنعون صنيع الكل فكان كان يبتر تحريمه ويسمع الناس تكبير النبي عم كما في الرواية الثانية وهل ابو بكر يسمع الناس التكبير ومثل هذا الحديث قولهم اقتدوا واتقتدي ولي الجاهم كم من بعدكم كما اصنعوا اذا صنع ليصنع من بعدكم كما تصنعون اذ حلت فعلا زعمت ان قوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله قوله يعلمهم صلوة اصنعها تابعا ابن ابي العاص انت امامهم واقتد بافعالهم اي صل بهم صلوة اصنعها تابعا لاحوالهم قلت لا ان الرسول هو المتعين للامامة عند حضوره واتضاح اخر الحديث يدل على ان ابا بكر كان غريبا من الرسول وما متقدما به اقتداء المؤذن المعلم للناس باحوال الامام والمقتدي من بهيئة الى هيئة وروى المسور وغيره عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله قوم جلس في الصف خلف ابي بكر واقتدى بابي بكر والرواية الاولى اصح قوله واذا ادرك الصلوة الى اخره اي اذا نوى الامام وكبر تكبيرة الاحرام فليبن الامام فيما هو فيه من القيام والركوع قوله ان يجوز انه راكعا لئن جاز جوز حمله على هذا الحقيقة فيكون ذكر مسخا والمسخ جايز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحسان عن علي ومعاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلوة والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام

وقال صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق

وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجورهم صلاة وحضورا لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه

باب من صلى صلاة مرتين من الصباح

قال جابر بن عبد الله كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم وقال جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة

من الحسان

عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف فإذا هو برجلين في أخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة

عن

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وقال ابن عمر صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وحدثتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يطلع الفجر وفي رواية كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي الليل سبعا وتسعا وليلا طويلا صلاه قاعدا فكان إذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر فقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا

من الحسان

عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار

عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وروى انه عليه السلام كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في اخرهن فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وروى عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى انه كان يصلي قبل العصر ركعتين

وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة

وقالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ركعة فيما فضل على الاصلي اربع ركعات اوست ركعات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتار النهار الركعتان قبل الفجر واوتار الليل الركعتان بعد المغرب

باب صلوة الليل من الصحاح

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة

بدر على انها كانت من صلوة الليل وقيل معنى قوله من ذكرنا ما بعد ذكر وجعلنا ما ذكر من القرب بسجدة بمثل فيه ما يدري من الاذكار ما لا اشعار للفظ به وقد اختلف الناس في جواز ذلك فقيل ان الاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه وذكر جواز ذلك صاحب التقريب وصاحب الروضة سواء تخلل الصلاة فاصل بتحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فانه ذكر حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تع او لغيره والحديث يدل على ان الافضل في الصبح يقدم على وقته لانه قولها وخيبين له الفجر بعد قولها يسكت المؤذن اي فرغ من الاذان والا لما كان لهذا القول بعده فائدة

وكان في الصبح الحاضرة سكت بالتاء المثناة من فوق فان شارح بهو بالباء المنقوطة من تحت بواحدة من السكوت كذا صرح به في التقاريب والنهاية والتوسيط وقالوا اذا اذن فاستغرقت السكتة الخافية والكلام هنا يقال الاوفع في اذني حديث اي القى وهب وعلم هذا المفعول محذوف اي سكت المؤذن من صلوة الفجر الكائن الخفيفتان اي السنة الصبح واضطجاعه للاستراحة عن تعب قيام الليل ليكون فريضة الصبح على نشاط بلا ملالة وسآمة وكذا افتتاحه للنشاط والارشاد الى ان خروج الى شيء فليكن قليلا او قصد به رد على جواز الفصل بين سنة الصبح وفريضته وقد استحب التخفيف بعد الاحرام الفاتحة بل محمد ابن محمد ابن ابي بكر صديق الى قوله امنة الغرور من ركعتا الفجر بالبقية غير الفرض وركعتي السنة لان صلوة التهجد انما اختلفت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه وتر وكان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى طلوع الفجر ويصلي ركعتي الفجر بتهجده وقولها او اخره اي كان يصلي نحو بعض الليل اربع ركعات مع الوتر بغير سنة الفجر وفي بعضها تسعا معهم بغير وتر وفي بعض احدى عشرة معه بغير وتر لان هذا السوا ايضا عن التهجد والوتر معها لانه كان يصليها بالتهجد او بعضه اذا فصل من الفلق اطلق عشاءها بالجملة والشناق الخيط والسير الذي يعلق به القربة والقصعة قوله وكنوا احسابين الوضوء بالبدر على ان ماكان بين طرفي الافراط والتفريط فهو حسن وقوله لم يكبر وقد ابلغ بيانا للوضوء الحسن ولذلك تركه العاطف من قوله لم يكبر اي لم يكثر اراقة الماء او المبالغة او الابلاغ وهو اوار ارشاد الى عدم الافراط وقوله وقد ابلغ اي الماء الى المحالة المفروضة ارشاد الى عدم التفريط بعدم اتمام الوضوء من غير نقصان ولا زيادة فادارني عن عبيد اي عن جانب يساره الى الجانب بيمنه تنفاعت من ثم اي صارت صلوة تمام ثلث عشرة ركعة وبه استدل من قال الوتر ثلث عشرة ركعة وليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلة فيه بدليل قولها ثم اضطجع فنام حتى ينفخ الى قوله فصلى ولم يتوضأ ومعناه انه لم يكن

الألوكة
www.alukah.net

يطلع الكوكب الذي يطلع حتى يأتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض وهو مضطجع فمنهم
من يقوم أي الصلوة من غير وضوء من خصائصه ﷺ لأن عينه كانت تنام ولا ينام
قلبه لئلا يفوته الوحي أو تنام عينه وحي يقظة قلبه لتتقوى به الحدث وأذا قال
الملائكة أو توهما له بتقويتها فخاطر يخطر لهم أنه نام وخاطر يخطر لهم أن العين نائمة والقلب
يقظان فإن الانضطجاع لم يبلغ غايته بل كان ناقصا وأراد بالنور من قوله اللهم
اجعل في قلبي نورا إلى آخره ضياء الحق وبيانه كأنه قال اللهم اجعل هذه الأعضاء مني
في الحق واجعل نصرتي وتقلبي فيما على سبيل الصواب واخلع أو انزع خلق كل عضو منها
بنور لأن الشيطان يأتي الناس من كل الجوانب بوساوس شبيهة بظلمة فدفع كلا
من الظلمات بنور أو توهم أنه دعا لما علم أن الانسان محيط به ظلمات الجبلة فلا يتخلص منها
إلا بالانوار الإلهية فسأل الله تعالى أن يجعل كل جارحة منه برهانا حسنا لما فيه تلك الظلمات
يستقوي بها جوارحه على طاعته تحت بيان ثالث وكذلك كل ذكر بيانا بعد بيان في كل مرة
ويجوز كون كل منعوريا سكانه والوضوء هنا للتجديد بدليل بطلانه بنومه وهذا
الحديث يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده وأن الوتر ثلث وإليه ذهب
أبو حنيفة وقال الإبزاد على الثلث موصولة ولا ينقص منها لأن سنن أي الأنظر
صلوة مرة في هذه الليلة حتى أري كم يصلي وأتمكر ريلفظ طلو بليتيرو تأكيد الطول الركعتين
قد ذكر عشرة وركعة بعد الوتر شفع لأنه صلى عشرا في خمس وقفات وبدن أي استوى
وثقلت حركاته من التدبين وهو الكبر والضعف وحقيقته زاد بسطة في البدن
ورخاوة كما هو خاصيته مزح بزنتي الأحد الكبر ويروى بالتخفيف بجار بدنا فالراجل بالفتح
واللحم بإضافة بدنا وبدنا نهو بادن وامرأة بادن أيضا وبدين بدين أي سمين وضخم
قيل ولم يوصف عليه بالبدانة والسمن فالمراد على هذه الرواية أنه ثقل عن الحركة وضعف
ثقلها على الرجال المباشرين وعنه نظر لأن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد المكان
أكثر صلوته جالسا أي صلوة التطوع والنظائر جمع النظيرة وهي المثل والشبيه شكلا
وخلقا وفعلا مرفوعا أو أراد مشابهة بعضها ببعض في الطول والقصر وسميت
نظائر لفضيلتها جمع مثلورة وهي الخيار ويقصر لأي جمع والطير جمع طائر هو في الأصل
الأعشرين سورة وهن الرحمن والنجم واقتربت والحاقة والطور والذاريات وإذا وقعت
والنون وسئل سائل وإذا زلزلت وويل للمطففين وعبس والمدثر والمزمل
هل أتى ولا أقسم بيوم القيمة وعم يتساءلون والمرسلات والدخان وإذا الشمس
كورت كذا عم يتساءلون سور بين منها على الترتيب الله كورة ركعة فاقرأ بردا أو
هذا تأليف أي جمع ابن مسعود والتأليف يستعمل الآن المكتوب في المصاحف
هو جمع زيد بن ثابت في خلافة ابن بكر رضي الله عنه وأخذ به ورضي به الخلفاء الثلثة
وسائر الصحابة والمراد بالمفصل السبع الأخير وهو من سورة محمد أو الفتح أو ق

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين

إلى آخر القرآن وجمع ابن مسعود غير ملتفت إليه لأنه شاذ جمعه بعد زيد وهم بتبعه فباحد
قوله من قام أي الليل وقرأ في صلوته ذلك بتدبر وتأن كتب من الموالظين على الطاعة أجر
واقنوت قيل عشر آيات أقسام الصلوة وطول القيام وإقامة الطاعة والسكوت
روى كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمسكنا عن الكلام وكتب
من المقنطرين والمراد بهم العمار الله في أرضه لأنهم يلغوا في جبارة الثواب بمبلغ المقنطر
في جبارة الأموال والمقنطر صاحب القناطير كأنه جمع المال المقنطرة من القنطار جبل
لا يجد العرب تعرف وزنه وقيل المعمور عليه عندلا كثر أهل أنه أربعة الاف وينار فاذا
قناطير مقنطرة منهم أنشأ عشر ألف دينار وقيل القنطار ملاء جلد ثور ذهبا
وقيل ثمانون أوقية وقيل جلة كثيرة مجهولة المقدار وقيل يشرح القنطار بسبعون
ألف دينار قوله بترفع طورا أي مرة يرفع صوته ومرة يخفضه قوله على قدرها
يسمع أي قراءة يسمعها من في الحجرة أي لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمع
أحد بهناء صلوة البيت وأما في صلوة البيت والمسجد فكان يرفع صوته أكثر
من ذلك قوله قد أسمعت من ناجيت يعني أنا جي ربي وهو سميع لا يحتاج إلى
رفع الصوت والوسنان النائم من الوسن النوم وهذا الحديث يدل على أن
الإسراف والتقصير غير محمود وخير الأمور أوسطها قوله فاقم أي البيل كله في
الصلوة بأية أي كررها متفكرا في معناها إلى الصبح لتحصل من الذوق من هذه الآية
الشريفة ومعناها ما جمع من ناجي ربه فقابلان تعذب أمتي فانهم عبادك وإن ترالب
إذا دعا على أعدائه فلا اعتراض لأحد عليه وإن تغفر لهم أي إن وفقتهم للتوبة
الطاعة فانك أنت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم في أفعالك وإن خفت
حكمته على المحلوقات فانت تفعل ما تشاء بحكمتك قوله يضطجع على يمينه هذا في حق من تهجد في البيل وحصل له ملال من
تعب فانه يستحب له أن يضطجع بعد سنة الصبح لحظة ليستريح ثم يصلي الفريضة على نشاط
ومن لا فلا ما ذا يقول إذا قام من الليل قوله كان إذا قام من الليل يتهجد
قال إلى آخره تقدم ره كان عند قيامه من الليل متهجدا يقول إلى آخره والمشهوم من اسمائه
نور وهو القائم بنفسه مطلقا وهو مع ذلك يقوم به كل شيء موجود حقيقي أو تصوري
جود شيء ولا قوام ووجوده الأبه وقيم فعيل من قام ومعناه الدايم القيام بحفظها
وحفظ ما احاطنا به وقارا كون من فيهن دون ما فيهن وقيل بالعكس لأن ما فيهن
الملائكة والثقلين ودون السموات حالا الأرض أي منور بها ومظهر بها فاتح النور هو
الذي هو ظهور كل شيء وإضافته إلى السموات والأرض للدلالة على سعة أشراقه أي
أنت الذي بك استفتاح الكون كله وخرج من ظلمة العدم إلى ضياء الوجود أو معناه أنت
خالق نور السموات ومن فيهن من الشمس والقمر والنجوم والنار وأنور قلوب
عبادك والمراد بلقائه في الدار الآخرة وطلبنا عنده في الأمور وقوله ومن أحب

قوله

وقال أبو هريرة رضي الله عنه كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل يرفع طورا ويخفض طورا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر صوته وصوت
وسوق البيت

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك
وأنت تصلي رافعا صوتك قال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع
من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أصبح بآية والآية إن تعذبهم فانهم عبادك وإن
تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه

باب ما يقول إذا قام من الليل من النصاب

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل
يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموت والأرض ومن فيهن ولك الحمد
ولك الحمد أنت قيم السموت والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموت
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق
اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت
مني أنت المقدم وأنت الموخر لا إله إلا أنت

وقالت عائشة رضي الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل افتتح صلوته وقال اللهم رب
جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له
فان توضأ ثم صلى قبلت صلوته

من لحسان قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا استيقظ من الليل حال الا الا انت سبحانك اللهم استغفرك
لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
بيت على ذكر الله طاهرا فيقتعا من الليل فسأل الله
خيرا الا اعطاه اياه

عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح اذا جهب من الليل فقالت كان اذا جهب من الليل كبر
عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال
سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا ثم قال
اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة
عشرا ثم يفتتح الصلوة

باب التحريض على قيام الليل من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد
يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان

وقال المغيرة رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في الشكر

للقاء الله احب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله ويروى دون لقاء الله ثبتين اي
الموت خير للفاء وكنه معترض دون العرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتحمل
مشاقه حتى يصل الى الفوز بالفاء وقد سلمت اي اذعنت وبك امنت اي صدقت
اوامنت نفسي من عذابك او بلقائك انت اي رجعت في جميع احوالي وخوفت امري اليك
وبك اي بحجتك خاصمت اي اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم بقوتك ونصرتك
الي عليهم والبك حاكمت اي رفعت امري وجعلتك قاضيا بيني وبين من خالفني فيما ازل
به من الدين اذا المحاكمة رفع الامر الى القاضي فوله لما اختلف فيه من الحق اي اهدني الى
الحق مما اختلف فيه باذنك اي بتوفيقك ومددك اي كل ما اختلف فيه من الحق فقد هدى
بعض الناس الى ان الحق كذا وكذا وبعض الى انه كذا فاهدني الى الحق من ذلك وقد يرد
قد جاء متعد بانفسه تارة الى مفعولين كقوله تع اهدنا الصراط المستقيم بمعنى عرفه
وتارة الى واحد باللام كقوله تع اولم يهد لهم قالا يهدي عروا اي اولم يتبين لهم وتارة
بالى كقوله تع وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتعدا اي استيقظ ولا يكون الا
يقظة مع كلام فاخبث ان يكون ذكر الكلام واستفاقه من غير النطق به صوتا
ولا يوجد ذكر لا من استانس بالذكر من البكرة الى البصر ولا تزع اي لا تمل قلبي
من الحق الى الباطل وهذا تعليم منه عم للامة ان يدعوا بهذا الدعاء ليعلموا انه لا يكون
لهم الامن من مكر الله تع وزوال نعمته قوله ظاهرا اي متوقلا يفتح اي يبتدا اذا
ذهب اي استيقظ من النوم وضيق الدنيا والاخرة مكاره هما من مرض او دين
او ظلم لان الارض تصير ضيقة عليه بذلك

باب التحريض على قيام الليل

وقبل قافية الراس مؤخره ومنه قافية الشعر وقيد سطه وهو المراد والعقد
جمع عقدة وهي ما يعقد العقد الكسل اي يحمل الشيطان على الكسل يدل عليه قوله الا
اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويل اي يحب اليه النوم وكلما انشبه
زين سؤول له انه لم يستوف حظه من النوم وانه قد بقي عليك من الليل تراقد وتغيده
بالثلث للتكثير او للاشارة ما يحمل به عقدة ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة
والعقدة الاولى تنشط عن القيام والثانية تعقبه عن الظهور كما ركان الغاسل
للذنوب والثالثة تقتضي صحة الصلوة وتحل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة
وهي الطوع القوى للشيطان فاصبح نشيطا طيب النفس لانه خلص من وثاق الشيطان
وعقدة الموجبة للكسل اقلا اكون عبدا شكورا اي النعمة الله على من
اغراق ذنوبي وغيرذكر من انواع النوم وجوار الشيطان في الاذن كناية عن بلادة اذنه
عما لا يا طير الموجبة للتنبه من سماع الحق او عن استخفافه به اذ من عادة المستخف
بالشيء الا يبعر عليه او من مشغله بوسوسته وتزيينه النوم له عن الصلوة وعدم
انتباهه وشغافه بالنوم عنها فهذا كالبول له في اذنه حيث يحدث افعاله كذكر وخص

الاذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو
قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم

وقال صلى الله عليه وسلم نلته يضحك الله اليهم الرجل اذا
قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا الى الصلوة والقوم
اذا صفوا في قتال العدو وقال صلى الله عليه وسلم
افضل ما يكون الرب من العبدي جوف الليل الاخر فان
استطعت ان تكون ممن يذكر في تلك الساعة فكن

صحيح

وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ
امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء وقال
رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها
فصلى فان ابت نضحت في وجهه الماء

وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من
باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الين
الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل و
الناس نيام وفي رواية لمن اطاب الكلام

باب القصد في العمل من الصحاح قال انس رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظ من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا
تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما
الا رايته

وقال صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله تعالى ادومها
وان قل وقال خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد وقال اذا نعس احدكم وهو
يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه

الا براد وهم الابناء الماضون وبكفرة بفتح الميم وسكون الكاف ومنهاة بالفتح ثم
السكون جازان يكونا بمعنى اسم الفاعل اي قائم من النوم اي سائرون اي حصلة
تكفر سيئاتكم وناهاكم عن المحرمات وهو كقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وان يكونا مصدرين كالمجدة وقوله يضحك الله اليهم اي ينظر الله اليهم نظر
الرضاء البالغ والرحمة السابغة وقوله في جوف الليل الاخر الاخر صفة جوف اي في
النصف الاخر من الليل وتشريف هذا الوقت كان الصنع بنادي عباده فيه فيقول من
يدعوني فاستجيب له ومن يتضرع الي فاغيثه ونحو ذلك وهذا يدل على استحباب اكراه
احد على خير قوله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي ان يتقبله فان جوف
الليل يروى برفع جوف ونصبه والاخر صفة جوف كما تقدم وبر عطف على جوف
قدم الكلام فيه ستوفى فيما قبل قوله غرفا جمع غرفة وهو المبنى على العلو اعدها اي
هيئها لمن لين الكلام اي لمن له خلق حسن مع الخلق ويروى الان بمعناه وتابع
الصيام فيه اي اكثر منه يقال تابع الرجل عمله اي اتقنه واحكمه

باب القصد في العمل

اي الاقتصاد فيه والتوسط بلا افراط ولا تفريط قوله حتى نظن اي لا يصوم منه
اي ينظر اياما كثيرة من الشهر حتى يصوم باقيه ويصوم كذلك ثم يفطر ويريد بالاعمار
ان ورد اي اتعلموا منها ما تطيقون المداومة عليه فانه تعالى يحب المداومة على
العمل والملال فتور النفس من كثرة مزاولة ما يوجب الكلال وهذا على التنزيل
فقيل انه تعالى لا يمل ما دام الملتزم لا يمل فملوا لان الملال عليه يمتنع افعاله وفيه نظر لان
اللفظ لا يساعده بل هو لا السياق ايضا وخير معناه ان الله تعالى لا يقطع عنكم
فضله حتى تملوا سؤاله شبه فعله مع فعلكم بفعل مع مملا للازدواج كقولهم بادي بدء او جزاء سيئة
مثلها وهذا ايضا كالاول ضعفا او غريبة واحسن من هذا ان يقال ان الله تعالى لا يرفع
لا يعرض عنكم بفضله ولطفه ص مكافاة افعالكم ومجازات اعمالكم التي صدرت
منكم على حسب طاقاتكم من دوه ملالا منكم اي اعراضا فيما يتقربون به اليه من طاعاته
حتى تملوا من العمل وتملوا الاكثار منه بالتشبيه بالازدواج المشار اليه وهو لطيف
لانه مناسب لفظا ومعنى وسيأتي قوله لن يدخل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه
كخفوق النجم او الصلوة التي تنشط لها فاذا اعتراه ضعف اي ليكن صلوة احدكم
وقت كمال الداعية الى الصلوة ووجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه ملالة
فليتركها فانه تعالى لا يتخلى ان يثيب عن ملالة وقد حذف منعوت اي لا يدوم
اي شيء يصدر منه قوله لعله يستغفر اي لعله يريد الاستغفار والدعاء
لنفسه فيسبها اي يسبق لسانه الى سبها وشتمها والى شيء قبيح وهو
ولا منع لا ستيلاء النوم عليه قوله آه الدين اي دين الله الذي امر به عباده
وهو الاسلام يسر اي مبني على اليسر والسهولة ولم يكلفهم الله عباده في الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا

من الاحسان

قال ابو ذر رضي الله عنه صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب ضعيف

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل في مسجدي هذا او في بيتي فقال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة

حسن

باب صلوة الضحى

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

وقال صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال

المنقشة لتنقش الحركات ولم يجعله كالرد ولا بقدر على تنقش الحركات وليس المراد بالصدقة المال فقط بل كل خير صدقة وجبر المراد من الصدقة الشكر والقيام بحقوق النعم بفعله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة اي الاتي على كل عظم من ابدان ادم بصبح باقيا على حيثة الخ بها تتم منافعه وافعاله صدقة وشكر لمن صوره ووفاه عما يؤديه ويغذيه ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى والاواب كثير الرجوع الى ربه بجميع احواله او بالتوبة وغيرها هو المطيع وقت المسبح والرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد رمض يومنا رمضا اشتد حره والفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه ويجمع ايضا على فصلان اي حين يجد الفصيل حر الشمس فيتبرك من شدة حر الرمضاء واحراقها الاخفاف فاذكر الحين هو حين صلوة الضحى وورقتها واما اضافتها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاسترواح فالاشتغال فيه بالصلوة ادب ورجوع من مراد النفس الى مرضاة الرب جل وعلا هذا الغور حين دخل قباء ووجد اهله بصلوة ذكر الوقت وانما مدحهم بصلوتهم فيه لانه وقت اكثر الناس عنه الغفوس الا الاسراع لما بهمتها من التقرب فلا يتفرغ فيه للتبع الا الخالص من عباده الرجاعون فيه لانه وقت بيته بها ياء عليه السباب الخلوة لذكر الله فبر دعلى قلوبهم من الانس بذكر الله ما قطعهم عما سواه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل لانه نعمة من نعم الله يتيسر به تسلسل الحركات والقبض والبسط الكفل اخره اي اخفض حوايجك واذفع عنك ما تكره بعد صلوة الضحى

للاذكار النهار وحبر النحامة والبزاق محذوف تقديره صدقة بقي لست الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة تنجيه اي تنقذه فركعتا الضحى تجزيك اي صلوة الضحى تجزيك والا فالقياس يجزئ بانك وقوله يسبح اي يصلي وينصرف اي يخرج وقد كرهت بعض صلوة الضحى سئلت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقالت لا ومن عمر ابن ابي بكرة قوله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقالت لا ومن عمر ابن ابي بكرة قوله

باب التطوع

هو من باب فلان اشهر من فلان فان قياس افعل التفضيل ان لا يبنى للمفعول

قد بين هذا لان العمل مرجو به واما اضافة العمل الى هو فلان هو الموجب للرجاء فان سمعت

ان اكثر الخلوق تغليك اي صوتها عند المشي فيها من رفيف الطائر وهو رفرفة الارض

بمنال العقاب وفوق اللذي بدنو من الارض فوطيرانه اذا انقض وهذا المركوب شقاء

كان على سبيل الحذمة كما جرت العادة بتقدم بعض الحذم بين يدي مخدومهم وشقاله

عم منه كان لتغليب ترشحه بالجبنة وكبدوم على ما هو عليه من الطاعة

وترغيب الناس معين الا الصلوة بعد الوضوء او هو سنة حسنى شكر الوضوء وقد بعض الشارح

الاوفى بالفاء وغيرها ذكره وقد بعضها كان بالفاء وفسر ايضا بالصوت والتحقيق

الصواب من ذكره وتعليمها روايتان وقوله اني لم انظر طهورا اي وضوءا الى اخره

من الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادم سأل ربه ان قال ايا رادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره

وقال صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك

وقال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم من قعد في صلاته حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر

شركة الألوكة
www.alukah.net

وقال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وبسمي حاجته خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر وسمه حاجته شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به

يندب رعاية الطلاقة عند الاستيعاب اركعتين في كل وقت بعد الوضوء وان كان من اوقات المكروهة الا ان يتيقن انه لم يتوضأ في وقت كراهة آنذاك ان توضأ فيه اخر الصلوة حتى يخرج وقت الكراهة والاستخارة طلب الخير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على شدة اعتنائه عليه السلام لتعليم الاستخارة ومعنى استخيرك بعلمك طلب منك الخير فانك عالم به وانا جاهل واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك القدرة على ما يتيسر فانك قادر على اقداري عليه او ان تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه والباء للسببية في الموضعين قوله ان هذا الامر اي الذي يقصده من نكاح او مسافرة او غيرهما وسمى حاجته جملة معترضة خير خبر ان والدال مضمونة تخفيفا من قوله فاقدره لي اي اطلب منك ان يجعل لي قدرة عليه او قدره وييسره اي هيئه لي واصرفني عنه تاكيد بقوله واصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا بكون وهو مصروف عنه واقدر لي الخير اي امض لما به ثم ارضني به اي بجز كن المقدور ثم يستغفر الله اي يتوب منا ذكر الذنب ويعزم على ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار قبيل لفاحشة في هذه الآية

الكبائر والظلم او ظلموا انفسهم بالصغائر وقيل ذكروا الله اي ذكروا وعيده اي ذكروا عذابه وخافوا منه فاخرجه امرأى نزارا واصابه غم صل ليسهل عليه ذكر الامر بهركة الصلوة قوله بم يستغني الى الجنة اي باي عمل يوجب دخول الجنة يستغني واقدرت عليه قبلان امركر به او دعوك اليه جعفر السبق غلب السبب كالسبق في المسجد فليس لاحد من الانبياء عليهم ان يسبقه الى الجنة فضلا عن واحد من امته اه يسبقه الى الجنة وليس هذا كقول الفاتر لعبده ونسبقني الى العلم قبل مرورد امري عليه والخشخشة صوت كصوت السلاح او الفرطاس اي صوت نعليك وقوله بهما اي بسببهما دخلت الجنة والموجبات جمع موجبة وهي الكلمة او الفعلة التي اوجبت الرحمة والعزائم جمع عزيمة وهي الامر الواجب اي اسئلك اعمالا توجب لي رحمتك وبتعزم وبتاكيد لي بها مغفرتك والغنيمة اي واسئلك ان تعطيني نصيبا وافرا من كل خير وقيد الحاجة بكونها رضى الله تعالى فان الحاجة قد تكون مرضية له وقد تكون غير مرضية والهم الغم والترح ازالة الغم

باب صلوة التسبيح قوله ياعماه منادى اضيف لما ياء المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كما علامه الا استحبابي اعطيك من المنحة العطية الا افعل بك كذا وقع في نسخ المصابيح والرواية الصحيحة والصواب لاكر بدر بك وانما ذكر هذه الافعال واحدا بعد اخر تخصيصا الى الاستماع الما يقول له وم وتصنيف عشر خصال على منازعة الافعال قبله وهو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال يوضحه قوله اذا فعلت ذلك لانه لما كان المضاف مقدرا وجه الاشارة اليه وفاكر شارح ولا بد هنا من اضمار وانتقدير الا اعلمك واسئلك بكفر عشرة انواع ذنوبك اي اوائلها واخرها خصال فاعل عشر خصال نصب بتقدير عدد سوا انه عم عشر خصال او رفع بتقدير هن عشر خصال

وفيما

وفيما ذكر نا غنى عن تقدير ما قدروا الخصايرة قوله اوله واخره وقديمه وحديثه الى قوله وعلانيته عابدة الى قوله ذنبك ثم يكون في اكثر النسخ لفظة قديمه وحديثه والخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب من اجل حلوة اكثر النسخ على قوله قديمه وحديثه قال بعضهم والمراد بالعشر اختصار التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات لانها فيما سوى القيام عشر عشر فانا قلت قوله اوله واخره بتدريج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب فلت ذكره تطعا لوهم ان ذكر الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطا وعلى هذا فاخواته مرايضاف التنصيص على الاخير تحت المطلب على المحتوث عليه بالغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطا وقد يكون عمدا او العمد الخطا قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا او الصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون علانية وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره قوله انا نفعل يجوز جعل ان مفسرة لان التعليم في معنى القول كالامر والكتابة او هي خبر مبتدا محذوف اي هو ان نصلي وقولنا هو المقدر عايه اذ لا يكتفى قوله اذا انت فعلت ذلك او انا نفعل بدل من قوله ذكر وكلام بعضهم يشعر بان قوله عشر خصال هو بعد قوله وعلانيته قال بهكذا الرواية وعشر نصب على المفعولية اي خذ ذنبا عشر خصال ويرفع على انه خبر مبتدا اي هذه عشر خصال وصلاح الصلوة بادائها صحيحة وانجح اي صار ناجحا اي صار مراده نافذا وان فسدت بان لم يؤد جميع فرايضها او ادانا غير صحيحة خاب اي صار محروما عن الغفران والخلاص قبل العذاب والمضيع بها للتفريط والتاخير بان لم يتطوع ولم يتنفل بما يجبر نقصان الفرايض ثم يكون سائر عمله على ذكر الذي تركه من الصوم المفروض مثلا احسب بدله من التطوع وكذا ان الذكوة وصدقة التطوع ثم يؤخذ الاعمال على حسب ذلك الذي على المثال بعض ان كان عليه حق لاحد اخذ من اعماله الصالحة بقدره ودفع الى صاحب الحق قوله ماذا نا الله لعبدا اي ما سمع له سماع قبول يعني انتظر العبادات الصلوة وهو الكفيل بهم ما ذاه الله لبشع كاذبة لنبي يتغنى بالقرآن وان البر ليندر اي ينشر ويغزر من ذررت الحب اذره ذرا وقوله بعض المهوا مش بالدال المهملة المضمومة من ذرضع الناقة بالذين بدر ذرورا فهو بالدال المهملة على بناء الفاعل وبالجيم على بناء المفعول فارشاح وهو بالدال المهملة وبشره بشتر تصحيف معنوي وبقال الخزوج لخروج الجسم وذلك بمقارفة مكانه واستبداله مكانا اخر وهذا محال على الله تع وتطور الشيء عن الشيء تخوج لشيء من كلا مكتفع وجبرا اي ظلوما وهذا هو المراد والمعنى فيه ما انشر الله تع على عباده يوم القيامة من الثواب والاحكام او المراد ما خرج من كتابة المبين وهو اللوح المحفوظ او ما خرج من علمه الكامل وقيل الطبع منه عايد الى العبد وخروجه منه كونه متلوا على لسانه فصدره مكتوبا بايديه وقوله بعض القراء بهذا

صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس يا عباه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليها في يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من سائر عمله على ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى ليدخل بالتطوع الواحد الجنة ثلثة قبل الفريضة وبعدها وان الرجل ليدخل اهل بيته الجنة بالتطوع الواحد الى عشرة قبل الفريضة وبعدها وما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه مما افترض عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفير ذكره ابو النصر وفي رواية قال ابو النصر يعني القران ولم يذكر المصنف اسمه لان مثلهم لا يتسامح فيه اهل الحديث لئلا يوهم ان التفسير من الصحابي فيجعل من الحديث وكان قراءة القران افضل من الذكر لانه كلام الله تعالى وتضمنه انواع الذكر من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيره وذكر وفيه المواعظ والحكم والاعتبارات وغيرها مما لا يحصى ولان كل حرف يبلغ بعشر حسنات وكان المداومة عليه والقيام به سبب لبقائه وبقاءه يبقى الدين والسعي في بقاء الدين افضل من كل شيء قيل وقيل وهذا الحديث لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه لان بكر ابن خنيس ليث بن ابي سليم يعدان من الضعفاء **باب صلوة السفر**

ذو الحليفة ميقات اهل المدينة يعني صلى الظهر بالمدينة اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج اربع ركعات فلما وصل الى ذي الحليفة صلى بها العصر ركعتين لانه كان حينئذ في السفر قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه قال ابن مالك اذا قصد عموم وقت الفعل الماضي النفي جيء بعد نفي الفعل بقط وبعد يفي قطعا مع فعل غير منفي لفظا او لا معنى وتحمل بهذا الحديث لكن محذوفا عنه لفظ وكنا فعلى روايته يكون اكثر حالا وعلى ما في المصابيح يكون خبر النحن وما ابتداء معصوفا او موصولا او مصدريا والجملة حالية معترضة بين صلى ومعموله الذي هو بمنى وآمنه عطف على اكثر وضمير الغائب المتصل به عايد الى ما وقط ظرفا بمعنى الدهر اي في ذلك الزمان متعلق بكنا والتقدير ونحن اكثر عددا او اكثر العدد الذي كنا فيه في ذلك الدهر او في ذلك الزمان وآمن الذي كنا فيه او اكثر كوننا فيه وآمنه وقيل انما جيء بقط لا على معنى النفي لانهم اذا كانوا في ذلك الزمان اكثر عددا وآمن زمانا مما كانوا قبله يلزم ان لم يكونوا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن فيكون تقديره وما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن فيكون تقديره ~~وما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن~~ فقط وفي الحديث دليل على جواز قصر الرباعية في السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى ان خفتم ولذلك فهمه الراوي وسأل عمر فقال عجبت مما عجبت منه وسأل النبي عليه السلام فقرره عليه ويبين له المعارض من التصدق والترخيص ومعنى قوله فاقبلوا صدقته اعملوا برخصته وقابلوا فضله بالشكر وهذا يدل على انه ليس بعزيمة اذ الواجب لا يسمى صدقة وفي قوله عجبت حجة لمن قال الاتمام هو الاصل اذ لو كان اصل فرض المسافر ركعتين لما تعجبا من ذلك فان قلت الاية تدل بمفهوم المخالفة على ان لا يقصر في غير حالة خوف والمفهوم حجة عندكم قلت من شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يخرج المنطوق مخرج الاغلب وههنا قد خرج ذلك المخرج اذ الغالب من احوال المسافر الخوف ومن هذا القبيل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لان الغالب من احوالهن ارادة التحصن لانه يجوز الاكراه اذا لم يردنه ونعيد الا ثنتين وقد خفتم وقد اردن او اذ خفتم واذ اردن فان

اذ

باب صلوة السفر من الصحاح قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين

قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

اذ وان قد يتعاوضان كغير واللام قوله تسعة عشر يوما ركعتين اي يصلي الرباعية ركعتين والمسافر المقيم فوق اربعة ايام متوقعا تجاز عرضه كل ساعة وهو ان يرحل منه يتنجز فالاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما عند الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وههنا يعلم الراوي عدد يوم النزول والارتحال مع ايام الاقامة وجوز الشافعي الى تسعة عشر يوما في احد اقواله علا بهذا الحديث وما روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة فالا اخرج اليوم اخرج غدا يحمل على ان اقامته كانت في بقاع متفرقة ولم يقم في مقام واحد اكثر من ثلثة ايام قوله فراي اناسا قياما ما يصنع هؤلاء قيام يسبحون اي يصلون السنة والنافلة قوله لو كنت مسبحا اي مصليا النافلة في السفر لاتممت الصلوة اي الفريضة فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر فيتبعوا الا لرخصة كما قال به بعض والاكثر اختاره فيه على ظهر سير اي اذا كان في السفر جعل ظهر الا ان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه قال شارح اذا كان على ظهر سير اي اذا كان في السفر تارة يؤخر الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعدها وكذلك المغرب والعشاء فقول الحديث لا يشعر بهذا التفصيل بل على الجمع ودون التقديم والتاخير قوله حيث توجهت به قوله في اخر الباب يصلي نحو المشرق يدل على ان صوب الطريق بدل من القبلة للمسافر المتنفل فلا ينحرف عنه كما لا ينحرف في الفرض عن القبلة ويومي ايماء اي بالركوع والسجود وسواء كان السفر قصيرا او طويلا راكبا او ماشيا لكن الراكب ان سهل عليه استقبال القبلة استقبلها عند افتتاح الصلوة ثم يستقبل الطريق وصلوة الليل منصوب يصلي ويوتر على راحلته يدل على عدم وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة فانه لو وجب يجب استقبال القبلة فيه عنده قوله كل ذلك بنصب كل وذلك اشارة الى ما ذكرت بعده من القصر والاتمام ويجوز الرفع على الابتداء وحذف العايد اي قد فعله قولها فقصر الصلوة وراح هذا استند الشافعي ومنع ابو حنيفة الاتمام في السفر والسفر بالسكون المسافر ومن قوله وبعدها ركعتين يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر قوله اذا زاغت الشمس اي مالت عن وسط السماء ودخل وقت الظهر يدل على ان النازل في وقت اولى الصلوتين يندب له الجمع بالتقديم والراكب فيه يندب له التاخير قوله حيث توجهت ركابه اي استقبل الطريق الذي ذهب بمركوبه اليه قوله نحو المشرق اي كان متوجها الى جانب المشرق فصلى النافلة اليه

صلوة الجمعة قوله نحن الاخرون اي نحن اخر الانبياء بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلائق كما مر ثم في رواية اخرى وبيد اسم من الفاظ الاستثناء بمعنى غير الا انما يختص بالاستثناء المنقطع مضافة الى ان قال انا افصح العرب بيد اني من قريش فنحو التقدم الزماني

ومنه خبيعهما لا يصح ... السابح الاضافة ... الى الا فقط

وقال انس رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا

وقال ابن عباس رضي الله عنه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين

وقال حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

قال ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء

وقال ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته

من الحسان قالت عائشة رضي الله عنها كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم وقال عمران بن حصين غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر

وقال ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين ولم يصل بعدها والمغرب ثلث ركعات وبعدها ركعتين

وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الجمعة من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفي رواية نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وفي رواية نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وقال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه

وقال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة

لا يوجب فضلا ولا شرفا لانهم لتقدم زمانهم بعثوا او اوتوا الكتاب من قبلنا وقيل بيدا معناه مع انهم قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم يريد ان المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت لان فيه الفراغ عن خلق الخلق فنستريح فيه عن العمل ونشتغل بالذكر والعبادة فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لانه اول يوم ابتدأ فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدى الله المسلمين اليه فهو سابق على السبت والاحد وهو معنى قوله والناس لنا تبع فقوله لنا اشارة الى المسلمين والناس الى اليهود والنصارى وقوله اليهود غدا اي السبت والنصارى بعد غد اي الاحد بيان للتبعية قوله المقضي لهم بينهم او الحساب يوم القيامة اي ويدل على ان الذي يجب تعظيمه من الايام هو يوم الجمعة من بين سائرها لانه تم خلق الانسان فيه كما يأتي فهو اولى بالعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولانه تعالى اوجده سائر الايام لما يعود نفعه الى الانسان ومن الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود احرى وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها اي للاستخلاف في الارض وخروج الامم الكثيرة من الانبياء والعظماء من نسله وانزال الكتب الشريعة اليهم وكل ذلك خير كثير بالاضافة الى خروجه من الجنة فلا يرد ان اخراجه من الجنة فيه لا يكون خيرا قوله خير يوم طلعت عليه الشمس المعنى خير الايام الموضعين بحر يوم ورفعه وفي بعض النسخ خفية بدل خفيفة والحكمة في اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة جميع نهاره رجاء ان يوافق دعاؤهم تلك الساعة وجاز كون المراد بجلوس الامام جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه بين الخطبتين وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض وفيه تيب عليه بصيغة ماض مجهول من تاب يتوب اي قبلت توبته وفيه مسيخة بالسين اي مصغية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى وهو بالصاد اكثر واساختها في ذلك الوقت باظهار الله ذلك عليها على وجه تنزهها كانها مسيخة مستمعة للرعب الذي دخلها منتظرة لقيام الساعة قبل ويجوز ان يوحي الله اليها او يلهمها بذلك فيكون مستشعرة للخوف منه وكل ذلك ممكن وقوله من قوله من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا على الفجر اي ان الدواب قد الهمت ان قيام الساعة يكون يوم الجمعة من حين الصبح الى طلوع الشمس لان القيامة تظهر بينهما يوم الجمعة فهي تنتظر ذلك كل جمعة شفقا اي رعبا مما دخلها منه واخفاؤه عن الثقلين ليتحقق بهم الايمان بالغيب لانهم مامورون به ولانهم لو علموا لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بالتحصيل لخافهم من القرب فهو فاسد ذكر قوله لا يصادفها اي لا يوافقها قوله نرجي اي نطمع اجابة الدعاء فيها ويدل عليه قول عبد الله بن سلام قوله ثم بعد العصر الى غيبوبة الشمس فحدثته اي ذكرت له الحديث قوله التمسوا اي اطلبوا والمراد من النفخة النفخة الثانية فانها تحصل عندها احيا ارباب الهلاك الى ما اعد لهم والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الناس منه بهوله وقيل النفخة الاولى وقيل صعقة موسى يوم وقال

ارم

باب وجوبها من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

من الحسان

عن ابي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله ضعيف وقال تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا

الام ان ما اذا فني وارض ارمة لا تنبت شيئا وقيل هو على بناء المفعول من الارم الاكل اي اكلتك الارض وبروي ارمت اي صرت رميما ويجوز على هذه الرواية ان يكون قد حذف فيها احدى الميمين كقولهم احست في حسست والتكبير يجوز ان يرجع الى راوي الحديث يعني فارمت ببلت اي عفت واليوم الموعود واخواته مذكورة في والسماء ذات البروج باب وجوبها من الصحاح الودع الترك والنحاة يزعمون ان العرب قد اماتوا ماضيه ومصدره استغناء بترك فيحمل قولهم على قلة الاستعمال وقيل ومن قرئ قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف ومعنى الحديث ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم اي لا يجتمعان فان بالانتهاء عن الترك يرغب النفوس عن المعاصي الى الطاعات وحينئذ لا يكونون من الغافلين وعكسه يفضي بهم الى كونهم من الغافلين والتهاون التقصير بلا عذر والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس قيل ولم يعرف لابي الجعد رواية غير هذا الحديث والتصدق المذكور مستحب لرفع اثم الترك والجمعة من فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفاية وتجب على مستمع النداء الا شياخ الى الجمعة ان لم يمكن اقامة الجمعة ثمة وعلى من آواه الليل اي حجة يريد انها واجبة على من بين وطنه وبين الموضع الذي يقام فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفة رح وشرط ان يكون خارج وطن هذا الرجل يتصل الى المصر الذي باشية للجمعة والا فلا يجب عليه الا شياه قوله الا امرأة الا هنا بمعنى غير وما بعدها مجرور صفة لمسلم

باب التنظيف والتكبير

التنظيف التطهير والتبكير الذهاب بكرة وهي اول النهار وقوله من طهر المراد بهذا الطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او يمس الترديد من الراوي ومعنى الدهن هنا الطيب فلم يفرق بين اثنين اي لا يجلس بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع ما بينهما لجلوس واحد ما كتب له اي قدر له من السنة او غيرها ثم ينصت اذا تكلم الامام اي اذا قرأ الخطبة وفضل ثلثة ايام اي وزيادتها على السبعة حتى يكون عشرة ايام لانه تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفضل عطف على ما في قوله ما بينه قوله من مس الحصا اي سواها الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السبحة وعدها وقيل وضع يده على حجر يوم الجمعة من غير ضرورة فقد لغا اي كان كمن تكلم باللغو وقيل اي مال عن الصواب وعدل وقيل اي خاب واللغو اي خيبة وقال لغا يلغو ويلغى اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو يكتبون الاول اي السابق فالسابق الى آخرها كما فصل ذكرهم والاهداء من التفاوت والمهجر المبكر اليها والتهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه كذا فسره التهجير في الحديث لكن اللغة لا تساعده فاذا خرج الامام اي فاذا صعد الخطيب المنبر طووا الصحف اي كتبهم اي لا يكتبون ثواب الداخل

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وقال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا او توسعوا رواه

من لسان قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة ما بينها وبين جمعته التي قبلها

وقال من اغتسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود والترمذي

وقال صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وقال الحضور الذكر واد نوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه عن معاذ بن انس رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير الجمعة يوم الجمعة والامام يخطب وقال اذا انفتل احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه

ع بهذا الوقت الغاية قلته بالاضافة الى استماعهم الذكر اى الخطبة فقد لغوت لانه لا يمكن فالطريق الاشارة الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به ثم مخالفة اى يذهب الى موضع مقعوده اى لا يخرج احدا احدا من مقامه ثم يقعد هو فيه ومخالفة قيام كل هذا الشخص من مقام صاحبه ومخالفة المخاصة وليس حسن الثياب واستعمال الطيب وترك تخطي رقاب الناس مسنون والحكمة فيه ان الخطبة اذا فرغ الامام من الصلوة شرع بها مورية به وعمل بها بتشديد قال كثيرا نه الحامعة قبل الخروج والمراد الصلوة لانه يجمع غض الطرف في الطريق بقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وجامعها بالتشديد بمعناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكر ر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا او قبل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امرأته احوجها الى الغسل وقبل اتى بجميع الامر للتاكيد كقوله تعالى مشى وسلم بركبه وقيل بمعنى غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو عن الزيادة كما سيجيء انشاء الله تعالى ما ان يحمل الاول على الوضوء والثاني على الغسل او الاول على غسل الجمعة والثاني على راس غسل بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ وبكر بالتشديد اى اتى الصلوة اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه واستكثر معناه اذكر اول الخطبة او اول كل شيء بالكورة والبكرة اتى بالعورة الفاكهة وقيل بمعنى بكر وقيل اى تصدق قبل خروجه والحديث بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ويجوز ان يكون الفرق بينهما كما كتب اليه لم يبلغ اى لم يقل لغوا اى كلاما ما ليس فيه خير واجر صيامها بتدريج على سنة ما علم احدكم اى ليس على احدكم جناح ولا حرج ان يكون له لباس حسن خاص بيوم الجمعة وان يتخذ اما منصوب او جر واما بتقدير لا جناح من ان يتخذ والمهنة الابتذال والخدمة بفتح الميم وقد تكسر فالاول من الفتح والكسر افصح وجمعه الاصح مثله والمراد بثياب سائر الايام قوله احضروا الذكر اى الخطبة بتباعد اى يتباعد عن مواضع الخرائج من تخطى رقاب الناس اى تجاوزها بالحمل اتخذ جسرا بدون على بناء الفاعل اى اتخذ ذكر الشخص بسبب صنيعه هذا جسرا الى جهنم يؤدي به الها اى يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لعذوده وورودها وانما ذكر ذلك وحكم بناء المفعول اى يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم بشيء ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة وتحذير وبقال اجبى الرجل اذا جلس على مقعدته وجعل يديه على الارض ونصب ركبتيه وساقيه ورجع ظهره وساقيه بعمامته او بيده او بشيء اخر مثله او كفه والاسم الحبوة بالكسر والضم قبل والكسر ان الرواية وانما المراد عن عدم الكون مجملة النوم فلا سبع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض لعدم تمكين مقعدته من الارض

اذ

من الصحاح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وقال سهل بن سعد كان الناس ينصرفون من الجمعة ما نرى للحيطان فيئا نستظل به وقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة وقال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

وقبل الجمعة للنوم فيها

معلم

معلم

معلم

ع المنارة يوم الجمعة وبعد الاذان زاد عثمان رضي الله عنه خلافا فجعل الله له ما جعل زاد ع الزوراء موضع بالمدينة

وقال جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فطالت صلوته وقصرت خطبته فقال ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا

صفة ما يوجد في بعض النسخ

وقالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منا تدففان وتضربان وفي رواية تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق

وقال البراء خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء

وتضربان اي الكف على الكف وقيل ترقصان من ضرب الارض او دفيهما تقاولت اي تفاوضت وتخاطبت بعضهم بعضا وتفاخرت بالانصار من الاشعار يوم بعاث بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة والثاء المثلثة وهو اسم حصن للاوس وهو يوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم رسول الله المدينة فالف بينهم بيمن مقدمه وفيه نزل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وكان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة في امر الدين فاما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول فمحظور وقوله متغش اي متغط ومتستر بثوبه وفي كتاب مسلم مسجى بثوبه وفي اكثر نسخ البخاري واكثر نسخ المصابيح متغشيا بالنصب وهو لحن من الرواة لبقاء المبتدأ بلا خبر وفي كثير من نسخ المصابيح متغش بثوبه على الصواب بحذفها والانتهار الزجر والمنع وزيد بكلام غليظ فانها ايام منى اي فان ايام التشريق وقوله هذا عيدنا اي اعتقاد رعينها ما في اظهار السرور في ايام العيد شعار الدين وسمي ايام منى وهي ايام التشريق ايام عيد لمشاركتها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاجل لبعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه ومسقط للعدالة مخرج للمروءة وكان من الحكمة الاسراع بافطار يوم الفطر اظهار المخالفة بين هذا اليوم واليوم الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة لمخالفة الحكم ولم يسرع بالافطار قبل صلوة عيد الاضحى لعدم المعنى المذكور فيه قوله خالف الطريق بان ذهب في طريق وعاد في آخر ليتبرك به اهلها او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور اقاربه فيها او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا اي غيظهم او ليقل ازدحام الازدحام والاظهر في الروضة ان يقصد الطريقين ذهابا اطول خطاه وثوابا واقصرهما ايابا بالتبليغ مثواه وقوله مكانها اي مكان الاضحية لانها مدلول عليها بالسياق فانه يعني من ذبح الاضحية قبل الصلوة لم تكن اضحية فينبغي ان يذبح بدلها اضحية اخرى ووقت الاضحية يدخل بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ويخرج وقتها بغروب الشمس في اليوم الثالث من ايام التشريق فان ذبح قبل الوقت لم تكن اضحية وان لم يضح حتى خرج الوقت فات الاضحية فعلى هذا المراد بمن ذبح قبل وقت الصلوة في الحديث هو من ذبح قبل وقت الصلوة والتريح للبقر والنحر للابل وفعله من ذلك بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليقتدى به من يراه وفي الحديث بيان وقت الاضحية والجمهور

وعن ابي عمير بن انس رضي الله عنه انه اتاهم بهم مطرق يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد وروى ان النبي عليه السلام كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس وروى عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي عليه السلام ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم

والجمهور على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى ولهم يومان اي احدهما يوم النيروز والاخر يوم المهرجان وهذا يدل على عدم جواز تعظيمها ولا غيرهما مما لم ياذن به الشارع قوله في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا اي سوى تكبيرة الاحرام قوله تكبيرة على المخابرة بها اخذ ابو حنيفة رح وعنده يكبر في الاولى اربع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع ونجران اي اعطى ونجران بلد باليمن واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم ليؤدوا صلوة العيد قضاء في الاضحية قوله يضحي من التضحية وهي ذبح الاضحية والاضحية ما يذبح يوم النحر والاملح افضل من الملحة وهي عند اكثر اهل اللغة بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل النقي البياض ولم يذكر شارح غيره وهو قول ابن الاعرابي وكذا اسم العرب لبعض شعر الشيب ملحا والبياض تلجه والاقرن العظيم القرن والانثى القرناء والغافل البليد والمعنى ان ذبح عنه باقرنه ووضع صفاحها بالكسر جمع صفح بالفتح ثم السكون وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي عرضه وقيل صفاح نواحي عنقها وصفح الشيء ناحيته ويطأ اي سواد كناية عن سواد القوائم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين والمحاجر جمع محجر العين ومعناه اي وقد تكلم عليه السلام هنا بلغة اهل نجد اذ يقولون هلم وهلما وهلمي وهلمي وهلمن واما اهل الحجاز فيعزدون في الكل قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمدية السكين ويقال اشحذت السيف والسكين اذا احددته بالمسن وغيره مما يخرج حدته ثم ذبحه اي قصد ذبحه وكذا قال ثم ضحي وقوله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد يمكن ان يكون معناه تقبل الضحايا منهم او تقبل الطاعات والقربات من هؤلاء واما الاضحية بالكبش الواحد لا تقع عن اكثر من واحد لكن اذا ضحى واحد من اهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم قاله في الروضة قوله الا مسنة اي التي لها سنتان كذا هو في شرح الغزو والسنة من البقر ما له سنتان واتفقوا على انه لا يجوز التضحية الا من الابل والبقر والغنم وانه لا يجزئ من الابل والبقر والغنم الا الثني والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة واما الغنم فلا يجزئ من المعز الا الثني وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة والجذع من الضأن ما له سنة على الاصح وقد قيل ان ولد الثنية يجذع في ستة اشهر او ثمانية وهو مجزئ لهذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم لقائل اصابني جذع وقولا الجذع يوفي مما يوفي منه الثني نحكيها عن الاكثر وعن الزهري انه لا يجزئ من الضأن الا الثني لظاهر قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم وقال الاكثرون الثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب صلوة الخسوف من الصحيح

قالت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وقالت عائشة رضي الله عنها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله عليه السلام والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ... ورأيت النار ... ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وعن عائشة رضي الله عنها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ... ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الوقع والمسلمون فعلوه في صدر الاسلام فنسخ لا يقال النسخ اثاير وعلى حكم واجب ولم يقل احد بوجوب العتيرة لانا نقول النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وهو اعم وفي النسخ حديث مخنف بن سليم نظر لرواية حبيل هو تروم بابشهر لانه عليه السلام لم يخطب بعرفة الا في حجة الوداع وهو حين تقرر الاسلام والاحكام لا بنحو ما

باب صلوة الخسوف قيل كذا خسفت على صيغة الماضي المعلوم قال من الصلوة جامعة تقدير احضروا وقيل جامعة بنصب الصلوة على التخصيص وجامعة على الحال عنها اقول وجوز رفعهما مبتدا وخبرا او رفع الاول بنصب الثاني اي هذه الصلوة حال كونها جامعة وعكسه اي احضروا وهي جامعة فتقدم اي النبي عليه السلام قوله اربع ركعات اي ركوعات وجه لها كان ذلك اي الركوع او في السجود واطول من الركوع والسجود في هذه الصلوة يعني صلوة الخسوف قوله وهو دون القيام الاول اعلم انه حيث ذكر في هذا الحديث دون القيام الاول ودون الركوع الاول فالمراد به دون القيام الذي يليه قبله ودون الركوع كذلك يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده قوله آيتان من آيات الله الحديث مقتضاه انهم كانوا اي الجاهلية يزعمون ان الكسوف فيهما يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك فاعلمهم عليه السلام ببطلان ذلك وان خسوفهما آيتان من آيات الله تعالى اي علامتان انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما كسائر المخلوقات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وامر بالفزع الى الذكر والصلوة ابطالا لقولهم يعبدهما ونفيا للفعل عنهما وتحقيقا انه من الله تعالى وقيل امر بذلك لانهما من الآيات اي العلامات الدالة على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر او لتخويف الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما قال في الحديث الآتي ولكن يخوف الله بها عباده قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال تعالى كسفت الشمس وخسف القمر وقد يستعمل كل منهما بدل الآخر والمعروف لغة في اللغة الكسوف لا الخسوف ... وتناولت اي اخذت ويقال تكعكع ونكل اي تاخر عنه قيل واصله تكعع ادخل بينها الكاف ... والاكل منه مادة بقاء الدنيا وهو ... يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف منه حبة كما هو المروي في خواص ثمار الجنة او ان يتولد منه مثله بالزرع حتى يكثر وتبقى الى يوم القيمة والخطاب في لاكلتم اما لاهل الايمان من امته واما مع آدم والا لمن رآه عليه السلام لا يبقى ما بقيت الدنيا وهو يدل على وجود الجنة والنار في زمانه عليه السلام وان الجنة وما فيها من ثمارها وغيرها اجرام محسوسة والا لم يكن الاكل منها لا جرم له ولا قائل بانه بعضها اجرام وبعضها امور معنوية ووجه عدم اخذه عليه السلام العنقود هو ان لا

وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وعن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... باربع سجدات

ان لا يفوتهم الايمان بالغيب المامورون هم به لانهم كانوا يرونه عيانا لو اخذه قوله كاليوم صفة منظرا ي الاصل ثم قدم عليه فانتصب حالا اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم شدة وهيبة للنار قوله ثم رأت منك شيئا اي شيئا انكرته ولا يناسب خاطرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وبالعشير الزوج والاصل في الغيرة كراهة الاشتراك فيما هو حقك وغيرة الله تعالى كراهية مخالفة اوامره ونواهيه وان شئت قلت كراهة الفواحش وعدم رضاه بها قوله ان يزني اي على زنا عبده او امته يعني كون زنى عبد احدكم او زنت امته تكرهه وتعارضه فاذا زنى عبد من عباد الله او امة من امائه كانت غيرته تعالى وكراهيته لذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبيدكم واماءكم قوله ما اعلم اي من شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره وكان فزعه عليه السلام لظهور الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب كما اتى من قبلهم لا من قيام الساعة فانه عليه السلام كان يعلم انها لا تقوم وهو بينهم او نقول كان ذلك من ظن الراوي وتوهمه لما رأى من فزع الرسول صلى الله عليه وسلم ودهشته وانما قلنا انه كان يعلم ان الساعة لا تقوم وهو بينهم لعلمه بانها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعده من فتح بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد فان قلت ما جاز ان يكون هذه الواقعة قبل اعلامه عليه السلام بهذه المواعيد وقد كان يتوقع قيام الساعة كل لحظة قلت الاسلام ... موته كان بعد فتح خيبر وكذا كان موت ابراهيم عليه السلام في السنة العاشرة وقد اخبره بهذه المواعيد قبل فتحه لانه عليه السلام اعلمهم ذلك يوم الخندق حيث قال ستظهرون على فارس والروم وكان من قوله يكون الساعة قائمة قوله فافزعوا اي فالتجئوا الى ما ذكره من عذابه قوله ست ركعات وكذا قوله ثماني ركعات اي ركوعات واطلاقه للكل على الجزء والثاني يقتضي اربعة باب صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين والسنة ان اربعة باب صلى في كل ركعة ثلث ركوعات مع سجدتين وحين عنها اي لما كشف وازيل عن الشمس كسوفها والعتاقة تعم العتق والمراد بالآية الهاء امر النبي عليه السلام بالسجود وعندها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده واراد بالسجود الصلوة ان كانت الآية الخسوفان وان كانت غيرهما كمجيء الريح الشديدة والزلزلة ونحوهما فقيل معناه الامر بالسجود وهو السجود بغير صلوة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلوة الا سجدة التلاوة والشكر وقد مر هذا مرارة وانما كان ... ذهاب ازواجه عليه السلام آية اي علامة مخوفة لانهن ضمن شرف الزوجية

باب سجود الشكر من الصحاح عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر فسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى غريب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالى عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة
ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت
ساجدا لربي

الامن في الصحبة قال عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
واصحابي امنة لاهل الارض لحديث فهلا احوج بهذا المعنى من غيرهن فكانه راى
بقائها امنية على الاصحاب ببقاء الازواج لان اهل الرجل بعده من جملته لشدة
الاتصال بينهما وامنة جمع امين ككافر وكفرة وفاسق وفسقة واما السجود
عنه ذلك فلدفع العذاب المتوقع الحصول بذهابهن قيل والمبتة كانت حفصة
وقيل صفية وبعض ازواج النبي بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتدا محذوف
ويجوز نصبه اي يعنون بعضهن باب في سجود الشكر النغاشي
النغاشي بتشديد الياء وبدون الياء ايضا روا ابتارة التغاشي القصير اقصر ما يكون
الضعيف الحركة الناقص الخلق عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاء
وفتح الواو وراء اخرى والمد موضع انه بالقصر ثنية الجحفة عليها طريق
المدينة الى مكة وكان في النسخ الحاضرة بفتح العين وضم الزاي الاولى والمعروف عنه
عليه السلام الامة واعطاؤه اياهم قيل يراد به ان لا يخلدوا في النار ويخفف عنهم
وبتجاوز عن صغايرهم وبتوبهم جميعا يعني بهذا الحديث وبين ما دل عليه الكتاب
والسنة من ان السفاسق من اهل الكبيرة يدخل النار كفور وفيه نظر لان السنة
كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الم غرذلك بل
والعفو من الكريم ينبغي يكون ارجى من العقوبة والله اكرم الاكرمين وهو اعلم
واحكم يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد واما خوف النار فليس يختص عند نا الا
بحلة الكفر خلافا للمعتزلة والثلث الاخر بكسر الخاء باب صلوة الاستسقاء
لا الغرض من تحويل الرداء ومن الاشارة بظهور الكفين
الى السماء هو التفاؤل بتحويل الحال العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفيته
ان ياخذ باليد اليمنى الطرف الاسفل من الرداء من جانب يساره وباليد
اليسرى الطرف الاسفل من جانب اليمنى ويقلب يديه خلف ظهره بحيث
يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف
المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد
انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى قوله
لا يرفع يديه الى اخره اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز بهما راسه وحتى
يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والا فقد ثبت رفعهما في الادعية كلها
فاشار بظهر كفيه الى السماء اي كان يجعل بطون كفيه الى الارض وظهرهما الى
السماء ويشير بذلك ان قلب الحال ظهر البطن تفاولا في الله ان يجعل بطن السحاب
الى الارض وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء

باب صلوة الاستسقاء من الصحاح عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء والكسب السحاب
ذو الصوب اي المطر ونصبه بمقدر اي اسقنا صيبا نافعا وقد روى
كذلك ايضا اي منهما امتد تفا لا يمنع فانكطع فان انواع ونحوه واصله
صيوب قلبت الواو ياء وادغمت او لكف على الطار اي انزل علينا صيبا
نافعا فحسر ثوبه اي كشفه عن بدنه وحديث عهد بربه اي قريب العهد
بالفطرة لم يخالطه ما يفسده من الايدي الخاطئة والاكف العادية
والعطاف الرداء وكذا المعطف بالكسر وقد تعطفت بالعطاف
اي ترديت بالرداء سمي به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والكمر
وعطافه للرداء لانه اراد احد شقيه او للنبي عم اي جانب رداءه الايمن
والخميصة رداء اسود مربع له علمان وابي من ابي اللحم اسم فاعل
من الاباء وكان من قدماء الصحابة لا ياكل اللحم او كان في الجاهلية
لا ياكل ما ذبح على النصب فلقب به لذلك والاكثر على ان اسمه عبد الله بن
عبد الملك استشهد يوم حنين ولا يعرف له رواية حديث سوى هذا في
عمير يروي عنه وله صحبة ويروي عنه عم عمير هذا اخو لفظ المصابيح لا يشعر
بان مولى ابي اللحم يروي هذا الحديث عن ابي اللحم بل الذي يشعر ان الراوي
عنه عم هو مولاه عمير فان كان قد علم ما قيل من موضع اخر فيكون المولف
قد تساهل في العبارة لكن مثل هذا الاشباه فيه المحدثون واحجار الزيت
موضع بالمدينة من الحرة سمي به لسواد احجاره كانها طليت بالزيت قيل
ويروى احجار البيت وليس بشيء او مقبلا اي لا ابسا بذلته وهي ما يلبس
كل الايام غير لابس الزينة متواكئا اي متحاملا كالمتكئ على عصا وغيره
التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها مغيثا اي مطرا مغيثا
مريئا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرئ بموافقته الطبع
ولا يحصل منه ضرر اي امطر علينا مطرا نافعا لا يكون فيه هدم ولا غرق
ويحتمل ان يكون بغير همزة ومعناه مدرارا من قولهم ناقة مري كثيرة اللبن
وقيل المعنى عن الارشاد كقوله ويروى مربعا بالباء الموحدة من فوق
مثبتا فاطبقت اي غزيرة اللبن مربعا اي ذا مراعة يقال امرع الارض
اذا اخصبت ويجوز ان يكون من الربيع يقال ارض مربعة اي مخصبة ويروى
بضم الميم ايضا من ارتاع الابل اذا اكثر او لادنا ويروى مرتعا بالباء الموحدة
من الارتاع قال الخطابي مثبتا عليهم السماء اي ملأت وقيل اطبقت
بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اذا دامت وقيل فاطبقت بضم الهمزة
وكسر الباء اي جعلت السماء عليهم كالطبق والسماء هنا السحاب يقال اطبق

وقالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا وقال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله عليه السلام ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

من الحسان عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله تعالى وعنه قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

وعن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي عليه السلام يستسقي عند احجار الزيت قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه وقال ابن عباس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وعن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل فاطبقت عليهم السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأدبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فقال لعلها يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وفي رواية تقول اذا رأى المطر رحمة

فصل من الصحاح نصرت بالصبا اعلم ان الشخص اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا ومن مستدبره الدبور ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال قيل وقصة هذا الحديث ان قريشا وغطفان وبني النضير لما خاموا ايام الخندق ونزلوا قريبا من المدينة هبت ريح الصبا هبوبا شديدا فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم القرار الفي قلوبهم الرعب فانهزموا الوكان ذلك معجزة لسيد المرسلين وفضلا من الله على المسلمين ثم الله اعلم بحقيقة الحال

المنشر فتح فسكون اي وجهه اي الكراهية واثر الخوف من خصوص اذا راوا عذابا في ذلك السحاب او الريح اذا عصفت اي اشتد هبوبها فاذا اختلت اي تغيمت وتخيلت منها المطر وحق من البث تارة وتوجل اخرى فاذا امطرت اسرى اي كشف عنه اي كشف عنه الخوف فقال اي النبي عليه السلام لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما راوه عارضا اي سحابا مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوه سحابا ينزل منه المطر فظهرت منه ريح اهلكتهم وحينئذ فلا يجوز الامن من عذاب الله قوله رحمة خبر مبتدا اي هذه رحمة وقيل اي اجعلها رحمة وهذا ابعد عما ان رحمة بالنصب ومفاتيح الغيب قيل اراد به خزائنه تعالى فاراد انه تعالى ما ان مفاتحه اي خزائنه وقيل المفتاح في الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التي بتعذر الوصول اليها الا به ولبست السنة اي القحط الشديد بان لا تمطر واولا تنبت الارض بل بان لا تمطر اكثر او هو مع قوله ولم تمطر واولا تنبت الارض شيئا وليس هذا نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل هما مستحبان بل نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعدم نزوله فليكتب العبد وليستمطر وليعتقد ان الرزق منه تعالى قوله من رزق الله اي رحمته كذا قاله المؤلف انا نحن كيف يكون الريح رحمة مع انها قد تجيء بالعذاب قلت وذكر العذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار انها لكبين بالريح وانه اهي وان الشان فاذا راوا ما يكرهون اي من الريح قوله حسنه اي جلس على ركبتيه تواضعا لله وخوفا من عذابه قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل العرب يقول للملح السحاب الامن ربح فانما معنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا وتعقيده مجيء الجمع في ايات الرحمة نحو وارسلنا

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء يعني السحاب ترك عمله وان كان في صلاة ثم يستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان امطرت قال اللهم سقيا نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك عن

وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات والمقرونة في قصص العذاب نحو ارسلنا ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقد اورد المؤلف تفسير ابن عباس لاجل قوله رياحا وريحا اي المراد بالرياح المبشرات وبالريح العقيم وهي نظر فانه تعالى وصف بها بريح طيبة وقال اعصفت الريح من روح الله وقال لا تعشوا الرياح في الاية والاحاديث مذ جاءت الريح مفردة وانها تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ويمكن ان يزال النظر بان الجمع لم يات الا الرحمة والمفرد اتى فيها وفي العذاب فتفصل عليه بقوله ولا تجعلها ريحا اي ريح العذاب وهي القطعة من السحاب تاشب لانه ينشاء من الافق والمن الابخرة المتصاعدة من البحار والاندية ونحو ذلك قوله سقيا نافعا الصواعق جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد والصاعقة ايضا صيحة العذاب وقد تطلق ايضا على الصوت الشديد المسموع من الرعد اذا كان في غاية الشدة والهدو الرعد الصوت المسموع من السحاب فالمراد من الرعد في قوله صوت الرعد السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه فان اريد بالصواعق النار المذكورة لم يصح عطفها على ما قبلها وان اريد بها صيحة العذاب صح عطفها على صوت وكذا ان اريد بها الصوت المهايل

كتاب الجنايز بعيادة المريض وثواب المرض

من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض وفكوا العاني وقال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وقال صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه

قال ابن عباس رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وزجرنا عن تسع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي واعزاز المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والديباج والمياثر والقسي وانية الفضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فان كانت من ديباج فحرام وان لم تكن منه
فالحمراء منها منهي عنها لنهيه عم عن مثيرة الارجوان وهو صبغ احمر وان كان غير ذلك
فلا بأس به ظاهرا او قال شارح المثيرة الحمراء لبدة السرج وكانوا يتخذونها حمراء
للتزين فمنع الرسول عم عنها والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة والياء
المشددة ثوب من ثياب الكتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر منسوب الى قرية
على الساحل يقال لها القس والنهي اما لغلبة الحرير واما لكونها شبيها بأحمر او كثير
من المحدثين يقولونه بكسر القاف وهو خطأ وقيل القسي القزي ابدلت الزاي سينا
كقولهم السدة ... الجنة اي الزمته اياها والخرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وما
يخترف اي يجتنى من ثمار النخل حين يدرك شبه عم ما يحوزه عائد المريض من
الثواب بما يحوزه المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه الى المريض يستوجب
الجنة ومخارفها ولما كانت سببا لها اطلق عليها اسمها وتروى بخراف وبمخرفة
الجنة اي بمخروفها فعيل بمعنى مفعول او فائدة قوله في العبادة لله لوجدتني عنده
عبده ووعده دون وصفه بالكل الطعام وشرب الشراب **قوله** طهور ان شاء
الله اي مرضك طهور اي مطهر لك من الذنوب اي لا ضرر عليك في مرضك بالحقيقة
لانه سبب طهارتك من الذنوب بغفران الله يطهر حرتا من فورانه العقد وهو
غليانها تزيره القبور اقتال قسم الكوفي فنعم اذن اي هذا المرض ليس بمطهر
لك كما قلت غضب عم برد الاعرابي كلامه اذهب الباس اي الشدة والعذاب
رب الناس منادى مضاف لا يغادر اي لا يترك سقما حاجه اما زائدة او شائبة
ومنه اي من الانسان والقرحة والجرح واحد ويجوز ان يراد بالقرحة ما يخرج
على البدن من مثل الدماميل ... يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على
التراب ثم يرفعها وقد لزق باصبعه التراب فيضمد به القرحة وقيل يشير به
الى المريض ويقول بهذه الرقى وقد تشهدت المباحث الطبية على ان الريق له
مدخل في الانضاج وتراب الوطن تأثير في حفظ اصل المزاج وكذا ذكر في
تدبير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب
مائها حتى اذا ورد ماء غير معتاد شربه جعل شيئا منه في سقائه ليأمن
تغير مزاجه والحديث يدل على جواز النفث وجواز الرقية ما لم يشتمل على
محرم كالسحر وكلمة الكفر وتقدير الكلام قائلا مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة
ارضنا معجونة بريقة بعضنا ضمدنا بها او فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى
سقيمنا وقيل التربة اشارة الى اول مفطور من البشر والريقة الى النطفة
التي خلق منها الشخص كانه يتضرع بلسان الحال وتعريض انك اخترعت الاصل الاول
بين الريقة والنطفة ظاهرة اذ كلتاهما فضلتان فتعبر باحديهما عن الاخرى

عن الاخرى تنزها عن ان يصرح بالفضلة القذرة او فتحه حديث بسر بن جحاش
بصق رسول الله عم على كفه ثم وضع عليه اصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن ادم
انى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه اراد بها النطفة **و** نفث عائشة رضي الله
عنها عليه وتركه هو اياه لعله كان لعلمه عم انه اخر مرضه وانه آن ارتحاله فلذلك
ترك في مرضه ذكر قراءة المعوذات ونفثه بها على نفسه ومسح عنه اي عن ذلك
النفث بيده اعضاءه وجمع المعوذات اما لاجراء التثنية مجرى الجمع او اريد
بالمعوذات السورتان المعروفتان وكل ما اشبههما مثل اني توكلت على الله
ربي وربكم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك وهذا الحديث
يدل على استحباب الرقية بكلام الله تعالى وبالادعية المأثورة وكذا النفث
عند الرقية سنة ايضا **قوله** ما اجد اي من الوجع واحاذر اي احترز وإ
وا اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل **قوله** بها اي بهذه الكلمات
و... بعض الشيخ بهما على لفظ التثنية وهو خطأ من الكاتب والمراد بكلمات الله
جميع المنزل على انبيائه تعالى لان الجمع المضاف يستغرق وتمامها هو خلوها
عن النقائض والاختلاف وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها
وقيل كلماته التامة اسماؤه الحسنى وكتبه المنزلة والهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل كالزنبور فهي السامة والجمع السوام قال
الجوهري والعين اللامة التي تصيب بسوء يقال اعيذه من كل عين لامة وقال
ابو عبيدة اراد ذات لمم اي ما ينزل بالانسان من ضرر وقيل جامعة للسوء
من لممت الشيء اذا جمعته يصب منه اي ينل بالمصائب من الله ويبتليه بها
ليطهر من الذنوب بها او ليرفع بها درجاته ومن في منه للتعدية يقال اصاب
زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبة والنصب التعب ومن فيه زائدة لانه فاعل
يصب والوصب دوام الوجع والسقم يقال وصب يوصب فهو وصب الهم
ما يذهب الانسان من الحزن من همت الشيء اذا اذبته والغم اشتد منه
لانه ما يغم حزنا اي يستره حتى يكاد يغمى عليه والحزن اسهل منهما لانه ما
يظهر في القلب من خشونة في النفس ضيق من قولهم مكان حزن اي خشن
وعن بعضهم ان الهم يختص بما هو آت والحزن بالماضي عن الكسائي شكت
الرجل اشوكه اذا ادخلت شوكة في جسده ويشاكها بالمضارع المجهول
والشوكة يجوز رفعها على ان حتى ابتدائية وجرها على ان حتى بمعنى الى او بمعنى
الواو العاطفة **قوله** اوعك اي احم كما يوعك رجلان منكم اي يصيبني من
سورة الحمى وحدتها ضعف ما يصيب رجلا منكم يقال وعكه المرض وعكا فهو
موعوك وهو يدل على ان الم المرض كلما كان اشد كان الاجر اكثر واجل اي

وقال قتادة رحمه الله عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جنازة فقال مستريح او مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح و المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رحمه الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى

عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم بما اول ما يقول الله تعالى للمؤمن يوم القيامة وما اول ما يقول المؤمن لله تعالى فقلنا نعم يا رسول الله قال ان الله تعالى يقول اتشتاق لقائي فيقول المؤمن نعم فيقول لم فيقول كنت اعلم ان قضاءك نافذ وقدرك ماض فيقول الله تعالى ما اول ما تحب من امر الدنيا فيقول المؤمن ان تغفر لي ذنوبي فيقول الله تعالى قد وجبت لك مغفرتي وقال انس رضي الله عنه ما رأيت فرحا بعد الاسلام اشد من فرح اهل الاسلام بموت الموت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ذات يوم لاصحابه اتشتاقون الى ربكم فسكتوا حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حياء منك فقال فكيف تحبون ربكم ولم تشتاقوا اليه فقال يا رسول الله انا نحبه ونشتاق اليه فقال هو ذاك فكذلك المؤمن يحب لقاء الله تعالى ويشتاق اليه اذا اراد الآخرة تهيأ للموت

قبضه ويبشر في مقام التسليم ليفوز بما اعد له من النعيم المقيم والكافر بخلاف ذلك كله وحقر عليه بناء الجمهور والمراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله لا الموت لان كلا منهم حتى الانبياء نعم من ترك الدنيا وابغضها كان ذلك علامة انه احب لقاء الله تعالى ومن آثرها وركن اليها كره لقاءه تعالى وقلة والموت قبل لقاء الله بقي ان الموت غير اللقاء لانه انما يصل اليه بالموت وقلة هذا ايد على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة لا عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع واستراحة البلاد والاخوان من حيث ان الفاجر يبغضه الله تعالى وتتأذى منه الارض وما فيها وكونه في الدنيا كانك غريب اي لا تميل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذ بها وطنا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك وخذ في حال حيوتك زاد آخرتك وقلة لا يموتن احدكم ليس النهي عن نفس الموت لانه قبل ذلك البتة بل معناه لا تكن في حال الموت على حال الا على حال الظن بالله تعالى بغفر ذنوبكم ويتجاوز عن سيئاتكم وان شئت قلت معناه ولا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله لانه انما يحسن الظن به من حسن عمله كما قال الحسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فانه من ساء عمله ساء ظنه و الخوف والرجاء كجناحين للسابر الى الله تعالى لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن قد يغلب احدهما على الآخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليتدارج به الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا حانت الموت وانقطع الاعمال ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى له لكثرة اذكر هادم اللذات قال الطيبي اي لتقصها للذات على الله تعالى والموت بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بيانه وبالنصب بتقدير اعني وفقه بفتح الفاء اي ليس حق الحياء ما يحسبونه بل حفظ النفس بجميع الجوارح فليحفظ الرأس وما وعاه اي جمعه من الحواس الباطنة والظاهرة من السمع والبصر واللسان والبطن وما حوى اي ما جمع فيه اي لا يجمع فيه الا الحلال او ما جمعه البطن اي يحفظ البطن وما يجمعه اشتماله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب فاحفظ هذه الاعضاء منطقة بالجوع وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي وقفه والبلا اي الذي بعد الموت والتحفة طرفة الفاكهة والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف والمراد ما عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعرق الجبين ما يكابده من شدة السياق كالتي يعرق ودونها الجبين وعد ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين

وقال المؤمن يموت بعرق الجبين وروى موت النبي او اخذة الاسف وعد انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وهو الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله وانا اخاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف عن

لا يجتمعان اي الرجاء والخوف والمراد بهذا الموطن الموت

ما يقال عند من حضره الموت لقنوا موتاكم قبل اي من قرب منكم سوء الموت ستأتي معنى في باعتبار اعمالكم وعليه يحمل قوله عليه افرحوا على موتاكم قبل وجه ويمكن ان يكون الامر بقراءة ذلك بعد الموت افورا وكذا المحتضر الملقن يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق الملقن عليه حينئذ احق من المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن وقولوا اخبارا وهو بان تدعوا للميت بالشفاء وللميت بالمغفرة فان الدعاء حينئذ لمحضر الملائكة وتأمينهم وبقال اجره بالجر اي اثابه واعطاه الاجر واخلف علي خيرا منها اي عوضني خيرا من هذه المصيبة بان جعل لي مكانها ما فاتني منها خيرا وكان ابو سلمة اول من هاجر مع عياله فلما فاتتها اي الكلفة اخلف الله تعالى لها رسول الله عليه السلام عن ابي سلمة بان تزوجها عليه وتشق بصره الميت بفتح الشين اذا نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه وقبل اذا انفتح طرفه والمراد انه مات وبقي بصره مفتوحا عن ابن السكيت لا يقال شخص الميت بصره وقيل ان الروح اذا قبض تبعه البصر علة الشق اي ان المحتضر تمثل له الملك المتوفي لروحه فينبغي ان يشتد راوه لا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة او علة الاغماض كانه فال اغمضته لان الروح اذا فارق يتبعه البصر فالله هو يغلبه فلم يبق لانفتاحه فائدة وقال ابن التين قبض وتبعه على تأويل بانه الحجة والمراد بشخوص بصره ذهابه عند ذهاب الروح او نظر المحضور الى الروح عند خروجه اليه لا يرتد اليه طرفه والصحيح الصواب

ليجبن ينبغي عليه البقية فيشد وعليه لبعض عنه ذقنه وعن ابن سيرين ان عرق الجبين علامة موت المؤمن عند موته وقبل عرق الجبين هو كدة وطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلوة ونحوهما حتى يلقى الله عز وجل وفجاءه الامر فجاة بالضم والمد وفجاءه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المرة والاسف بفتح السين هو الغضب وبكسرها نادر رواه الخطابي وفسره بالغضبان بقال اسف يأسف اسفا وهو اسف اي اخذة الغضبان او اخذة غضب الله لاخذه بغتة ولم يحتضر ليكفر عنه بالمرض ذنوبه ولم يمهله ان يستقد معاده بالتوبة والمعذرة اخذة العصاة والمرة انما ضيق حال الله تعالى اخذنا هم بغتة وهم خاص بالكافر وهذه الاضافة بعض من الآخر اسم الغضب بتبع على الاخذة وتوقع اسم القضة على الخاتم كيف تجدك اي تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اطيبا ام منتنا

باب ما يقال عند من حضره الموت لقنوا موتاكم اي من قرب منكم سوء الموت ستأتي معنى في باعتبار اعمالكم وعليه يحمل قوله عليه افرحوا على موتاكم قبل وجه ويمكن ان يكون الامر بقراءة ذلك بعد الموت افورا وكذا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقال ابو سلمة سألت عائشة رضي الله عنها ما يقول الرجل اذا حضر المريض اذا كنت عندها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة يتلقون ما يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضر ميتا الا قيل له فيقول اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر لقائلها اغفروا لصاحبكم

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقال عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع وقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا رواه جابر رضي الله عنه
وروي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ثم يقعد بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط واحد

رآه رعبا منه وان لا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به و
يتأيد بقوله عم ان الموت فزع اي ذو فزع او وصف به مبالغة فاذا رأيتم
الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف سيما المقرون بالفاء يدل على
عليته او للنهي عن القعود وحتى توضع لاستيفاء اجر التشييع على وجه
الكمال فقيل حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال لان الرواية بشارات القعر
عن سفيان وقيل في اللحد لان الرواية حتى يوضع في اللحد عن ابي معاوية
القبر وابي هريرة وقعوده عم للجنازة بعد قيامه لها كان اذا تجاوزت
وبعدت عنه او كان يقوم لها مدة ثم تركه وجنح لكونه تركه نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر بالقيام او امارة على ان الامر في ذلك للتخيير بين الندب
وهذا اولى من النسخ وذكر في الروضة انه قال الشافعي واصحابنا اذا مرت به جنازة
ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل
المحاملي اجماع الفقهاء عليه والمختار وصاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث
الصحيحة وقال الجمهور الاحاديث منسوخة والقيراط قيل نصف عشر دينار
عند الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض
الشيء كما هو ههنا وقيل القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء
لجمعه على قراريط فابدل احد حرفي التضعيف ياء قال الجوهري واما القيراط
الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه وانه مثل جبل احد اي لو صور جسما
نعى الميت نعيا ونعيانا اذا اذاع موته واخبر به والحديث
يدل على جواز الصلوة على الميت الغايب وكونه في اليوم الذي مات فيه من
معجزاته عم فانه كان بينهما مسيرة شهر فلا يخبر به غير نبي وتكبيره عليه خمسا
على حمزة يدل على ان زيادة تكبيرة خامسة لا تبطل الصلوة وهو الاصح لتعلموا
انها اي ان قراءة الفاتحة سنة اي طريقة مرضية عنه عليه م اي المقابلة للبدعة
وعافه اي خلصه من المكاره والنزل ما يهيأ للضيف من الطعام اي اكرم
نصيبه من الجنة ومدخله قبره وحمله على العموم اولى واغسله بالماء واخويه
اي طهره بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الوسخ وفتنة
القبر هو التحير في جواب منكر ونكير واخو سهيل وهو سهل ابنا بيضاء سمع و
بيضاء امهما واسمها دعد بنت الجحدم وفي شرح الجحدم والوسط بالسكون يقال لما
يتفرق في الاجزاء كالناس والدواب ونحو ذلك وبالفتح في متصلها كالدار والرأس
ونحو ذلك وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه الاشبه والحديث يدل على استحباب
وقوف الامام عند عجيزة المرأة كانه يسترها عن القوم والحديث الاخر يدل على
ان الصلوة على الميت لا تختص بدفنه وعلى جوازها على القبر وفي شرح انه يريد

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل مات قال
ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلوتي عليهم وقال ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه وقال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وقال انس رضي الله عنه مروا بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض

يريد بالاسود واحدا من سودان العرب ويقم المسجد اي يكنسه والقمامة الكناسة والمقمة
المكنسة الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في الميت والتطبيق بين الاربعين
والمائة ان يكون اقل العدد متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى
لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه تفضلا منه على
عباده مروا اي الصحابة وقوله اولا وجبت اي الجنة وثانيا وجبت اي النار و
الثناء بالخير والشر غير موجب للجنة ولا النار بل ذلك علامة كونه من اهلها وانما جزم به
للاول الجنة وللثاني بالنار لاطلاعه تعالى عليه وافضوا اي وصلوا الى جزاء ما
عملوا احسانا كان او سيئا يعني لا يجوز غيبة الاموات قيل ويريد بالثوب الواحد
القبر الواحد لانهما مجردان عن الثياب بحيث يلاقي بشرة احدهما للاخر فانه
غير جائز بل كان على كل منهما ثيابه ولكن اضجع كلا منهما بجنب الاخر في قبر واحد
قوله انا شهيد اي الشهيد لهم بانهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله تعالى ولم يصل
عليهم ولم يغسلوا يدل على ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلى عليهم وصلوته عليه
على حمزة شهيدا رفقا ورحمة منه عليه والفرس المعرور هو الذي ليس عليه سرج
ولا اداة يقال اعروريت الفرس على افعوعلت اذا ركبته عريانا وركضه اي
رفع المغيرة ابن زياد وهذا الحديث قبل رواية المغيرة بن شعبة واما المغيرة
ابن زياد كما في سائر شرح المصابيح وشرح السنة فلا يعرف في الصحابة ولا التابعين
وهذا الحديث يرويه المغيرة بن شعبة ويرويه عنه جبير وعن جبير ابن زياد وفي
سنن ابي داود وعن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فعلم انه خبط
من الكتبة والحديث الذي يليه يدل على ان المشي قدام الجنازة افضل من خلفها وبه قال
ان تبع ومتبوعة اي يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة والحكمة في المشي خلفها لينظر الناس
اليها فينتبهوا عن نوم الغفلة ويعتبروا بها والحكمة في ذكر قدامها انهم شفعاء
الى الله لاجل الميت والشفيع يمشي قدام المشفوع له فقد قضى ما عليه من حقها من
جهة المعاونة لانه دين وغيبة وتحو بها بين العمودين بان يحملها ثلثة يقف
احدهم قدامها بين العمودين وآخران خلفها كل واحد منهم يضع عمودا على عاتقه
هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء كيف شاء
والاستغفار له طلبه للعباد من نفوس وذنوب فيبعث لهم ان يصيبوا بعد
البلوغ والذمة والذمام الضمان وقيل الامان في العهد وكذا الحبل قال الله تعالى
واعتصموا بحبل الله اي بعهده واما حبل الجوار فكان من عادة العرب يخوف
بعضهم من بعض فكان اذا سافر احدهم اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن
ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي
ما دام مجاورا ارضه وقيل في وسيلة قربك وهو الايمان والقرآن او نحوهما من

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وعن انس رضي الله عنه انه صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة
فقام عند حيالها وسط السرير فقيل له هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم
باب دفن الميت من الصحاح قال سعد بن ابي وقاص في مرضه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وعن سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسنما وقال علي رضي الله عنه لابي الهياج
الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته

الاجارة والامارة والنصرة وحيال راسه اي ازاءه

دفن الميت اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وسمي اللحد به
وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت فيه لانه قد اميل عن الوسط
الى الجانب يقال لحدت والحدت والقطيفة كساء له خمل ومنه تعس عبد القطيفة
اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها والحديث يدل على جواز طرح فرش تحت
المقبور وقيل خص به عليه السلام كما فارق الامة في بعض الاحكام حيوته فكذا في بعض
احكام مماته كما روي عنه عليه السلام ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وان الله
حرم على الارض اكل لحوم الانبياء وحفظ جسده عصمة الله عن البلى والتغير وان بوش
له في قبره وسفيان التمار هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين قيل سمع
عن الشعبي وقيل فسند الحديث الى الشعبي وغيره والمسنم المحدب كهيئة السنام
خلاف المسطح وهو المربع قوله الا ابعثك بتشديد الالف على ما بعثني الي اي ارسلك
الى الامر الذي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم له اي الا اجعلك اميرا على ما جعلني النبي صلى الله
عليه وسلم اميرا عليه وذكر على لما منه وقوله ان لا تدع تمثالا او هو الصورة
الا طمسته اي محوته وابطلته والمشرف هو العالي المرتفع عن الارض بالبناء
عليه دون الذي اعلم بالرمل والحصا كي يعرف ولا يوطا والبناء بالحجارة
ونحوها او بالخباء كلاهما منهي عنه لعدم الفائدة فيها مع اضاعة المال
ولانه من صنع اهل الجاهلية الا سويته اي ازلت ارتفاعه حتى يرجع الى قدر
شبر وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ
المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا اليها ويكره الجلوس عليها
لهذا الحديث والذي بعده لما فيه من الاستخفاف وقيل المنهي عنه
القعود لبول او غائط بحيث ذكر عن زيد بن ثابت وعن علي رضي الله
عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر يجلس عليه فتخلص اي تصل تلك
الجمرة الى جلده وتعليله عموم ان الميت يتاذى مما يتاذى منه الحي وقيل المراد
ملازمة القبور واتخاذ المساكن فيها والملحد هو ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري والاخر الذي يعمل الشق في وسط القبر هو ابو عبيدة ابن الجراح
لما توفي عم قالت الصحابة نستخير ربنا ونرسل اليهما فايهما سبق عمل
عمله فارسل اليهما مساوتهما على استواء المسافة بين كل منهما وبينهم فسبق
عامل اللحد فلحد والعم وهذا يدل على اولوية اللحد وهنا يدل الحديث الذي بعد
اي اللحد اثروا ولي لنا والشق اثروا ولي لغيرنا وهو اختيار من كان
قبلنا من الاديان وحسن فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره
صنعه ولو كان منهيا لما قالوا ايهما جاء او لا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه

وقال جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه
عن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
رواه ابو هريرة
رضي الله عنه

من الحسان قال عروة كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد
والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله
فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا عن هشام
بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة
في قبر واحد وقدموا
اكثرهم قرانا

ويكره نهي عن الس[illegible]

الملحد

وقال جابر رضي الله عنه لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى
مضاجعها عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران اسناده ضعيف وعن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية على سنة رسول الله وعن جعفر بن محمد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلث
حثيات بيديه جميعا وانه رش الماء على قبر ابنه
ابراهيم ووضع عليه حصباء

[illegible]

قبل

وقال جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وقال
جابر رضي الله عنه رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان
الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدا
من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه وعن المطلب قال
لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه
وحملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من
اهلي تم

وقال القاسم بن محمد رحمه الله دخلت على عائشة رضي الله عنها
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وقال البراء بن
عازب رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس مستقبل
القبلة وجلسنا معه وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كسر عظم
الميت ككسره
حيا
تم

اليه لم جاوزة الارض واحسنوا اي اجعلوا القبور حسنا بتسويته ارتفاعا وانخفاضا
وتنقيته من التراب وهذا الحديث يدل على جواز دفن اكثر من ميت واحد في قبر
لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبلة **قوله** ردوا القتلى
الى مضاجعها اي لا تنقلوهم عن المواضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم
حيث قتلوا وهذا كان في ابتداء احد واما بعده فلا روي ان جابرا جاء بابيه
عبد الله المقتول بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها سل اي ادخل القبر من
راسه بان وضعت الجنازة في موخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وقوله
دخل قبرا اي قبر ميت ليلا ليدفنه واسرج سراج ليضيء القبر ويتمكن من الدفن
لانه كان ذلك ليلا وهو يدل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذه اي الميت من قبل القبلة
ووضعه في القبر وقال له رحمك الله ان كنت لاواها ان هذه مخففة من المثقلة و
الاواه المتضرع وقيل الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء والتلاء الكثير التلاوة وحثيات
التراب اذا قبضته ورميته بثلث حثيات اي ثلث حفنات والحصباء هو الحصا
والنهي عن تجصيص القبور هو لما فيه من الزينة وكراهة كتابة اسم الله تعالى ان
واسم الرسول على القبر لئلا يبول حيوان عليه وتوطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف
وحملها على تاويل الصخرة ونحوه واعلم من الاعلام اي اعلم الناس بهذا الحجر
قبر اخي سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب
القرشي الجمحي اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن
حرم الخمر في الجاهلية وقال الاشرف مما يضحك اي منع ودنى وذكر في تاريخ اهل
الصفة انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من المهاجرين
واول من تبعه من اهله عليه ابراهيم بن النبي وقال لبنته زينب الحقي بالهلنا
الخير عثمان بن مظعون وادفن اليه اي بقربه والثلثة القبور هي قبره
عليه السلام وقبر ضجيعيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والقسم بن محمد بن ابي بكر رضي
الله عنهم لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا لاطئة اي فلا ملتصقة بالارض يقال
لطا ولطئ بالارض التصق بها مبطوحة اي مسواة مبسوطة على الارض
ببطحاء اي برمل العرصة الحمراء وهو اسم موضع وجلسنا معه اي ان
لحد قبل هذا يدل على ان الدفن بغير لحد جائز وفيه نظر قيل والجلوس مستقبل القبلة
انما هو عند الدفن واما عند زيارة الميت فيجلس مستقبل وجهه مستدبر
القبلة وقوله ككسره حيا اشارة الى انه يتالم ايضا كما لا يهان حيا

باب البكاء على الميت من الصحاح القين الحداد وكان ظئرا لابراهيم اي ابن
النبي عليهما السلام والظئر المرضعة عن ولدها ويقع على الذكر ايضا ولذا
قال في اي سيف هذا وكان ظئرا لابراهيم وكان زوج مرضعة ابراهيم واسمها

باب البكاء على الميت من الصحاح

قال انس رضي الله عنه دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم وقبله وشمه وفي رواية ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون

قال انس بن زيد رضي الله عنه ارسلت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشتكى سعد بن عبادة شكوى فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل وجده في غاشية فقال اقضى قال لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

وقال ابن عباس رضي الله عنهما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال من صاحب هذا القبر فقالوا فلان فقال ركعتان احب الى هذا من بقية عمرك لولا ان تدفنوا

ربا وجاد بنفسه بجود بها جودا اذا كان في النزع وندر فان اي تدمعان انت يا رسول الله اي تشفع للمصاب بفتح عين كانه استغرب منه البكاء فانه يدل على ضعف النفس والصبر عما عهد من حسنه عليه السلام عليه ونهيه عن الجزع في المصيبة فاجاب عليه بقوله انها رحمة اي الحالة التي تشاهد هنا مع رحمة رقة على المقبوض تتبعث عن ما هو عليه لانه توجه من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها اي اتبع الدمعة الاولى باخرى او اتبع تلك الدمعة من البكاء بمرة اخرى او اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع ونذكر قال فقال او هي تكرير للاولى وهي انها رحمة ثم فصل عليه ذلك فقال ان العين تدمع الحديث ولا نقول الا ما يرضى ربنا بدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا مما في الندب و النياحة وما لا يرضاه تعالى فلا باس بالبكاء وقبض المريض اي نزعه او اشرف على الموت اراد انه في حال القبض ومعالجة النزع وتلتهب اي لتطلب الثواب بالصبر من الله تعالى وتقعقع انفعل اذا حركه واضطرب والمراد اضطراب نفس الصبي لاشرافه على الموت وشكوى اي مرضا والغاشية الداهية من حزن او شر ومنه قيل للقيامة الغاشية كذا في شرح مسلم اي اخر الداهية اي من مكروه ونحوه من مرض وغيره والمراد في شدة من المرض وسعد بن عبادة لم يمت في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي عليه السلام مدة وذكر الخطابي ان المراد بالغاشية القوم الذين غشوه للعيادة ولا يعذب بهذا اي ان قال شرا من ندبة او نياحة او غيرهما او سبر حرا اي هذا اي قال جزاء مثل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او يترحم عليه او يستغفر له ونعذب الميت ببكاء اهله قد انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث من ابن عمر وقال رحم الله ابا عبد الرحمن سمع فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي حديث عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد ذهب بعض العلماء الى ما ذهبت اليه الا انه لم يدفع هذا الحديث بهذا الاحتمال فانه رواه جماعة من الصحابة كعمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة ولم يذكر احد منهم قصة اليهودي وقد صحت اسانيده فالظاهر انه غير حديث عائشة فوجب الكفر على وجه لا يلزم المخالفة وهو ان يقول المراد به يعذب ببكائهم اذا رضي به كما كان يفعل اهل الجاهلية كما قال قائلهم

فلا تبعدي ما انا اهلك وشقي علي الجيب يا ام معبد او المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب ما يصيبه من شدة الكرب وسكرات الموت ببكائهم عليه وهو اظهر وتفجيعهم عليه ويؤيد ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله وكيف السبيل الى العموم وقد بكى النبي عليه السلام على كثير من الصحابة واولاده او دعا بدعوى الجاهلية مما لا يجوز شرعا

وقال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وقال انا بريء من حلق وسلق وخرق وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وقال انس رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

شرعا انا بريء من خلق اي ليس من سنتنا حلق الشعر عند المصيبة اذا خلت به ومنه الحديث لعن من النساء الحالقة والسالقة وقيل اراد بها التي تحلق وجهها للزينة وفي بعض الحواشي التي تقرب على خلقها وسلق اي صلح ورفع صوته بالبكاء وقال ما لا يجوز وقيل السلق اللطم والحش يقال سلقه بالسوط اذا كشط جلده وسلقت اللحم عن العظم جردته عنه وقيل السلق النوح ثم سلقه بالكلام اذا آذاه وفي كتاب البخاري عن ابي موسى ان النبي عليه السلام تبرأ من الحالقة والشاقة وخرق اي شق ثوبه عند المصيبة وكان النوح من صنع الجاهلية اربع اي اربع خصال في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن ارادوا ان الامة باسرها لا يتركون هذه الخصال غير هاتين من امر الجاهلية بل ان يتركها طائفة فعلها اخرى و الاحساب جمع الحسب وهو ما يعد من مفاخر الاباء يقال حسب بالضم حسابة وحسبا بالسكون الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء وفي الفخر بالاحساب ما يعد من مآثره ومآثر آبائه وقيل ادعاء العظم والكبر والشرف والطعن في الانساب ان يعيب في نسب احد ويفضل اباءه على اباء وقصد بذلك ابذاءه والاستسقاء بالنجوم طلب السقيا عند وقوع النجوم في الانواء وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا او سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته لا يجوز اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك قبل والنياحة نحو الا بقول واويلاه واحسناه والندب ان يقول وا اسداه والسربال القميص وجمعه سرابيل وتطلق السرابيل على الدروع والقطران بكسر الطاء هنا طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب وتقام النائحة في المحشر بين اهل الموقف على تلك الحالة جزاء عن قيامها في المناحة في الدنيا وتحشر وتدخل النار عليها وخصت بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب السود في المصائب وتخرج الى القلوب بكلمتها المبكية وتحض وجهها عند ذلك فالسربال الله قميصا من قطران ودرعا من جرب بان يسلط عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو القميص ويجعل لها بين حدة القطران وحرارته وحر قفته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي لا صبر لها معه الا بمزق الجلد وتقطيع اللحم لتذوق وبال امرها والبكاء بالمد فعل يمد فتح عينه والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله يقال تصادم الرجلان حصر البصر فيه على طريق المبالغة نحو انما العالم زيد والمعنى ان الصبر عند ابتداء المصيبة يثاب عليها واما اذا طالت الايام عليها فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه وافعل لابد من تقدم مفعوله وهي ان تحوما ثنيا فيحدثنا بالنصب معطوفان احدهما ثنيا فيحدثنا بالرفع على تحدثنا اي الاول سبب للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما ثنيا تحدثنا اي الثاني لم يتعارض للاول بل الاول سبب لانتفاء الثاني

وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال ارجعن موزورات غير مأجورات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقال لنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة او اثنان يا رسول الله قال واثنان وفي رواية ثلاثة لم يبلغوا الحنث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة

فكانه نفي اجتماعهما ولذا فسره سيبويه بانه انتفاء كثير ولا حديث منك اذا عرف ذلك فقوله عم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار ليس على المعنى الاول اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه النار حتى ينتفي بانتفائه بل هو على المعنى الثاني اي انهما لا يجتمعان ولما تنبه شارح للمعنى الاول ولم يتنبه للثاني قال الفاء في قوله فيلج النار بمعنى الواو لان شرط النصب في مثله سببية للاول ومسببية للثاني وهو منتف هنا والتقدير لا يجتمع موت الاولاد وولوج النار قال خلت اذا اريد نفي الاجتماع ولم يبق فرق بين الواو والفاء فنص في الفاء دليل على ان الاول سبب لنفي الاجتماع دون الواو فانه ليس فيها الا نفي اجتماع فقط دون كونه مسببا على الاول وتحلة القسم وتحليله وبره واحد وهو جعله صدقا بالورود عاما وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها وهو هنا بان يمر على النار بلا خوف ضرر منها والقسم فوربك لنحشرنهم او كان على ربك حتما مقضيا فتحتسبه اي تحتسب موته ثوابا عند الله وقيل الضمير المفرد في تحتسبه للولد وفي بعض النسخ فتحتسبهم وهو ظاهر او اثنين اي او تحتسب اثنين والمراد بالحنث الحلم فان الانسان ما لم يبلغ لا يكتب عليه حنث اي ذنب وصفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلص له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره يقول الله تعالى من اخذت صفيه كنت وليه وكثير المفعول في احتسبه للصفي وحمد الله تعالى عند اصابة الخير ظاهر واما عند اصابة المصيبة فلعلمه بانه يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة تحمد الله تعالى لاجلها فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في المباح وذلك فانه اذا نوى به الطاعة انقلب المباح مثابا عليه الا ترى انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم لصلوة الصبح عن نشاط وبالاكل قوة بدنه ليقدر على الطاعة لكان مثابا عليه حتى في اللقمة يرفعها الى في اي فم امرأته قوله بكيا عليه لان الله تعالى خلق السماء والارض لعبادة من الملائكة والجن والانس فمن صعد منه خير تحبه السماء والارض وما كان من السماء والارض مشغولا به يبكي بفراقه لانقطاع خيره منه واما الكافر فيتأذى به السماء والارض لصعود الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قوله من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله والمعنى ان الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيئ لهم نزلا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي يسبقهم فيهيئ لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه فمن كان له فرط اي ولد واحد ومات فهل له هذا الثواب ام لا فقال عم ومن كان له فرط اي ومن كان له ولد واحد فله هذا الثواب وقال لها يا موفقة لانها رضي الله عنها قد نور الله قلبها تحسن السؤال عن اسباب المثوبات شفقة على الامة ولا اشكال اذ ذكر التوفيق

من الحسان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يوجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امرأته عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان من السماء باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي غريب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة غريب وروي انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم

توفيق من الله الكريم لها على ذلك عدا ما كانت عليه من الحرص على تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها الى الامة واي توفيق ابلغ من ذلك قوله لن يصابوا بمثلي اي انا مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها ولقد صدق عليهم فانه كان رحمة للعالمين وامنة لاصحابه فاي مصيبة اعظم من فقده وقيل للولد ثمرة الفؤاد لانه نتيجة الاب كالثمرة نتيجة الشجر واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون من عزى مصابا فله مثل اجره عن صاحب الفوائد اي فله مثل اجر صبره فان المصيبة ليست من فعله حتى يوجر عليها وقد قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فلا اجر ولا جزاء الا على مكتسب في نفسه او مكتسب السبب وقد مر ان الثكلى التي مات ولدها او التي لا يعيش لها ولد ونعي على وزن صبي وهو المنعي ايضا فعيل بمعنى مفعول وهو خبر الموت ما يشغلهم اي عن ان يهيئوا لانفسهم طعاما وهو يدل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت

باب زيارة القبور من الصحاح

وهي مأذونة للرجال واما النساء فقد روي انه عم لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه والاضاحي جمع اضحية وهي المذبوح عاشر ذي الحجة وايام التشريق قربانا كان عليه السلام نهاهم عن ان ياكل لحومها فوق ثلث ليال حتى اوجب التصدق بالباقي ثم رخص لهم في اكل ما بقي بعد الثلث في اي وقت شاؤا وانما اللازم اعطاء الفقراء شيئا منها ولو اعطي للاغنياء اجزأ لكن الفقراء اولى وفاعل بدا ضمير عائد الى الامساك المدلول عليه بامسكوا وما مصدرية ومفعول امسكوا محذوف اي امسكوها ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب ونحوهما كانوا يلقونه في الماء ليصير حلوا فنهاهم عم عنه الا في السقاء فانه جلد رقيق لا يسخن الماء سريعا بخلاف سائر الظروف فانها تسخنه سريعا فيصير مسكرا ثم رخص لهم شرب النبيذ ما لم يصر مسكرا او زيارته عليه السلام امه مع انها كانت كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك حقها مع كفرها وقوله السلام عليكم يدل على ان السلام عليهم كهو على الاحياء واما قوله عم في حديث اخر عليكم السلام تحية الموتى فانما قاله على عادة العرب لان عادتهم كانت عند تسليمهم على القبور ان يقولوا عليكم السلام فتكلم به عم على وفق ذلك وكذا قالوا وسمي موضع القبور دارا تشبيها بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها والمراد بالمسلمين المخلصون لوجهه من اسلمت وجهي لله او الذين اسلموا باللسان ولما يدخل الايمان في قلوبهم والحديث يدل على ان الاموات يسمعون لانه عم سلم عليهم ان ثلث لحوقنا بهم يقين فلم علقه بالمشية في قوله عم وانا ان شاء الله بكم لاحقون قلت معنى ان شاء الله اذ

اذ

باب زيارة القبور من الصحاح عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت

عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون انتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسال الله لنا ولكم العافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لحسان عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا قال له انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

كتاب الزكوة من الصحاح

عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

بشاء الله وقبل بفتح طيبة ان اى لا حقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل اللحوق بالمخاطبين بقضي فلذلك علقه بمشيئة تعالى ويريد بالعافية الخلاص من المكروه فاقبل عليهم بوجهه اعلم ان زيارة القبور كزيارة اهلها في حياتهم فيستقبلهم بوجهه ويدنو من القبر ويتوه منه في حيوته لزواره ويقرأ الفاتحة وقل هو الله احد ثلث مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره روى الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلعم انه قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات يعني من الموتى كذا في الروضة سئل ابو اسحاق الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقيبها انتم سلفنا وفي الحديث واجعله لنا سلفا وهو من سلف الماء اذا كانه قدامه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته ولذا استعمل الصدر الاول من التابعين السلف الصالح

كتاب الزكوة

الى النبي يريد باهل كتاب اليهود والنصارى فانهم اطاعوا فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذكر لتعليقه للاعلام بالوجوب على الاصالة للايمان وتقبل كلمتي الشهادة بقضاء الجزاء وقوله تؤخذ من اغنيائهم تنبيه على ان الزكوة على الطفل الغني وقوله ترد على فقرائهم يدل على ان الذمي اذا بان غناؤه يوم دفع اليه يسترد منه وان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه ولو نقلت اجزأت انفاقا والحديث يدل على ان ليس للساعي اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال وليس له ان يعطي الارذى ولا للساعي ان يعتز به بل باخذ الوسط واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلما احدا بان تاخذ مالين واجبا عليه او تؤذيه بلسانك وقوله ليس بينها وبين الله حجاب مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد لا يؤدي منها حقها اعاد الضمير الى الفضة لقربها كقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اكتفاء بسياق حال صاحبها عن بيان صاحب الذهب او اراد كل واحد منهما ونائب الذهب للذهاب الى معنى العين اى ان كلا منهما جملة ودراهم ودنانير واموال وجعل شارح الامن قوله الا اذا كان حرف تنبيه اقول وفيه نظر لان الظاهر انها للاستثناء وهي تنقض نفي ما من صاحب ذهب ولا فضة والتصفيح التسطيح والتعريض ومصفح الراس اى عريضه والصفائح جمع صحيفة وهو ما يطبع مما ينطرق بروى مرفوعا بصفحت ومنصوبا بمفعولا تانيا له وفي صفحت ضمن القضة والمعنى على الاول انه اذا لم يود حقها يكون تلك الصفائح من نار جهنم عذبها وعلى الثاني معناه انه اذا لم يؤد حقها جعل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليها اولاها رد عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا تفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

جعل ماله صفائح من نار كانها تنقلب لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح نار وكان هذا الوجه اقرب قبول ولا يصح ان يقال هي نار لقوله فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها فحذف النار ونقل الاسناد عنه الى الجار والمجرور اى تلك الصفائح النارية تجمى مرة نائبة نار جهنم كيزيد حرها ولهبها وشدة مرارتها واحراقها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره لانه ازور عن الفقير وقبض جبهته اذا رآه واعرض عنه بوجهه وصرف جنبه اذا سأله الزكوة وولاه ظهره اذا بالغ في السؤال وقوله كلما ردت اعيدت معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارها على حديدة نحاه نزد الى الكبر وتخرج منها ويكوى بها اعضاؤه مرة بعد اخرى ويوفق بهذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت وقوله في يوم كان مقداره كذا يريد به يوم القيامة بشهادة قوله حتى يقضى بينهم فيرى على صيغة المجهول اى ذلك الشخص سبيله بالنصب اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان وكتمه تعالى عفاه عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك

ولا صاحب ابل بجر صاحب والجلب بالسكان اللام والور والماء الذي ترد الماشية عليه والمراد انه يجلبها عند نوبة ورودها على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورد لاجتماع هم غالبا على المياه فيبغي لصاحبها حلبها عندها وسقي الماشرة وذوي الحاجة من لبنها ولا يذهب بها الى موضع بعيد عن المورد او الطريق ليحلبها في موضع خال عن المحتاجين وهذا كله على سبيل الاستحباب وهو مثل نهيه عم عن الجداد بالليل ليصيب منها الفقراء وبعم من قوله ومن حقها بمن التبعيضية ان ذلك من بعض حقوقها اذ من حقها ايضا زكوتها وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون عزه ليبلا بلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب ولا يطبح اى القي صاحب الابل على وجهه لها اى للابل لنطاة وكان في النسخ له وهو خطاء رواية لابن المؤلف رحمه الله اسند هذا حديث في شرح السنة الى مسلم بن الحجاج والمروي عنه في صحيحه لها بالنائب وورايته لان صاحب الابل مطبوح له العاطي وهو الابل والقاع والقيعة الصحراء الواسعة المستوية التي لا نبت والقرقر المكان المستوي الاملس والمعنى لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها وبحجبه عن ابطائه وقوله او قرى اى ايما كانت يريد بكمال حال الابل التي تطاه صاحبها في الغزوة والسمن لتكون اثقل وطيا وفصلا وفرعه الحال من المجرور لها والعامل يطبح او من لنكون اثقل وطيا وفصلا تاكيد لقوله او قرى اى لا يعدم اى صاحبها لها عل نطاه وقوله لا يفقد منها فصيلا تاكيد لقوله او قرى اى لا يعدم اى صاحبها وهو حال ايضا من المرفوع الذكور او المجرور لها وقبل او قرى صفة قاع قرفر اى ايما استواء وانثه باعتبار الارض كلها مر عليه اى على صاحبها اولاها اى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحمل عليه رجل ورجل ستر وعلى رجل وزر فالذى اجر فرجل بطرا وبسبل الله فاطال لها فى جوف او روضة فما اصابت فى طيلها ذلك
من الجواد او الروضة كان له حسنات ولو انها انقطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد بها ان يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر
واما الذى هى عليه وزر رجل ربطها فخرا ورياء

ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك
وزر وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل
فيها على شيئ الا هذه الآية
الفاذة الجامعة فمن
يعمل مثقال ذرة
خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

اولى الابل رد عليه اخرها قبل الصواب عكسه رواية عن ابى هريرة رضى الله عنه باسناد
مسلم بن الحجاج وهى كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها اى استثنافا فالمرور الكل
عليه ورد رواية لانا نرد انما يستعمل فى الاولى ويمكن ان يقال لان الاخرى وان لم يكن مرورا
فى النوبة الاولى لكنها مرورا وردودة فى سائر النوب فاجرى عليها حكمها فى هذه النوبة
ايضا او تقديره كلما رد عليه اخراها فيكون الاخرى عند انتهاء النوبة بها اولى
فى المرور عليه فى النوبة الثانية والاولى اخرى وهو ابلغ فى العذاب حيث يتوالى
عليه المرور او يقال ان الضمير فى اخراها راجع الى المرة او النوبة لا الى الابل ومعناه
كلما مر على المنقطوع اولى الابل رد عليه اخرى تلك المرة او النوبة وهذا ايضا ابلغ
كما مر انفاوا العقصاء الملتوية القرنين على الاذنين من خلف والجلحاء التى لا قرن
لها او العضباء المكسورة القرن الى منتهوة القرون سليمة لها ليكون اجرح للمطوح
والحمل ثقلته اى الظهر على ثلثة انجاء واطال فى طول بمعنى اى شدة لها حبلها
فما اصابت اى وجدت من العلف فى المرج والطيل الحبل يشد احد طرفيه فى وتد
او غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليسد ورفيه ويترعى ولا يذهب بوجهه والمرج الارض
الواسعة ذات النبات الكثير تمرح اى تسرح فيها الدواب فتختلط كيف شاءت
وذكر صفة قوله طيلها والحديث يدل على ان الروضة غير المرج او الشك من الراوى
واستن الفرس يستن استنانا اذا عدت لمراحها ونشاطها شرفا او شرفين
اى شوطا او شوطين وهو الجرى الى الغاية مرة او مرتين وانما سمى الطلق والشوط
شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا اى مرتفعا من الارض فيضعف عنده وقد
شرح شرفا بالضم ثم السكون وعشرة بما ذكرناه وانارها حفظوا انها ولم يرد ان
يسقيها اى لو شربت الفرس بنفسها من غدران يسقيها مالكها لحصل له ايضا اجر
نلخيصه انه يحصل مالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلا انها حسنات والتغنى
الاستغناء والتعفف عن السؤال او يطلب بنتاجها الغنى عن الناس
والعفة عن السؤال او التردد الى مشاجره ومزارعه من غير ان يحتاج الى طلب
مركوب من احد او ينظر الغنى عن نفسه بركوبها ونحو ذلك فيكون تلك الخيل ستراله
لحيته عن الفاقة ثم لم ينس حق الله فى رقابها بعنى باداء زكوتها عما راى ابى حنيفة
او زكوة تجارتها عما راى الشافعى رضى الله عنهما ولانه ظهورها بانها تجارب
عليها فى سبيل الله تعالى او بان يعيرها المركوب عليها او للفحل ونواء لاهل الاسلام
اى مناهضة ومعاداة لهم يقال ناوأت الرجل مناواة ونواء اى عاديته
كانه ناء اليك ونوأت اليه من النوء النهوض كان كلا من المتعاديين ينهض
الى صاحبه بالعداوة فهى على ذلك اى فتلك الفرس على هذا القصد والنية وزر
لصاحبها وسئل عن الحمر وهو جمع حمار اى هل يجب فيها شيء فلم اعلم واحدا

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه
ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى ولا تحسبن الذين يبخلون الآية وعن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودى حقها الا اتى به يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت
اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم
وهو عنكم
راض
م

واحد ابركوبها عارية بحذف ابه والفاذة المنفردة فوصفها فى قلة الالفاظ وجمع
معانى الخير والشر فيها وسماها فاذة لانفرادها بما ذكر ليس فى القرآن مثلها فى بابها
وسماها جامعة لاشتمالها على اسم الخير جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها والشجاع
بالضم قيل وبالكسر ايضا الحية الذكر وقيل الحية مطلقا والاقرع الذى لا شعر على راسه
بريد حية قد تمعط جلد راسها لكثرة سمها وطول عمرها والزبيبتان هما النكتتان
السوداوان فوق عينيه وهو احش ما يكون من الحيات واخبثه وقيل هما
الزبدتان تكونان فى الشدقين اذا عضت يقال عكم فلان فى زبيب شدقاه
اى خرج الزبد عليهما وعبر بهما تقطنان تكتنفان فاها بطوقه بضبعيه الجهول
اى يجعل ذلك الشجاع طوقا فى عنقه والله مشار بهما الشدقان وقيل عظمان
ناتيان تحت الاذنين الواحدة لهزمة بكسر تين بينهما سكون وبفتح اللام
لها جازت اخراها ردت اولاها يؤيد التحريف فى حد جلا الاول وهو غير بعيد لان
من جملة رواة ذلك الحديث سويد بن سعد وورد شرح بن سعيد وهو ينسب فى غير
موضع الى سوء الحفظ وفى شرح عادت مكان جازت والمصدق بتخفيف الصاد الذى
ياخذ الصدقات وهو العامل وبالتشديد صاحب المال واصله المتصدق نادغم
فليصدر اى فليرجع والصلوة بمعنى الدعاء والنشر ان يجعل على غيره عليه الصلوة
فى حق معطى الزكوة وصل عليهم فاما الصلوة التى له عليه فنهى بعنى التعظيم والتكريم
وهى خاصة به قال لحمة فله ان يسلم بها على غيره فقيل اى فجاء احد الى الرسول ع م
وقال له منع هؤلاء الثلثة الصدقة اى لم يودوها قال الجوهرى نغث على الرجل
انغ بالكسر فانا نغ اذا عث يقال ما نغث منه الا حسان ونغمت الامر ونغثته
بالفتح والكسر اذا كرهته ونغ منه ونغ عليه كذا اذا عابه وانكره عليه الاخير مخفف
الحديث ما يعيب ابن جميل على غنى ويغضب من منع الزكوة ويكرهه الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله فاستغنى بالاغنياء الى نفسه لانه ندم كان سهو سبب دخوله
فى الاسلام وسبب استحقاق اباحة الغنائم من الله تعالى على امته ببركته وبهذا مذمته
منهم لابن جميل حيث قابل شكر نعمة تعالى عليه بالكفران واما ما ذكره فى حق خالد
والعباس فمعذور لهما وقوله فانكم تظلمون خالدا والعباس فانكم تظلمونه
ولكنه كثيرا ما يوقع المظهر موقع المضمر كقوله تعالى واخرجت الارض اثقالها
وله نظائر كثيرة اى انكم تظلمونه بمطالبتكم اياه مالا يلزمه وحاله انه قد احتبس
ماعنده فوسبيله او تظلمونه بادعائكم منع الصدقة عليه والحالة هذه وكما فى
السمع برفع حالة الاول وفى شرح بنصبه على تشبيه النفى بالنفى فان فلت لم يشغل
الفعل بضميره قلت هو من باب اقامة الظاهر مقام المضمر تحقيرا بالغريب والرفع
هو المختار فى مثل هذا الموضع عند النحويين على ما عرف فى اسامع غير الطلب الاوراع

وقال عبد الله بن ابى اوفى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقة قال اللهم صل على ال فلان فاتاه
ابى بصدقة فقال اللهم صل على ال ابى اوفى
وفى رواية اذا اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم
بصدقة قال اللهم صل عليه وبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة
فمنع منه ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس رضى الله عنهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه
الله
ورسوله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه و
اعتده فى سبيل الله واما العباس
فهو على ومثلها معها
قال ثم اما شعرت
ان عم الرجل
صنو
ابيه
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع درع وهو الذرية والاعنة جمع عناء بالفتح وهو ما عند من الدواب
والنهاية والجمع على اعنة ايضا وكان السامي قد طالبه بالزكوة عن اعيا
اوعن اثمانها لظنه انها كانت عنده للتجارة فاخبره النبي عم ان خالدا قد
جعل ذلك وقفا في سبيل الله والزكوة في الوقف وقبل احتف له وعم ما حبسه
بما عليه من الصدقة لان اصناف المستحقين لها هم المجاهدون فقيره وقليل
على جواز اخذ القيم في الزكوة بدلا عن الاعيان وعلى جواز احتباس الآلات
الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات
وعلم انه يصح من غير احراجه من يد الواقف وفي كتاب مسلم اعتاده وهو بمعناه
ويروى عتاده وعتد الناس من يروى اعبده جمع عبيد وهو تصحيف
لعله حبله اليه ما يروى في بعض الروايات احتبس رقيقه واعتده حبسه
في سبيل الله واما العباس فقيل انه عم كان استسلف منه صدقة عامين
فلذلك قال في رواية بني علي ومثلها معها ويقضده ما روى انه قال يا عم
قد تسلفنا من العباس صدقة عامين وروى انا تعجلنا منه فورد رواية
فانها عليه ومثلها معها وكان عليه السلام قد عزم الصدقة عامين والتاخير جايز
للامام اذا كان لصاحبها حاجة اليها وتوييد ما روى عن عمر انه اخر الصدقة
عام الرمادة لجدب انفق فيه ثم اخذت منهم العام المقابل ومثلها في الرواية
الثانية ينصب على اللفظ ويرفع على المحل فانا ما كنا كيف التوفيق بين
هذا التناول وبين ما روى ان العباس سئل الرسول عم في تعجيل صدقته
قلت يحتمل انه سئله التاخير فاجاز او الامر لانه كان قليل المال في ابتداء الاسلام
ويؤيد انه لما امر بعبد رامره عليه ان يفدي نفسه وابني اخويه عقيل
بن ابي طالب ونوفل بن الحارث من ماله فتشدق عليه وذكر عهده
الرسول عم بعد اسلامه ان يحوله من مال الله ما يستدبه حلقه فلعله سئل
التاخير وقت حلول فريضة الزكوة ولما وسع الله عليه سئل التعجيل ليجر به
نفيضة التاخير وقال ابو عبيد معنى قوله بهي علي ومثلها معها انه عليه
السلام اخر عنه صدقة عامين لان يؤديها في العام الثالث فتكفل عليه
السلام بما يتوجه عليه من صدقة عامين وروى البخاري هذا الحديث عن
ابي النعمان عن شعيب عم وروايته مرفي عليه صدقة والظاهر انه وهم لان
العباس من بني هاشم وقد حرمت الله او ساخ الناس عليهم وعن الاخرج
عن ابي هريرة مرفي له وقال الخطابي تمسك عليه بقوله تعالى أو لبكهم اللعنة
وصنو ابيه اي شقيقه الذي اصله هو اصله وهو واحد الصنوان او بهي
مثلان وارادوا من الواجب ان لا يسمح منه ما تعود منه تقبض عليه قبل

وعن ابي سعيد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم
فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي احد منكم
منها شيا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
بيده حتى راينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

قبل وفي قوله اما شعرت مبالغة ليست في اما علمت لان الشعور ادراك الشيء
بالحواس والمدرك بها اجلى العلوم واستعمل رجلا اي جعل عاملا على جمع الزكوة
والازد من بطون قحطان وابن اللتبية اسمه عبد الله ينسب الى امه لم يعرف
اسمها وبنو لتبت بالضم ثم السكون علما مؤنثا شرح بطن من العرب نسب اليهم
وفي شرح نسب الى قبيلة لبست بالضم ثم الفتح وكذا كانت في الشرح الخاء الفتحة الشين
فينظر النصب جوابا لقوله فهلا جلس وقال شارح فينظر ليس بعطف على جلس
بل على مقدر نحو يمكث ليتوقف ويهذا يندفع ما قيل فينظر بالرفع والصحيح انه برجع الى مال
الزكوة والرغاء صوت البعير وصياحه وقد رغا يرغو وارغبته انا والخوار صوت
البقرة وقد خار يخور ويعر المعز يثغر بالكسر ثغارا بالضم صاحت بقوة من سرة
في الدنيا شيئا يجي يوم القيمة وهو حامل له فان كان حيوانا كان له صوت رفيع يعلم
اهل العرصات لتكونوا شهرة فضيحة وقد خلا جزاء الشرط في الصور الثلث عن
الفاء وتكون بغير الثانية لا يسمع الا اذا احدث شيئا فشيا جاء الجزاء الشرطية
الثالثة بالجملة الفعلية بخلاف رغاء البعير وخوار البقر وفي رواية لها بغير
وهذه الرواية اشبه بسوق الكلام والغفرة بياض ليس بالخالص ولكن كلون
الغفر بالتحريك وهو الذباب وارادوا منه الشعر من الابطين بخالطه بياض
الجلد سواد الشعر بلغت اي ما امرتني بتبليغه او حكم السرقة كرر ذلك حجة عليهم
وتغليظا لامر السرقة وحفظا له في خواطرهم والخيط بكسر المعجمة وفتح الياء وبالخاء المعجمة
الابرة والغلول الخيانة بمعنى الغال او تقديره يكون ذلك الكتمان غلولا فلا تمنع
ومن ياته بما غل يوم القيمة قبل اي ياتي بعينه كما في الحديث جاء يوم القيمة يحمل على
عنقه وعن بعض جفاة العرب انه سرق ناقة مسكت فتلبث عليه الاية فقال ازن
احدها طيبة الريح خفيفة المحمل ويجوز ان يراد بها احسن من ماله وبدنه واكثر
في الاصل اعمال المدفوع تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزا وان
كان مكنوزا وهذا حكم شرعي يجوز فيه عن الاصل وكبرا اي شق وعظم لظنهم ان
الاية تمنع عن جمع المال وضبطه قيل قل او كثر فان الوعيد لاحق به فاشار
عليه السلام الى ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء الواجب لا الجمع والضبط مطلقا
وقارب وقت الا تنتطب بصرفها الى مستحقها ما بقي من اموالكم فكبر عمر اي
استبشر بارتفع الاشكال وعدم الحرج المظنون في اقتناء الاموال اذا ادت
اذا الطباع ركزت فيها حب اقتنائها وقال عمر ما اؤدي زكوته ليس بكنز وان كان
تحت سبع ارضين وتاكل زكوته فهو الذي ذكره الله تعالى وان كان على وجه
الارض ثم قال النبي يوم اي لما راى استبشارهم بعدم الحرج في حفظ المال و
اقتنايه ما ادوا زكوته رغبتهم عنه الى ما هو خير منه وهي المراة الصالحة الجميلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حث عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين فقالوا يا نبي الله لقد كبر علينا هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا لتطيب بها نفوسكم وتعطى من وراءكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته أو قال كما يحب يكنز مبغضون فاذا اتيتموهم فرحبوا بهم وحلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلما فلهم وان ظلموا فعليها فلما فلهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم وفي رواية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته

وقال لا تأخذ الا الجنب والثني وخذ صدقاتهم الا ما رضوا فان لهم الغارم والغارمة وابن السبيل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله

بدليل قوله اذا نظر اليها تسره وانما كانت خيرا من الذهب لانه لا يبغي الآن بعد الزهاد وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسر بك وتقضي بها عند الحاجة وطرك وتشاورها فيما يعن لك وتحفظ سرك وتستحمد بها وحيا بحكم فتطيع امرك واذا غبت عنها تراعي غيبتك وتحفظ حقك من بضعها وانعامك عليها فتحفظ من الوقوع في الزنا فان المتزوج ابعد عن الزنا من غيره قال عم من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فهذه منافع كثيرة ودينا وهو انما لا تحصل من كنز غيرها والمراد بالمبغضون بفتح الفين المثقلة هم عمال الزكوة ومشعاتها سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهة مفارقته فهم مبغضون طبعا لاشرعا اذ عدلوا والا فمبغضون طبعا وشرعا واذا راح بعض السعاة قد يكون سيئ الخلق متكبرا بن عامر عليه السلام بالقبض على سوء خلقهم وبسر جبههم وتعظيمهم وامر السعاة ايضا بالدعاء للمزكين الخبر عند رضاهم بايفاء الزكوة والباء من الخاصية منهم من يشددها وهي ام بفتر منسوبة الى خصاصة حي من الازد والاعتداء مجاوزة الحد امي يأخذون اكثر من الواجب والعامل بالحق الذي لم يظلم ارباب الاموال باخذ الاكثر واذا لم يأخذ الا قدر الواجب فهو كالغازي والجالب منزور العامل موضعا بعد قدومه على اهل الصدقة ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فنهاهن عنه وامر باخذ الصدقة على مياههم وحيث اماكنهم واصل الجلب محركا ومسكنا الجذب والجنب بالتحريك المنهي عنه في السباق ان يجنب اي يقود الرجل مع فرسه فرسا اخر لكي يتحول اليه ان خاف ان يسبق على الاول وهو في الزكوة ان يجنب رب المال بماله ان كان ببعده عن موضعه حتى يحتاج الى الابعاد في اشاعه وطلبه ومنه قوله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اي بعدني وقيل ان يذهب العامل بالقوم وبدوابهم يقودهم الى جبايه الى حيث يحل خمس نعمهم هناك من جنب الدابة اذا قدتها الى جنبك وقيل الجلب والجنب كلاهما في الرهبان الاول ان يجلب على فرس صاحبه في الرهبان اي يصح عليها ليكون هو السابق والثاني ما مر انفا ثم بين عدم ما هو العدل في ذكر فقال ولا تأخذ صدقاتهم الا في دورهم اي في مياههم واخرج النهي في صورة النفي تاكيدا من استفاد مالا بغير مثل وجد مالا عنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له مائتان شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم اشترى احدا واربعين شاة فانه امضى عليه ستة اشهر اخرى وجبت عليه شاة للمائتين ولا يجب عليه للاحد والاربعين بشيء حتى تم حولها من وقت الشهر فانه تجب عليه شاة لها لانه المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه هذا قول زفر والشافعي رضي الله عنهما وقال مالك

والوجه

وعن علي رضي الله عنه قال سئل العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بمال فقال عليه السلام بجرته فقيل انه لم يحل فقال انا نحتسبه كذلك فمنعنا ان نأخذ الصدقة منه

باب ما يجب في الزكوة من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس من العبد صدقة وقال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر

وابو حنيفة رضي الله عنه يجعل المستفاد تبعا للمال الموجود في ملكه فاذا تم حول الثمانين وجبت الثمانية كما ان النتاج تتبع الامهات والوقف على ابن عمر اصح اي ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال رسول الله عليه السلام وبعضهم يرويه عن ابن عمر عن الرسول عليه السلام والاول اصح حتى يحول عليه الحول يدل عليه وجوب الحول في الاموال الحولية قبل ان تحل قبل ان تقبض قبل ان تحصل قبل ان تخرج قبل ان تحول قبل ان تجب قبل ان تكمل قبل ان تؤدي قبل ان تنمي قبل ان تزكي قبل ان تصفى قبل ان تصل قبل ان تبلغ قبل ان تؤخذ قبل ان تعطى قبل ان تفرق قبل ان تقسم قبل ان تسلم قبل ان تقبض قبل ان تحل قبل ان تحول قبل ان تجب قبل ان تكمل قبل ان تؤدي قبل ان تنمي قبل ان تزكي قبل ان تصفى قبل ان تصل قبل ان تبلغ قبل ان تؤخذ قبل ان تعطى قبل ان تفرق قبل ان تقسم قبل ان تسلم قبل ان تقبض

وقبل تمام الحول من ولي بفتح الواو وكسر اللام ولا يتركه حتى يأكله الصدقة اي باخذ الزكوة فينتقص شيئا فشيئا يدل على الوجوب في مال الصبي فيتضعف هذا الحديث من جهة انه يرويه ابن الصباح عن عمرو بن شعيب وابن الصباح ضعيف في هذا الباب ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة من الند ليس ايضا

باب ما يجب فيه الزكوة من الصاع الخمسة الاوسق ثمانمائة منا لان الوسق بالفتح ستون صاعا وعن الخليل الوسق حمل بعير والوقر حمل بغل او حمار والصاع خمسة ارطال وخمس اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وكل وسق مائة وستون منا والمن مائة وستون درهما والاواقي بتشديد الياء وقد تخفف جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية كانت في القديم اربعين درهما وهو المراد في الحديث وفي غيره عبارة عن نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا او تختلف باختلاف اصطلاح البلاد في الرطل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه ليس في الابل صدقة حتى تبلغ خمسا والذود من الابل ما بين الاثنين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشرة ولفظها مؤنث ولا واحد لها من لفظها وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام فيهما ويقال الذود ابل اي الى القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا واضاف الخمس الى الذود لما فيه من معنى الجمعية وروى خمس منوعا مذودا بدل منه من الابل تأكيد في البيان وفي هذه الاحاديث دليل على وجوب اعتبار النصاب في العشرات والورق وهو الفضة والابل وقد بين نصاب كل منها كتب ابو بكر له اي لانس هذه فريضة الصدقة التي فرض اي فرضها اي اوجبها رسول الله بامر الله تعالى فمن سئلها اي سئل الزكوة على وجهها اي على حسب ما بين عم من تعيين مقاديرها فليعطها ومن سئل فوق حقها فلا يعط اي الزيادة وقبل لا يعطي شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه الساعي بطلب الزائد على الواجب بصير جانيا فتسقط طاعته وهذا يدل على جواز الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وعلى اخراج الصدقة بنفسه دون الامام وعلى بطلان حق الامام و

عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت
مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء

الحاكم اذا ظهر فسقهما قوله في اربع وعشرين خبر مبتداء محذوف وهو الواجب او المفروض او المعطى على ما يدل عليه السياق وقوله من الابل تمييز لقوله في اربع وعشرين وقوله من الغنم بيان للكلام في الواجب لانه بمعنى الذي وقوله شاة مبتداء وقوله من كل خمس خبره ومميز خمس محذوف للعلم به وهو ابل والتقدير الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا في كل خمس ابل شاة فقوله من كل خمس شاة بيان للجملة قبلها ويجوز ان يكون قوله من الغنم خبر المبتداء المحذوف اي الواجب في المذكور من الابل هو الغنم وقوله فاذا بلغت ابتداء كلام آخر وبنت مخاض هي التي لها سنة سميت بذلك لان امها يكون حاملا لان المخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها وانما واحدها خلفة وقد يجمع على خلفات واضيف الى المخاض مع ان الواحدة لا يكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن وهي تتبعهن وقيل يقال لولد الناقة اذا ارسل الفحل في الابل التي فيها امه ابن مخاض وبنت مخاض لغة اولا وقوله انثى صفة مؤكدة كما في نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت هنا ما الابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى اذ قد يطلق مثلهما على الجنس مشتركا فيهما الذكر والانثى وبنت اللبون انثى من اولاد الابل استكملت سنتين ودخلت في الثالثة واللبون امها انثى لها لبن واضيف اليه لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن وابن اللبون ذكر كذلك وقيل وصفت بالانثى لرفع الاشتباه لانك تقول في الجمع بنات مخاض وبنات لبون للذكر والانثى وطروقة الجمل هي من الابل انثى بلغت ان يطرقها الفحل فعولة بمعنى مفعولة وهي ما لها ثلث سنين ودخلت في السنة الرابعة سميت حقة لانها استحقت الركوب والتحميل عليها والذكر حق ويقال للابل الداخل في السنة الخامسة اجذع وجذع والانثى جذعة والحديث يدل على ان لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وعلى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين لا يستانف الفريضة وعلى انه اذا وجبت سن وليست عنده اعطى سنا دونها مع الشاتين او عشرين درهما او احد الامرين اصل في نفسه لا بدل على الآخر لانه خير بينهما بحرف او قال شارح قوله صدقة الجذع بنصب صدقة وقوله او عشرين درهما ليس بتقدير لازم وانما خرج مخرج العادة اقول فيه نظر لانه خلاف الظاهر مع انه لا عادة في ذلك وقوله يقبل منه الحقة الى آخره يدل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة باحد الامرين بتخيير المعطي وقوله من بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الى آخره وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون يدل على جبرة المالك في الصعود والنزول عن السن الواجب وقوله وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن بلا جبران آخر فانه يكون له على وجهها بان لا يكون له بنت

مخاض

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها م

مخاض اصلا او كانت ولكن لم تكن صحيحة او كانت كريمة ففي هذه الصور الثلث جاز له اعطاء ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض وكذا الكلام على بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه المريضة ولا يكلف اعطاء الجيدة غاية الجودة وليس معه اي مع ابن اللبون شيء اي من الجبران ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا وفي سائمتها بدل اشتمال من قوله في صدقة الغنم او حال وشاة مبتداء وفي صدقة الغنم خبره ويدل الحديث على ان الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت سائمة دون المعلوفة وعوامل الابل والبقر وقوله فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة اي ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة فيجب اربع شياه وواحدة بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصة وان رفعت فتقديره وهي واحدة من اربعين شاة والهرمة هي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة والعوار بالفتح العيب وقد يضم والتيس الغنم هو الفحل اي اذا كان الكل او البعض اناثا لا يؤخذ منه الذكر بل الانثى الا في الموضعين وردت بهما السنة اخذ التبيع من ثلثين بقرا وابن اللبون من خمس وعشرين ابلا بدل بنت المخاض عند عدمها فان كان الكل ذكورا اخذ الذكر وقوله الا ما شاء المصدق بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور وهو العامل يدل على ان الاجتهاد اليه لياخذ الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرة عمله من مالهم ورواه ابو عبيد بفتح الدال المثقلة وهو صاحب الماشية وهو مخالف لسائر الرواة ولعل الاستثناء حينئذ يختص بالتيس لانه وان لم يرغب فيه لحمه فربما زاد قيمته للفحولية واختار الطحاوي رواية ابي عبيد فقال لانه لا يخلو اما ان يكون زيادة على الذي وجب عليه او انتقص او مساويا فان كان يجوز على العامل اخذه اما الاول فظاهر واما كان مساويا فلانه خلاف النوع الذي فيه الحق فلا يحل اخذه الا بطيب نفس صاحبه بخلاف صاحب المال فان له ان يعطي افضل ما عليه ومثله من نوع آخر والناقص عنه مع شيء قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فيه بيان ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في حق الزكوة فتوهم مؤثرة تارة في تقليل الزكوة بان كان لكل واحد اربعون شاة وللآخر كذلك وللآخر كذلك فيجب فيها ثلث شياه على كل واحد منهم شاة فاذا اجمعت فعليها شاة واحدة فهو النهي حينئذ لارباب الاموال عن الجمع وتارة في تكثيرها بان يكون للثلثة خلطاء مائة وعشرون شاة فانما عليهم شاة واحدة فاذا افترق بين كل ار اربعين منها فعليها ثلث شياه والنهي حينئذ عائد الى الساعي وقوله خشية الصدقة يتوجه الى الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القلة واما من جانب المالك فخشية الكثرة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

بالسوية وهذا في خلطة المجاورة دون المشاركة لان الماشية في خلطة المشاركة يكون مالها الا ان يكون الواجب من غير جنس مالهم مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهو في احدهما شاة يرجع على شريكه بقيمة حصته واما في خلطة المجاورة فقال شارح لو كان بين خليطين سبعون بقرا مثلا ثلثون لاحدهما واربعون للآخر فلو اخذ الساعي من صاحب الثلثين شيعا ومن صاحب الاربعين مسنة رجع صاحب الثلثين على صاحب الاربعين باربعة اسباع شيع ورجع صاحب الاربعين على صاحب الثلثين بثلثة اسباع مسنة ولو اخذنا بعكس رجعنا بعكس ان اخذ الواجب من احد الخليطين يرجع الماخوذ منه على الاخر بقدر نصيبه قيمة في المتقدم ومثلا في المثلي وقال شارح اخر المتن على قول من ذهب الى ان الخلطة لها تاثير في حكم الصدقة ظاهر وعلى قول من ذهب الى ان ليس لها تاثير وانما الحكم للاملاك بهوان يكون لاثنين شريكين مائة وعشرون شاة ثلثا لها فطالبها المصدق بالصدقة واخذ منها شاتين ثم اخذ من الشخصين جابر عن المالين وصاحب الثلثين اخذ منه شاة وثلث شاة وصاحب الثلث اخذ منه ثلثا شاة وقد لزم على كل واحد منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث شاة اقول وفيه نظر لان هذا الرجوع الذي ذكره انما يصح على تقدير تاثير الخلطة وقد فرضه هذا الشارح على تقدير عدم تاثيره او على تقديره لا رجوع ظاهرا فليحقق ذكر والرقة الفضة وقيل الفضة المضروبة واصلها الورق والهاء عوض عن الواو ويجمع على ارقين ويجب فيها بالغة مائتي درهم خالصا صافيا ربع العشر وهو خمسة دراهم وقوله فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء بوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين ففيها الزكوة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر خمس من خمسة اعداد اذا جاوز المائة يركب من العشرات والمئات والالوف فقد ذكر التسعين ليدل على ان لا زكوة فيما تنقص عن كمال المائتين لقوله دون فيها دون خمس اواق من الورق صدقة والعنصري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفيرة او الفدم وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر او السيح وهو الماء الجاري سمي به في الاخيرين لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل من صاحبه كما سبب الى العشر وحركت عينه كما قيل في حمص ورمل حمص ورملي وقد مر النضح في باب القراءة في الصلوة وهو ما يسقى به الزرع من بئر بالبعير او البقر او غير ذلك والعجماء البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومنه الحديث بعد وكل فصيح واعجم اي بعد كل ادمي وبهيمة وحديث الحسن صلوة النهار عجماء لانه لا يسمع فيها قراءة والجبار الهدر اي جرح الدابة هدر ومنه

الحديث

من لحسان عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وفي كل اربعين شاة شاة فان زادت على مائة شاة واحدة الى مائة وعشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت على ثلثمائة شاة فان في كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة بعير مقرب ولا فصيل ولا فحل الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ في الصدقة الا ثنية او جذعة ويؤخذ ما دونها من السن ويؤخذ فوقها من السن ويؤخذ في الغنم الجذعة من الضان والثنية من المعز ولا يؤخذ في الصدقة تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ في الصدقة ذات عوار من الغنم ولا يؤخذ في الصدقة الا من الاصناف الثلثة الشاة والبقر والابل ولا يؤخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الثلثة الشاة والبقر والابل ولا يؤخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الثلثة الشاة والبقر والابل ولا يؤخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الثلثة الشاة والبقر والابل

الحديث السائمة جبار اي الدابة المرسلة في رعيها والمراد ان البهيمة اذا انفلت من يد صاحبها وانلف شيئا لم يكن معها احد فهو ضامن ان كان منه تقصير لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذلك ان كان ليلا لتقصير المالك في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا وكذا من استاجر حافر البحر فبذا او بشيء من المعدن فانها رعليه احدهما فلا ضمان عليه وكذا اذا وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الطريق عدوانا بان كان في ملكه او في معاش لان الطريق والركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والاظهر محتملها لان كلا منهما كنز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا وضعه وركزا واذا وجد الركاز قبل وحديث بدل على رأي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال شارح وروي عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة التي خلق الله في الارض يوم خلقها وهذا يشكل في التغير الاول ويؤيده ايضا ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سئل رسول الله صلعم عما يوجد في الطريق العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس وهو ما يدل على انه غير مدفون في الارض وعفوت عن الخيل والرقيق اي تركت اخذ زكوتها وتجاوزت عنه والنيب ولد البقرة الذي له سنة ودخل في الثانية سمي نيبا لانه يثيب امه بعد والمسنة من البقر التي لها سنتان ودخلت في الثالثة لانها اذا ولدت قد طلع سنها في السنة الثالثة ومن الزهري ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس على العوامل شيء اي ليس فيها زكوة وبدل عليه وفي معاذا خاذة شديدة فالعوامل ما يعمل عملا كالحراثة وسقي الماء والحمل والمعتدى في الصدقة ويروى في الزكوة كما نهيا واعتداؤه بان يعطيها غير مستحقها وقيل الراد الساعي اذا اخذ خيار المال او اكثر من القدر الواجب فربما منع رب المال من اخراج الزكوة في السنة الاخرى فيكون الساعي سببا لذلك فنهيا في الاثم سواء وقيل المعتدي الذي يجاوز في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وعتاب على وزن غراب واسيد على وزن رشيد وحرص النخل خرصها عليها من الرطب وقوله اذا خرصتم الحديث خطاب مع المصدقين امرهم بترك زكوة ثلث ما خرصوا او ربعه لمالك حتى يتصدق به جبرانه ومن يطلب منه وهو القديم وعليه احمد واما الجديد واوجح وما لك فلا يترك شيئا من الزكوة وتاويل هذا الحديث عندهم انه في حق من هو دون جبر فانه وسافاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة والمزرع ولرسول الله صلعم النصف فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسامحة لهم وبقسم الباقي نصفين نصفا لهم ونصفا له وهم قارشارح وقد اختلف في جواز الخرص فاذا هبوا اليه يستدلون عليه بحديث عائشة وابن عباس وابن عمر وعتاب وجابر رضي الله عنهم قالوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبيا
قط قد قتل ولو بعد حين ليكن فاتكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيين اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فادّيا زكوتهما تضعف

الصحابة رضي الله عنهم على وجوبه بعد النبي وهم ومن اباه بقوله روى جابر نهى النبي
عن الخرص واتفق المسلمون على ان بيع الرطب بالتمر نسيئة لا يجوز وهو الخرص
تمليك مبتاع المال ما وجب في ماله من حق الله رطبا بقدره تمرا نسيئة نحو حديث رافع
ابن خديج وسهل بن ابي حثمة وابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع المزابنة كما
يجيء في كتاب البيع ولان في حديث سهل بن ابي حثمة قد عوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع ويمكن العمل ورب المال ليس عليه ان يعطي ما وجد الواجب
والعامل ليس له ان يأخذ الزائد عليه ووجه التوفيق ان نقول كان الخرص مشروعا
قبل الربا ثم نسخ وهو ليس بقوي لان عتابا مسلم يوم فتح مكة والربا انما نزل بمكة
كان محمد والاولى ان يقال ان النبي انما امر بالخرص تخويفا للاكرة واجراء التخيل
واجراءها والقاعيين بامرها كيلا يخونوا وقال الطحاوي كان الخرص ليعلم ما في
ايدي كل قوم ثم يوخذ منهم بقدر ذلك لان يملكوا شيئا مما بحيث فيه يبدل وكيف
يجوز ذلك ويحتمل ان يجب الخراجة فيكون ما يوخذ من صاحبها بدل الاحمال يسلم
له وحين طيب اكل الثمار هو عند ظهور الحلاوة فيها وهو عند حزوجه حين البسرية
والازهي جمع زق ويتمسك به موجب الزكوة وهو العشر في العسل وهو القديم
وقول احمد وابي حنيفة قول وليس من حليتكن وقوله فاديا زكوة بدل على
وجوب الزكوة في الحلي وان كان مباحا وهو احد القولين والجديد انها لا تجب في المباح
والمراد من الزكوة في الحديث بقدر الاعارة عند الشافعي ولعله كان فيه اشراف بالكثرة
والاوضاح جمع وضح وضح بفتحتين وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها
وقال الجوهري الاوضاح من الدراهم الصحاح قول اكنز هو اي الحلي كنز من الكنوز
الذي توعد على اختنائه في القرآن ام قول الذي نعد للبيع اي من المال الذي نعده
وتهيئه للتجارة قول عن غير واحد اي عن كثيرين واقطع الامام قطيعة اذا اعطى
طائفة من ارض الخراج وكان عمر يرى ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك
انما هو على وجه الارتفاق والامتناع قيل ولذلك قال عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث ما اقطعك
رسول الله العقيق ليحجبه واراد بالعقيق القبلية والاجتحان الحيازة والملك
والقبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي الاسماء الامكنة هو
بالكسر ثم الفتح وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هو
بعينه من ناحية الفرع بفتح الفاء وسكون الراء وهما ايضا موضع بعينه واسع
فيه مساجد النبي هم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بينها وبين الحرمين وبهذا يدل على
جواز اقطاع المعادن ووجوب الزكوة فيها وانها كانت باطنة فان الظاهرة
لا يجوز اقطاعها قول لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم والمراد بالزكوة ربع العشر
كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنيين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت انفس الناس او فاحفزهم وجب
فعلت يا رسول الله انفس عليّ ان تؤدي زكوته فقال ابشر ان تؤدي زكوته
فزكيت نفسي عن عمرة جندب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعده للبيع وزن ربعة غزوا حد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال
بن الحارث المزني معادن
القبلية وهي من
ناحية الفرع
تملكها عنا
ان لا تؤخذ منها
الا الزكوة
الى اليوم
ع

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وقال ابو سعيد
الخدري كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

الشافعي والقول الاخر وابو حنيفة يوجبان الخمس في المعادن والقول الثالث
وان وجد بتعب ومؤنة فقدر ربع العشر والا فالخمس باب صدقة الفطر والصاع
الحديث يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر وذهب اصحابنا الى الوجوب
ويدل ايضا على وجوبها على الغني والفقير قال الشافعي اذا فضل عن قوته وقوت
عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمه اداؤها وعلى وجوب ادائها
على الصغير والمجنون وعن اطاق الصوم ومن لم يطق وعن عبده واماءه
المسلمين شاهدهم وغايبهم للخدمة او التجارة فمن رقيق التجارة زكوتها
وزكوة الفطر ايضا دون عبده الكافر وادا وها قبل الخروج الى الصلوة مستحب
لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور وعلم انه لا يجزئ اقل من صاع مما ذكر
نوع كما قال الشافعي وابو حنيفة على اجزاء نصف صاع من البر ويؤيدهم
الحديث الاتي والواجب بان المراد من لا يملك الزايد عليه او يملك نصف عبد
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي قال شارح من اصحابنا
الذي رواه عن ابي سعيد انه قال كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ عن كل صغير
او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
الحديث رواه المسلم في كتابه وهذا اقوى الروايتين لما روى ايضا كنا نخرج
الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك ثلثة اصناف صاعا
من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية
قوله اي مدين من بر بعد لان صاعا من تمر وكما كانت الرواية الاولى منه
صحيحة وكان الحكم باقيا ما كان يحل له السكوت عند معاوية الى هنا لفظه
اقول وفيه نظر اما اولا فلانه على تقدير صحة هذا النقل كان ذكر رايا ومتبعا
كما صرح به من قوله فلا ازال الى اخره فلا يكون حجة على الغير واما ثانيا فلان
سكوته جاز ان يكون لمانع من مهابة ونحوها او سكت لانه راى ان المجتهد
مصيب وادنى قوله او صاعا من طعام او حنطة او صاعا من كذا للتنويع لا
التخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف والمعنى انا نخرج
هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا ان اقتنوا زكوتنا ان
اقتنا نحن او حيا لا زكوة فيه اخرجوا قوت اقرب البلاد اليهم وهو الاقط
بالفتح ثم الكسر وهو الكشك اذا كان من اللبن خلاف الحديث على جوازه
وذهب بعض الى ان المراد بالصاع من الطعام الحنطة وهو اصطلاح اهل
المدينة والقمح البر قوله طهرة اي تطهرهم قبل تمسك به من لم يوجب على الاطلاق
لانهم اذا لم يكن بلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثر على خلافه وطهرة
حال من زكوة الفطر وكذا طعمة قال قلت ينبغي ان يكون طهرة وطعمة نائبا له

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة
الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من
اخرجها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
صوعكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من بر او شعير او نصف صاع تمر على كل حر
او مملوك ذكر وانثى صغير او كبير الفطر
وقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
طهرة للصيام من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من

الاقط يوضع الابرة
وكان ابن قدامة يقول للحاج
يضع الابرة وكان يكسرها
ويكشف ويقول كل كسرة
لفظة يشتمل
ادوية وادوية
وفي نوادر الزيادات
ع

باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح قال انس رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقال ابو هريرة رضي الله عنه اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم

عند الفرضية وليس كذلك تلك اللازم اتصافهم بها نبه الصفتين الرفث الكلام القبيح واللغو الكلام الباطل وطعمة للمساكين ليكون قوتهم ايضا يوم العيد مهيا او تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح الحديث يدل على حرمة الزكوة على النبي عم وحرمته على آله ايضا وعلى جواز اكل ما يوجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه والمراد بالآل هنا القرابة غير انه عرف تخصيصهم بآل علي وجعفر وعقيل وحارث من موضع اخر وكخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها بتنوين وبدونه زجر وردع للصبي يقال له ذلك عند التقذر من الشيء قيل هي معربة وكان عم امره بالقائها من فيه والصدقة منحة لثواب الاخرة ففيها نوع ترحم واذلال فلذا حرمت عليه عم دون الهدية لانها تمليك الغير تقربا اليه واكراما له فاذا هو عليها صدقة ولنا هدية وضرب بيده اي تناول بها ومدها الى ذلك الطعام وكانه من ضرب اذا ذهب فالباء للتعدية اي ذهب بيده الى ذلك الطعام وبريرة اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها واعتقتها تلك سنن اي حصل بسببها ثلث مسائل شرعية الاولى تخييرها في زوجها لانها عتقت تحته وهو عبد فخيرت بين فسخ نكاحه وامضائه والثانية الولاء لمن اعتق والثالثة حل المتصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية والبرمة في الاصل القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز وجمعها برام والاستفهام في الم ار للتقرير والادم بضمتين جمع ادام وهو ما نطيب به اكل الخبز ويصلحه ويلتذ الاكل منه بسببه وقال الجوهري الادم والادام ما يؤتدم به وترغيب من الثواب اي يعطي عوضها والكراع ما دون الركبة من الانسان ودون الكعب من غيره وهو حث على التواضع واجابة الدعوة وقيل كراع اسم قرية وقيل ماء قريب من المدينة والذراع ذراع الغنم او غيرها او ذراع كرباس وهو ترغيب في قبول الهدية ليس المسكين الحديث يدل على ان المسكين المتعارف عندهم هو السائل الطواف وتبع المسكنة عنه لانه باتيه الكفاية والزيادة عليها فتزول حاجته واسم المسكنة وانما تدوم فيمن لا يسئل ولا يتفطن له فيعطي وليس المراد ان من يسال لا يستحق الزكوة بل يستحقها وانما المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وتفضيل مسكين لا يسال الناس على من يسال ولا يفطن به اي لا يعلم حاله حتى يتصدق عليه بل يخفى حال نفسه ونعيب نعيت بكى وما زيادة وابو رافع هذا من موالي الرسول عم بدليل قوله وان موالي القوم منهم وهو دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم عليه الصدقة ولمن قال لو اوصى لبني فلان دخل مواليهم في الموصى لهم وهو وجه عندنا والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين لانتفاء

وقالت عائشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلث سنن احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وقال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس

من الحسان عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ويروى لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ويروى او ابن سبيل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك صح والله اعلم مصدق

وبين عدم تحريم الزكوة على موالي بني هاشم انه عم قال هذا تنزيها لهم وحثا لهم على التشبه بساداتهم والمرة بالكسر القوة والشدة واصلها من قولهم امررت الحبل اذا احكمت فتله والسوي الصحيح الذي لا عاهة فيه وسوي صفة لذي اي ذي عقل وشدة وقوة والشافعي والاكثر عليان القوي القادر على الكسب لا تحل له الصدقة كما في الحديث وحلله اصحاب الرأي اذا لم تملك مائتي درهم ولم يعتبروا ظاهر القوة دون انضمام الكسب اليه لانه قد يكون ظاهر القوة اخرق لا يكسب له فتحل له الصدقة والغارم من استدان ليصلح بين طائفتين وان كان غنيا او لمباح لنفسه وهو معسر والمشتري اي المشتري الزكوة من الفقير وتجزيته تعالى الصدقات ثمانية اجزاء اي اصناف يدل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد بل يفرق على اهل السهام بحصصهم ولو كان معنى الاية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزية معنى ويدل على صحته هذا قوله عم فان كنت من تلك الاجزاء وقوله حتى حكم فيها اي في الصدقات هو اي الله تعالى

باب من لا تحل له

المسئلة ومن تحل قبيصة على وزن نقيصة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة والحمالة بالفتح ثم التخفيف ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة كوقوع سفك الدماء بين فريقين فيدخل شخص بينهم ويتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين اي تحملت شيئا لم يجب علي حتى يصيبها اي يجد الحمالة ثم يمسك اي عن المسئلة اي اذا اخذ من الزكوة او غيرها ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز له اخذ شيء آخر منها والجائحة اسم فاعل من جاحتهم تجوحهم جوحا وهو الآفة المهلكة للثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جائحة ومنه الحديث اعاذكم الله من جوح الدهر والقوام من العيش ما يقوم به معيشته اي بحاجته الضرورية من لباس وقوت وقوام الشيء عماده القائم به يقال فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه والسداد بالكسر ما يسد الفقر اي يدفعه ويكفي الحاجة وكل شيء سددت به خللا سدادا ومنه سمي سداد الثغر والقارورة ومن عيش بيان للقوام او السداد والفاقة الفقر وقوله حتى يقول ثلثة ذكره على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فيما يدعيه وادعى للناس الى سد حاجته لا ان الفاقة لا تثبت الا بذلك اذ لم يسمع احد من الائمة قال به وقيل ولا مدخل لهذا العدد من الرجال في شيء من الشهادات وقيل ان الاعسار عند بعض لا يثبت الا بثلثة لانه شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما عليه في الاثبات للحاجة فلا بد من زائد عليه واقل الزيادة واحد والحجى العقل وخص شهود الفاقة بكونهم من قومه ليكونوا ذوي خبرة بباطن امره فانهم يشهدون على النفي والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها يقال سحته واسحته ويقال مال فلان سحت اي لا شيء على من استهلكه وسحتكم وقوله ياكلها صاحبها سحتا بعد قوله فانه

باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له من الصحاح عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا

او من ذوي الحجى ومن قومه اي من اقاربه او جيرانه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال من سأل الناس حتى يبقي اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر وقال ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وقال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه تمم

فانا سأل احدا لاحد صح

سحت يرشد الى ان المراد السحت بالاكل صاحبه سحتا بل يأكله مباحا وهو السحت الذي يأكله المضطر واثبت الضمير في يأكلها وصاحبها اعتبارا لمعنى الصدقة والمسألة وسحتا بدل من هاء في يأكلها وتكثرا اي اكثر من قدر قوته فليستقل او ليستكثر اي اذا علم انه نار اي سبب للنار فان شاء استكثر من السؤال وان شاء اقل منه وهو تهديد مزعة المزعة بضم الميم وسكون الزاء وبالعين المهملة هي هنا بمعنى القطعة اليسيرة من اللحم ويعبر بها عن القليل يقال ما في الاناء مزعة ماء اي جرعة ماء والمراد ما يلحقه في الاخرة من الهوان وذل السؤال لا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة لانه بذل وجهه في الدنيا لغير الله تعالى اي من غير ضرورة او المراد ظاهره وهو ان يكون وجهه الذي يلقى به الناس عظما لا لحم عليه اما لعقوبة نالت موضع الجناية او لا لعقوبة مستة بل علامة يعرف بها انه كان يسأل في الدنيا ويقال الحف في المسألة الحافا اذا الح فيها فيبارك له فيما اعطيته وهو نصب جوابا للنفي

انما انا يبارك له

وحزمة الحطب قدر ما يحمل منه بين العضد بين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيكف اي يمنع الله بسببها اراقة ماء وجهه بالسؤال وخص الخضر الحلو بالذكر لان الاشياء التي بها يدركان وهما الذوق والبصر اقوى الحواس الظاهرة وميل الطباع الى الحلو من المذوقات والى الخضرة من المبصرات اقوى من ميلها الى غيرهما من سائر المذوقات والمبصرات فمن اخذه بسخاوة نفس اي بسخاوة نفس المعطي واختياره من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعط لتركه ولم يسأله او كناية عن عدم الالحاح فيكون عليه السلام قد جعل ترك السؤال من الاخذ بلا سخاوة من نفسه او المراد بسخاوة نفس السائل بان لا تمسكه طمعته بل يتعففه ويتصدق به ومن اخذه باشراف نفس اي بطمع النفس والتطلع اليه ومنه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه فخذه كانه اراد وانت غير طامع فيه ولا متطلع اليه ويأتي في قوله باشراف نفس الوجوه المحتملة في قوله بسخاوة نفس لجواز ارادة نفس المعطي بان يعطي بكراهية من غير طيب نفس بالاعطاء او نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن الالحاح او عن مسك الصدقة في يده وعدم انفاقها فان السائل الاخذ للصدقة في هذه الصور كلها يكون كالذي يأكل ولا يشبع اي يشبه بسبيل ذي سقم فيزداد سقما اي سقمه ولا ينفع فيه الطعام واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة روى ذلك عن ابن عمر وقيل العليا المعطية والسفلى الاخذة وهو كالمعنى الاول وقيل السفلى المانعة لا ارزأ اي لا انقص احدا اي مال احد بالسؤال او الاخذ منه اي لا اموت من الرزء وهو النقصان بعدك اي بعد سؤالك هذا او يستعفف وفي بعض النسخ يستعفف وكلاهما بمعنى اي يطلب العفة من الله يعفه اي يرزقه من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي حفظ من المناهي يعفه من قنع بادنى قوت وترك السؤال يسهل الله عليه القناعة ومن يستغن اي يظهر من نفسه الغنى ويترك السؤال ويحفظ ماء وجهه يجعله الله غنيا والتصبر تكلف الصبر اي من امر نفسه بالصبر يسهل الله عليه الصبر او اوسع

وقال حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا تمم

يعني انكف ... واعطه ولا يترك الكسب فتقطع ... فان المعطي خير من السائل صح

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة وقال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

واوسع افعل تفضيل عطف على خيرا فتموله اي ادخله في مالك واجعله في ملكك يقال تمول الشيء اذا اتخذه مالا فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او الى الذي اعطاه الرسول عليه السلام يعني من هذا المال الحلال غير مشرف الطامع ولا ناظر اليه وما لا اي وما لا يأتيك بلا طلب منك فلا تتبعه اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل اليها المشقة في طلبه والكدوح بفتح الكاف بناء مبالغة من الكدح بمعنى الجرح قال في المغرب الكدح كل اثر من عض او خدش والجمع كدوح بضم الكاف وقيل الخمش في اللحم والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد ويجوز ان يكون مصدرا يسمى بها الاثار او جموعا والجمع انسب بقوله المسائل جمع مسألة بمعنى السؤال لان من اراق ماء وجهه بالسؤال فكانه جرحه وفي بعض الحواشي الخمش بالاظفار والخدش بالعود والكدح بالعض ويجوز ان يكون الراوي مترددا والكل من النبي عليه السلام على سبيل الترتيب بين به منازل السائلين في الذل والهوان لما كانوا متفاوتين في السؤال على ثلث مراتب مستقل ومتوسط ومستكثر الا ان يسأل ذا سلطان اي ذا حكم وملك بيده بيت المال فيعطيه منه ان كان مستحقا وليس هو على معنى استباحة الاموال التي تحوزها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين والحديث على ان من ملك خمسين درهما او مثلها من جنس اخر فهو غني لا تحل له المسألة قيل لا تناقض بين قوله عليه السلام خمسون درهما وقوله قدر ما يغديه بالدال المهملة اي يطعمه طعام غدائه ويعشيه اي يطعمه طعام عشائه اي من كان له قوت هذين الوقتين في جواب قولهم ما يغنيه وبين قوله وله اوقية او عدلها لاختلاف الناس في السؤال اختلافهم في الصبر والاحتمال فبين عليه السلام المقادير على حسب مراتب الناس في ذلك وذكر الطحاوي ان ما يغديه ويعشيه منسوخ بقوله اوقية وهو منسوخ بقوله خمسون درهما وهو بما روى مرسلا من قوله عليه السلام من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وتقرر الامر عليه وانما قلنا ان الاكثر ناسخ للاقل لان الله تعالى انما يرد الامر من الاخف الى الاغلظ في العقوبة نحو اذا لم يذكر ان تحريم المسألة كان لاجل ذنب حتى يكون عقوبة فيكون رحمة من الله الكريم حيث رد عباده من التغليظ الى التخفيف وللقائل ان يقول جاز ان يكون الترتيب على العكس لان المسلمين كانوا معسرين في ابتداء الاسلام لا سيما المهاجرين ثم وسع الله عليهم بالتدريج وكثر المال فتدرجوا قليلا من الضيق الى السعة فحرم الله عليهم المسألة بحسب ذلك اي انه لم يجوز السؤال لمن وجد غداء وعشاء اذ الظاهر انه لا يبقى على العدم وانه يتعطف عليه اخوانه المؤمنون ويترشح من بيت المال والفقر المدقع الشديد المفضي بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب اي الالتصاق به لشدته اي لا يكون عنده ما يشتريه وقيل هو سوء احتمال الفقر والغرم المفظع الذي الشديد الشنيع وقيل الشديد المثقل اي يكون به دين ثقيل هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا لتفري به اي ليكثر بالسؤال ماله تفعل الثرى

من حسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسأل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا وقال من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله ما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية ان يكون له شبع يوم وليلة تمم

روى وقال من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا وقال ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وروي ان المسألة لا تصلح الا لثلثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع

وقال من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى آجل

الرجل ينزى اذا كثر ماله من الزاء والنزوة ابها كثرة المال والرصف الجمع والمراد به التجريح والدم الموجع المثقل وبه عرج ليس له ولا ولياء به مال ولم يؤد ايضا من بيت المال فيجوز للشخص السعي فيها والسوال لها ليعود بها الى اولياء المقتول والاثقل المثقل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله او تقرر الدم الذي اوجع اولياء المقتول او الذي يوجب فتنة بين اولياء القاتل والمقتول بسبب طلب الدية ولا مال فيجوز السوال لقطعها فانزل لها بالناس اي عرضها لهم بغنى من عرض حاجته على الناس والنفس ازالة فقره منهم لم يصلح الحال بل كبعرض حالم على الله تع وسئل منه قضاء حاجته واو شك اي اسرع بالغناء بفتح الفاء والمد اي بالكفاية من قولهم لا يغني غناء فيل ومن رواه كسر اوقصر حرف المعنى اذ لا يوجد الغنى بموت عاجل وبه نظر والشح الحاضرة كانت بالكسر والقصر

باب الانفاق وكراهية الامساك في الصحاح

بستر في تفريق هذا المال قبل انقضاء ثمف لبال والمهزة مصدرية في قوله ارصده اي احفظه واعده لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة والخلف العوض واسماء هذه بنت ابي بكر رضي الله عنها ولا تحصي اي لا تبقي شيئا فان من ابقى شيئا احصاه والمراد عدم التتبع وترك الانفاق منه في سبيل تعالى فيحقق الله عليك بالنصب جوابا للنفي اي فيحق الله البركة ويقطع الزيادة اما بحبس مادة الرزق عنك حتى يصير كالشيء المعدود والذي هو منظنة القلة او محاسبتك ومناقشتك في الاخرة عليه تعالى والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء اي الظرف وجعلها فيه ومعناه لا تمنع فضل مالك او الزائد عن احتياج اليه فيجمع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وارضخ اي اعطى ما استطعت وان كان يسيرا والرضخ العطية القليلة وانما امر بها بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها اي انك بذلك الفضل خير لك ولا تلام على كفاف اي على امساك الكفاف وهو ما كف من الرزق عن مسئلة الخلق تكف به وجهك عن الناس اي ان حفظت من مالك قدر قوتك وقوت عيالك فلا لوم عليك وان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق فانت بخيل والبخيل مذموم وعال الرجل يعولهم عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما ومعنى الحديث ابتداء بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك فان فضل شيء فليكن للاجانب وجنان اي واقيان من السلاح سابغتان والمراد هنا الدرع وبروى جنان بالباء الموحدة ثنية جبة اللباس وهو تصحيف من بعض الرواة كما اريد بهما صفتا البخيل والمتصدق والثدي للنسان جبل عليهما الانسان واضطرت اي الجأت وشدت ولذت من ضيق الجنتين وشدة النواة حلقها وجعل يضا بمعنى طفق

وقال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن آدم انفق عليك وقال يا ابن آدم لا تخذل انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول وقال خير الصدقة المتصدق كفل رضيبين عليها فتكان ثم حديقة النفس بايديها اليدها وترائبها لتجعل المتصدق كلما

تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها

طفق انبسطت اي توسعت عليه الجنة اي المتصدق كلما تصدق بصدقة وانشرح صدره بخير صدر عنه انبسط عنه الضيق بقدر ذلك وكان كمن عليه درع واسعة وبدء تحت الدرع فانه اذا اراد اخراج يده من الدرع لتزعها سهل عليه واخذ في التحلل كلما هم اي قصد الى صدقة بر جفان القلب وانقباض الصدر وعزم فاتر بقدم رجلا ويؤخر اخرى انقبضت نفسه وانجرح فؤاده واشتار قطعه ومنعه بخلة العتيد و شحة الحاضر ان ابرض شيئا فكان كمن عليه درع ضيقة ويده تحت الدرع فاذا اراد اخراجها منها لتزعها التصقت حلقها بعضها ببعض وامتنعت عليه لتخيص المعنى ان الجواد اذا قصد الى النفقة انجرا شرح لذلك صدره وطاوعته يداه فاستدنا بالعطاء والبذل واما البخيل فبالعكس من ذلك كله فانصبت اي انضمت اخلق بعضها الى بعض وفي بعض النسخ تدسيها بلفظ تثنية الثدي وفي بعضها شدهما بلفظ جمعه واصله شدوبهما اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ثم كسرت لمناسبة الياء

باقي عليكم زمان هو زمان المهدي وتزور عيسى وامامكم صحيح شحيح لا ترجو حال الصحة بكون الشخص شحيحا يخشى الفقر فلا يتلف المال لبلا يحتاج الى الناس ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق واصله ان تتصدق وبالجزم على النهي حينئذ اذا بلغت اي الروح وان لم يجر لها ذكر وفلان في قوله لفلان كذا كناية عن الموصى له وفي قوله وقد كان لفلان كذا عن الوارث اي انه ممنوع من الاضرار في الوصية بماله لقوله وقد كان لفلان وانه اذا ضر كان للورثة رد الضرر وهو ما زاد على الثلث او المراد بقوله لفلان كذا الوارث فان او اجد بها الوارث وبالاخر الموصى له وبقوله وقد كان اي هذا المال لفلان اي الموصى لهم او الوارث ثم علم الله اضطرة اليه عند الموت وعلى هذا هو المال او المراد وقد كان لفلان عندي وديعة او رهن او علي دين الآمن قال اي اعطى هكذا وهكذا الى آخره والعرب تطلق القول على جميع الافعال فتقول قال بيده وقال برجله وقالت له العينان سمعا وطاعة وقال بالماء وقال بثوبه اي اخذ ومشى واوماء وغلب ورفعه كل ذلك على المجاز والاتساع كما روى في حديث السهو فلما اصدق روى انهم اوماء ابو دسيم اي نعم ولم يتكلموا في جواب خولتها ما يقول ذو اليدين ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وفتر وغلب الا غير ذلك كل ذلك قد جاء في الاحاديث

من بين يديه الى آخره بيان لهكذا او هكذا او المراد اعطى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله غرب من الله اي من رحمته تعالى وما في قليل ما هو زائدة والجملة مبتدأ وخبرا ومن اعطى كذا فقليل وبديد باطل السخي ضد العابد للكره اياه في مقابلة اي رجل يؤدي الفرائض ودون النوافل وهو سخي احب الى الله من الممسك للنوافل وهو بخيل لان حب الدنيا رأس كل خطيئة قيل واصل السخاوة من السخو وهو اخراج الرماد من الكانون واذا شبع الرجل ثم اهدى

والمراد بحب الدنيا حب المال صح

والتصدق ٤ على العيون فضل منه ٤ الا الذي لان كل فضل الانفاق النفس فتوابه اكثر ٤ صح

لا يكون نوابه كنوافاة الجبلية حينئذ لا يكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع فكذا
تتفاوت صدقة الصحيح وصدقة المريض خصلتان لا تجتمعان في مؤمن جزء المبتدأ
قوله البخل وسوء الخلق اي لا ينبغي ان تجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك
عنه احيانا ولا ينفكان عنه فاتا من فيه بعض هذا او بعض ذاك او يتفكك عنه احيانا فانه بعمل
عمل الوعيد وكذا قوله لا يجتمع الشح في قلب عبد ابدا او المعنى لا يتدعى تخلقا بالحديث يجري من الشح
مجرى الزكوة وقرى الضيف واعطى في النائبة والحب بالفتح وقد يكسر الحداع وهو الجزور
المكثار الساعي بين الناس بالفساد ورجل جب وامراة خبة واما المصدر فبالكسر لا غير اي لا يدخل
الجنة مع السابقين مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله عنه
او بمحص عنه اثار تلك الخصلة المذمومة بالعذاب بهذا هو الناوبل في امثال هذا الحديث ويقال
من عليه منة اذا امن عليه ويقال المنة تهدم الصنيعة والشح ابلغ في المنع من البخل قيل
هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والاحاد هاو الشح عام وقال شارح في عمومه
لانه يكون في الواجب ويكون في المال والطاعة يقال بفتح بفتح منعا بالفتح والاسم الشح بالضم
والهلع بالتحريك اشد الجزع والفجر وهو فضة الصبر اي بخل يجزع صاحبه عند اخراج الحق من
ماله وقيل الهلع اشد الحرص وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة المحاربة مع
الكفار وعينه من الدخول في الخيانات من الخلع وهو نزع الشيء واخراجه وانما قال في الرجل
ولم يقل في الانسان لان الشح والجبن في المراة ليس بمذموم بل محمود ما فضل الصدقة وانفضل
عدل الشيء فتحا وكسرا مثله وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وقيل بالعكس يعني من نصدق
بتمرة او بمثلها من كسب طيب اي حلال جاز الله بضاعفها حتى يكون مثل الجبل اخرجه وفيه
اشارة الى ان الحلال غير مقبول وراء الحلال المكتسب بقطع لمحل عظيم لا يقوم بامثاله الحلال الغير
المكتسب لان في الاول يزيد للنفس وهان مكتسبها الحاصل بمشقة فيكون عظمه لديها اكثر
ومعرفتها عندها او مزجلاف الثاني وتقبلها باليمين كناية عن حسن قبولها والرضا بها
وتربيتها من زيادتها والفلو بالفاء على وزن العدو المهر الصغير من الاولاد الخيل وقيل
العظيم منها والانثى فلوة وانما حقر بالذكر لان العرب تعتني بتربيته بالحليب ونحوه حتى
يكبر ويظهر كالخيل او لتزيادة زيادة وفيه اشارة الى اعتناء الله تع بهذا الجنس من الصدقة
وانه تع يضاعفها مضاعفة بالغة وساتي ما تنقص صدقة من مال نافيه ومن اما للتبعيض
او للتبيين او زيادة اي ما تنقص صدقة بعض مال او شيا من مال او مال يزيد اضعاف
يعطى منه والباء في بعفو للسببية اي بسبب ان يعفو ذكر العبد عن شيء من انفق
زوجين خدجاوه ابن زرعن النبي صلعم انه قال من انفق مالا زوجين في سبيل الله ابتدرته
حجبة الجنة قيل وما الزوجان يا رسول الله مثال فرسان او عبدان او بعيران من ابله وقيل
بتشديع الى ما ينفق مثله ان كان من الدراهم فدرهمين وان كان من الدنانير فدينارين
وكذا سائر الاموال ممن كان من اهل الصلوة النافلة فانه ينادى من بابها الى دخول الجنة

الجنة والريان اسم لباب من ابواب الجنة والمعنى ان اهل الصيام متعطشة انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الريان لما تمتعوا من العطش الاكبر يوم القيمة تمثل تمثلهم
من الجنة ما على من دعي اي ليس على احد يدعى من باب من تلك الابواب فقد روان
لم يدع سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا
ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا انتهى لسؤاله بقوله فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها اي اجزنا ان هذا الفضل هل يحصل لاحد مع انه لا ضرر عند
عدمه اذ حصل له الدخول من باب واحد فقال نعم نكون جماعة يدعون من جميع
الابواب لكثرة جهادهم وصيامهم وغيرذكر من ابوابا اخر فانها بسبا ودون من جميعها
ايا ادخل الجنة يا عبدالله ما ورجوان تكون انت بابا بابا بكر منهم فارتاح وذهب طائفة
من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا واسندلوا
بحديث جابر الكبير رسول الله ص وبان كان على ابي قد قعت الباب فقال من ذا فقلت
انا فقال اعرفا انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح وما ذهبوا اليه ضعيف لان
القران والاحاديث مشحونة به انما انا بشر مثلكم وانا سيد ولد ادم وانا عبد كرى
وانا على عهدكم ووعدكم ما استطعت والجواب عن حديث جابر ان كراهته عليهم
لكونه انانا ما كانت لاجل انها تستلزم التكبر بل لانه اخبر عن نفسه بما لا يرتفع
الابهام به ويجوزان يقال انه انما انكر عليه دق بابه لانه بعيد عن الادب وانما الادب
في النقر قوله ما اجتمعت اي بهذه الخصال وقوله يا نساء المسلمات الراوية بنصب
نساء وجر المسلمات اي نساء الطوائف المسلمات والفرق بالكسر نصف الشيء
اي ولو نصف تمرة اي لا تستقلوا من الصدقة شيئا وقيل معناه ان لا يبين اثره
على الجايع والشبعان جميعا فلا تحقروا ان لا تتصدقوا بجمل ذكر مع قلة غنائه
وهذا مبالغة وحث على الصدقة وهو في المعنى كقوله ص لا تحقرن جارة اي اهداء
شيء لجارتها ولو مرسن شاة اي ظلفها وقيل الفرسن عظم قليل اللحم وهو للبعير
كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة كما هنا وقد جاء في موضع اخر ولو كظلف محرق
كل ذلك على سبيل المبالغة في الحث كقوله ص من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة و
مقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما هو على جهة المبالغة لان مذهب
العرب اذا ابالغوا في امر من الامور ان يسلكوا في الحديث عليه بالغ مسالكه و
المعروف ما عرف منه رضاء الله تع من الاقوال والافعال والوجه الطليق ما فيه بشر
وسرور للمدعوين والله هو الغفار المكروب المحزون المتحير في امره يقال لهف لهفا
فهو لهفان وملهوف والسلامي العظام التي بين مفاصل عظام الاصابع فقوله
بعد ربين الاثنين بتقدير ان بعد اي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم
عن مظلوم وقوله صدقة خبره وهو كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وعدل

شتى

يعني على كل واحد من الناس بعدد كل واحد من مفاصل اعضائه
صدقة شكرا لله تعالى بان جعلهم كاملين يقتدر على التصرف
اصابعه ويديه ورجليه وبسطها ولم يجعلهم كلوا
او خشب لا يقتدر على القبض والبسط و
القيام والقعود والاضطجاع صح ح

اى ابعد وعدا نصب مفعولا مطلقا اى من كبر تكبيرا عد ذلك المقاصل وكذا القول في
التحميد والتهليل واخواتهما او هو نصب بنزع الخافض اى كبر وحمد الى اخره بعدد
ذلك او بفعل مقدر لان كبر تواخواته يتضمن معنى فعل اى من فعل من اجزاء المذكورات
ونحوها عدد ما فيه من العظام فانه يمشي في يومه ذلك وحاله انه عذر حتى في نفسه عن
النار اى باعد هاعنها والرواية برفع قوله وامر المعروف صدقة مبتدأ وخبرا و
المخصص للابتداء بالنكرة عليها في المعروف نفي عليه الاستفهام اى ما كل المعروف ويجوز
جر الامر بالمعروف ونصب الصدقة عطفا على ما قبله وكذا الكلام في المعطوف فانه بعد
في بضع احدكم اهله اى مباشرته اهله صدقة قيل والبضع الفرج اقول الاولى ان يجعل
اسما من المباضعة والبضاع وهو المجامعة ليصح نصب اهله به والكحقة اكلة واللقمة
ثم السكون النافلة الحلوب والصفي الناقة الغزيرة اللبن وكذا ذكر الشاة والمنحة منح
العرب تطلق على العطية التي تملكها المعطى له وعلى العارية لينتفع بلبنها وبردها
زمانا ثم يردها اذا ذهب درها وهو معنى قوله هم في موضع اخر والمنحة مردودة
قيل والمنيحة اصلها ان تكون في العارية المذكورة ثم تستعمل به كل عطية ونصب منحة
على التمييز او الحال تغدو بانا اى يحلب من لبنها ملء اناء وتروح الغداة وملء اناء
اخر وقت المساء والموسسة الفاجرة الزانية من الوسس وهو تحلك الشيخ بالشيخ
حتى يخرج ولعلها سميت موسسة لاجل وقوع حديث ابي وابل اكثر شيخ الرجال اولاد
الموسس جمع الموسسة والركي جنس للركية وهي البئر وجمعها ركاء وتحفش الكلب
وغيره يلهث لهفا اذا اخرج لسانه من شدة العطش والحريق قال رجل لهفانا
وامراة لهفى فاؤه ثقته اى شديدة والحرى مقلوب من الحرمان حرى حران وبها للمبالغة
يريد انها اشد ما عرفها قد يبست من العطش والمعنى في سقي كل حيوان ذي كبد اجر
لكن بشرط ان لا يكون من المامور بقتله كالحية ونحوها وقيل اراد بالكبد الحرى جيوة
صاحبها لانه انما يكون كذلك اذا كان فيه جيوة اى في سقي كل ذي روح من الحيوان
وفي اكثر النسخ بدل حرى رطبة وهو وصف بما يؤل اليه اى لمن سقاها حتى يصير
رطبة اجر وقيل اذا اكبدا ظلمت والقيت على النار رتطبت وهذا اوجه لورودها
في بعض روايات هذا الحديث بعد حرى بدلا عنها او بيانا لها او صفة بعد صفة فتوجه
ان يناسبها وفي بعض الروايات كبد حارة فالاولى ما في قوله في هرة للسببية اى
بسبب هرة ربطتها وبروى امسكتها فنالت بالنصب جوابا للنفي وحشاش الارض
هوامها وحشراتها وهو بكسر الخاء المعجمة وقد يفتح كذا في شرح وفي اخر بالفتح وقد يكسر
قال وبالكسر ايضا الذي يجعل في انف البعير وفي رواية من حشرتها وهي بمعناها وقيل
هو بالطاء المهملة بايس النبات قبل ان يهيج

الا يخفى ان هذا يكون اذا يكون اوخاله

الجنة بمجرد النية الصالحة وان لم يهجر وان يكون قد نجاه لا يؤديهم اى لبلا يوذيهم ومن

في قوله

في قوله من شجرة للسببية وينقلب اى يمشي وينبخ والمبنة بالكسر الحالة التي عليها
الموت ومبيتة السوء هو ما استعاذ منها الرسول هم وهو ما لم يحمد عاقبته كالفقر
المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران النعمة الى غير ذلك من الهدم والتردي
والغرق والحرق والهرم وموت الفجاءة واصل مبيتة موينة فقلبت الواو ياء وسكنت
والمكان ما قبلها والمعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه شرعا والارض الضلال ارض
لا علامة فيها للسلوك والردى البئر من لا يبصر اصلا او يبصر قليلا من خطر الخشبة
اى من شبابها الخطر اقامة الصفة مقام الموصوف وهو اشارة الى قوله وليكون
شبابا خطر اجمع اخطر على الخطاء اى عطشى والرحيق اسم الخالصة التي لا كدر
فيها وهو صفة الخمر بريد خمر الجنة والمختوم المصون الذي لم تتبذل ولم يصل اليه
يد احد لاجل ختامه وقيل الذي ختم بالمسك مكان الطين ونحوه وقيل ما كان خاتمه
رائحته بالمسك وحق المال سوى الزكوة ان لا يجرم سائلا ومستقرضه ولا يمنع
مستعيره ان كان من امتعة البيت كالقدر والقصعة ولا يمنع الملح والماء
والنار والعافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العوافي من
عفوته اذا اتيته تطلب معروفه والعفاة طلاب الرزق واحده عافٍ والورق الدراهم
خاصة وفيها ثلث لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسر الواو مع سكون الراء
ومنحة الورق القرض لان المنحة مردودة ومن قال المنحة تكون بطريق التمليك
ايضا فظاهر واما منحة الواو والراء فلم نر به رواية ومن زعم صحتها فمراده بها
زعم ذوات الورق كالنخل وغيرها وهداي بخفيف الدال من الهداية الطريق و
الزقاق للسكة كذا قال الجوهري وقال المغرب بهو دون السكة نافذة كانت او
غير نافذة وكيف كان فالزقاق لا يهدى فالمراد به على قضية الجوهري السالك الملابسة بينها
وعلى ما في المغرب معناه من عرق ضالا او ضر بر اطريقه وفي بعض الحواشي الزقاق جمع
زقة وهي السائل عن السبيل ويروى هدى بالتشديد بدا ما بالغة الهداية اى من تصدق
بزقاق من النخل وهو الصف من اشجارها او جعلها وقفا كان كذا او النسبة الاتساع
والشك من الراوي والمراد بها العدد ويقال صدر من المكان اذا رجع عنه وصدر اليه
اذا جاءه شبه المنصرفين اليوم بعد توجههم اليه لسوال مصالح معادهم ومعاشهم
بالوراد عن المنهل بعد ريّ يريد انهم كانوا ينهون عما يراه هم ويستقضيه ويحكم
به ولم يرد ان تخبة المعنى لا تكون الا على هذه الصيغة فانه هم كان يسلم عليهم
تسليمه على الاحياء بل اراد ان هذه تخبة لا تصلح الا للاموات فان من قاعدة التسليم
حصول الامن والسلامة للمسلم عليه من المسلم وهو بتقديم لفظ السلام اليق فاذا
افتتح بعليكم يحصل السلامة بل الخيفة بل قد يكنوهم انه يدعو عليه فامر عليه السلام
بالمسارعة الى الايناس بتقديم السلام واما في حق البيت فالغرض من التسليم عليهم

ان تسليمهم بركة السلام فالجواب غير منتظر منه فله ان يسلم باي الصيغتين شاء ولان عليك السلام جواب للتحية فلا يليق جعله مكانها وقوله الذي اهانك اي اخزه صفة انته وعام سنة اي قحط والقفر الخالي من النبات والشجر والفلاة المفازة البعيدة اعهد الي اي اوصني باقول ويشبه انه عم انما عهد اليه بتركه لسب لعلمه انه كان الغالب على احواله وتلكؤ فنهاه عنه وان تكلم مبتدا خبره ان ذلك او عطف على شيا وان ذلك استيناف علة له فان ابيت اي فان لم ترضه تفسك فالى الكعبين والشبر غ فانها للخصلة التي هي اسبال الازار وهو اطالته والمخيلة والخيلاء الكبر والعجب وعبرك اي عابك بما يعلم من عيبك انهم اي اصحابه النبي عم ذبحوا شاة ما بقي منها جاز كون ما للاستفهام وجاز كونه للنفي والاستفهام مقدر معه اقول وقولها ما بقي منها الا كتفها وقوله بقي كلها الا كتفها يدل السياق على انها كانت صدقة منهم عم لان عقد الباب قرينة على ذلك اي ما تصدقت به فهو باق ارا اه اي اظنه فسالهم بالله اي قال لهم اعطوني بحق الله ولم يقل بحق قرابة بيني وبينكم فتخلف رجل باعيانهم اي ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطى السائل سرا او سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه فالباء في باعيانهم اي باشخاصهم للتعدية ويروى فتخلف رجل عن اعيانهم اي تاخر عنهم وقام الى جانب حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا مما يعدل به اي من كل شيء يقابل بالنوم والتملق من ملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي في الحديث ليس من خلق المؤمن الملق اقول والتوفيق بحمل الثاني على الذي يكون لاجل رياء الناس او طمعا فيما في ايديهم واول الحديث يشعر بانه قوله عم وقوله فقام يتملقني ويتلو آياتي يشعر بانه من قول الله فلا بد من تقدير اي قال الله فقام رجل يتملقني ويتلو اياتي في سرية اي جيش وختله بختله اي خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا تخفى له والمراد بالمختال المتكبر والظلوم الكثير الظلم واعلم ان قبح الزنا والتكبر والظلم وان لم يختص بالشيخ والفقر والغني بل كل ذلك مذموم بالنسبة الى الشاب وغيره لكن انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واشنع ذكرا اذ الزنا من الشيخ مع فتور قواه وضعف آلته لم يكن الا لكدورة خرص نفسه عليه وصيرورته ملكة وصفة راسخة فيه وكذا التكبر في الفقير مع وجود الفقر الموجب للمسكنة والتواضع والظلم في الغني مع عدم احتياجه الى الظلم لاستغنائه لم يكن الا لاستحكام التكبر والظلم في طبعيهما اعاذنا الله بلطفه عن ذلك وماد يميد اي مال وتحرك ولم يستقر وقوله فقال بها عليها اي فضرب بالجبال على الارض حتى استقر وقوله هل من خلقك شيء اشد من الجبال الى اخره الصدقة الموصوفة انما كانت اشد من الريح وهي اشد مما قبلها لان صدقته التي تطفئ غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا علم الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام ولان الغرائز المجبول عليها نفس الانسان من ايثار السمعة وحب الشهرة لا يشبهها شيء من هذه الاجرام الشديدة فهي اشد من كل شديد فاذا سخرها صاحبها واستولى عليها بحيث رضيت باخفاء

دون طبعها ايثار السمعة وحب الشهرة

وما بقي عندكم فهو غير باق كقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق

باخفاء الصدقة وهي طالبة لتشهيرها واظهارها طبعا كان صاحبها اشد من الريح

باب افضل الصدقة قوله ما كان عن ظهر غنى اي ما كان مستندا الى ظهر قوي من المال يستظهر على النوائب التي ينوبه او قوله ظهر غنى كناية عن تمكن المتصدق كقولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه قوله ان انفق بكسر همزة ان ومعناها ايضا الغيب عليه المهابة اي ما كان احد يستجري ان يدخل عليه مهابة لحضرته المحروسة وانما اخبر عنها مع انها مهيبا عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي عم او لبيد نبي اي جلد بني كان اعظم لاجره لان احوالها كانوا محتاجين الى خادم فيكون الاعطاء لهم شيئين اعطاء وتصدقا والاعتاق شيئا واحدا وهو التصدق ويزيد الاعطاء لهم من حيث انه صلة فلذا يكون اعظم اجرا قوله جهد المقل اي قدر ما يحمله طاقته والمقل القليل المال وقد تكرر لفظ الجهد بالضم والفتح في الحديث وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير اي خير الصدقة ما قدر عليه الفقير ان يعطيه والتوفيق بين هذا والحديث الاول ان الغنى غنيان غنى المال وغنى النفس وهذا افضلهما لقوله عم انما الغنى غنى النفس فخير الصدقة جهد المقل الصابر على الجوع او المتصدق بقوت يومه وانما قدم عم الولد في قوله انفقه على ولدك على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان يتزوج باخر وغنيمة تصغير غنم اي قطيع يسير من الغنم او البقر او غيرهما وتحو تخلف محرق اراد به المبالغة في رد السائل بادني ما يتيسر ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به ومن استعاذ بالله اي من التجأ اليكم من شر احد واستغاث لديكم بالله فاغيثوه واحموه حتى ترون اي تظنوا اي كرروا الدعاء حتى تظنوا ان قد ادبتم حقه ولا تسالوا ويروى لا تسال بوجه الله معرفا ومجهولا ومعلوما نهيا ونفيا في معناه اي لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسمه اعظم ان يسال به متاع الدنيا بل اطلبوا به الجنة مثل ان يقال بالله يا ربنا نسالك الجنة بوجهك الكريم

باب صدقة المراة من مال الزوج قوله غير مفسدة اي غير مسرفة في التصدق اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير اذنه فلها نصف اجره هذا على عادة اهل الحجاز لان منهم الزوجة والخادم في الانفاق للضيف شيئا وقد قال عم لا توعي فيوعي الله عليك وقال عليه السلام نعم الاجر بينكما نصفان حين قيل له اتتصدق من مال زوجي بشيء والا فالمذهب انه لا يجوز لهما ان ينفقا شيئا الا باذنه كما ياتي في الحديث الاخر وياتمان بفعل ذلك ولكنما الخازن احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها الاذن لقوله ما امر به الثاني ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا الثالث طيب قلبه بالتصدق اذ بعض الخازنين والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق الرابع ان يعطي الصدقة الى المسكين الذي امر صاحب المال بدفعه اليه

باب رؤية الهلال

وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين وقال صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين مرة تسعا وعشرين مرة

رؤية الهلال لا تصوموا حتى تروا الهلال ابتداء على وجوب صوم الفرض بروئيته فان غم اي حجب وغطى بغيم وغيره من غممت الشيء غطيته فاقدروا اي قدروا اعداد الشهر بتكميل ثلاثين يقال قدرت الامر اقدره بالكسر والضم ايضا وقاله في المغرب الغم خطاء رواية اي نظرت فيه ورويته قبل هذا خطاب لمن خصه بعلم رؤية الهلال من مطالعه وقوله فاكملوا العدة ثلاثين خطاب للعامة وصوموا لرؤيته اي لوقت امكان رؤية الهلال

قوله انا امة امية نسب الامي الى امة العرب حين كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون فاشعر لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة من كتاب وقيل نسب الامي الى الام اي هو كما ولدته امه وقيل الام القرى وهي مكة اي انا امة مكية اي نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك بل نعد بعض الشهور تسعة وعشرين وبعضا ثلاثين بحسب ما نرى الهلال الا ان الترتيب والتعاقب قد ذكر

قوله شهرا عيد لا ينقصان اي احدهما لا ينقص معا في سنة واحدة بل ان نقص احدهما تم الآخر وقيل معناه انهما وان كانا تسعا وعشرين فهما في الثواب كمن يعظمهما كثواب ثلاثين لا ينقص ثوابهما وقيل اراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بانه لا ينقص اجره عن رمضان وقيل اي في الحكم وان نقصا في العدد يريد انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعة وعشرين اذا وقع في يوم الحج خطاء لم يكن في شككم نقص وقوله لا يتقدمن احدكم رمضان الحديث يدل على صحة يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء مع انه منهي فيما سوى ذلك وحديث ابن عمر والذي بعده يدل على ان الرجل اذا رأى الهلال فشهد شهادته وعلى ان هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد

فصل العين مع الطاء للنجم بالفتح الطعام والشراب الماكول اسما وبالضم المصدر والفعل نفسه وهو اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم لان البركة والاجر في الفعل لا في الطعام ومختص بالصاد المهملة والاكلة بالضم اللقمة والفرض الواحد ايضا يقال كان الطعام والشراب والجماع حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بداءة الاسلام ثم اذن الله تعالى بهذه الاشياء وقام

قوله حتى يطلع الفجر وتجعل الغاية المخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم

قوله حتى يتبين ههنا اشارة الى المغرف لان الظلمة تظهر للناس من ذلك الجانب وقوله وادبر النهار من ههنا يعلم منه الغروب فيكون قوله وغربت الشمس لبيان كمال الغروب فقد افطر الصايم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا او دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح وامسى اي دخل فيهما قيل فيه رد على المواصلين اي ليس لهم فضل على من اكل فان الليل لا تقبل الصوم وكذا نهى النبي عن الوصال وهو تتابع الصوم من غير افطار بالليل فنهى عنه لاضعافه وللحث على المواظبة على كثير من وظايف العبادات ولابراءة الساحة فان طعم بالليل بشيء وان قل خرج عن

عن الكراهة وجواره من خصايص صومه قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي اعان على الصيام واقوى فيكون ذكر بمنزلة الطعام والشراب لكم او المراد بوحي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها تكريما وتشريفا له لا يشركه احد من الصحابة في ذكره والاجماع والازمان والعزم بمعنى وهو احكام النية والعزيمة واتفقوا على ان الصوم المفروض قضاء وكفارة ونذرا مطلقا لا يصح بدون النية قبل الفجر والا كثر وعليه الشافعي على اشتراط النية في رمضان والنذر المعين لانه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق وجوزا صحاب الرأي نيتها قبل الزوال وعن بعض ان النية اول ليلة رمضان صوم جميعه مجزية حتى بقضي حاجته اي بالاكل او الشرب منه وبهذا اذا لم يعلم طلوع الصبح وحسا اي شرب وجهز اي هيأ اسبابه من السلاح والفرس حال التفقه وهب الظاء اي العطش الذي كان ما نيا وجاءت العروض بزوال السببية الحاصلة بالعطش اي زال التعب وبقي اجره تاب

تنزيه الصوم قول الزور وهو الكذب

من لم يدع الاخرة معناه ان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه واطفاء نايرة الغضب وقطوع الفعل الامارة للمعصية فاذا لم يحصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة الا جوع وعطش لم يبال بمن يصومه ولا ينظر اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه كناية عن عدم الالتفات اليه نفي السبب واراد السبب ويريد بالمجانبة اللمس باليد والاولى بروبه الاكثر بفتحتين وبعض بكسر الجمزة وتسكين الراء لغتان اي الحاجة او الثاني العضو وعنت به الذكر خاصة واراد بكلهم دوم حاجته او عضوه ثمة الشهوة ونؤيد هذا واولى الحاق بجوز الفضلة للصايم مطلقا وعن الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك شهوة وعن مالك كراهتها للشاب ورخصتها للشيخ ويؤيد الحديث الثاني من الحاق قوله خلوف اي تغير بالواو تلو تغ فارعاية العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وعن ابن عباس يدل على ان الاجر اوفى التطوع والقضاء في الفريضة واطلاق الحديث فانه سمى بدل الفرض فضلا وان اكل ناسيا فلا يفطر وان اكل كثيرا وقيل الكثير مفطر واجمعوا على فساد صوم المجامع متعمدا في نهار رمضان وعليه القضاء ويعزر وحديث يدل على جواز ترك التعزير للامام جوعامته على ايجاب الكفارة وانها مرتبة فانه لم يرتب وذكر كل من اختصار بعد الاخر بالفاء او العرق بفتحتين زنبيل منسوج من نسايج الخوص يسع خمسة عشر صاعا وذكر اذا قسم بين ستين مسكينا يخص كل واحد منهم مد قبل على انه لا يجوز اقل من مد لكل مسكين وعلى ان العبرة في الكفارة بحالة الاداء لان الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شيء فلما تصدق عليه امره ان يكفر فلما ذكر حاجته اخرها عنه الى الوجدان واما اطعامه عياله فمقبل خاص بذكر الرجل

وهذا حث على العبادات فان التعب يصير اثابة وزوال وان اجر كثير لبعض اثابة وضيع

وقبل نسخ ولا دليل على شيء منهما قال الشافعي يعود رجل وجبت عليه الكفارة ولم يجد الرقبة
ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم ولما امر يوم بطعام ليتصدق به اخبر بانه ليس بمنه احوج
منه فلم يرخص له الى غيره ويسكت وعيال يعد المباينة اي بعد القبلة والكمس باليد بان
ذرعه القيء اي سبقه وغلبه في المرفوع ويعمل على الحديث لكن اختلفوا في وجوب الكفارة
على من استقاء عمدا والاكثر على انه لا كفارة فاء فاطر اي قاء عمدا وكان صوم صوم
التطوع وضوءه اي ماء وضوءه اي سكب الماء على يده حتى غسل يده ومحل هذا
تاويل عند الشافعي لان القيء لا يبطل الوضوء عنده والعرج موضع بين مكة و
المدينة ورخص الاكثر في الحجامة للصايم وذهب قوم الى تغطيرها اخذا بقوله يوم افطر
الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اي هو كما يقال اهلك فلان نفسه اذا كان يتعرض
للهلاك والملازم قوارير الحجامين المجتمع فيها الدم جمع ملزمة بكسر الميم ومن كره
الحجامة للضعيف لم يحكم بالبطلان حمل هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله
يوم فين صام الدهر لا صام فلا افطر فيكون معناه على هذا ابطل اجر صيامهما وقيل
فين
ة ناوبه انه مر بهما مساء فقال لذلك كانه عذرهما بهذا القول اذا كانا قد وخلاة وث
الغطر كافيقال امسى الرجل واصبح وقيل معناه حان لهما ان يفطرا كما يقال احصد
الزرع فولم يبق عندهم الوحي كلمة على طريق الانذار والاعلام بما لحقه
من الاثم وفاته من الاجر والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه
صوم المسافر ان ثبت فصحيح وان ثبت فافطر هذا الحديث والاحاديث
بعده يدل على اباحة كل من الصوم والفطر في السفر وعليه عامة العلماء واختلفوا في
الافضل فبعض على ان الفطر افضل والاكثر على ان الصوم افضل لتبرية الذمة وبعضهم
على ان افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فالذي يجهده الصوم في السفر فالافطر له ان يفطر لقوله عم ليس من البر الصيام
في السفر حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه وهو عند عامة اهل العلم محمول على من
يؤدي به الامر الى الحالة التي صار اليها الرجل الذي جاء بهذا الحديث فيه وعلى تقوى على
الصوم فهو احب لما ياتي اخر الحسان والابنية الحيام وعسفان موضع
بين المدينة ومكة والحديث يدل على من اصبح صايما في سفر رمضان جاز له الفطر والافق
بين من انشا السفر في رمضان وبين من يدخل عليه رمضان وهو مسافر وموضع قولهم
فمن شهد اي حضر منكم الشهر اي كله اذ من سلم يشهد بعضهم الشهر واذا اريد وضع
الصلوة والصوم عن المسافر والمريض والحبلى فهو وضع الاداء ليشترك المعطوف
والمعطوف عليه في نسبة الوضع اليهما لان وضع شطر الصلوة عن المسافر يدوم
قضاء ووضع الصوم عنه معه اذا افاق وعن المريض والحامل مع قضاء والطعام
لان افطار بهما لغيرهما فنفسهما من الولد اولان المعطوف والمعطوف عليه

عليه وان الشرط كالغلط فقد تخلفا في حكم كهذه الصورة وكقولنا ان الله ورملا
يصلون على النبي لاختلاف نسبة الصلوة في المعطوف والمراد بالصلوة الرباعية
والصوم عطف على شطر لا على الصلوة لفساد المعنى ولم يلجئهم في سفر مشقة
فليصم رمضان حيث ادركه والامر هنا للحث على الاولى لدلالة النصوص على جواز
الافطار مطلقا
ا ـــــ القضاء اسم كان في قوله كان يكون ضمير الشان
ونفي بالشغل بهم الهما لا تصوم كبلا يفوتهم الاستمتاع بها فلذلك اخر الصوم
الى شعبان الا قليلا منه فيتفرغ على قضاء ما عليها من رمضان لاجل المراة
ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر مقيم الا باذنه مخصوص بغير رمضان والقضاء
المضيق وهو بدل على ان الصوم النفل والقضاء الموسع والنذر الذي نذرته بعد
النكاح الا باذن زوجها ولا نافذ اي اجد اذ بينه الا باذنه وكان من قوله كان يصنا
ذكر اسمها ضمير الشان او ذكر ونصبنا خبر مقدم وذهب شافعي واصحاب الراي
وجماعة الى من نذر صوما او افطر رمضان عمدا او لعذر سفر او مرض فاقام او برء و
امكن القضاء فلم يقض ومات لا يجوز لاحد ان يصوم عنه كالصلوة بل يطعم عنه
لكل يوم مسكين وبالاطعام اولى لصوم الولي عنه سمي به مجازا لانه ينوب عنه ويؤيده
حديث ابن عمر وقال احمد يصوم عنه وليه واتفقوا على انه اذا افطر لعذر سفر او مرض و
لم يفرط في القضاء بان دام عذره ومات فلا شيء عليه الا فتاوة فانه قال يطعم عنه
ا ـــــ صيام التطوع قوله حتى تقول لا يفطر جاز ان يقراء بنون المتكلم
وبياء الغايب اي يقول القائل اقوام وقوله شهرا كله قد اكد فيه النكرة فاكسبها معنويا
وهو خلاف راي البصريين لان لفظ الكل يكسبها المعنوي معرفة فلا يوكد به النكرة
كالوصف اجازا الكوفيون توكيد النكرة المحدودة المعلومة الابتداء والانتهاء به
كالشهر والفرسخ واختاره ابن مالك وهو القياس لافادته اذ قولك شهرا كله يرفع
احتمال البعضية ولانه مسموع كقوله لم ابتئس كثت صيام ضعا تخلفني الذفاء
نحولا اكتفاء كقوله قد صرت البكرة يوما اجمعا وحمله البصريون على الضرورة
اقوال ان سلم لهم ذلك فلا ضرورة في الحديث مضى ليلة اي ورح من الدنيا
والتوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ام سلمة المارة او ابل حسان باب روبة
الهلال حيث قال ما رايته عم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
فعدانه عم كان يدور على تسع شعبان فيحتمل ان ام سلمة وجدته صايما في ايام
نوبتها وعايشة مغمر او لا افطره اي ولا افطر شهرا كله بل يصوم من كل شهر
شيئا وسر الشهر وسراره بالفتح والكسر اخر ليلة تستتر الهلال فيها بنور الشمس
فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قالوا كان الراوي المذكور عند او جب على نفسه
يوما من اخر من شعبان بنذر فلما فاته قال له عم اذا افطرت بعض من رمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

مضم بوبين وشهر الله المحرم اى عاشوراء محمود وقيل ليس فى كلامهم فاعول لاغيره
وذهب جمع الى عاشوراء اليوم التاسع لقوله ع ان بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فى رواية فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع ان شاء الله فلم يات العام
المقبل حتى توفى ع وفيه نظر لجواز ان عزم على صوم التاسع كراهة ان يصوم العاشر
منفردا لكمره صوم الجمعة بلا وصل التجنيس او السبت او تعظيم ليلته بقيام محا لغرة الاهل
الكتاب فيها فصار صوم التاسع من المحرم سنة لعزمه ع عليه وان لم يصم وعاروا
اى شكوا فارسلت اليه ذلك اراحة لمريبة القوم واراد ت عايشة بالعشر عشر
ذى الحجة وجاز انه ع قد صامها قبل تزوجه بعايشة او لم يصم فى موتها واراد ت جمع
ايام العشر وانما حملنا على هذا لحشية ع على صومه فكيف لا يفعل هو نفسه
لاصام ولا افطر بهو دعاء عليه وزجر له عن صنعه وشبه ان الذى سئل عن حاله
من صوم الدهر كان لا يفطر الايام المنهى عنه او اضرارا اى لم يكابد سورة الجوع وحر
الظما لاعتياده الصيام حتى خف عليه ولم يبلغه كلفة الصبر على الجهد المتعلق به من
مزيد الثواب فكانه لم يصم ثلث من كل شهر من قال مراده ايام البيض بتائيد بحديث
ابى ذر فى الصحاح ومن قال انه مطلق يتائيد بحديث عايشة واستحب الاكثر افطار يوم
عرفة بعرفة ليقوى على الدعاء للحديث المذكور انفا وللرواية ابى هريرة انه ع نهى
عن صوم عرفة بعرفة وليس هذا نهى تحريم وروى عن عايشة انها كانت تصومه و
عطاء قال اصومه فى الشتاء ولا اصومه فى الصيف عملا بهذا الحديث وانما كان اتباع
رمضان بصيام ست شوال كصيام الدهر كله لضرورة كل يوم بعشرة فاشبه ثلثين يوما
وشهرا لستة من شوال واتفقوا على حرمة صوم يومى العيدين ولو نذره
لا ينعقد عند الاكثر وقال اصحاب الراى ينعقد وعليه صوم يوم اخر واتفقوا على
حرمة صوم ايام التشريق وهى ثلثة ايام بعد يوم النحر لغير المتمتع واختلفوا فيه
اذا لم يجد الهدى وانما قال وذكر الله حتى لا يشمى العيد فيها حق الشرع ويستغرق
فى حظوظ نفسه وانما نهى عما ذكر فى يوم الجمعة وليلته كراهة موافقة اليهود
فى تعظيم يوم واحد او ليلة واحدة فانه شاركهم فى تعظيم جميع الايام قوله وصوم
يصومه الندم من نذر او ورد وقوله يوما فى سبيل اى يوما لله ولوجهه او معناه
يوما فى جهاد مع الكفار وحريفا اى سنة الم اجزم على صيغة المضارع المجهول وتقوم الليل
اى جمعه وتنام نهاره عن ذلك لان الصوم يذيب البدن وينقص نور الباصرة
ويعجز عن حق الزوجة من المضاجعة والمباشرة وعن مجالسة الزوار اى الاضياف
والقيام بحدمتهم والزور بالفتح مع السكون الزائر مصدر فى الاصل وضع موضع الاسم
كصوم ونوم جمع صايم ونايم وقد يكونون جمعا نحو قوم زور كركب وفى الحديث دليل على
انه يستحب الاياكل مع ضيفه كزيد ذكر فى اياسه الذى هو نوع اكرام للضيف وانما

وانما كان صوم ثلثة من كل شهر صوم الدهر لان الواحد بعشرة وعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس لا ينافى قوله ع يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع فى الاسبوع وبعرض فى هذين اليومين
وليس فى قوله كلما كان يفطر يوم الجمعة دلالة على انه كان يصومه منفردا حتى يخالف
الحديث المار بجواز ان صامه منضما الى ما قبله او بعده او اراد بعدم الافطار امساك
بعض النهار لما كان ذكر عادتهم بصوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فرض
الوقت اولها الاثنين القياس كما ان يقول الاثنان والذى يجئ ان يقال انه حذف
المضاف وابقى المضاف اليه على حاله تقديره يوم الاثنين وقد قرر يرفع ويوم عرض الدنيا
والتقدير يبدا الاخرة بحر الاخرة على تقدير برد الله بريد عرض الاخرة وقيل هو على جعل الاثنين
علما للبعد المعين وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان اعرابا اخرة بالضمة رفعا ولبس
كذلك لانه بالكسر على ما هو الرواية والخميس ان كان مجرورا فعلى ما ذكرنا وان كان مرفوعا
على ما فى نسخة فلا حذف فيه وان كان منصوبا كما فى نسخة احتيج الى تقدير ناصب لهما
وراجع لقوله او لها اى يجعل اول الايام للاثنين او الخميس وبشر بالباء الموحدة و
السين المهملة واخته بهمزة وتعرف بالصاد والنهى عن صوم يوم السبت لما ان
اليهود يعظمه وقوله الا فيما فرض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة ويقضى الفائت
الواجب وصوم الكفارة وفى معناها ما اوفق وردا او سنة موكدة كما لو كان
السبت يوم عرفة او تاسوعا او عاشوراء او عشر ذى الحجة او فى خبر الصيام صيام داود
فاوفق المنهى شدة الاهتمام والعناية به حتى كما نهى يرونه واجبا كما يفعله اليهود
وقد ضعف بعضهم بهذا الحديث وعاء الشجرة بالكسر لغتها او اراد به عشر الغنيمة
استعارة من عشر العود فى شرح والغنيمة الجنة من الغب وارد بالغنيمة هنا
الحبة وهى غرس الغب فواجب بالرفع قيل خبر لقوله ان يتعبد اقول وهو سهو
للزوم الفصل بين افعل ومعموله باجنبى ثم الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح
صفتها على اللفظ وان يتعبد فى محل الرفع على انه فى محل لاجب وانما سمى الصوم والتعبد
بالغنيمة لما فيه من الاجر والثواب والغنيمة البارودة هى الحاصلة من غير تعب قتال
ولا مشقة تار حربه وكل محبوب عندهم كان حصولا عفوا صفوا فهو بارد فصل فى الصيام
فان اذن صايم بدا على صحة نية التطوع نهارا وقوله فلقد اصبحت صايما فاكمل بدا
على صوم التطوع لا يلزم بالشروع والجيش طعام متخذ من تمر وانماط وسمن بدلك
باليد حتى يختلط وفى شارح انه طعام متخذ من تمر وقناث الخبز وفى دعابه عدم
لام سلمة وقوله فان كان صايما فليصل دليل على ان المستحب للضيف الصايم
ان يدعو للمضيف وقيل اراد بالصلوة المصطلحة بدليل حديث انس فقام
ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفيه نظر لجواز ان يراد بالمكتوبة المشهور منها

وعود عطف على ما مر

المصطلحة والضمير في تناولته للرسول وفي تناولها للبقيع فلا يضر كون الاول مقطوعا
يدل على ان لا قضاء على المقطوع بصوم او صلوة اذا ابطلهما وبه قال الشافعي خلافا
لاصحاب الراي وعن مالك اذا ابطلهما لا لعذر يلزمه القضاء لقوله عم اقضيا
يوما اخر مكانه واجيب لو صح هذا الحديث لامكن ان يكون للاستحباب لان بدل الشيء
في اكثر احكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير فكذا في البدل الا ان يدل دليل على كون احدهما
كمان نذرا او قضاء ويروى امير نفسه بالراء وامين نفسه بالنون ووجه قوله امير نفسه
مبين بما بعده ووجه قوله امين نفسه انه بتصرفه في امانته على ما شاء بخلاف ما اذا
كان امين غيره في الفريضة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قيل انه عم وخال عليها فانا
مطعام فدعاها لناكل معه فقالت اني صائمة فقال ذكراي ان الصائم اذا راى
الطعام ورياي من ياكل عنده مالت نفسه اليه فيشتد صومه عليه فحضه وذكر ستغفر
له صوفا من شفيق بلل

ليلة القدر اما سمت ليلة القدر لانه الله
يظهر فيها ما كتب من القدر على الملائكة او لانه يبين فيها كمية الاشياء او تخطر هاوشرفا
على سائر الليالي او من القدر بمعنى الاثر او احياء اريد انقلت الضمة
الى الراء وحذفت كما في استقاء اسكنين اي جبل كهم في المنام ذكر وقوله تواطات بسكون
الهمزة رواية من المواطاة الموافقة قلبت الهمزة الفا وحذفت وقيل حقيقة كان
كلا منهم وطئ ما وطئه الاخر فكان مخبرها اي ما كان طالبها وقاصدها واراد بالسبع
الاواخر مطلق السبع في اخر الشهر او السبع بعد العشرين وقوله فليتحر بها في السبع الاواخر
اخص من التمسوها في العشر الاواخر فلا تنافي بين القولين او الفقه من الجام بيت
صغير مسند بريوكونها مركبة هو كونها من لبد فرشت في المسجد وهي اخر كراء
اي اثاثات من الملائكة وانسيتها كلامها بصيغة المجهول وفعل الجملة في شبانها هو
ان لا يشتغل بنعاسها او بتركه تعظيما لما تحل به من البشاء بالخشوع والمراد او كيف المطر
كيف اذا او تنح عوكف المسجد اي خذ للاشعاع لها اي وجدت لها هذه العلامة
والاكثر على ان ليلة القدر انما ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او سبع وعشرين
ولم يثبت تصريحه عم بشيء ليلة بها قال تح وما ادريكما ليلة القدر وقال ابن عيينة
ما في القرآن من ما ادريك فقد اعلمه النبي عم وما فيها مما يدريك لم يعلمه وقوله فبهرت
عيناي الا اخره يقوي القابل بانها ليلة الحادي والعشرين قال الشافعي واقوى الروايات
عندي فيها انها ليلة الحادي والعشرين قال وكان عندي والله اعلم ان النبي عم كان يجيب
على نحو ما يسئل يقال له عم تلتمسها ليلة القدر كذا فيقول التمسوها ليلة كذا
وامره عم عبد الله ابن انيس بقيام ليلة ثلث وعشرين يقوي انها تلك الليلة
وحديث ابن كعب انه حلف انها ليلة سبع وعشرين لا يستثني ان لا يقول ان شاء

الله

الله في خلقه جمع لا يبعد ان يقوي انها ليلة سبع وعشرين وقد روي انها ليلة
خمس وعشرين وتسع وعشرين ايضا وروي انها في الشهر كله وحديث بدل على
وجوب السجود على الجبهة ولقوله لفسانها عن الطين وعلى استحباب تكرار
النقض لما علق على جبهته من الارض في السجود وعلى انه ماراه عم في المنام فقد
يدل على ان يسري مثله في البقعة والميزر للازار وشده كناية عن اجتناب
النساء وتركي عفيفا منهن عن الحية والاجتهاد في العمل يقال شددت لهذا
الامر ميزري اي تشمرت له وجواب اذا علمت محذوف يدل عليه قوله رايت وقوله
ما اقول يتعلق بارايت معنى هي في كل رمضان اقول يحتمل الا يريد في جميعه او في
رمضان كل سنة اعتكف الكل المجموعي او الافرادي ان كنت بادية اكون فيها كان الاخير
من اهل البيد وسكون الباء وبادية اشتق فيها الى هذا المسجد اي مسجده عم وهذا
عبد الله بن انيس بالتصغير والتخفيف اراد ان يعتكف ليلة القدر في المسجد
فامره عم بليلة ثلث وعشرين

باب الاعتكاف في العشر الاواخر كان اجود الناس
بالخير اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود بالخير من الريح المرسلة الا
خلاف التقييد اي التي ارسلها الله بالبشرى والرحمة في سرعة النفع والمبادرة
الا بها الخير قيل اي كان كثير التصدق بعرض القرآن اي بعرضه جبريل عليه
السلام على النبي ليقراه النبي عم عليه لتجديد اللفظ وتصحيح المخارج ليكون
سنة للتلاوة على الاسنا فيه او تجديد التعهد عليهم والتدبر جبل شمرخ
الشعر بالمعجمة لغة انها كانت تخرج راسه من المسجد الى حجرتها فترجل شعره
وهو يدل على ان المعتكف لو اخرج بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه
وحاجة الانسان هو الاكل والشرب وقضاء الحاجة وفي نذر عم نذر عمر في الجاهلية
وامره عم بالايفاء دليل على ان نذر الجاهلية اذا وافق حكم الاسلام كان معمولا به واجبا
وفاؤه بعد الاسلام وعلى ان من حلف في الكفر ثم اسلم وحنث يلزمه الكفارة وعليه
الشافعي وعلى ان الصوم غير شرط لصحة الاعتكاف لانه عم نذر اعتكاف ليلة
فامره عليه السلام بالوفاء والليل لا يقبل الصوم وعلى ان الاعتكاف في غير المسجد
لا يجزي عن نذر الاعتكاف فيه فلما كان الالتزام المقبل اعتكاف عشرين بدل
عما اقتضاء النوافل من السنن المؤكدة اذا فاتت كالفرائض قيل وعلى جواز الاعتكاف
من غير صوم لانه عم نذر رمضان كان عن الشهر لاستغراق الوقت اياه والاعتكاف
اقوى وفيه نظر لان الشرط ان يقول ذكر الصوم كما في صحة الاشكاف بجواز الشرط
مطلق الصوم وقد وجد على الجزء وعلى ان المعتكف معتكف اي موضع اعتكافه فيه بان
ان المعتكف يبتدي بالاعتكاف من اول النهار وعليه احمد وعن الشافعي ومالك
اصحاب الراي انه يبتدي قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها فان

وقال ابو موسى لا يصح نذر الكافر لانه ليست لاظهاره

نذر اي بليلة الاربعين الاخيرة مثل الحادي والعشرين
والثالث والعشرين الى اخرها صح

وان صح تواطات

ولو تاسعة تبقى او الفاء حال اي يرجى لقاءها
ما بقيت بقية الليالي والاعتكاف اللغة الالتبث في الشيء
بنيته الاعتكاف ولا يصح بدون النية ولا يخرج المعتكف
عدا لما لعي وابي حنيفة ومالك وفصل يصح اعتكاف
الرواح بيتها ويصح الاعتكاف لغير صوم عند الشافعي
خلافا لهما والقصة مرتجلة صح

اعتكف العشر الاخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس ليلة العشرين فيمكث كما هو اي بمكثه
كان بمكث فلا يقف ولا يجلس والتعريج للاقامة يقال عرج بفلان عرجة فلان مطيته على المنزل اي
حبسها عليه واقام والميل يضاعف الطريق لاجانب قولها السنة على المعتكف الا اخرجه
فخالفه بعض الصحابة في بعض هذه الامور تدل على ان عائشة ذكرتها على سبيل الفتيا لا
رواية عنه عم وبتاء بها اباداود وقد ذكر علماء اثر هذا الحديث ان عبد الرحمن ابن
اسحق الاقفر تفرد فقالت السنة كذا ويشبه انها اراد ت بقولها لا يعود مريضا انه لا يخرج
من معتكفه تماما صدا له وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج كما ذكرت عنه عليه السلام
في حديث الذي قبل هذا وقولها ولا يمس يريد الجماع وبهذا الخلاف قوا بطال الاعتكاف
وقولها لا اعتكاف الا بصوم اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا وقيل بهذا الحديث
وحديث عمر وغيره وقولها لا اعتكاف الا في المسجد الجامع الملائكة في صحته في جميع المساجد
وعليه الشافعي واصحابه الزهري قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولم يفصل قال مالك
والشافعي اذا كان اعتكافه اكثر من ستة ايام فيجب ان يكون في المسجد الجامع لانه فرض
يجب عليه الخروج للجمعة فينقطع اعتكافه وان كان اقل او اعتكف من لا جمعة عليه
اعتكف في اي مسجد شاء كتاب فضائل القرآن خير الكلام كلام الله تعالى تخ الناس يحب
التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وبضحان للاكثر بضم الباء وسكون الطاء والحافظ
ابو موسى بفتح الباء والعقيق كل منها وادٍ من اودية المدينة مسيل للماء على ثلثة
اميال منها وقيل ميلين وبسمى بهذا العقيق بالعقيق للاصغر وفيه بئر رومة قيل
وليس هو بالعقيق الذي هو ميقات اهل العراق وقال شارح وهنا كان عقيق
آخر اكبر من هذا وفيه بئر عروة وقد ذكره الشعراء في اشعارهم وخص بطلحان او العقيق
بالذكر لانها اقرب المواضع التي تقام فيه اسواق الابل المدينة والكوماء المشرفة
السنام العالية يريد العظيمة السنام وهي من انفس المتاع عندهم فلت الهمزة في
التثنية واوار اصل الكوم بالفتح من الارتفاع والعلوة لحدث ان قوما من الموحدين
يحشرون يوم القيمة على الكوم الى ان يهدبوا اي على المواضع المشرفة الا ان يفقوا
من الماء بم واحدة كومة وقوله غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كسرقة وغصب او قطع
رحم سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله اثنين شارح فيه العاملان على جهة المفعولية
خيرله اي لهما خيرا له وفارعوم ذكر علق ما كان يقتضيه المخاطب وينغيه والافالاية
الواحدة خير من الدنيا وما فيها او كونها خيرا منها لا يناني خيرية شيء على الدنيا وما فيها
لانه لم يقصد اطنية انوار اد بذكرانه تعلم اية او قراءتها خير لهو امر المعاش الذي يتوخونه
من ناقة كوماء وما شاكل امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها كقوله ومن اعداد هن
من الابل اي اكثر من اربع خير من اعدادها فمت آيات خير من ست من الابل
وهكذا جزاء الاعداد جمع العدد او المعنى ان الآيات يفضل على مثل عددها من النوق

وعلا

وعلى مثل اعدادها صغارا وكبارا مشتاقة من الابل وغيرها من هذا الحديث ما بعده وقيل معنى
قوله من احدهن من الابل معناه من اعداد الاناث التي سمنت انوار وهو بعيد
لفظا وضعيف معنى والخلفات وكذا الحلابة جمع خلفة وهي الحامل من النوق بقال
خلفت الناقة اذا حملت واخلفت هي فخلفة اذا لم تحمل والمراد الحامل وقد
مهر الشيخ بمهارة ومهارا بادا وجودة الحفظ او جودة اللفظ واخراج
كل حرف من مخرجه وان يريد به كلبها والسفرة جمع سافر وهو الاصل الكتاب سمي
به لانه يبين الشيء ويوضحه والمراد بالسفرة ملائكة حملة اللوح المحفوظ او سمي اذ بكل تعلم
الكتب المنزلة الى الانبياء كما انهم سنستنسخ ما فيها من الحافظون الاصل الكتب الحافظون
لها انتار لون هنا على الانبياء المعاد وهو الفاظها الكاشفون لهم معانيها وقيل
المراد بهم اصحاب الرسول عم لانهم اورا ما شيخو القرآن والمعنى الجامع بين القراءة الحذاق
وبين السفرة الكرام ان الماهر بالقرآن تعلم التنزيل وا ستظهره حتى صار من حرفته
الوحي وامتناء الكتاب كالسفرة الكرام الذين يدونون الكتب الى الرسل والقيام
بالقرآن العمل به او تلاوته او كلاهما واتاء الليل والنهار ساعاتهما قيل واحدها
اناء كعاء وقيل انى وانو بسكون النون وكون الطعم طيبا كناية عن ثبوت
الايمان به وثقل وكون الريح طيبة عبارة مستعمرة من التعلم والثواب ويريد
بهذا الكتاب القرآن والرفع به بسبب حفظه وتلاوته بلا شوب رياء والضبعة به
بسبب عدم اخلاص في ذلك لوجهه الكريم والنصعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي
تمنع لسانه في وقف في الكلمات وعثر اذا تأطبته لسانه في القراءة ولما اجرا اجر القراءة
واجرا بعشرة فيها من المشقة قيل هذا ان اخذ من السفار بعض الاصلاح وان اخذ من السفر
بمعنة الكتبة فيريد به الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد والكرام جمع كريم والبررة جمع بار
وهو المحسن والمثل الاترجة هي احسن الفار الشجرية وانفسها عند العرب بل عند الخلق
كلهم لحسن منظرها وطيب مطعمها وذكاء ريحها بملاءة جرمها الكف وكسوها لينا صفراء
ناضج لعذاها شديد الكظر يل تشديد طيب النكهة ودماغ المعدة وقوة الهضم قشرها حار
يابس وحبها حار رطب وقيل بارد رطب وحامضها بارد يابس وبزرها حار تجفف
يصلح للداء المزمنة والاوجاع المتلفة والاستسقاء الجشية كالفالج واللقوة والبرص و
البرقان واستر خاء العصب والبواسير والنفرة من بزرها تقاوم السموم كلها
قشرها مسمن وعصارة العشر ينفع من نهش الافاعي شربا ومن غيرها من المنافع
المذكورة في كتب الطب وفي ضربهم مثل المؤمن بالاترجة والتمر مثل المنافق الحنظلة
والريحانة تنبيه على علو شان المؤمن وضعة شان المنافق لانها شبهتها بالاشجار
العالية بخلاف الحنظلة والريحانة وفرسه مربوطة علة تاويل الدابة وجال بجوز حوله
اي دار وجنبتا نكموا ذكر من وجداني ذوق التلاوة والعمل به اشترنا هذا القرآن

مطلب
واناء فضل واحكم كما اناء
كعاء وفضل انى وانو
بسكون النون

على جبل لرائيه خاشعا ويحتمل ان يكون تحرك الفرس عند القراءة لدنو الملائكة وحضورها منهم ودنوهم لاجل القراءة وسكونها عند سكوت القارئ لصعودهم وبعدهم عنها قال الامام السيد كبش خضير فرفعت راسي والظلة ما يقي من الشمس كسحاب او بيت او غير ذلك مما يريد مثل سحابة فيها امثال المصابيح يعني الملائكة وعرجت في الجو حتى صعدت فيما بين السماء والارض وانحصار بالكسر الفرس الفحل والفتح المرأة العظيمة والشطن الحبل الطويل وهو في الاصل الربط بالحبلين استعاره بان الجحشان كان حرونا مستصعبا والى هذا المعنى التف القابل في صفة فرس كانه شيطان في شطاره تغشته اي سترته اي وضعت فوق راسه كقطعة سحابة بتغفر من الغفور ويروى بقفر اي بيت ويروى بتنمر ويروى بركض والسكينة والسكون والطمانينة وتلك اشارة الى السحابة اي تلك الحالة التي يطمئن وتسكن بها القلب عن الرعب والميل الى الشهوات وقيل هي الرحمة وقيل ملك الرحمة وقيل الوقار وقوله بالقرآن اي بسببه ولاجله وابو سعيد بن المعلى الانصاري ولم يعرف في الصحابة الا بهذين هذا وما بروبه الليث بن سعد باسناده عنه انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله على المنبر فغفلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله قد تقلب وجهك في السماء حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله فتكون اول من صلى الحديث ما منعك الى قوله اذا دعاكم فقد مر اعظم سورة لاشتمالها على المعاني الكثيرة في الفواتح من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي ومن الوعد والوعيد وقوله الحمد لله اي الحمد لله رب العالمين وسمي السبع لانها سبع اية ومثاني لانها تثنى في الصلوة او استثنت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثناء مفاعل منه والمفرد مثناة او مثنية صفة للاية على المجاز لانها لا تثنى وانما يثنى بها كالمحامد مفردها محمدة واللام في قوله على السبع المثاني للعهد والمعهود قوله تع ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ايضا هنا وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر حالة عدم الذكر والطاعة واجعلوا لها من الفرائض نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها والحديث يدل على صحة بل اولوية ان يقال سورة البقرة لا السورة التي تذكر فيها البقرة كما زعم بعض وكره القول الاول والزهراوين اي المنيرتين سميتا بذلك لانهما تجيئان يوم القيامة كانهما غمامتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما والاصح ان الثواب يمنع وغيابتان تثنية غابة

وهي كل شيء اظل الانسان فوق رأسه من سحاب وغيرها يقال غيابة القعر فوق رأسي بالسيف كانهم اظلوه بها ومنه غيابة العلم لظلمة وفرقان تثنية فرق وهو والفريق والفرقة بمعنى القطعة من كل شيء وفرق الطير طائفة منه والصواف جمع صافة اي باسطات اجنحتها في الطيران في الجو والضمير المنصوب في تحاجان للقارئ او لسبب القراءة بل للتقسيم فتسم الظلل على قدر الثواب اذ كان الثواب في الدرجة العليا كانت كغمامة وفي الدرجة الوسطى كغيابة وفي الدنيا كفرقين من الطير صافين وكان الاولى ان يقرأ بهما ولم يعرف معناهما والثاني لم يتحقق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والثالث لم يحض اليهما ارشاد الطالبين وتعليم المستعدين وكشف ما فيها من الرموز واللطائف عليهم والتصريح بتحاجان للصورتين اي تشفعان لقارئهما او تدفعان عنه وتذبان وقد عكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقين في الدرجة العليا والغيابة في الوسطى وظل الكمامة في الدرجة الدنيا وقال ان تظليل الطير صواف من اجلة الكرامات التي اكرم بها نبيه اتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده بخلاف تظليل الغيابة والغمام فانه كان للانبياء وغيرهم غير انا الغيابة افضل من الغمامة لانا كنا فقد الا نستمر الصفوف فيجعل عندها الصفوف والظل جميعا وبعيده قوله عم او ظلمان سوداوان في هذا الحديث بخلاف الغمامة فانا نتبع الصفوف ونحوه لشدة ظلمته وهو تقرير حسن والبطلة السحرة كما جاء تفسيرها في الحديث وذلك لما فيها من هتك السحر وانه لا ينبغي له الاباذن الله تع وانه ضار وفيه تعريض للنفس على الكف وليس لمشتريه خلاق في الاخرة ويقال لبطل اي جاء بالباطل ضد الحق والشرى الشمس ايضا والمراد هنا الضوء ويحتمل انه خص بينهما لشهرتهما في الاحاديث الاخرى كما فصل بينهما في المصحف بالتسمية وصف الظلتين بالسواد لكثافتهما وازدحام البعض منهما على البعض وذلك ابلغ واحدى في المقصود من الظلال وقوله عليه السلام لانه حكاية وتمثيله اياه وتكرير السؤال عليه بهو لارادة استنطاقه بما استنبط والاستدلال على فضله عايدل عليه ولما كان في سؤال المرة للاولى محتمل لارادة التعليم منه عم والارشاد الى الاية المنصوص بهذه الصفة لم يجب الى الاول واحال العلم اليه تعظيما له عم واجاب الى ثانيته لما علم مراده عم بما اجاب به وانه بريد امتحانه ودرايته بما اخبره به عليه فتل هذا اي هي الاية التي اولها كذا وكذا او اي كانت اعظم للاي لانها اشرف الايات شرفا لتلاوتها وهذه الاية دالة على معرفة الصانع تع ووحدانيته وصفاته من كونه حيا قيوما لا تاخذه سنة ولا نوم وان له ملك السموات والارض وبيان قدرته وعظمته وعلمه للاشياء شاهدها وغايبها ومستقبلها وعظمة كرسيه وحفظه للسموات والارض بحيث لا يصل اليه من ذلك تعب ولا نصب ولا شك معرفة ذاته تع وصفاته هي المقصد الاعلى

من معلوم القرآن فان سائر الاقسام مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها والمراد
العلوم واعلاها قد راو اوفرها حظا هو العلم الالهي الباحث عن ذات الله تع
وصفاته الثبوتية والسلبية وآية الكرسي تشتمل على ذكرها فليس جديرا بغيرها وهذا
بدل على عظم علم اصول الدين اعني الكلام وضربه عليه السلام بيده صدره اي تلطف
منه عليه السلام به ليتمكن من العلم في صدره وقوله عم لينهض العلم وعالمه تيسير العلم و
رسوخه فيه اي ليكن العلم هنيئا لكم وكل امر يا تيكم بلا تعب فرحوهنئي و بحفظ
اي بجمع زكوة رمضان اي صدقة الفطر ليقوى بها عام على الفقر او يجعل بحثوا اي تلطفوا
باخذ نصيلا بلا كيل ويجعله ذليلا او وعاء يحثى التراب والمراد بالطعام البر ونحوه
مما يزكى به في الفطرة وفي جعل ضمير يرجع الى الآتي في يحثوه حثيرا جعل لانها من افعال المقاربة
فهو صدرته اي انتظرته وصد فكن اي فبما ذكرك من حاصة اية الكرسي وهو كذوجب
في سائر اقواله وافعاله لانه شيطان وحديث يدل على ان تعلم العلم جائز ممن يعلم
ما يقول وان لم يعمل المعلم بمقتضى علمه لكن بشرط ان يعلم المتعلم حسن ما يتعلمه اما
لو علم بعلم حسنه فلا يجوز تعلمه ايضا والنقيض الصوت وهو الاصل صوت الحامل
والضمائر في سمع عليها وقبل سمع اي المرسل وعم صوتا من قبل السماء فرفع راسه
فقال لهم جبريل الى آخره وقوله فنزل من كلام الراوي والضمير في فسلم وفي فقال للملك و
خواتيم سورة البقرة من الرسول الى آخرها وسميت نورين لان كلا منها يكون
لقارئه يوم القيامة نورا يسعى بين يديه اولانه يرشده ويهديه بالتامل فيه
والتفكر في معانيه الى الطريق القويم لاشتمالها على جملة ما يجوبه الكتب الالهية من
الاحكام العقلية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب
على الطاعة والترهيب عن المعصية بالوعد والوعيد مع سوال ما فيه صلاح الدارين
والفوز بالحسنيين وقوله لن تقرا بحرف اي بكلام والباء زايدة مثلها في اخذت
بزمام الناقة وكني بالحرف عن الجملة المستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت
عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وغفرانك ربنا لانه اخذا
في غير المسئلة من حمد وثناء يعطى ثوابه او اعطيت ما تسئل ممن هو اهل لان يسئل بنبوته
والاخرة بنبوة ويقال سرى يسري سراي واسرى يسري اسراء لغتان والسدرة شجرة
النبق وسدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة اليها ينتهي علم الاولين والاخرين
ولا يتعداها او اعمال العباد او نفوس الناسجين في الملاء الاعلى فيلقحهم وفيه اجتماع
الناس على ايمانهم والمعجزات مرفوع بغفر وبهي الذهب المطاوعة التغشاها اي
تلفهم في النار والطاء محففة مكسورة وميم من يشدد هاء الكراديا لا كتفاء بالكمن
الرسول الى آخر السورة او اراد انزل ما تجزى من القراءة في ضياء اللبس او تكفيان الشر
وتقيان المكروه وتعدل اي ساوى تلف القران اي تلك اصوله المتهمة وذلك لان

معاني

معاني القران المهمة ترجع الى علوم ثلثة الاول معرفة تع وتوحيده وتقديسه عن مشا
غ الجنس والنوع وهو المراد بقل الاصول والفروع والكفوو والثاني علم الشرايع من الاحكام
والثالث علم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والبعاقي كالتوابع لهذه الثلثة
وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاول للاشرف الذي هو كالاساس والاصل للاخرين
وبعث رجلا على سرية اي جعله امير الجيش وكان يقوم بهم ويختم اي الصلوة اي يقراء في الركعة
الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلوة قل هو الله احد او يختم القراة بقل هو الله احد لانها صفة
الرحمن وانا احب ان اخبرها وذكر الاخبار من احب شيئا اكثر ذكره الم تر على بنا المجهول
من الاراة آيات انزلت للابتداء يدل على ان المعوذتين من القران ثم نفث فيهما قراء
فيهما فقد جمع فيهما ظاهرة انه نفث اولا ثم كفيه ثم قراء ولعله سهو من بعض الرواة
وهذا الحديث صحيح البخاري ونفث بالواو وهذا لا يدل على ان النفث قبل التلا
والنفث اخراج ريح مانع بصاق ماوكور النملة الذكر وهو تحت العرش ومحاجنها وقنا
يهوس بامره اي تمنع من ملايكته ليقوم تحت عرشه مطايا من اضلاع حقرها واستهانة
بها من عباده وخيل هو كناية عن اخضاعها بقرب منه تع واعتبار عنده بحيث لا يضيع
اجر من حافظ عليها ولا يمثل مجازاة من ضيعها وتخصيص هذه الثلثة بالذكر
ان ما يحاوله الانسان اما امر بينه وبين الله تعالى او بينه وبين عامة الناس
او بينه وبين خاصتهم من اقاربه وذويه والقران وصله بين العبد وربه تع
فمن اتبع ضواهره وبواطنه فقد اداى حقوق الربوبية وظايف العبودية
والامانة تعم الناس كلهم فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد
اقام العدل وجانب الظلم ومن اصل الرحم ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم فقد
ادى لحقهم وخرج من عهدته والقران اعظم الشلثة قدرا والقيام بحقه والامتثال
الحكمة يشتمل على القيام بالامرين الاخرين فلذا افرده وذكر اعنه بانه يحاج العباد اي
يخاصمهم بما ضيعوا من حدوده ويطالبهم بما اهملوا من مواعظه وامثاله سواء
ما ظهر منه معناه واستغنى عن التاويل وما خفي واحتاج اليه وارد ف قوله يحاج العباد
بقوله له ظهر وبطن بينها على الازم الاداء من حق الله تع او من حق العباد واستعير
الرحم للقرابة بين الناس وقوله القران اما ابتداء محذوف اخبر اي القران منها او خبر
ابتداء محذوف اي احدها القران وقوله يحاج العباد جزئان للقران او حال كنه وقوله
له ظهر وبطن جملة حالية من الضمير في يحاج واخر الرحم لانها اخصها واوفر بالذكر وان
اشتملت محافظة الامرين الاولين على محافظتيه لانه احق عفوا العباد بالمحافظة
والضمير في قوله يتلوني عايد الى الرجل او الى كل واحد من القران والامانة والرحم وصاحب القران
حافظه والمواظبة على قراته او العالم بمعانيه والمعتني بالتدبر فيه وجاء غ الاشراف
عند ذا القران على قدر درج الجنة فمن استغرق قراة جميع اياته استعلى على اقصى

الألوكة
www.alukah.net

ورجنها افهو العالم من شغله القران اى من اشتغل بقراءته بحيث لم يتفرغ
للدعاء والمسئالة اعطى معظم مما يعطى السائلين وعن الشيخ ابى عبدالله بن خفيف
ان شغل القران القيام بحقوقه من اقامة فرايضه واجتناب محارمه فان
من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلوته وصومه ومن عصاه منبه وان كثرت تلاوته
تنبيه والفصيح انها من قوله الا انها سكون فتنة للقصة اقول ويريد بالفتنة
ما وقع بين الصحابة او خروج الدجال او دابة الارض والله اعلم
والمخرج موضع الخروج اى فالطريق الذى يخرج منها ويقع به التفصى عند
وقوعها وقوله كتاب الله اى هو التمسك بكتاب الله فيه بناء ما قبلكم من قصص
الامم الماضية من الانبياء وغيرهم وخبر ما بعدكم من الجنة والنار واحوال القبور و
القرصات وخبر دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم اى ما بين حيوتكم ومماتكم
من الحلال والحرام هو الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتا
والمبالغة والهزل ضد الجد وهو الكلام الخالى عن الفايدة قيل واشتقاقه
من الهذال ضرب السمر اى هو جد كله ليس فيه ما يخلو عن انتفاع وتحقيق اى
يبحث عن امر خطير وفايدة عظيمة وقوله من جبار بيان لمن تركه ولا يطلق
صفة للعبد الا مع عرض الذم لانه لا يليق به ونبه بذكر على ان الحامل له على ترك
القران والاعراض عنه وعن العمل به انما هو التجبر والتعاظم والتقصم بالقاى كسر
الشيء واباينته وهو استعارة للكسر وبالفاء الكسر بلا ابانة وقوله قصمه الله واهلكه
الله دعاء عليه او خبر فان طلب الشيء في غير محله ضلال وهو معنى قوله من ابتغى
الهدى في غيره اضله الله وحبل الله المتين عهده وامانه الذين يوسن به من
العذاب وقيل نور هداه اذ قد يشبه هو النور الممتد بالخيط والحبل
قال الله تع حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اى نور الصبح
من ظلمة الليل وفي الحديث القران كتاب الله حبل ممدود قيل هو السبب
القوى الموصلة التي يوثق عليها فيتمسك به من اراد النجاة في عرصة دار الغرور
والاباينة الى دار السرور كالحبل الذى يتوصل به المستمسك به الى عرصة و المتين
القوى فحو هواى والقران الذكراى ما يتذكر به اى يتعظ به وقيل اى الذكر الجليل
في حديث القران ذكر فتذكروه اى جليل خطير فاجلوه وقيل الذكر من اسماء
القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر لانه فيه ذكر ما ينبغي الحكيم اى المحكم
آياته العاري من الاختلاف واللغو واللعب فعيل بمعنى مفعل او وصف
بوصف متكلم وقيل بمعنى كونه محكما انه لا يتسخ الى يوم القيمة ولا يفند جميع
الجملة قالت ان ايانا نوا بمثله او فوا الحكمة فوتا بلغه زاجع عن الطريق بريغ اى عدل
عنه فحو الازاغة الامالة اى لا يميل الاهواء المضلة عن منهج الاستقامة الى

ش فرجع ح

ش اى متكبر ح يعنى

ش والتكبر ح

ش وهو اشارة الى ان ترك العمل بايته من القران وتكلم تنه
اذ ترك هو اما لتكبر او الاعراض كفر ولو كان اعراضا
وعن الجهل والضعف والكسل مع اعتقاد فضله
فلا يكفر بعمله كمن ترك العمل بآية الامر بالمعروف
وبآية الكفارة ينبغي صح

ش من السماء الى الارض اى نور محمد ود ح

يعني القران كحبل ممدود بين الله وبين عباده فمن
تمسك به اوصله الله الى الله ح

ش لا يميل بسبب الاهواء اى لا يميل الاهواء اى لا يعبث
بسبب القران مبتدعا وحتى لا يلبس بسببه مختلقا به
مبتدعا ومثلا
مهتديا ناديا وخبيرا وريته مستدعا و
هو انا هو لعدم اتباعه للقران المتعدية توجه
توجهه لمعانيه اى انباءه الى

الى الاعوجاج كفعل اليهود بالتوراة من تحريف الكلام عن مواضعه وذكر لا ينزع
تكفل بحفظه قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون او لا تميل الاهواء
عن الحق باتباعه اى اذا اتبعته الاهواء لا تميل عن الحق غالبا وعلى هذا للسببية
او الاستعانة وعلى الاول للتعدية والاهواء البدع والضلالات ولا يلتبس به الا
اى لا يختلط به غيره بحيث تشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما وقيل
اى انزل بلسان عربي مبين لا يلتبس بكلام لا يجمع قال انزع لسان الذين يلحدون
اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فلا يقرأ بغيره من الالسنة المختلفة ولا يشبع
منه العلماء اى لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوفا من شبع عن مطعوم
فان الناظر فيه لا ينتهي فيه الى حد الا وهو بعد مختلف عليه بعض حقايقه وكلما
فكروا فيه تجلت لهم معان جديدة وخلق الثوب بالظم خلوقة واخلق اذا بلى اى
لا يزول اوره نقه ولا يقل طراوته ولذة قرائته واستماعه بكثرة تردده اى تكرار
تلاوته على السنة التالين واذان المستمعين واذهان المتفكرين مرة
بعد اخرى على خلاف ما عليه كلام المخلوق فانه لا ينقضي عجايبه اى لا ينتهي احد
الى كنه معانيه هو الذى لما سمعته الجن لم تقف الجن ولم تثبت حتى قالوا ما سمعنا قرانا
آمنوا به فما ظنكم بالذى عمل بهذا اى اذا البس والد القارئ بسببه القارئ تاجا
صفته كذا فكيف بكون عظم ثوابه ذكر القارئ العامل به والضمير في كانت من قوله
لو كانت فحكم راجع الى الشمس لو كان القران في اهاب اى جلد ما مسته النار قبل
كما ان ذلك مخبر للقران في زمانه وعم كالاباتة ثم ازمنة الانبياء ثم زال وقيل معناه من
تعلمه ثم خرجه نار الاخرة فجعل جسمه حافظه كالاهاب له وهذا كما روى انه تعالى
لا يعذب قلبا وعى القران وقيل لو تجدران يكون القران في اهاب لما مسته نار
جهنم ذكر الاهاب لو الفي فيها فكيف من يتولى حفظه وقيل لو كان في الدنيا مصحف
واحد لاعجزهم بحرق بالنار لا ينزع حافظه فاستظهر اى حفظه كما يقال فرانه عن
ظهر قلبي اى من حفظي او استظهر اى لضابط في الامر وبالغ في حفظ اوامره و
نواهيه وشفعه بالتشديد اى جعله شفيعا والشفاعة تكون فيما يتعلق بامور
الدنيا والاخرة وهو سوال في النجاوز عن الذنوب والجرائم والمشفع الذى تقبل
الشفاعة والذى تقبل شفاعته قوله والقران العظيم هو من باب اطلاق الكل على
الجزء ومثله تعالى انا اوحينا اليك هذا القران فمن قال المراد بالقصص سورة
يوسف والجواب بسم الجميع والعامة بفتحه والقران ضم كالمسك فانه اذا فتح وسلت
بركته المدينة وسامعيه وحصلت راحة وثواب انا حيث وصل صوته واوكيت
السقاء اوكيه ايكاءً اذا سددت راسه بالوكاء وهو الخيط الذى يسد به الاوعية
سلبته فحو نومه والقران في جوفه بجراب مسك شتد عليه بالوكاء من حيث انه ضيقه

على نفسه وابطل فايدته في حفظه بتركه وتدبره معانيه انتهى منه اى من ذكر الكتاب وفي اكثر النسخ انتهى فيه والكتاب قبل انه اللوح المحفوظ وقد ورد في الحديث ان الله تع كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وهو محمول على انه مكتوب في اللوح المحفوظ ظاهره وبه عبد الله بن عمر فقيل بانه جاز انه كتبه في ام الكتاب وهو غير اللوح المحفوظ وقد ورد هذا في حديث اخر ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا من الانواع المكتوبة غير اللوح المحفوظ والحكمة في كتابتها فيه تعريف فضل الآدميين على سائر انواع ما هو من هذا القبيل قوله عم اني عبد الله فوام الكتاب وان ادم لمنجدل في طينته

وغلب القرآن يستدعي ان يكون له غلب لكان بين غلبه وغلب كل شيء وبينه وخالصه يقال هو عربي قلب اي خالص وكذا بين غلبة القرآن لان المقصود من الاعتقادات موضوع فيه لذكر احوال البعث والقيامة من الحشر والنشر والجنة والنار فيه مستقصى بحيث لم يكن في غيره كما هو فيه واحوال الاجرام العلوية والمواعظ البليغة ونحوها قوله عم ان الله تعالى قرأ طه ويس اي افهمهما ملا يكته والمفهم معناهما قبل خلق السموات والارض او امر ملائكته قراءتهما فلما سمعت الملائكة اي طه ويس اذلام القرآن للعهد والمسبحات هي السور التي في اوايلها سبحان او سبح او يسبح وهي سبحان الذي اسرى بعبده والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى ولم يذكر بعض سبحان منها قيل ويستدل بقوله ان سورة في القرآن ثلثون اي هي ثلثون اية على ان البسملة من القرآن وانها اية تامة فانه تبارك لا يكون ثلثين اية الا بالتقدير بن وقيل هذا الحديث بدل على ان البسملة ليست اية مستقلة فان هذه السورة ثلثون اية سوى البسملة فلم يتحقق ما مر آنه الضارب خبأه بالمد وهو الجمعة على فتحه كما في النهوم او في البغظة وفيه بيان ان بعض الاموات يصدر منهم ما يصدر من الاحياء ومعادله اذا نزلت النصف لان المقصود الاعظم من القرآن بيان المبدأ والمعاد وهي مقصورة على ذكر المعاد وبيان احواله ولما اشتمال القرآن على تقرير التوحيد والنبوات واحكام المعاد والمعاش عادلت قل يا ايها الكافرون ربعه لاشتمالها على القسم الاول فان البراءة عن الشركة عين التوحيد فان قلت هذا الحديث بخلاف حديث انس اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان النبي عم قال لرجل من اصحابه هل تزوجت قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن

قوله اشفعت يحتمل ان يراد انها تمانع ويكون الشفاعة في القبر اي مانعة الرجل بعظم سورة الملك ويقرأ ما فلانات شفعت (رجحت ورفع عنه عذاب القبر ويحتمل كون الفاظ هنا بمعنى المستقبل اي ستشفع لقارئها يوم القيمة صح

قال تزوج وما روى ان النبي عم قال من قرأ اذا زلزلت اربع مرات كان كمن قرأ القرآن كله قلت ان جعل القرآن منقسما الى ستين ختمة فختمة واحدة منه ربعه وان جعلناه منقسما الى اربعة كانت ربعه وجاز ان يكون الشخ الواحد نصف الشيء باعتبار وربعه باعتبار اخر وعلى هذا يبنى الفوزة اذا جاء نصر الله اذ فيه امر بالتسبيح وهو تنزيه الله عن سمات النقص وذكر التوجيه الا ان يكون عليه دليل فانه لا يبغي عن دينه او خل على يمينك الجنة مكافاة لطاعته للرسول في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاتها ثم فيجعل من اصحاب اليمين في دخوله الجنة من الجانب اليمين او الحفيرة مبقات اهل الشام ومصر والمغرب والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة قيل سمي بذلك لان السيل ينبؤ اليه وبه توفيت ام النبي عم قال شارح يحتمل ان يكون على الفرع بينها وبين الجحفة عشرون ميلا غشينا اي جاءنا قال قل هو الله احد وان جعلته من القرآن فلا ما مقدر اي قل قل هو الله احد وان جعلته من كلام الرسول فلا تقدير وقد حذف همزة الاستفهام من قوله اقرأ وخوله ابلغ اي انتم قوله النعوذ فعل تعاهدوا اي تحفظوا به وجددوا العهد بقراءته والتعاهد والتعهد حفظ الشيء وتجديد العهد واشد تنصا اي ذهابا وانفلاتا وكل شيء لزم شيئا فقد تعقل منه والعقل يضمتين جمع عقال وهو الحبل كتاب وكتب وقوله من صدور الرجال متعلق بتفصيا ومن للتعليل بالتعدية وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شانهم امرهم بالمواظبة على تلاوته كيلا ينسى ويتفلت انه اشد ذهابا من الابل المعقلة اذا لم يعاهد صاحبها باحكام قيدها او اطلقها فلذا قال ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واستدكروا اي تذكروه وراوحوا على ذكره وتلاوته والمراد بالنعم هنا الابل ما تبلغت عليه فلو بكى اي اقرأه ما دامت خواطركم واحدة لذوق قرأته فاذا اختلفت فلو كم وسمع من القراة فلا تقرأوا اوامر اقرؤه ما دمتم متفقين على تصحيح قرأته وابراز معانيه واسراره فاذا اختلفتم في ذلك فدعوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود ويلبس الحق بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله كانت قرأته مدا اي ذات مد اي كان عم يمد حروف المد واللين في قرأته قيل وفي بعض النسخ مدا على فعلا اي مثل احمد وهو نعت المذكر من مدا اي قرأته كثيرة المد فيه وامتع المد قال شارح ورواية مدا بخط عشواء وما في قوله ما اذن الله لشيء ما نافية وفي قوله ما اذن لشيء مصدرية منصوبة المحل بقال اذنت للشيء اذنا بفتحتين اذا استمعت لما يستمع اليه كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن بلغوه بجهر به وذكر الحسن وهو فعله عند الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن هذا الكتاب المنزلة قبل شيخها وفي رواية كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن

وكانه يراد بين الزكي لانه امر رسوله عم بان يقول الكفار تعالى لا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد يراد من الشر فيناسب قراءتها اذا نام بتجديد الايمان لا يأتيه الشيطان بتحفظ كلمتي الشهادة عند النزع صح

بجهر به ثم جعل مجهرا به تفسير للتغني فظاهره وكل من وجع صوته متغنيا به
فقد تغنى به ومن لم يجعله تفسيرا تمسك به من قال معنى التغني هنا تحسين الصوت
بحزنه لانه اوقع في النفوس وهذا كما روى عنه ع في الحديث الآتي زينوا القرآن
باصواتكم وقيل هو من المقلوب ومعناه زينوا اصواتكم بالقرآن ويروى هكذا
ايضا كقولهم عرضت الناقة على الحوض اى عرضت الحوض عليها قال الخطابي وهذه
الرواية اصح اى اشغلوا اصواتكم بالقرآن فان قراءة زينة للصوت ولا لاصحاب الاصوات
وقيل معنى التغني هو الاستغناء اى من قراءة استغنى به عن غيره ولا حاجة به
الى كتاب اخر غيره استنباطا حكم ما وان كان ذكر الكتاب الا ان الاكثر موافقا للقرآن في الاحكام
فان اثبت فمعنى لوارد الا استغناء لقال يتغانا وتحسين الصوت هو بتغنى فالمراد
تجريد الصوت والتطريب به وقال لا باس بالقراءة بالالحان هو تحسين الصوت بما
وجه كان بحيث لا يخل بالمعنى اذ كانت العرب تتغنى في اشعارها وتطربها بالاشعار فانكر
عم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالاشعار وقيل المراد بالتغني تحسين
الصوت وتطييبه بلا تغريد وقال شارح والتغني الافتضاح به ومنه قولهم ذوى الرقة
احب المكان الغفر من اجل انني به اتغنى باسمها غير معجم اى افتضح باسمها غير مخفف والمراد
بالقرآن ههنا القراءة الى هنا كلامه **قوله** ليس منا اى ليس من منا بعيد منا من لم يستغن
بالقرآن غيره من الاشعار والاحاديث والاسماء والمراد من قراءته ع على ابي قراءة
تعليم وارشاد فان المعلم اذا قرأ والمتعلم يسمع كان ذلك اشد استحضارا من
خلافه اذ هي هو او قراءة الصحابة واستدعاهم استعدادا لتلقف القرآن كما تقف
عم اباه من امين الوحي اراد عم تعليمه حسن الترتيب والتأدية وكيفية الترتيل
وجمع هيئات القراءة وتصحيح اللفظ وتجويده ومن هنا جرت السنة بين القراء
ان يقرأ الاسناد ليسمع التلميذ ثم يقرأ ليروي عنه الى يوم القيمة **قوله** يشهد
اى عليهم بما فعلوا وهو بينهم وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا او تذر فانا اى
ثيلان بالدموع وهمزة الاستفهام محذوفة من قوله الله سماني وتخصص
لم يكن الذين كفروا لان فيها فضيحة اهل الكتاب وان كان من اخبار اليهود فاراد
عم ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم ونهيه عم عن المسافرة بالقرآن الى ارضهم
هو لاجل ان جميعه كان محفوظا عنه جميع الصحابة فلم يذهب بعضه من عنده شيء
منه ومات بضاع ذكر القدر قال مالك ارى ذلك لمخافة ان ينالها العدو وقال
المصنف حمل المصحف الى دار الكفر مكروه ولو كتب اليهم كتابا فيه اية فلا بأس
كتب عم الى هرقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وبمرحا تغنيتن الجدور و
الحث والكتاب بالقرآن وتذكر الله ورخص بعض في تحريق ما اجتمع عنده من رسالة
فيها ذكر الله في عصابة اى جماعة **قوله** ان بعضهم يستنبر بعض من العرب هؤلاء

هؤلاء هم اهل الصفة من كان منهم ثوب اقل من ثوب صاحبه كان بجلس خلف
صاحبه يستتر به اذ جاء الرسول ع فقام علينا اى وقف فوق رؤسنا من امرت
اى زمرة فقراء مضر بين عند الله بحيث امرني تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الاية ليعدل بنفسه فينا اى ليسوي نفسه ويجعلها
عدلا بلية الفاء في المجلس تفيد انه قام عند امر به ع ورغبة فينا تحرض فيه فتقال بيده هكذا
اى اشار بها اى اجلسوا اخلفا اخر وليس في ابراد هذا الحديث في هذا الباب
زيادة متعلق بل ابراده في باب اخلاقه عليه السلام ونحوه الحق منه بهذا الباب
زينوا القرآن باصواتكم هكذا رواه الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن عن البراء
وحمله كثير على القلب كما مر آنفا ورواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء عن
النبي ع زينوا اصواتكم بالقرآن وهو اولى القراءتين واقربهما الى الادب والمعنى
لا تقرؤا بالحجة بل ارفعوا اصواتكم بصفة الترتيل والتحزين لا على الوجه
الذي احدثه المتكلفون في زماننا اجذم اى مقطوع اليد روى عن علي رضي الله
عنه من نكث بيعة الله لقي الله تع وهو اجذم اى ليست له يد وقيل اى مبتلى
بالجذام اذا الاجذم والمجذم والمجذوم المصاب بالجذام وقيل مقطوع الحجة اى
لا حجة له ولا عذر في نسيان القرآن وقيل معناه لقي الله ويده خالية عن الخير وكفى
باليد عما يجنيه كغلاف قصير البداى بخيل وغلاف طويلها اى كريم لم يحفظه
اى لم يفهم من قراءة القرآن اى ختمه في ليلة او ليلتين لانه اذ ذاك لم يتمكن من
التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قيل ويحتمل ان يراد بالنكث نكث
سنين كل نكث في سنة كما يدل عليه ما روي نكث عشرات لقوله عم لعبد الله بن عمرو بن العاص
واقراء القرآن في كل سبع وكما يجوز الجهر والسر بالصدقة فكذا في قراءة القرآن و
السر اولى نعم لو قرأ جهرا ليسمع اليه ويتعلم منه او ليتنال المستمع الثواب او ليرغب
في تعلمه وفهم معانيه او التذوق او لاظهار شعار الدين كان الجهر اولى ويحتمل
المراد بالاسرار بالقرآن التفكر والتدبر فيه للتلاشي تزيين القرآن بالصوت والا
الافصاح به او المراد به تحسين الصوت وترقيقه فانه افضل من ان يقرأ على
وجه جاهر والمحارم جمع محرم بمعنى الحرام وجمع الحرمة ايضا وشغف اى يصف
مفسرة مبينة اى كان يقرأ على النائي بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ ويقطع
من التقطيع اى يقرأ بالوقوف على رؤس الايات ليبينها والاول اصح لان الثانية
ليست بسديدة سندا ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف

الضمير في سمعته لهشام على سبعة احرف اى سبع قرآت والكراهية اى
كره النبي ع اختلاف ابن مسعود ومع ذلك الرجل لانه من انكر وجها من وجوه القرآت
الجائزة فقد انكر القرآن وانكاره غير جائز

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى ندمت يقال للنادم المتحسر على فعله سقط فى يده قال الله تع ولما سقط فى ايديهم
اى ندموا اقول معناه ندمت من تكذيبى و انكارى قراءة ذلك الرجل ندامة ما ندمت
منها الا انى الاسلام و لا اذكنت فى الجاهلية قال بعض المحارفين معنى قوله فسقط
فى نفسى وقع فى خاطرى من تكذيب النبى ص فى تخيئه قرأتهما تكذيبا اكثر من تكذيبى
اياه قبل الاسلام لانى تحققت من قرائنين اذ لابد وان يكون احدهما صحيحة والاخرى
فاسدة هذا كلام هذا المحارف بلفظه وهو ساقط لا يخفى على المتامل مساواه للاسناد
مثل ذلك على احد من كبار الصحابة مثل ابى و قال شارح ع سقط فى نفسى من التكذيب
اى ندمت عليه و لا اذكنت فى الجاهلية اى و لا سقوط على اذكنت فى الجاهلية علما
كنت عليه فيها لان الشك الذى داخله فى امر الدين ورد على مورد اليقين و نسقته
بعد المعرفة امر واطم وغشينى اى جانى و يقال فاض الماء و الدمع و العرق وغيرها اى
كثر فرنا اى خوفا و فرعا ان اخراه بلفظ الامر فروغ اى جريمثل عم البه اى الله
تع و مسالته ان هقوت اى ستهل على امتى بان امرنى ان اقراه باكثر من قراءة واحدة
على حرفين اى قراتين بكل رده اى بكل مرة طلبت منى الا قوت على امتى و الحديث
يدل على ان من سئل الله شيئا و لم يجب فله ان سئل ثانية مرارا لانه لم يعزذلك والاصح
ان المراد من سبعة احرف اللغات و هو ان يقراه كل قوم من العرب بلغتهم و ما جرت
عليه عادتهم من الادغام و الاظهار و الامالة و التفخيم و الاشمام و الروم و الهمزة و الليين
الى غيرذلك من وجوه اللغات فى الكلمة الواحدة كما ذكرا اولى و قدم ثمرة فضل على هذا
فلا حاجة الى الاعادة كلها اى كل حرف من هذه الاحرف السبعة شاف لصدور
المؤمنين لانفرادها فى المعنى و كونها من عنده تع و وجه كما قال الله تع قل هو للذين
امنوا هدى و شفاء كاف اى فى الحجة على صدق الرسول عم لاعجاز نظمه و عجز الخلق عن
الاتيان بمثله بعث الى امتى اى لا تقدران يقراه على قراءة واحدة لان
منهم من جرى لسانه على الامالة و يتعسر عليه التفخيم و منهم من جرى على الادغام و منهم
على الاظهار الى غيرذلك و القاصر من يعول القصص يقراه اى القران ثم يسئل اى الناس
شيئا بالقران فاسترجع اى قال انا لله و انا اليه راجعون لان ذلك بدعة و ظهور
معصيته لانه من علامات الفتنة فليسئل الله به اى فليطلب منه الله بالقران و لا يقراه و
يسال به الناس كتاب الدعوات التعجلة استفعال الشيخ قبل اوانه و الاختباء السر
و الاخفاء يقال خبات الشيء اخبأه خبئا اى اخفيته و اختبات دعوتى اى اتخذتها
خبئة و ادخرتها فان قلت اختباء الشيء يقتضى حصوله و مقام الشفاعة انما يحصل
له يوم القيمة فكيف يصح اختياره و هو غير حاصل فى الحال فالجواب عنه من ثلثة اوجه
احدها يجوز انه خيرعم فى الدنيا بين الدعوتين دعوة الدنيا و دعوة الاخرة فاختار
الدعوة الاخرة و سيتى ذكر الاختيار اختباء و الثانى ان الله اجبرانه خبئا له مقام

مقام الشفاعة ولذلك قال انى اختبأت دعوتى و الثالث لكل نبى دعوة مستجابة
فيكون لبتباءهم تلك الدعوة حاصلة الان تعطف على امتة و اختباءها شفاعة لهم
و الضمير فى قوله فهى للشفاعة او الدعوة او الخبيئة و من مات مفعول به لقوله نالته اى
واصلة و قوله لا يشرك بالله شيئا حال من فاعل مات فان قلت ما معنى ان شاء الله مع
حصولها لا محالة قلت ذكره اوباو لان شفاعته لعصاة المومنين كلهم غير المشيئة
و معنى الحديث ان كل نبى دعا على قومه بالهلاك كنوح و صالح و موسى و غيرهم فاهلكوا
لان جميع الانبياء دعوتهم مستجابة و امانبيناء فلم يدع على اعدائه بالاهلاك بل
قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون فاعطى الشفاعة يوم القيمة عوض جبره عليه
السلام على اذاهم اتخذ اى التمس و اسئل عندك عهدا اى وعدا و اما ان لان
كلا منهما متضمن للاخر فعبر به عنه تاكيدا او شعارا بانه من المواعيد التى لا يتطرق
اليها الخلف كالمواثيق و العهود و لذلك نفى الخلف مبالغة و زيادة فى التاكيد بقوله
لن تخلفنه و قوله فانما انا بشر انا رة الى ظلومية البشر و جهوليته و تمهيد لعذره
فيما يبدر منه مما هو من شئونه و خواصها لان المعنى به الغضب الذى هو من
لوازم البشرية و فى بعض الروايات اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضبون اى اغضب
كما يغضبون و الا فمن ان ادعو على مسلم فيستوجب به و هذه هى الذلفة التى اكرمه
الله تع به حتى خطى به المسئ فما ظنك بالمحسن فاى المومنين الى اخره بيان و تفصيل
لما كان يلتبس عم بقوله اتخذ عندك عهدا و عدا الاتام فى الاول مسوقة بلا عاطف
و ذكرما يقابلها بالواو و لما ان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بكل هذه الامور
و قوله لعنته شتمته جلدته بيان لقوله اذيته و لذا لم يدخل العاطف و قوله
فاجعلها له صلوة اى رحمة و تعطفا و زكوة اى طهارة من الذنوب و المعايب و
قربة تقربه بها اليك صفة لكل واحد من الصلوة و اخواتها و الضمير المؤنث عايد الى
الاخيرة و المذكر الى الاربعة و روى انه ص خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عايشة
رضى الله عنها و طلبت منه شيئا و الحت عليه فقال لها قطع الله يدك فشركته رجلت
مغضبة صفيقة الصدر فلما رجع و راى ما كان فعل قال اللهم انى اخرة تغليبا لقلبها فالسنة
لمن دعا على احد ان يدعو له خير الفعله و براءة لذمته ما دعا عليه و ليعزم مسالته
اى ليجد فيها و ليغطها و ليعظم الرغبة فيها يسئل قبل و الرواية المعتبرة فتح
ان من قوله انه يفعل ما يشاء و اما مفعولا له للعزم اى لانه او مفعولا به للمسالة
اى ليعزم مسالته فعل ما يشاء لا مكره له فى الفعل فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء عطاه
اى لا يعظم عليه و عنده الشيء بل جميع الاشياء عنده بسبب يقال تعاظم زيد هذا الامر
اى كبر عليه و عزه به فى حديث فان الله تع لا يتعاظمه ذنب ان اغفره اى لا يعظم عنده
و على ما يستحيل اى يقبل دعاءه بشرط ان لا يستعجل فيستجاب اى يقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبمل وبعبا وبكل استفعال من خسر بكسر خسورا فهو خسير اى اعيا وتعب عند
ذكر اى عند عدم الاستجابة في الكار وبترك الدعاء بظهر الغيب اى في غيبته وقد
صحفه بعضهم بقوله بظهر الغيب ثم فسره بموضع ظهور الغيب ولا معنى له مناسب
هنا ثم قال فان قلت فكيف اما لا يستجيب فلك ما لا يستجاب منه اما المتضمن منه شرا وهو
لا يدري او يستجاب في الدار الاخرة والثاني خبر لا يدل على عدم الاستجابة والتنوين في
ذكر بمثل للعوض اى وكل لا جر بمثل ذكرا وكل ما تدعوه بالخير بمثل ذكره وبقال واقعته
اى صاولته اى لا تدعوا على انفسكم الى آخره لبيان انهم امن ساعة وقوله سال
صفة ساعة وفيه وفي يستجيب ضمير المتبوع بحث لا تدعوا دعاء سوء للكل بوافق دعاء
ساعة اجابة فتندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم حينئذ الندم فتخيصه لا تدعوا بسوء
بل بخير الدعا بهو العبادة لان المقصود الاعظم للاقبال عليه تع وللاعراض عما سواه
بحيث لا يرجى ولا يخاف الا اياه والدعاء لا ينفك عن هذه المعاني فجعله نفس العبادة
او مجاز او استدل عليه بما بعده لانه تبينها على ان الدعاء امر مامور به مقبول منه اقول وجاز
ان يكون العبادة بمعنى العبودية وكان العبد ماخوذ من العبادة لانها الطاعة والخضوع
والتذلل والعبد فيه ذلك فكانه قال الدعاء هو العبودية لان العبد اذا سال ربه تع الدعاء
وشكى اليه فقره ورفع اليه حاجته اذ كان ربه مرغوبا اليه تع الخزائن وقدرة على ما
يشاء وانه عبد ضعيف لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا واعترف بالفقر والذلة بين يديه
وقوله هو العبادة بصيغة الفصل والعباد ليؤذن بالاختصاص فيه من الجوار وفرط
الضراعة قوله لا يرد القضاء الا الدعاء قيل المراد هو القضاء المعلق وقال المحدثون ودوام
المواظبة على الدعاء كانه يطيب الغلب بورود القضاء ويهون عليه لاستعماله على
الصبر وعلى الرضاء بالقضاء فكانه رده فالمراد بالقضاء على هذا ما يخافه العبد من نزول المكروه
مجازا بالمرد نهو بينه وتسهيله والصبر عليه وفي الاحياء ان نزول القضاء ودفعه بالدعاء
وعروجه كل بقدر فلا منافاة اذ كل قضاء قدره الله ان يندفع بالدعاء اندفع به وما
لا فلا وخصوص الدعاء حينئذ لتعظيم شانه ونفع الدعاء من البلاء النازل ومن البلاء
الذي لم ينزل بعبد وهو بصدد النزول ظاهر لانه مدفعها على نحو ما مر الآن اى يستهل
عليه ما ينزل به من البلاء حتى لا يكون في نزوله منتظرا خلاف ذكره ينفع مما نزل اما
بالتخفيف او الصرف وانتظار الفرج هو بترك الشكاية من البلاء النازل والصبر
عليه حتى يفرج عنه والرخاء بالخاء المعجمة ضد الشدة وقوله لا يرد بدعاء اقل لا البر جبل معناه
اذا بر لله بقسم عمره فكانه زاد وقيل براد به حقيقته قال الله تع وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت او دعاء امة واسلم
موقنون بالاجابة اى ادعوه على حالة تستحقون معها الاجابة وذكر بالاتيان بالواو
واجتناب المحرم ليكون الاجابة اغلب على القلب من الرد وبتاييد بقوله اعلموا الخ اه

ان الله لا يستجيب دعاء بقلب غافل لاه اى غافل معرض عن الله او عما سئل له ولهى بالكسر
بالقصر لهيا اى سئل عنه وتوكل ذكره او لاعب عما سئل له من اللهو واللعب او كونوا معتقدين
لحصول الاجابة لان الداعي اذا لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا يبطون الكلم
لان الداعي يبطن الكف منتظر النشر والرحمة والاجابة فتبسط كفيه ومد يديه مد المحتاج
الى المحتاج اليه وهو اشارة الى الكرامات الذي يدركه بسط طنان يخر وعلى سايلك
بها فجد علينا بفضلك وتعطف علينا برحمتك فاسمعوا بها وجوهكم فانها بشر تقبل
عليها انوار الرحمة فتصل بركتها الى الوجوه اى ربكم حيي يستحي من عبده فان تلك كيفية في
الله تع بما يجاء مما هو انفعال يحصل للنفس بسبب القبيح قلت امثال هذه الصفات
تقصر في حق الله عما هو الغرض في النهاية لانه في البداية ومرض الحي من الشيخ تركه والاباء
فالزم محترز انه جار على سبيل التمثيل مثل تركه يحيب العبد من عطائه بترك من يترك
رد المحتاج اليه حياء منه صفر اخاليا وبقال صفر الشيء بالضم صفرا بفتحتين اى خلى وفي
الحديث اصفروا البيوت من الخبز اليبس الصفر من كتاب الله والجوامع من الدعاء قبل هي
الخ بجمع الاعراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او بجمع الثناء عليه تعالى وآداب
المسالة وقبل المراد بالكلم الجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا بجوعا فيه خير
الدنيا والاخرة نحو ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قوله اشر كتابا اى جمع وعاجل فيه اظهار الخشوع والضراعة الى الله والمسكنة في
مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرفنا سبيل هدايته وفيه حث الامة على
الرغبة في دعاء الصالحين والتبرك بهم وفيه تعليمهم بان لا يخضعوا انفسهم بالدعاء
ويسيء اخوتهم في مضان الرجاء وفيه تفخيم شان علو الاسناد بذكره وجبر ذلك اى
بالتصغير للاختصاص والتلطف يا بني وقوله قال اى الرسول عم كلمة هي
اشر كتابا او يا اخي او ولا تنسانا او يدرج بها نوع ما عن نفاخر وخوه من اناث القوس
والباء في بها للكفاية اى لو كانت الدنيا بدل تلك الكلمة لما سترق فان تلك الكلم خير لي
من الدنيا وما فيها الصايم حين يفطر الامام العادل كل منهما بدل من قوله الثلثة بدل
بعض من كل او من الضمير المجرور وعوتهم على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اى دعوة الصايم ودعوة الامام العادل ليدل عطف قوله ودعوة المظلوم عليه
او خبر مبتداء محذوف اى احدهم الصايم والثاني للامام العادل وقد حذف لقسيم الثالث
وتقديره الثالث المظلوم لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتداء خبره يرفعها
ولاختصاص دعوة المظلوم بمزيد قبول استونف بالذكر وعلى الوجهين الاولين يكون
قوله يرفعها حالا من دعوة المظلوم والضمير لدعوة المظلوم وخص بالذكر ما ذكر او للدعوات
الثلث الدال عليها قوله ودعوتهم والمظلوم يلزمه ايضا صفة وهو ان فكذا خص بعقابها
وهو الرفع فوق الغمام وفتح ابواب السماء وهما كنايتان عن سرعة قبول دعوته

قال شارح قيل الغمام هو السحاب الابيض فوق السماء السابعة فاذا سقط لا
بها السموات و يتشقق و به فسر بعضهم قوله تعالى و يوم تشقق السماء بالغمام و
الحق بستعلى المطلع الوقت و ستة اشهر و لا اربعين سنة و الله اعلم بالمراد و تقلم
و لو بعد حين بدل على انه تع يمهل و لا يهمل و ان امهل فلحكمة امهاله و علم تعجيل عقو
العباد لعلهم يرجعون عن الظلم و الذنوب بالتوبة و ارضاء الخصوم لا شك
فيهن انما اكدها لانها ثلاثة الى الله بصدق الطلب و رقة القلب و الانكسار
اما المسافر فلبعده عن الوطن المالوف و اما الوالد فلانه لا بد عوعة ولده الا اذا
نعت لمبالغة من اساءته اليه كما انه لا بد عوعة الا على نعت الحنو و الرقة الشاة و
يقارد عوة الوالد على دعوة الولد اولان دعوتها على ولدها لا يستجاب لانها تدعو
و لا تريد بدعائها عليه وقوعه و اما دعوة المسافر فيجوز ان يكون بالخير لمن احسن
اليه او بالشر لمن اذاه و اساء اليه [illegible] ملائكة و احاط علمهم
بقارفرد بربوبيته و افرد و استفرد اى تفرد به اى جعله ربه فردا بالذكر و متذكرو ذكر
ما هيواه و المعزون بتشديد الزاء و كسرها و بالفتح و التخفيف و المراد المستخلصون
لعبادة الله او المخلصون لذكره و قيل اى تفرد اى تفقه في الدين و اعتزل الناس
و على بمراعات الامر و النهى و قيل هم الهى حتى الهلكى اقوالهم من الناس بقوله ابذكرون
يغ اى سبقوا بسبيل الزلفى و قالوا و ما المعزون دون من هم المقصد هم منه عدم بيان
المراد من الافراد و التفريد لا بيان من يقوم به الفعل و قد مر ان الذكر الكثير يجوز لا
ينسى الرب يغ على كل حال الا الذكر بكثرة اللغات و الظن كالواسطة بين العلم و الشك
يشارك العلم بالرجحان و به خالف الشك و الشك بتجويز النقيض و به خالف
العلم خاستعمل بمعنى العلم قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يوقنون
فان لا يكفى بل لا بعتبر في ذلك بمعنى الشك قال الله تعالى و يظنون بالله غير الحق اى
يشكون و يصح اجراؤه على ظاهره و المعنى اعامل العبد على حسب ظنه في و افعل
به ما يتبع فعه مني و المراد الحث على حسن الظن بالله و تغليب الرجاء على الخوف
كقوله ع لا يموتن احدكم الا و هو يحسن الظن بالله يغ و اجازه بعض العلماء اى انا
عند ظنه و علمه بان مصيره الى و حسابه علي و ان ما تعبدت له مع خير و ستر فلا
مرد له اى اذا تمكن في مقام التوحيد و رسخ في الايمان به تعالى لله و الوثوق به فرب
منه و رفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجابه و قوله انا معه اى المعونة و التوفيق
و بالعلم او اسمع ما يقوله اذا ذكرني في نفسه اى سرا و خفية اخلاصا و تجنبا عن
الرياء و ذكرته في نفسي على منوال علمه اى اسره بغوابه لا اكل الى احد من خلقي و ذكره يغ
العبد هو حسن القبول منه و المجازاة له بالحسنى و في هذا تنبيه على صيانة سره عن
اطلاع الملاء الاعلى عليه و عدله عن علم الخلق و على ان مجازاته فوق احاطة اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الملاء الاعلى على بكنه ثوابه على ان العبد منه تعالى بمكان بكنه الغيرة عن الاغيار و
يريد بقوله في ملا اى جماعة الاشراف خير منهم الملائكة المقربين و ارواح المرسلين
و المراد بمجازاة العبد ما جسن ما فعله و افضل ما جاء به و اختلف في ان الملائكة
خير من البشر ام لا رجح كلا من جون و المختار ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص
الملائكة و اما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة اصلا لان خواصهم و لان
عوامهم و هذا الحديث اول مقتضى الملائكة على البشر و جوابه ازالا يدل على عموم التفضيل
و هو ظاهر قوله و ازيد اى اريد من عشر امثالها سبعمائة اى ان اعفو اى ان جازيت
من عمل سيئة فلا اجازيه بمثل سيئة الا سيئة واحدة فقط و ان شئت اعفو لك و اتجاوز
و اعفو عنه و مقابلة البشر بالذراع و الذراع بالباع و هو قدر مد اليدين و ما بينهما من
البدن و المشي بالهرولة و هي بين المشي و العدو تمثيل و قصد و بر لاقبام السامعين
لمجازاة العبد فيما تقرب به اليه بعض عفه لطفه و لف نه اليه و فرط عفوه عنه و
سرعته و اجابته تعالى و قبول توبته و رحمته و هدايته و شرح صدره و تحبيب الحلوة
و الذكر اليه و سني الثواب فوقها بالنسبة و لانه من اجله و بسببه قال شارح لفظ
الحديث في كتاب البخاري و مسلم تقرب اليه باعادعلى الوجه الذي ورد و ما لمؤلف
فخرج في كتاب ابن ماجة برواية ابي ذر غايرا و ده في مستهل الصحاح تحور منه و تساع
و حرب الارض بالكسر ما تقارب ملاها حصدر قارب تقارب و حول لا اشرك
به شيئا حال عن فاعل يقضين العابد على من و لا ينافيه ظان مؤمن لينفي بقوله
الارض خطيئة اى اجرها ان الاكثار من الخطايا مع عدم الشرك يوجب الاكثار من المغفرة
فيقول انا اكثر منك خطايا حتى بكثير مغفرتي لانه تعالى انا فاك لكيلا يئس المذنبون
من رحمته و لانك ع ان الله لا مغفرة و عفوه و مغفرته اكثر و انه يغفر كثير الذنوب
ذنوبهم و يعذب كثيرا من المذنبين بقدر ذنوبهم و اذا كان الامر كذلك فليرج المؤمن مغفرة
الله و لا يأس من عفوه فانه لا يعذب احدا من مزاحي الموقنين بهو دعاوي الاماني و الولي
فعيل اما بمعنى مفعول و هو من تولى الله تعالى امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تع
و هو يتولى الصالحين او لمبالغة فاعل و هو الذي يتولى عباده الله و طاعته على التوالي
بلا تخلل عصيان و كلما شرط في ولايته للولي و الاية ان الاعلام و الغير فاذا تنته
اما للولي و خرج الوصول لحقه فاذا فقد اعلمت الولي بالمحاربة مع من عاداه و اما
للمولى اى فقد اعلمت معادي الولي محاربتي معه لاجل ولي و قهري له و تعيني
اياه قال الخازن و اولياء الله هم المطيعون به و ليس المراد بالولي هنا ما هو المعهود
عند المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد لعموم تعالى و ان الله ولي المتقين ع الحديث
بيان ان اخف انواع العبادات المتقرب بها الله هو المفروض عليهم المحتوم على تركه
و ان محبته تعالى العبد هو التقرب بالنوافل الزائدة على الفرائض و فقد اكمن عليه شيء

لاحد فاذا اراد اليد موخرا كاملا بلا مطل اجبه واذا زاد عليه شيأ غير ما وجب عليه فلا شك انه يكون اشد حبا له باخذ الدين والزائد عليه ممن ادى فرايضه يحبه الله ومن ادامها والنوافل يزيد حبه له وبقدر ما يزيد من النوافل يزيد حبه له حتى صار عبدا مخلصا وضيا لله وهذا معنى قوله فاذا احببته كنت سمعه الى اخره فصل هذا امتثال ضمنها والمعنى توفيقه تعالى اعماله التي باشر بها بهذه الاعضاء اى تيسير عليه فيها ما يحبه به ويعصمه عن مواقعة ما يكرهه من اصغاء الى ملهو يسمعه ونظر الى منهى يبصره وبطش بيده وسعى في باطل برجله وصل بمعنا سرعة اجابة الدعاء واخلاص الطلبة وذلك لان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح الاربع اى كنت السرع الى قضاء حوايجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومزيده في اللمس ومن رجله في المشي وقيل حقيقة هذه الاحوال كون كلية العبد بمراضي الله تعالى وهوية وتجسس رعاية موكوله وذلك بان يجعل الله تعالى سلطان حبه غالبا عليه بحيث يسلب عنه الاهتمام بغير ما يقربه اليه تعالى فيصير منخلعا عن الشهوات والملاهي عن الملحوظ والملذات كيف تقلب وابنما توجه لقي الله تعالى براى منه وسمع فلا يرى الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يريده ويكون الله تعالى وكيله بدا وعونا وكيلا يحبي جوارحه عما لا يرتضيه والتردد وهو تقارض الرايين وتزاوف الخاطرين اذ ان الحوايج الفعلين غير جايز عليه تعالى انه تعالى السدد اليه باعتبار غاية ومنتهاه الذاهو التوقف في الامر والتاني فيه وترك المعاجلة اى ما توقفت لتوقف المتردد في امر انما فاعل الا في قبض نفس المومن فانه توقف فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى الانخراط في سلك المقربين فيجوز ان تكون حقيقة التردد في قبض روح العبد من بعض الملائكة الا انه اضافه الى نفسه لانه كان بامره وصل تردد لقاضي جنس روحه هو ان يرد اليه الاسباب شيأ فشيأ حتى يستطيب الموت ويتجلى لقائه تعالى والمراد من كراهته تعالى سياءته اى ازراء فكانه هو ما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وفي بعض الروايات وانا اكره مساءته ولا بد له منه يعني يكره المومن الموت وانا اكره ايصاله شدة الموت ولا بد له من الموت لانه قدرت للكل ان يموتوا حوله يلتمسون اى يطلبون اهل الذكر ليزورهم ويستمعون الى ذكرهم تنادوا اى نادى بعض الملائكة بعضا وتحفونهم الى حاجتكم من الزيارة والاستماع الذكر وحفوا حوله يحفون حفا اى اطافوا به واستداروا قال تعالى حافين من حول العرش اى يتبع بعضهم بعضا يحفون حول جماعة الذاكرين حوله قال بالثياب والبا للتعدية اى يوبدون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين حوله قال فيخفهم اى قال الله صلى الله عليه وسلم فيخفهم الملائكة بكسر اجنحة الخاطر قال الواقعة بعد بقولون لا ويقول في هذا الحديث فانها مسندة الى الضمير اى يحفونهم بان يلتف بعضهم فوق بعض الى الدنيا فاذا تفرق الذاكرون عرجت الملائكة الى السماء

الى السماء والتمجيد ان ينسب الرجل الى المجد والمجد الكرم وقيل التمجيد قول لا حول ولا قوة الا بالله وقيل اصل الغثة ذكر الله بالعظمة واجرهم هذا اللفظ من اجار يجير اجارة اذا امنه اى امنتهم مما يخافون فيقول ملك من الملائكة يا رب فيهم فلان ليس منهم اى انه ليس من الذاكرين وانما تسلل فجلس بينهم بريد الملك بهذا انه لا يستحق المغفرة والحظ كثير الحظية وقيل ملازم للحظايا وهو من ابنية المبالغة وقيل من يشقى بهم جليسهم انه لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب في مجالسة اهل الصلاح لينالوا نصيبا من بركتهم ونوالهم والمراد بالنفاق من قوله نافق حنظلة اى صار منافقا وهو الذي يظهر الاسلام وفي قلبه شيء اخر اذا اذا كان عند النبي ﷺ اخلص وزهد في الدنيا واذا اخرج عنه تركها كان على خلاف ذلك فنافق حنظلة اى صار منافقا وهذا حنظلة بن الربيع الاسيدي بصيغة التصغير كاتب الرسول ﷺ لا حنظلة بن عامر غسيل الملائكة ورأى عين اى ترى الجنة والنار رأى عين وهو مصدر راعيته مراعاة اسمار الناعلين اى كانا راسيين بين الجنة والنار واهوال العقبة والقبر تلعين والمعاصة المخالطة والمعالجة والممارسة وبعال عفس القوم اى تعالجوا في الصداع والمراد بها الاستمتاع بالازواج والاولاد والقيام بتدبيرهم والصنعة الصناعة والحرفة بها ما صنعتك وحوله يكون عندك الحوله كثير ابان كرم حنظلة حمايته من نفاق النفاق وحوله ثم والزرقة بياض في اجزه جواب له وزجع لو لم ونسينا جواب الشرط وعافسنا مزاحنا وخوضا او حالا اى عازمين على المعاصة لصافحكم الملائكة اى علانية والا فالملائكة تصافح اهل الذكر والواو في قوله وفي الذكر بمعنى او وهو عطفا على قوله ما تكونون او على قوله عندي لو تدومون على الذكر او لو تدومون على تكونون في الذكر اى لو تدومون على احوال الساعات لصافحكم الملائكة في حالتي قيامكم وتقلبكم في زمان نومكم ولبيكم وقوله ساعة فساعة او ساعة على في بعض النسخ اى تكونون ساعة في الحضور فتقوم وكم حقوق ربكم وساعة في الغيبة والفتور فتقودون حقوق انفسكم والمراد بالساعة الثانية لا يذان ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وانه لا يمكنه الصبر على المحض بل يكون ساعة في الكدر وساعة في المنشط وقد تبين بهذا القول الموزون بين دايم الحضور بحيث لا يعتريه فتور وبين الغايب عنه في بعض الامور واعادة نلن للتاكيد وبيان انهم لا تقدرون على دوام الحضور او التاكيد لانه انهم به نفسه قوله الا انبئكم بخير اعمالكم واذكاها اى اطهرها واتمها والملك الملك المراد به ههنا هو الله تعالى الا اخبركم بما هو خير لكم عند الله من بذل موالكم وتفقهكم فتبيل قال صاحب القواعد في هذا الحديث ما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات بل قد يجازي الله على قليل الاعمال اكثر مما يجازي على كثيرها وكذلك

مطلب صاحب القواعد في هذا الحديث ما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر التعب في العبادات بل قد يجازي الله على قليل الاعمال اكثر مما يجازي على كثيرها وكذلك

هو لام فيما رواه عنه ابو هريرة كلمتان حفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال في الحاصل ان الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف فان تساوى العملان من كل وجه كان اكثر الثواب على اكثرهما عملا لقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره قيل ولعل الخيرية و الافضلية في الذكر هو لاجل ان سائر العبادات من انواع الذهب والنفقة ومن ملاقات الورد والمقابلة معهم انما هي وسايل ووسايط للوصول بها الى العباد الى ذكر الله والذكر انما هو المقصود والاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى انا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث اقول ويشبه ان يكون المراد من هذا الذكر هو الذكر الفكري القلبي فانه هو الذي له هذه المنزلة الزايدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل قلبي الذي هو انشط من عمل الجوارح بل هو اجل الجهاد الاكبر لا الذكر اللساني المشتمل على صياح وانزعاج وحركة للعنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل هو سبب الغيبة والغرور وقوله طوبى لمن طال عمره في الحديث انا عدل امتي في جواب الامارات تدل على السؤال عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم بالمسؤل عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله تعالى بعلمها رطب من ذكر الله اي متحرك بذكره والخلق جميع اي اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروا الله انتم ايضا موافقة فانهم في رياض واي حصلة توصل العبد الى روضة من رياض الجنة وحلال وتره بسيرة تزة كعدة ووتر اي نقصة قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل اراد بالبتة نهبا وفي الحديث الذي رواه البيهقي اي الحواضنة يجزم وفي شرح السنة اي حسرة من وتره حقه اي نقصه وهو يشبه الحسرة والم كان غير راجع الى الاضطجاع او الى عدم ذكر الله وحقيقة هذا ان شكر الله على النعم واجب والمضجع والمجلس من جملة النعم فعليه قال تعالى ما على العباد والم يجعل الارض مهادا هو الذي جعل لكم الارض ذلولا اي لينة بحيث تمكنكم الاستقرار والتردد عليها والزراعة فيها واذا كان الزمان والمكان لله تعالى فعلى مستوفي حظه من المكان بالجلوس او الاضطجاع عليه شكره بان يذكره ويثني على نبيه ادام الذي الاشتغال بذلك والمراد من الوجوب المذكور في ذكر الله هو معنى الحقيقة لان ترك العبد يكون عاصيا حول مقعد اي مجلسا وتخصيص جنبة لكن بالنظر الى ذكر الاذى والخيف من بين خيوانات التي يجيء الطعام حوله كل لام ان ادم عليه اي ليواخذ به يوم القيمة لا الذي ليس له نفع منه الامر بمعروف ونهي عن منكر وذكر الله والمراد بذكر الله ليس فقط التسبيح والتهليل وما شابههما فقط بل ما عنده رضاه تعالى كتلاوة القرآن والصلوة على النبي ادام والدعاء للمومنين وما شابه ذلك وقد يكون بعض الكلام لا الا ولا عليه كالمباح كقول لاحد مر وما اكلت وما صنعت ونحو ذلك فاذن الكلام على بذل اقسام حول مستوفي للقلب اي للذة القلب ولذته عبارة عن عدم قبول ذكر الله وخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة اي انه تكون بعيدا عن نظر الله فان الله ينظر الى قلوب عباده تعالى وان البعد الناشئ من زوال القلب الخاشع

اقاسيه اي ذوات القلب الخاشع قوله الوعلى الحال خبر هو من قوله تعالى النعرات اي الخبائث احصى في التعليق بالاستفهام ولو جيء للنفي والذنب فتحذفه بان مغفرة لبعد انفاء جوابه لو اتى للنفي قبل السوال ظاهره على تقدير المال ولكن هذا راد والاعم منه وهو ما يحسن ان يعتبر على حد دون الحاوين فلذا اجاب عنه بما اجاب وتقديره اي الكفر او اكبر اي المال خير وقيل انما لم يجبهم عما سالوا اعتدادا على عهد اليهم في الكتاب والسنة من التجنيز عن المكاثر والتكالب في طلبه والتغير في احضر لسان ذاكر كما بدا لما يتخذ لدلالة فتتخذه عليه بعينه على ايمانه اي على دينه بان يذكره بالصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا انت او غفل وعسعه من الزنا باب اسماؤه تعالى ما يصح ان يطلع عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الثبوتية كالعليم والقادر او الاضافية كالمجيد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق والمقوي بين صفات الذات وصفات الافعال ان صفات الذات توجب عدمها نقصان الذات واما عدم صفات الافعال فلا توجب نقصان الذات حوله ما تحوله الا واحدة تكيدوا بولا الكل ويجوز نصبه بتقدير اعني ولان الواو قد تجيء بمعنى او كقولهم الحسن وابن سيرين ان لو جالس احدهما امتثل ونظيره قوله تعالى سلمه امام مع الخ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا ذكر ذلك مبالغة والعقد ومنه عاقل الزيادة والنقصان فان اسماؤه تعالى توصف وتانيث لفظ واحدة على تاويل الكلمة وقيل انما اكد بذلك لبلا يلتبس بتسعة وسبعين او سبعة وستين او سبعة وسبعين والحظ من احصاها اي علم عدد ها حصرا وعلما وايمانا بها وقيل معناه من حفظها على ظهر قلبه وقيل اراد من استخرجها من كتابه تعالى وسنة ابني ادم لانه ادم عدنا كما جاء في الحديث وقد تكلموا وقيل من احصاها اي من اطاق عمل مقتضاها مثل ان يعلم انه تعالى سميع بصير يكيف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك في باقي الاسماء وقيل اي من عدها وقراها بكرة على طرف الترتيل شكرا واخلاصا دخل الجنة قوله وهو ترتيب الوتر اي فرد لا شبهة له ولا نظير يحكى من الاعداد الاذكار ما كان على هذه الاخلاص والتفرد قوله هو اشارة الى الذات نبه به اولا على ما هب لساح قبل تتعاطى اسمه لله على انه ما هو عينه في حق غيره وهو حضوري في حقه تعالى وعقبه ثانيا باسم الدال على الذات اذ الصفة لا تتحقق الا بعد الموصوف والاسم اختص به تعالى موضوع لذاته المخصوصة كاسمائه الاعلام ولا اشتقاق له لانه لا بد له تعالى من اسم يجري عليه صفاته ولا يوصف به ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا كلا اله الا الرحمن غاية لامح الشركة وقيل لانا بالبرهانية فغرب وقيل هو مشتق من الة كعبد وزنا ومعنى وتصرفا كالالاه بمعنى المالوه كالكتاب بمعنى المكتوب وقيل من لاه يليه ليها ولانا اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عما يليق به وقيل من الة اي تحير كفرح وله وزنا ومعنى وتصرفا لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن

موجد ذاته وقيل من الرى فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من الهتاما كذا الا يسكن
اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته قال تعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على ذات الجامعة لصفات
الالهية كلها حتى لا شذ منها شئ وسائر الاسماء لا تدل احادا الا احادا والصفات علم
او قدرة او غيرهما ولا تدل اخص الاسماء اذ لا يطلق احد على غيره تعالى حسا وحقا ولا مجازا
وسائرها قد يسمى به غيره فلذا يشبه ان تكون هذا الاسم اعظم الاسماء حوله الذكر لا الا الاسم
حصر وقطع لحقيقة الالهية وبقى ما عداه عنها ذكره نا لما تتنزه بها عن مشاركة الاضداد
ومنازعة الاندادا وهو معظم الاوصاف باقية لا تحصل الا بعد ذكر التنزيه المذكور وعن
بعض العارفين هذه كلمة لنفى لا يستحيل كونه وانبا لا يستحيل فقده والرحمن والرحيم مشتقان
من الرحم كندمان ونديم والرحمة هى بنى ادم رقة القلب تم عطفه ورحمة الله عطفه
واحسانه ورزقه فان كانت رحمة الله عباده بمعنى ارادته هذه الاشياء فهى كونه من
صفات الذات وان كانت بمعنى نفس هذه الاشياء عادت الى صفات الافعال سماه بابنية
المبالغة ولكن سماه فوق سماه الرحمن لا يسمى به غيره تعالى وقولهم رحمن اليمامة تعنت و
هو خاص لفظا وعاما معنى لانه الرزاق لكافة الخلق فى الدنيا فهو من هذا الوجه قريب
من اسم الله الجارى مجرى العلم ولذا جمع لتابعيه فقال وعباده او اد وعوا الرحمن وكرر الضمير
قدم على الرحيم والرحيم خاص معنى لانه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيمة وعام لفظا لان
غيره قد يسمى رحيما وهو عربى اتفاقا وكذلك الرحمن عند الجمهور وقيل هو عبرى لان
قريشا لما سمعوا الرحمن قالوا وما الرحمن وقيل هو عبرانى استعمل فى العربية والملك بلغة
من الالك والمدح لان لا تكون الا لمالك وقد تكون لمالك غير ملك وقيل بينهما كذلك اذا
كانا وصفين للمخلوق فمن حامل صفة الخالق فيهما سواء وقيل لا اختيار ان تكون مع اليوم
قال تعالى مالك يوم الدين اى ذو الملك ومع الناس ملك قال تعالى ملك الناس اى ذو الملك
والسلطان والملك تمام القدرة واحكامها وقيل الراجح القدرة على الايجاد والاخراج
من العدم الى الوجود ومن قولهم فلان يملك الاسماع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات
كالقادر وقيل المتصرف فى الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء فيكون من
اسماء الافعال كالخالق والقدوس من ابنية المبالغة وهو من اسماء التنزيه اى المتنزه عن
العيوب والنقائص المبرأ عما يدركه حس ويدركه وهم او يحيط به عقل المطهر عن الشبه
والند والولد والضد وقد جاء فى التفسير ان القدوس هو المبارك والسلام مصدر
نعت به يقال اسلم يسلم سلاما ومعنى ذو سلامة من كل آفة ونقيصة اى هو الذى يسلم
ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض واما ما نراه من
الشر وهى مغيبة لانها كذلك بل لما تضمنه من الخير الغالب المؤدى تركه الى شر عظيم فهو
من اسماء التنزيه وقيل معنى السلام المالك المسلم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة

القدرة فى فرضيات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين والجنان كما قال سلام قولا
من رب رحيم فيكون رجعه الى الكلام القديم والمؤمن هو الذى يصدق عباده يوم القيمة وعده
فهو من الايمان التصديق فيرجع الى القديم او ليومنهم فى القيمة عذابه او يومنهم على الاسرار فهو
من الامان والامن ضد الخوف فرجعه الى الافعال وقيل هو الذى لا يخاف ظلمه فيكون من
اسماء التنزيه قال بعض هو ما يجب الاجارة من المخوف قال تعالى وآمنهم من خوف معناه هو
المجير عباده الابرار يوم العرض فى القيمة الاكبر اما قول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا والبشرى
بالجنة التى كنتم توعدون فيرجع الى الكلام ايضا واما يجلى الامن والطمانينة فيهم
او الذى امن من الكبرياء يجلى اسبابه الامان وسد ابواب المخاوف ونصب الات دفع المضار
فيكون من اسماء الافعال ايضا واما بمعنى التصديق اى مصدق انبيائه فيما بلغوه عنه الى
عباده بقوله الصدق فيكون من كلام او يجلى المعجزات واظهارها على ايديهم عليهم السلام
فعلى هذا من اسماء الافعال والمهيمن الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ من قولهم
هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له وسياتى معنى الرقيب فهو من اسماء
الافعال وقيل اكشاهد اى العالم الذى لا يغيب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم
وقيل الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل القائم بامور الخلق
من اعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤمن ابدلت الهمزة
من الهمزة فعيل من الامانة بمعنى الايمن الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل من الايمان
بمعنى التصديق كما فى الكتب القديمة العزيز اى الغالب يقال عزه يعزه عزا اذا غلبه ومنه قولهم اذا عز
اخوك فهن اى اذا غلبك ولم يقاومه قلت حتى الاضطرار يزيدك خبالا والعزة
فى الاصل القوة يقال عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وبالفتح اذا اشتد وعز اسمائه المعز
وهو الذى يهب العز لمن يشاء من عباده فرجعه الى القدرة وقال بعض هو الذى يتعذر
الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه فلا يطلق هذا اللفظ
الا على من اجتمع فيه هذه المعانى الثلثة وهو من اسماء التنزيه وبجبارة من ابنية المبالغة
ومعناه الذى لا تعهر العباد على ارادة امر دونى يقال جبر الخلق واجبرهم قال بعض
هو الذى جبل الخلق على ما اراد صدوره عنهم على سبيل الاجبار فقهر واجبت اراد طوعا
او كرها من الاخلاق والاعمال الارزاق والاجال وغيرها فهو من صفات الذات
وقيل هو الذى يجبر خلله من فقره ويصلح عظمه من كسر ويقال جبره الله فجبر اى اغناه
هو بنفسه فاجبر فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعالى عن صفات النقص فيكون المتكبر
عن ان يناله مقصد القاصدين ويؤيده قيد الكابدين فرجعه التقدس والتنزيه
المتكبر والكبير العظيم ذو الكبرياء وهو عند العرب الملك وهو المتعالى عن صفات الخلق وقيل
المتكبر على عباده بقهره كالسالفة للتقرد والتخصص لانا التعاظم والتكلف والكبرياء
العظمة والملك وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود والوصف بجلال غيره بانا

قال بعض هو الوزير غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر اليه نظر الملك الى عبده وهو
على الاطلاق لا يتصور الا كخافة المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه و
لذلك لا يطلق على غيره الا مع وصف الذم قال القشيري متوى المتكبرين والكبرياء من الصفات المختصة جواز
اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فانه منكلف وهو منزه عنه وهو خلاف النص فان الكتاب والسنة
نطقا بذلك وصفة تعالى الخالق هو الذي اوجد الاشياء كلها بعد ان لم تكن موجودة واصل الخلق
التقدير المستقيم فهو باعتبار تقدير ما منه لوجودها وباعتبار ايجادها على وفق التقدير الخالق
الباري هو الذي خلق الخلق على غير مثال والبرية الخلق واصل الهمز قال الفراء ان اخذت من
البرى وهو التراب فاصله غير الهمز يقول منه براه يبروه برءا اي خلقه قال وقد يخفف الهمز
من الاخفش من يخلق كخيوان ما ليس طفا لغيره مما هو مخلوقات وعلما يستعمل في غير الحيوان ويقال
براه الله النسمة فعال تعالى هو الله البارئ المصور وخلق السموات والارض المصور هو الذي
صور جميع الموجودات ورتبها واعطى كل موجود منها صورة خاصة وهيئة تتميز بها
على اختلافها وكثرتها قال بعض هذه الاسماء التسعة اسماء مترادفة وليس كذلك قال الخالق
هو الخلق واصل التقدير ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير مادة والآية تدل على
خلق السموات والارض وجميع المكونات كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله خلقكم من
نفس واحدة والبارئ من البرى واصل خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التفصي منه و
منه براءة من القرض براءة من الدين والعيوب براءة واما على سبيل الانشاء
يقال براه الله النسمة فهو البارئ فعال وجميع هو الذي خلق خلقه بريئا من التناقض والتفاوت
وتميز البعض من بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة والمصور هو مبدع صور المخترعات
وهيئاتها وترتيبها والصورة هيئة مخصوصة بها يتميز الشيء عن غيره فالله تعالى خالق كل شيء
بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وباريه حسبما اقتضته حكمته وسبقت
كلمته من غير تفاوت واختلال ومصورها بصورة يترتب عليه خواصه ويتم بها كماله وهذه
الاسماء التسعة من اسماء الافعال والفعل معناه الستار لذنوب عباده وعيوبهم واصل
الغفر التغطية يقال غفر الله ذنبك غفرا وغفرانا ومغفرة الناس الله الغفر اللهم اغفر و
الغفور مثله وهو من ابنية المبالغة من اسماء الافعال القهار سوء الغالب جميع الخلق بما
يقال حتى قهرهم على ما هو مرادها وقهرها قال بعض سوء لا موجود الا وهو مقهور لقدرة
ومسخر لقضائه عاجز متى قبضته ومرجعه الى القدرة وهي حقيقة زائدة معنى القدرة
وهو منع غيره عن بلوغ المراد وجميع سوء الذل بجبارة وقهقر ظهورهم بالاهلاك و
نحوه فهو اذن من اسماء الافعال والوهاب من اطلقه وهي العطية التي ليست عن الاعواض
والاغراض فاذا كثرت سمي صاحبها وهابا واما المعطي لقرض فهو مستقيض لا وهاب
قال بعض الوهاب هو كثير النعم دايم العطاء وهو من اسماء الافعال والرزاق هو الذي

خلق الارزاق واعطاها فعلا بقا واوصلها اليهم وسمى نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات
والامتعة وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقال بعض الرزق
هو المنتفع به وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزق صاحبه كان او لم يحظر او غير المعتزلة الى الرزق
هو الملك وهو فاسد طردا لان ما سواه تعالى ملكه وليس رزقا له وتوارثا لبعضهم وقيل يذكر
كل رزق ما ينتفع به حرام فليس بملكه وعكسا لان ما كول البهايم رزقها لقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها والفتاح هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده
او لعلم بينهم يقال فتح حاكم بين لخصمين اي فصل بينهما والفاتح الحاكم قال تعالى ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق قال بعض هو الذي يفتح خزائن الرحمة على صنائف البرية قال تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة ورجوعه الى
القول القديم والافعال والعليم هو العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها
وباطنها دقيقها وجليلها على انواع الامكان وهو من صفات الذات وهذه الستة من الاسماء
الاربعة المبالغة والقابض هو الذي يمسك الرزق ويضيقه على من اراد بلطفه وحكمته
ويقبض الارواح عن الاشباح عند الممات والباسط هو الذي يبسط الرزق
لعباده ويوسع عليهم بجوده ويبسط الارواح ويفشرها في الاجساد عند الحيوة
وسمي من صفات الافعال وقيل سمي الرزق لبعض الصدقات عن الاغنياء ويبسط الرزق على
الضعفاء لان جعلهم سببا لصدقات والزكوات وصل سمي الرزق منح تارة ويعطي اخرى
ويسلب مرة ويفتح كرة والاول ابلغ فمن هذين الاسمين واشباههما خافض
الرافع تخفض انزال الشيء الى المنزلة الدنيا والرفع اعلاه الى الرتبة العليا ومعناه
هو الذي يخفض الجبابرين والمتعاظمين بقهرهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد حفظه و
الرافع هو الذي يرفع الناس بالاسعاد والوليا وما يتقرب وصل سمي خفض الكفار
بالمجازي والصغار ورفع المؤمنين بالنصر والاغراض وصل يخفض القسط ويرفعه والمعز
المذل هو الذي يخلق العز لمن يشاء من عباده وينفي عنهم انواع العز جميعه والاعزاز تحقيق
تمليض المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعل غيره عاجزا على امره فهو النفاذ مالكا
لاربه والاذلال تحصيل مقابله السميع البصير السمع قوة يدرك بها المسموعات
المتكلم وغيره ويعبر عن حاجة ايضا وسمي الاذن والبصر قوة في العين يدرك بها المرئيات
معناه هو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو بسمع بغير جارحة والبصير هو
الذي يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة والبصير في حقه عبارة عن
الصفة التي يكشف لها كمال معلومات المبصرات وسمي اوصاف الذات وابنيته للمبالغة
الحكم والحكيم بمعنى حاكم وهو القاضي وقيل سمي حاكم الزلاجر لقضائه ولا معقب لحكمه و
رجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل ملتبس خواء
ما علمت من خير وشر واما الى التمييز بين السعيد والشقي بالاثابة والعقاب وقيل اصله المنع

ومنه سميت حكمة اللجام حكمة لمنعها الدابة عن الجموح والعلوم حكما لانها ترعت صاحبها عن
شيم بكمال والعدل خلاف الجور وصل سوالزل لاعيل به الهوى فيجوز في حكم وهو في الاصل مصدر
سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعله المسمى به نفسه عدلا والطيف
هو الزل اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وايصالها الى من قدر حتى
خلقه يقال كطفه به الضم يلطف لطفا اذا رفق به فالطف بالضم يلطف كمنع وصغر
ودق وصل اللطف سوالبر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون في الدارين ويرضاهم
ما يسعون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسماء الافعال و
التجنيس سوالعالم بما كان وما يكون يقال خبرت اخبره اذا عرفته على حقيقته وقيل سوالمتمكن
من الاشياء بما علم والحليم هو الذي لا يتحفه شيء من عصيان العباد ولا يستفزه غضب
ولا يجلبه غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام ولكنه جعل لكل شيء منها قدرا فهو
منتهيه اليه ويعود راجع الى التنزيه والعظيم سوالذي يجل عن ان يدرك بالحواس ولا تحيط به
العقول حتى لا يتصور الا احاطة بكنهه وحقيقة البصائر والعظم في صفات الاجسام
كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى وتقدس عن ذلك وحاصله راجع الى التنزيه
والغفور هو الغفار وقد مر انفا ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينهما
المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية والشكور الذي يشكر طاعات
عباده وان كانت يسيرة وضعفه انه برضاها والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل
والنية فيسمى الله المنعم بثنائه وتذيب نفسه في طاعته وبعتقاده انه مولاها فيشكرت
الابل ذكرا اذا اصابت مرعى فشمنت عليه وتكراعم في الشكر فانك تحمد الانسان على
صفاته الجميلة وعلى معروفه والشكر اعلى معروفه دون صفاته ومعناه هو الذي
مذكر عند القليل من اعمال العباد فيضاعف طم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم ويقال
شكرت لك وشكرتك والاول افصح الشكر اظهار الكرامة وقيل معناه يغفر السيئات
ويشكر الحسنات قيل والشكر منك مراتب بالجنان وهو الثناء على المنعم بما انعم وبالقلب
وهو تصور انعامه وبالبدن وهو مكافاته بما يليق وهو قريب من الاول والشكر في
صفات الله مجازاة المحسن بما هو اكثر من فعله فمعنى جزاء الشكر شكر اعلى الازدواج والمعلي
والمتعالي من صفاته تعالى العالي الذي علا عن كل شيء والعلو هو الزلا يس فوقه شيء في المرتبة والحكم قيل
بمعنى فاعل من علا يعلو والمتعالي هو الذي جل عن ادراك المفترين وعلا عنه وقيل جل عن كل
وصف وثناء وهو متفاعل من العلو وقد تكون لا بمعنى العالي وهو من اسماء الاضافة والكبير
قيل هو نقيض الصغير وهما من الاصل يستعملان في الاجسام باعتبار مقاديرها ثم في العلم
الرتبة وربما قالوا في حكاية وعد ان الله كبيركم الذي علمكم السحر والله تعالى كبير بالمعنى الثاني
اما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول على هذين الوجهين فهو من
اسماء التنزيه والحفيظ هو الذي فطر الخلق بحيث لا يغفل الموجود ما من الزوال الا بحال ما شاء

ما شاء ويصور المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات حتى لا فناء
بعضها بعض فلا يطفئ الماء النار ولا يحلل النار الماء او يحفظ على العباد اعمالهم ويحصي
عليهم اقوالهم واحوالهم بل يحفظهم عن مكائد الشيطان وصل الحفيظ اي فظ الموجودات
الى اجل مسمى امد بقائها كالثمرات والارض والملائكة والتي لا تطول مدته كالحيوانات
والنبات والمقيت القوة ما يمد الرمق ومنه الحديث اللهم اجعل ارزاق محمد قوتا اي
بقدر ما يمسك الرمق من المطعم والمقيت هو خالق الاقوات البدنية الروحانية و
موصلها الى الاشباح والارواح وهو من اقات يقيت اذا اعطاه قوته وسمي الخزنة في اقاته
يقوته وصل سوالحفيظ من اقاته اذا حفظه في حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت اي من يلزمه نفقته من اهله وعياله وعبده ويروى من يقيت على اللغة الاخرى
فهو من استفعال الافعال وصل المقتدر بلغة اهل قريش وصل سوالشاهد المطلع على
الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وكسيب
هو الكاتب وصل بمعنى مفعل كالاليم بمعنى المولم من احسبني الشيء اذا اعطاني ما يكفيني وهو
احسبته وحسبته بالتشديد اعطيته ما رضيته حتى يقول حسبي وصل سوالكافي والكافل
لمهمات الامور الواقي بجوانح الجمهور وهو الله تعالى اذ لا يمكن ان يجعل الكفاية في جميع
ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقاءه وكماله الجسماني والروحاني ماجد سوالواجد
وصل هو المحاسب للخلائق يوم القيمة وصل بمعنى فاعل كالجليس والنديم فرجحه بالمعنى
الاول الى الفعل وبالتعاليل جعلها لما سبقه عبارة عن المكافات والى القول
ان اديد بها السوال والمعاتبة وتعدادها عدادا من الحسنات والسيات وصل سو
الشريف والحسب الشرف وصل هو الذي لعبد الناس لاختلاج والجليل سوالموصوف
بنعوت الجلال والحاوي بجميعها والله سبحانه هو الجليل المطلق وهو راجع الى كمال الصفات
الذي يستقم بكمال الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم اليهما والكريم هو الجواد المعطي
الذي لا تنفد عطاياه وهو الكريم المطلق وصل سوالمتفضل المعطي بلا مسوال ولا وسيلة
وصل المجازي الذي لا يستقصي في العقاب وصل المقدس عن النقائص والعيوب من
قولهم كرايم الاموال لنفائسها ومنه سمي نجم العنب كريما لانه طيب الثمرة قريب التناول
سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف النخل وصل الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد
وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت
حاجة الى غيره استحى من اجتمع له ذلك لا بالتكلف وهو الكريم المطلق وهو الله فقط
وصل هو الفياض انشاءه ولعله على الخلق على التوالي بلا تعقيب وصل سوالذي يكرم
من يشاء من عباده واكرامه اياه انعامه عليه والوهب سوالذي ما فقد الذي لا يعتد عنه
شيء وصل بمعنى فاعل كالبعض سوالذي يعطي الاشياء ولا يعطى ولا يغرب عنه مثقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذرة فى الارض ولا فى السماء وقيل سوا الزر بعلم احوال العباد وكيف اعدادا نفسهم واما واقبة
العبد فهو خوفه من الله والمجيب هو الزر يقابل الدعا والسوال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل
من اجاب يجيب والواسع هو الزر وسع غنا كل فقير ورحمة كل شى يقال وسع الشى بالكسر
يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع والسعة الجدة والطاقة
ومنه احدث الكم ان تتسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم اى لا تتسع اموالكم
لعطائهم فوسعوا اخلاقكم بصبركم قال بعض هو مشتق من السعة المستعملة حقيقة باعتبار
المكان الممتنع اطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى ومجازا العلم والغنى قال تعالى وسعت كل شى
رحمة وعلما وليستغنى ذو سعة من سعته وكنا خشر الواسع بالعلم المحيط على جميع المعلومات
وكليها وجزيها موجودها ومعدومها وبالجملة الذى عمت نعمته وشملت رحمته كل برا
فاجر ومؤمن وكافر وبالغ التام الممكن مما يشاء وقيل سوا الزر لا احد الملكة ولا غاية لسلطانه
وحكمه قيل بمعنى فاعل عن مبالغة فحكم او بمعنى الزر يحكم الاشياء وينفيها فهو فعيل بمعنى مفعل
وقيل الحكيم ذو الحكمة وهى عبارة عن معرفة الاشياء على ما هى عليها وقيل عن معرفة افضل الاشيا
باشرف العلوم وقيل عن كمال العلم والعمل والاتقان فيه ونعال الحكيم ذو الحكم
الصناعات ومتقنها حكيم قال بعض سوا كم الزر لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه والودود
معول بمعنى مفعول من الود والمحبة يقال وددت الرجل وده وذا اى احببته فانا مودود
اى محبوب فى قلوبا وليا ره او بمعنى فاعل اما محبا وليا ره قال بعض سوا الزر يحب ان يحب فكل ما
وحسن اليهم فى الاقوال والاحوال وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة المجيد المجد فى كلام الشرف
والسيادة والكرم ورجل ماجد مفعال كثير الخير شريف والمجيد فعيل منه للمبالغة وقيل
الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمى المجد والباعث هو الذى
يبعث الخلق اى يحييهم بعد الموت يوم القيمة وفى حديث على يشهد بك يوم الدين و
يبعثك اى مبعوثك الزر يبعثه الى الخلق اى الرسلة فعيل بمعنى مفعول وقيل هو الزر
يبعث الرسل الى الامم والشهيد هو الزر لا يغيب عنه شى والشاهد الحاضر وفعيل
من ابنية المبالغة فى فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا قيل عالم واذا بولغ فيه قيل العليم و
اذا اضيفا الى الامور الباطنة قيل خبير والى القوة قيل الشهيد وقد يعتبر مع
هذا ان شهد على الخلق يوم القيمة بما علم وتحقق هو الموجود حقيقة الثابت المتحقق
وجوده بخلاف الباطل الزر هو المعدوم والموجود والثابت حقيقة هو الله تعالى وسايز
الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها الا عداد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل
انفسها والوكيل هو الموكل اليه تدبير البرية فعيل الحافى بمعنى الوكيل وحقيقة ان يستقل بامر
الموكول اليه تدبير البرية فعلى الاول يجمع الفاعل والثانى بمعنى المفعول القوى المتين
القوى لا يلحقه فى افعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة والقوة مصدر
متن اذا قوى ظهره ورجعها الى الوصف بكمال القدرة وشدتها فالله تعالى منزه عن

انه شديد القوة متين قال بعض القدرة تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة التامة
البالغة الى الكمال والله تعالى قوى بهذا المعنى قيل المراد بهذين الوصفين انه تعالى بليغ
الاقتدار على كل شى لا يستولى عليه عجز فى حال من الاحوال ولا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب
وعناء وصفات متغايرات قال بعضهم ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد شيا فانما يقول له كن
اتفقت على رفع المتين صفة لذو ولكن بما متغايران والولى هو الناصر وقيل المتولى
لامور العالم والخلايق القايم بها ومن اسمايه الوالى وهو مالك الاشيا جميعها المتصرف
فيها وكمال الولاية فيه بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه
اسم الوالى وقيل معناه القايم بتدبير الملكوت يقال زيد يلى كذا ولاية اى امارة فهو والى
اى امير وقيل سوا الحميد قال ثعلب الولى المونس اى المجبر والحميد اى المحمود على كل حال و
قيل هو صفة وافعاله جميعها محمودة سوا المحمود والمطلق قال بعضهم ان من شانه الا
يسبح بحمده اى بلسان الكمال وصل حمده لله ثنا شانه بالثنا الزر يليق به ازلا و
يحمده عباده ابدا فهو المستحق للحمد والثنا ازلا وابدا والمحصى العالم الزر حصر
كل شى بعلمه لانه تعالى هو الزر احاط كل شى بعلم واحصاه علما ومعرفة وقيل علما ولا
جهل والمبدى هو الزر انشا الاشيا واخترعها ابتداء من غير سابق مثال والمعيد
هو الزر يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات فى الدنيا وبعده الى الحيوة فى الاخرى وقيل
الايجاد اذا كان مسبوقا بمثله سمى اعادة والا فابداء والمحى المميت سما بفعلى حجبان
الى الايجاد ولكن الموجود اذا كان هو الحيوة سمى ذلك الفعل احيا، واذا كان هو
الموت سمى اماتة ولا خالق للموت والحيوة غير الله تعالى هو الزر خلق الموت والحيوة
فى حال البعض اى ذو الحياة وهو الفعال الدراك وقيل الباقى ازلا وابدا وهو الحيوة
فى حقه تعالى عند اكثر اصحابنا وكذا عند المعتزلة انها صفة حقيقية بذاته تعالى لاجلها يصح
لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا عقتضى هذان يعلم وان
يقدر واما فى حقنا فهى عبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هى
القوة البالغة المعدة لقبول الحس والحركة والارادة والقيوم القايم على كل
شى الدايم وقيل القيوم والقيام والقيم من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد و
اصلها من الواو وقيتوم وقيتوام وقيتوم كفيعول وفيعال وفعيل والقيوم
هو القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجد حتى لا يتصور وجود
شى ولا دوام وجوده الا به والواجد هو الغنى الزر لا يفتقر بقا وجد يجد
جدة اى استغنى فالغنى لا فقر بعده قال بعض هو الزر يجد كل ما يطلبه ويريده ولا
يعوزه شى اى لا يحول بينه وبين ما يريده حايل الماجد قيل يريد المجيد الا ان
المجيد مبالغة ليست فى الماجد وقد مر انها الواحد الاحد هو العزيز الزر لا نزل

وحده ولم يكن معه آخر قيل العرف بينهما ان الاحد تقول ما جاءني من احد والواحد يقتضي العدد لتقول جاءني واحد من الناس دون احد فالواحد منفرد بالذات وعدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد الذي لا يتجزأ ولا ينثني ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا كفو بل هذين الوصفين الا الله تعالى والصمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الدائم الباقي وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج اليه الا يعتمد وقال علي رضي الله عنه الصمد الذي لم يلد ولم يولد وقال ايضا هو الكامل ليس فوقه احد القادر حي اسمه تعالى القادر والمقتدر والقدير فالقادر اسم فاعل من قدر يقدر والقدير فعيل منه للمبالغة والمقتدر مفتعل من اقتدر وهو ابلغ من القادر قيل من القادر والمقتدر ذو القدرة لكن المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب وهو وان امتنع في حقه تعالى فحصوله لكن يعتبر فيه المبالغة ونظيره سافرت وخارجت لواحد ومن حقها ان لا يوصف بها مطلقا غير الله تعالى فانه القادر بالذات المقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر بقدرة الله تعالى على بعض الاشياء وبعض الاحوال والمقدم المؤخر اي هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض في الكون ويضيف ما حقها فالمستحق التقدم قدمه والمؤخر ضده ومن صفاته تعالى وهو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته قيل يجمع بين هذين الوصفين احسن من التفرقة بينهما الاول الآخر فانه مبدأ الوجود ومنتهى السلوك منه بدأ واليه يعود وقيل الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق المتعالي اي اولويته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر الباطن اي الظاهر وجوده بآياته الباهرة ودلائله الزاهرة الدالة باحتياجه الى مدبر يدبرها او مقدر يقدرها عليه من السموات والارض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بذاته المحتجب عن نظر الخلق بكبريائه وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل الظاهر الذي عرف بطرق الاستدلال المتعلق بالظاهر لهم من آثار افعاله والباطن المحتجب على ابصار الخلائق وادراكهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بالباطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه الوالي قد رافنا ايضا وقيل هو البالغ في العلا الذي خضع له المتواضع من التقايس البر هو المحسن والله تعالى هو البر بعباده المتعطف عليهم بانواع لطفه وقيل هو المعطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار يجيء والزجاج قال هو البر دون البار والبر بالكسر الاحسان والثواب هو الذي يسير الى الجنان باسباب التوبة وقيل هو الذي فتح لعباده ابواب طاعته وسهل لهم طرق مرضاته كي لا يتعللوا عليه في تعذر اتيانها وتحذر اتيانها فتسبب للمثيب بالاسم المباشر للمجازاة بالجنة وقيل هو الذي يرجع على كل من تاب بالانعام عليه بالقبول والتوب هو الرجوع والمنتقم في اللغة من ينتقل او هو مستفعل من نعم اذا بلغت به الكراهة الى اخذ المسيء والعفو قريب من العفو وهو التجاوز

عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس يقال عفت الريح الاثر اذا درسته وعفو قيل هو الذي يعصم ظهور العتاة ويسدد العقاب على العصاة وسوابغ من النعم لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو عن المحو والرؤف هو الرحيم بعباده والعطوف عليهم بالطافه والرأفة ارق من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة والرحمة يقع في الكراهة للمعالجة وقيل رأفته بعباده رضى عنهم وقيل الرأفة دفع الشر والرحمة اضافة الخير ومالك الملك هو الذي يتصرف مشيته في ملكه كيف شاء لما شاء ايجادا واعداما وافناء لا معقب لقضائه ولا معقب لحكمه وذو الجلال والاكرام هو الذي لا يليق الا به ولا يحق الا له ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال الذي هو الاكرام منه فالقيوم على خلقه والمقسط هو العادل الذي لا يجور يقال اقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال اشكاه اذا ازال شكاه والجامع هو الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه وقيل المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود والتأليف الجامع او صاف الحمد والثناء على الاستحقاق والغني هو الذي لا يحتاج الى احد في شيء وكل احد يحتاج اليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشاركه احد فيه غيره والمغني هو الذي يغني من يشاء من عباده وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يحوجهم الا اليه والمانع هو الذي يمنع عن اهل طاعته ويحميهم وينصرهم وقيل يمنع ما يريد من خلقه ما يريد ويطيعه ما يريد وقيل هو الذي يدفع البأس الهلاك والنقصان والى الابدان والاديان فكل ما منع ما يؤدي الى الفساد ويفضي الى الهلاك من مقدمات الحفظ فكونه مانعا من مقدمات كونه حافظا والضار النافع هو الذي يخلق ضررا من خلقه حيث هو خالق الاشياء كلها خيرها وشرها نفعها وضرها وهو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه هو حيث خالق النفع والضر وخالق الشر والنور هو الذي يصير بنوره دوالقايه ويرشده بهداه والغوايه وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فالظاهر هو في نفسه المظهر لغيره يسمى نورا لانه هادي سوالذي يصير عباده وخواصهم طرقا معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل خلق الى ما لابد له منه في بقايه ودوام وجوده قال بعض هو الذي هدى خواص عباده الى معرفته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بانه ثم يرقون غيره به وهدى عامة خلقه الى قلوبهم حتى استشهدوها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرقون منها الى الفاعل والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد خطابا منه تعالى لنبينا وهو معرفة الاقوياء من خواص عباده واليها الاشارة بقوله لو لم اعرفك ربي بربي ولولاي ما عرفت ربي وبقوله لولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وهذا هو على الاكثرين والاوسع على السالكين واكثر دعوة القرآن عند الامر بالتفكر والتدبر والاعتبار والبديع

هو خالق المخترع لا عن مثال سبق ومنه قيل للبديع فهو مبدع وقيل هو الذي لا يحتاج
اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله تعالى هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالاخرة الى الاول الى
صفات الافعال وبالجملة الى صفات التنزيه والباقي هو الذي لا يشتهي بتقدير وجوده
في المستقبل الى ما لا نهاية له ويعبر عنه بانه ابدي الوجود وقيل هو الدائم الوجود
الذي لا افناء له واصله لا صوليون ان البقاء صفة معنوية زائدة على الذات او اعتبار
عارض وحقا هو الله والوارث هو الذي يرث خلقا بعد فنائهم والرشيد هو
الذي ارشد الخلق الى مصالحهم في معاشهم ومعادهم وقيل هو الذي لا يدبر امر عباده
فيسابق في تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة مشير ولا تسديد مسدد والصبور
هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو مع ابتنائه المعالنة ومعناه قريب من معنى الحليم
والفرق ان الحليم لا يأتي العقوبة في صفة الصبور كما يأتيها في صفة الحليم وقد مر هذا
في صدر الكتاب واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التأني فيدل كما مر في اسم من
الاسماء الزراعي هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور
فانه ما وجد الا في الحديث وهو من احاد الصيغ على اذى يسمعه من ولده وهو غير موجب للعلم
لكونه من الاحاد والعلماء عولوا على ما وجد في كتاب الله تعالى او في السنن من الصحاح فان قيل
فانا نجد في الكتاب والسنة سوى ما في هذا الحديث كالرب والمولى والنصير والمحيط والقدير
والعلام والمليك وذي الطول وذي المعارج والفاطر والجميل والصادق والقديم
والوتر والشافع والكفيل وذو الكفل وذي العرش والحنان والمنان والدايم والطيب
ونحوها فمن اذا الاستخرج تسعة وتسعين فما وجه قوله ان الله تسعة وتسعين اسما
اجيب بانه لم يرد ان حصر اسمائه تعالى فيها ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر
لانها اشهر لفظا واكثر معنى وقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عما قبله بل هو
صفة للاسماء المعدودة اي هذه الاسماء موصوفة بان من احصاها دخل الجنة وقيل
المعنى من احصى من اسمائه تسعة وتسعين اسما دخل الجنة سواء احصى بما جاء في الحديث
او في سايره ما دل عليه الكتاب والسنة وكيف كان فلا يلزم ان لا اسم سواها حتى
وهذا كقول القايل ان لفلان الف شاة اعدها للاضياف فانه لا يدل على ان لا يملك
غيرها كقوله الاعظم قيل اي المعظم لان جمع اسمائه تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له
من اعظم مما هو اقل لتعظيمها فالجمع اعظم من الجمع لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم الاسماء
لانه لا شركة له في تسمية به لا بالاضافة ولا يغير حركات الرب بالجر والتسبيح والتحميد والتهليل
قوله افضل الكلام اربع الحديث يجوز ان يراد بكلام البشر فان الجمل الثلث الاول من القرآن
لكن الرابعة لم توجد منه على انه مثل الثلث الاول ليست بما النظم القرآني اذ في مخالفة بما
ولا متفضل بالبيع القرآن على ما هو عنه ولانه روي افضل الذكر بعد كلام الله كما سبحان الله

سبحان الله الى اخرها وان يراد بالبعض النوعي ومنه الرابعة ولم توجد قرآنا لكن
وجد منه معناها والموجب لتفضيل الثلث على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد والتمجيد ودلالتها على المطالب الاطهية اجمالية والاستقلال كل جملة منها
لا يجب ذكرها على نحو المذكور بدليل رواية لا يضرك بايهن بدأت لكن الرواية
الاولى المندرجة في المعارج لعرفا والا لتعوت جلالا اغنى شهرة ذاته عن وجب حاجة او
نقصا من بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها استحق الحمد ثم يعلم ان من هذا
صفة لا حمائل له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف من ذلك ان اكبر اذكل شيء هالك
الا وجهه ولو حلف ان يتكلم بشيء او حلل او كبر او ذكر او حث عند الاكثرين للحديث
وقال قوم لا يحنث الا ان يريده نسبته قوله ما طلعت عليه الشمس اي من الذي وما فيها وقوله
جبينان الى الرحق اي بجبينان حول بياض تبيضه فملكت الف حسنة ومحت الف
بعشر امثالها حول ما اصطفى الله للملائكة اي ما اختاره الله كالمؤمن للملائكة وامرهم بالدوام
عليه لغاية فضيلته وجوبه بنه هذا كان الهاجرة غير ام الجوبة كراهة ان يقال
فرجت من عنده بره او ليست عنده بره ونحو ذلك قوله من عند ها بكرة اي الى المسجد
حين اراد ان يصلي الصبح وهي في مسجد نا اي في الموضع الذي هيأناه للصلوة بدان الضحى فصل
وصل في الضحى وقيل اي صلوة الضحى لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك لو
وزنت بما قلت اي بجميع ما قلته من الكلمات في هذا اليوم لوزنتهن اي لساواتهن في
الوزن او هو من باب المبالغة اي لغلبتهن بالوزن والضمير لما باعتبار معناها وقوله سبحان
الله عدد خلقه الخ بيان الكلمات اي الجمل الاربع وقوله بحمد الله اي وبحمد احمده وعدد خلقه واخواته نصب
على المصدر والمعنى اسبحه تسبيحا يساوي خلقه عددا وعرشه وزنا ومدادا وموجب رضاء
نفسه لا يريد تقييد الخلق ومداد الشيء ومدده ما يمد به اي يكثره ويزاد به
منه قوله ثم مر بي ذكر الخوض يتبعث منه ميزابان من الجنة مداد هما لجنة اي يمد بهما انهارها
والمعنى سبحان الله وبحمده مثل عدد ما يخلق من معاني كلماته وقدر ما يساويها في الكثرة
بعيدا راو كيل او وزن او اشبهه من وجوه التحرير والتقدير وفيه تمثيل يراد به التقريب
لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وهو صفة وصفاته لا تتحصر في العدد
حتى يلحق بالمعاني فالمراد اذن المجاز بمبالغة في الكثرة او كلماته كتبه وصحفه المنزلة وكلماته
ايضا يطلق على جميع اوامره بان تقول لشيء كن فيكون او اوامره باحياء الاشياء الاثابة
له وعلى الموجودات وقال الفراء المداد جمع مد بفتح الميم وهو ميكال المسجع وطرح نفث طل
وكيف كان فالمراد والمقدار ونحو ان يراد بالمداد ما هو المراد في قوله لو كان البحر مدادا
لكلمات ربي والتقدير والمعنى سبحان الله وبحمده قدر ما ذكر او كلماته او هو جمل البحر قوله عدل
اي مثل نوابه من اعتق عشر رقاب وكانت له حوزان اي حفظا ومنعا من الشيطان وحول
هنا الحركة ومنه قوله ثم بكما حول اتحرك وبك اصول يقال حال الشخص يحول اذا تحرك

اى لا حركة ولا قوة الا بمشقة تتاح وحيل الحيلة وهى ما يتوصل به الى حال او منعه
اى لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيتك ومعونتك وحيل النزع والمنع
وحيل لا حول اى لا يحول عن معصيته الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بتوفيق
واقداره على ذلك والمراد ان هذا الذكر يورث خزانة وليعد من الاجر والثواب ما يقع له
فى جنة موقع الكنوز فى الدنيا مكانزة فى الاستظهار واستعانة على طلب الحوائج وتحصيل
المطالب ولا شك ان جنة وما يورى اليها خير الكنوز فقوله لا حول الحمقلة مبتدأ
بتقدير مضاف وكنز خبره اى حوله ذلك كنز من كنوزها وحض الفعل وغرس النخل بكل
مرة لكثرة نفع النخل وطيب ثمرتها وقوتها هو سبحان الملك القدوس اى قولوا
سبحان الملك القدوس وقولوا السبوح قدوس رب الملائكة والروح وكان افضل الذكر
لا اله الا الله لانه توحيده تعالى وبه صحة الايمان او بما فى معناه وهو اثبات الالوهية
لله تعالى ونفيها عما عداه وليس هذا جميعا سوادا من الاذكار واضل الدعاء الحمد لله و
كذا جعل فاتحة القرآن ولم تفتتح بغيره من الادعية اذ افضل الدعاء ان تذكر العبد
ربه ويسأله من فضله وقوله الحمد لله يشتمل على الدعاء وطلب المزيد وكان الحمد راس الشكر
لانه اول على مكان النعمة لاختيار الاعتقاد وما فى اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل بالسان
راس الشكر واصله والعدة فيه وكان التارك للحمد كالمعرض عن الشكر راسا فهو احدى
شعب الشكر اذ هو الثناء على الجميل الاختيارى وهو لا يكون الا باللسان المتزوكر النعمة
به اشيع لها والشكر هو مقابلة النعمة قولا بذكرها والثناء الحسن عليها وعملا بالجوارح
بمكافاتها حسب الطاقة واعتقادا بالقصور فيه المنعم قال اذا ذكرتم النعماء فعد عليه بدى
ولسانا والمقصر المجتهد قال شارح واذا كان الحمد لا بد ان يكون فيه شكر من الشكر
ولا يخلى بسقوط ما ذكرنا والسراء الرخاء والضراء الشدة وحيل السراء النخل والضراء
الفقر قيل وعامر السموات الملائكة لانهم سكانها وعمار البيت سكانه من جن وبقال
الزايد المكان عامر وكذلك المقيم به والمراد هنا جنس من يعمرها به من الملك وغيره
والله تعالى ما خلقها وخلقه دخل الرب تعالى فى قوله وعامرها من حيث
يتوقف عليه تعالى صلاحها يوقفهن على السكان فيهن فلذا استغنى وقال غيرى
اورادا بالعامر الحاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا وهو استئناف متعلق
او القدير غير ذكر وكلا بتقدير مضاف محذوف وكل مستدير كرة بالكسر الكرة
الميزان وكل مستطيل كفة بالضم والمراد ان مفهوم هذه الكلمات على قدر جسمية
لو وزنت بالميزات وبالملائكة الموكلين عليها وبالارضين السبع لترجحت بتلك
الكلمات كيف لا وجميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني
اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود والضمير فى كان للثواب
وفى قائلها لمن الكلمات المذكورة ان لم تكن قوله نوى او حصى وكذا او
افضل تردد من الراوى انه قال ايسر او افضل والنوى جمع نواة التمر وعدد و

عدد وكذا افضل بالنصب اى يعقد التسبيح عدد ما خلق الا لسان تسبيح وعلى هذا فقس
اشباله قوله ما خلق اى خالقه كهو قوله تعالى فاقض ما انت قاض قوله مثل ذلك
اى الله اكبر عدد ما خلق فى السماء والله اكبر عدد ما خلق فى الارض والله اكبر عدد ما هو خالق و
هكذا فى اخواته لغة اذا اراد الكثرة فحذف ولا حاجة الى اثبات التسبيح واخواته والولد
بالضم ثم السكون هو الرواية وهو كالولد بفتحتين يقع على الواحد والاثنين وجمع
احول والمراد بولد اسماعيل الوجه لانهم اضافوا الناس قوله التسبيح نصف الميزان و
الحمد لله تملاه المراد منه اما بيان القسمة بينهما على تواطئ كل منهما نصفا فيملان معا
الميزان وذلك لان الاذكار الخ سهام العبادات البدنية تختص فى الغالب الثناء
والتحميد وكان كل منهما نصف الميزان وكلاهما يملانه والياء اشارة الى قوله كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان الخ واما سان تفضيل الحمد على
التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب ذاك التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده
يملاه وذلك لان الحمد المطلق انما يتحقق بالمراد عن الفايض المنعوت بنعوت الجلال
وصفات الاكرام فكيف وقد شاع للاولين والاخرين والياء اشارة الى قوله ايسرهن
لواو الحمد يوم العيد او لقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف الحمد فانه يشتمل على تعظيم
ذاته وتعظيم لغيره قول ليس له حجاب دون الله اى عند تناهى يختص اى يصل اليه
وينتهى الى قبول قوله حتى نفض اى يصل الى الوسن وحدث الوسن فيكنى به عن انه
يجاوز الوسن وهذا اشارة الى سرعة القبول وكثرة الثواب وان كان
السرعة والقبول بعد اجتناب الكبايروالا فمطلق الثواب يترتب عليه لكن بحسب
اتم واكمل اقراى اوصل والقيعان جمع القاع وسوا الارض المستوية المكان الخالية
من الشجر والغراس جمع غرس وسوا بفتح السين والغراس انما يصلح فى التربة الطيبة
ويتيمو بالعذب اى الحلو واحق بالياء والقيعان والقيع اعلم ان
هذه الكلمات لقوتها فيها بجنة ناطق اسم السبب واراد السبب والتقديس
قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح واعقد الانامل يدل على ان التهليلات
يوخذ عقدهن بالحساب اى اعدد واحصين عددهن اى فان الانامل مسئولات
اى يسألن يوم القيمة عما اكتسبن ويستنطقن بجلوس النطق فيها بل الاعضاء
فيشهدن لصاحبها او عليه قال تعالى شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما
كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقال اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما
يرضى الرب تعالى وتقريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام لم يذكر جملة قوله
مسئولات مستنطقات ولا يغفلن اى عن الذكر حتى لا يحرمن ثوابه قال تعالى
فاذكروني اذكركم فتنسين بصيغة المجهول من الانساء وهو منصوب المحل

قوله

احوال رجل على قلب رجل الا لو كنتم على غاية التقوى لا يزيد تقواكم في ملكي شيئا فوله على اتقى قلب رجل اى كانوا على غاية الفجور والكفر لا ينقص كفرهم وفجورهم من ملكي شيئا والصعيد وجه الارض والمراد بقوله صعيد واحد مقام واحد لان اجتماع السوال منه وازدحام الناس حاجتا حاية عشر المسوول منه ويحصله ويعسر انجاح مائة بهم والمحيط بالكسر الابرة وقد خرج هذا مخرج عادة الناس في كلامهم على الاتساع والا فالمتناول الابرة من ذلك البحر وان قل لا يخلو من نقصان ومثل ذلك لا يوصف لما في سعة فضل الله تعالى قوله انما هي اعمالكم ضبط القصة اى انما الامر والقصة اعمالكم اى جزاء اعمالكم احصيها اى احفظها عليكم واكتبها ثم ازودكها اليكم تاما وافيا جزاء وما كان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا فليحمد الله اى فليعلم ان من فضل الله لا ذو سواه ورحمته فقه حتى يعلم ان خيرا قوال وهذا الحديث صحيح اى انا خير من الله والمنزه النفس قوله ثم خرج يسال ثم خرج من بيته اى من بلده يسال الناس التوبة اى الهداية لعل لله توبة ويروى على لله توبة وهي نسخة اى التوبة بعدان قتل تسعة وتسعين انسانا ان طلب ان قلنا بعدم قبول توبته كما قاله الراهب فقد خالف اصل الشرع من حيث اسقاط حقوق الادميين طلب لقبول توبته يجب انه يقبل منه طاعاته التي عملها قبل القتل وبعده ويغفر له الذنوب التي بينه وبين الله تعالى واما حقوق الادميين فان شاء الله رضي خصماءه وان شاء اخذ بحقه منهم فقال ايت قرية كذا وكذا اى القرية الفلانية فان فيها من يعبد الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى قريتك فانها قرية سوء وانت قريب من القرية الثانية فاذا مت فيها فانك تموت على الطريق قبل وصوله اليها فنأى بصدره اى نهض به عن القرية الاولى واقبل بوجهه الى الثانية ليكون نائيا بالمحل اذا نهض به منقلعا وناء به المحل اذا اثقله من النوء وهو النهوض بعوض ان اى وناء به اى ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى الثانية والا فالاقوى ان الباء في حال صدره واستقبل بوجهه القرية التي قصدها التوبة فاختصمت ملائكة الرحمة ونوب به الى الرحمة لانه تاب وقال ملائكة العذاب لقد مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل الى القرية التي قصدها للتوبة فاوحى الله تعالى الى هذه اى القرية التي قصدها واوحى الى ملائكة الرحمة ان اليكن فيما بينكم فوجدوا الى هذه اى الى القرية التي قصد بالتوبة اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة من الذنب ونهاية عنايته به رزقنا الله تعالى ذلك بفضله قوله لو لم يزدد خيرا نفى على سبيل الرجاء على اكمل وجه ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام وكنا نستدعي ذلك ان نكون من خلقه نصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بكمال الصفات وليس في هذا تهوين امر الذنب وقلة الاحتمال به على الجهلة المغترين بالله كيف والآيات انما بعثوا لاجل رفع المعاصي عن معاصيهم وبسط يده تعالى كناية عن التوسع في الجود والاعتناء بتوبة العباد وكثرة تجاوزه عن الذنوب اى لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا

وقال صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال هل له من توبة فاتى راهبا فقال انى قتلت تسعة وتسعين انسانا فهل لي من توبة فقال لا فقتله فجعل يسال فقال انطلق الى قرية كذا وكذا فادرك فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى قريتك فانها قرية سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين القريتين فايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى القرية التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها

وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكونه جوابا للنهي والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها والله تعالى اعلم بالاقتفاء والعود الصحيح لتوبته دم كل يوم سبعين مرة والاستغفار ليس لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصور في العبودية عما يليق بجلاله والاكرام قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ما عرفوه حق معرفته وجل ما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته الى هذا الحديث حث للامة على التوبة والاستغفار قال تعالى واستغفروا ربكم والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والغفران والمغفرة والمغفرة التغطية والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب ومنه قولهم اصبغ ثوبك فانه اغفر اى اوسخ للوسخ قال عليه السلام ما من عبد يسجد لله سجدة فرفع احداهما حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة فحدثكم الاخرى فتمسكوا بها اما المرفوع الخ اما الباقي منها فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا استخراج لطيف من القرآن حول انه اى ان الشان ليغان على قلبي اى يغطى على قلبي اى يغطى عليه الفهم الغطاء بينك وبين الشيء ومنه حيل للغيم غين وحيل اى يطبق عليه الطباق الغين بمعنى غينت السماء تغان واينا الغين نسج ملتف وحول على قلبي في موضع رفع لنيابته عن فاعل يغان كانه قال ليغشى قلبي والمراد ما يغشاه من سهو البشرية لانه قلبه كان مشغولا بالله فالاعراض لو قعا ما عارض بشري من مصلحة الامة والحلة والاشتغال بالازواج والاولاد بحيث يشغله ذلك عن كمال الحضور عده ذنبا وتقصيرا فتفرع اى الاستغفار قال بعض اهل الاشارة غين القوم ان احواله دام كانت ابدا في الترقي فاذا ترقى الى الحالة الثانية وفيها لطيفة ليست في الاولى رأى بالاضافة الى ما لو كشف له في الثانية غينا فاستغفر منها وكذا الكمل في كل حالة وقال بعض اهل الاطلاع لئن علما كان منه فانا لا ايأس ان لا يبحث عنه لانا نطلع على خفايا من احواله من هو فوقه ولا احد فوق درجة فلا اطلاع عليه عن الاصح وقد سئل عن معناه فقال للسائل عن قلب من ترى فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان غير قلبك لقلت ما كنت امرك بكذا والله دره سالك منهج الادب قوله حرمت الظلم على نفسي اى قدست وتعاليت عن الظلم احدا يعني ان اعذب احدا بلا ذنب واضع اجر محسن في الظلم فحتى كل شيء المحرم على الناس واصل تظالموا انتظموا حذفت احدى التاءين تخفيفا جميل وحوله الاصل الطاقة وكذا الحول من كسوته يدل على جواز استثنا الاكثر من الاقل قوله لن تبلغوا ضرى اى لا قدرة لكم على ايصال ضر او نفع الى نفع الى ان حسنتم فالنفع عايد اليكم لا الي لانه لا نفع من عبادكم وكذا في جانب الاساءة والمراد من العباد في قوله عبادي لو ان اولكم اى من الاموات والاحكام الاحياء الثقلان خاصة لاختصاص التكليف بهما وحقائب الفجور والتقوى عليهما ولزيادة فضل الطيبين اليهما بقوله كانوا على اتقى قلب رجل وفيه حذف اى على تقوى اتقى قلب رجل ادعى ابقى احوال

واخر واصل البور اللزوم ومنه قوله رم فليثبوا معقده من انار والمخ اوترك بالمخت
واعرف بالاجرة جت من الذنوب وموقفا حال اى من قام بهذه الكلمات عن يقين بها واعتقاد
لها ومات بعد ما مات مومنا دخل الجنة لا محالة وقوله ملء عوتج اى ما دامت تدعوني
وترجو مغفرتي ولا يعظم ذنب رجى غفرت لك على ما كان فيك اى من الذنوب ولا ابالي
اى لا يعظم على مغفرة ذنوبك العظيم وعنان السماء بالفتح ما علا منها وارتفع كذا قاله
في الغريب وقيل ما عرض لك منها اى اعترض وبدا لك اذا رفعت بصرك منه عن الشيء اذا
بدا وقيل للسحابة الواحدة عنانة ويروى اعنان السماء اى نواحيها واحدها ناحية
وعن ومنه انه سئل عن الابل فقال اعنان النطاط كانه قال الكثيرة افرادها كانها من
نواحي الفضاء السالمة من اخلاط وطيبها يعني لو كان ذنوبك بكثرة علما بما بين السماء
والارض واستغفرت وتبت الى منها اغفرها لك وقوله من على انى ذو قدرة على معرفة الوقت
يدل على ان اعتراف العبد بكون سببا لغفرانها وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي كما مر في باب ذكر الله
وخطايا يا محدث المتقدم في المقدم النصب على التمييز من قوله الارض اى ملئها وكذا قوله ملء مغفرة تمر
ايضا قوله من لزم الاستغفار اى داوم عليه جعل الله له من كل ضيق مخرجا اى طريقا يخرجه
من امر عسير ومن كل هم فرجا اى فضاء من كل غم من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يرجو
ولا يخطر بباله ويعلم من قوله ما اصر من استغفر اى المصر على المعصية هو الذي يصر منه
ولم يستغفر منها ولم يندم عليها ومحل الاصرار عليها الا كان رضيها قال في القواعد قد يجعل
الاصرار على الصغيرة بمنابة ارتكاب الكبيرة قال صلى الله عليه وسلم لا صغيرة مع الاصرار
اذ الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة واذا تكرر الصغيرة كثر الشعر بقلة مبالاة رب شهادة ورواية
بذلك وكذلك اذا اجتمعت مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر
خطاب بالاستكثار من قوله كل بني ادم خطاء يعم جميع بني ادم حتى الانبياء لكنهم معصومون
من هذا الحديث لكونهم معصومين ومن قال انهم غير معصومين عن الصغائر قد يسيء عصيان ادم
بالاكل الشجرة وكذبات ابرهيم عليا ما وغيره من زلات الانبياء عليهم السلام ومن قال بعصمتهم
عن الصغائر كما هو معصومون عن الكبائر حملوا الزلات المنقولات عنهم على الخطأ والنسيان
وهذا القول اولى لكافة من يعظمهم الى مورد عينا ومن حسن الاعتقاد والكتبة الاثر
وكانت تامة صح حديث وان زاد اى الذنب زادت النكتة بياض يحدث من الذنب في القلب
اثر اسود كخطه مداد وقطرت في قرطاس فان تاب واستغفر صيقل قلبه بصقال التوبة
زالت تلك النقطة وان لم يتب يظهر بكل ذنب نكتة حتى تغلو اى يغطى تلك النكت نور
القلب واللام في الرانى كما في قوله تعالى على القلوب والقال وصحة الدين يقال
ران على قلبه الذنب يرين رينا ورينونا اذا غلب الظن على القلب والاية مذكورة
في حق الكفار ذكر هاهنا توطئة للموصل ليحتمل ان يحمل السواد في القلوب بالذنوب اسود القلوب

او عن طلب التوبة بجريان العادة عند طلب احد شيئا ان يبسط اليه كفه قوله اذا اغرق
اى بذنبه قال شارح الحديث يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقيل
لا تقبل توبة ولا ايمان من شاهد ذلك لانا المقبول منهما ما كان بالغيب لان قوم صالح
ولوط وغيرهم امنوا واراد التداب وفرعون امن حتى اغرق في البحر ولم يقبل منهم
ايمانهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من مغربها ثلثة ايام والناس
اضا تطلع يوما واحدا من تطلع من المشرق على حالها اليوم الثاني وقد جاء في حديث
صحيح ان اولها الايات فدوجا تطلع الشمس من مغربها والنهار اى ضوءها وبدو
ذلك وبلغ من جمع حصل اليقين باخبارهم ان الشمس تطلع من مغربها لا يقبل ايمانه ولا
توبته ومن لم ير ذلك ولم يسمع كذلك يقبل ايمانه وتوبته وقوله لله افرح لام الابتداء او
القسم والفرح هنا وفي امثاله كناية عن الرضا بالتوبة وسرعة القبول اى رضي واقبل
لها كقولك لا كل حرب بالديهم فرحون اى راضون اذ حقيقة الفرح عليه تعالى متنعة
واما ما يات بالرضا ليتبين للعباد ان التوبة منهم يقع عندها من موقع فيعرفه
بالفرح الذي عرفوه بانفسهم في اجل الاشياء اليهم وكناية حال اى اذا الرجل حاضر
بتلك الراحلة حال كونها فاتة عنده بلا تعب ولا طلب فاخذ بخطامها اى زمامها
قوله اخطأه من شدة الفرح فعكس عن القول بسبق اللسان اليه فليس باستاء اى من
الذنوب بالم يتعلق بحقوق العباد وليس المراد منه لكن على ما شاء من فظائع الذنوب و
الاذى فيها فان هذه الصيغة كما تطلق للاباحة والتخيير تطلق للتهديد كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وللتسلط واظهار العناية والشفقة وهو بهذا المعنى هنا اى ان فعلت
اضعافا كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فان اغفر الذنوب جميعا ما دمت تتوب
عنها ويستغفر ولكن ذلك بشرط وطيان يكون نيته ان يعود الى الذنب ولم تكن حقوق
الادميين ويقال تاء يتاء تالبا وآلى يولي ايلاء حلف والاسم منه الية ومنه حديث
ويل للمتالين من امتي اى الذين يحلفون على الله ويحلفون ويقولون فلان في الجنة وفلان
في النار واحبطت عملك اى فتنك ان جعلت حلفك كذبا ايها الحالف اى لا اغفر لعبدي
فلان فقد غفرت له على خلاف زعمك واوجبته الجنة على زعمك او كما قال اى الرسول ام
من هذه الالفاظ او نحو معناه هذا وهذا يدل على جواز رواية الحديث بالمعنى وانا على
عهدك ووعدك اى انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك
وموثق بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيمة من الثواب والعقاب وانا مقيم
على ما عاهدت امتي من اركان الاقرار وتتبع به في كتابك على لسان نبيك ومتمسك ومتبجز
وعدك في المثوبة والاجر عليه ومحل اشتراط الاستطاعة في ذلك الاقرار فيه بالجوارح القصور
عن كنه الواجب من حق طاعته لا ولكنه بعد بذل الجهد والطاقة وابو اى التزم واقر

الكفار لان المؤمن اذا اسود قلبه مرة كثرة الذنوب لا يصير كافرا بل يبقى فيه الكفر في السواد القلب
اعاذنا الله واياكم من ذلك بفضله واصل الدين الطمس والتغطية والدين والراء واحد كالدام
والذيم وسمي العيب عارا لتقدم تحسنا وذاما ومثل العاب والعيب ومنه عرش على
ليعلم ان الدين على قلبه والمقفل على البصر والمرين المغفل به الدين حوله عالم يغز الا عالم سلم
روحه حلقه مرة بعد مرة ونفسه في حلقه عند نزع الروح فتكون بمنزلة التي التي تبقى بعد الرمق
والغرغرة ان يجعل المتزوب في الغرغرة وهو في اصل الحلق والاسلع جعل الشيء قبض الروح
من الرجل لبقي القلب واللسان ذاكرا وتتوب الى الله متابا واسحل من ان الناس مثالهم
وما اغناهم به وليوصلنه بالخير اخر عهده قال ابن عباس لقبل التوبة عالم بيان ملك الموت
اي عالم بتيقن الموت اذ كثير من الناس لم يروا ملك الموت فاذا اعلمه بان وراي ملك
ملك الموت او احس بخروج روحه من بعض اعضائه فلا يقبل توبته كما جاء طلوع الشمس من
مغربها اغوى عبادك اي اضلهم واوبهم بالكفر والعصيان والمراد بارتفاع المكان
والرتبة وجعل الله ذلك الباب مفتوحا عليه قبل التوبة من تاب قبل غلقه قبلت توبته
وجاز ان يكون قوله بابا بضمة سبعين عاما استعارة تحسينه وضعف مقدار
ترشيح الاستعارة من قبل اي من جانب الباب يوم يأتي بعض ايات ربك اي بعض العلامات
التي يتكدر بها ربك اذا قربت الغرة او كسبت في ايمانها خيرا مع لا سبع نفسا ان فعل طاعة او
توبة ذلك الوقت قوله لا ينقطع البحر حتى ينطبق البحر تعلم منه ان البحر لا يخص
في البحر تارة من مكة الى المدينة ولا يختص بزعمه ام بل كل ما يكون البحرة منها اليها موجبة للثواب
كذلك من المعصية الى الطاعة ومن دار الكفر الى دار الاسلام موجبة لقوله تحابا بين اي يجري
بينهما المودة والمحبة مجتهدي العبادة اي مبالغ فيها فجعل ان طبق المجتهد لقول الى المذنب
اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيعول المذنب خلع وبي اي الركين معه فاز غفور رحيم حتى
وجده اي وجد المجتهد المذنب على ذنب استعظمه المجتهد البت استفهام انكار اي لم تكن
على وصيا اي خافظا يحفظني فقال للعابد المذنب والله لا يغفر الله لك ابدا فقبض الله ارواحهما
ملكا فقبض ارواحهما وهذا يشعر بان الله قد يأمر ملكا غير ملك الموت بقبض الارواح
فاجتمع عنده ملكا اي احيا بعد الموت احيا سائر الاموات في المحشر لجواب كم لبثتم وقال
للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي بي وظننتي عفورا رحيما قد غفرت لك ولخطر
المنع ومنه سحام محظورا واد خارا تقاذف ذلك الشخص الزاهد النار وكان فجازاه الله عما قسته
بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس آيسين من رحمة الله تعالى وحكم بان الله غير غفور
فان قال ذلك معتقدا على الغيب بان الله لا يغفر له فقد كفر ويخلد في النار وان قال ذلك لا يعتقد ذلك
فقد ارتكب ذنبا كبيرا فيعتبر في النار بقدر ذنبه فذلك ثم يخرج منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين
ولا يبالي ان يغفر الذنوب جميعا والمراد بقوله الا الشرك ما في قوله تعالى ويجزي الذين

الذين احسنوا بالجنة الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم كبائر الاثم كل ذنب
فيه حد والفواحش الزنا خاصة واللمم الصغائر اي ويجزي الذين احسنوا الجنة الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يعذرون ان يجتنبوها لان الامم غير
معصومين عنها فالصغائر مغفورة لهم بالتوبة والطاعات بقال الم اذا فعل
بالذنب والم اذا فعل الم وهو استشهد بهم على عدم خلو المؤمن عن اللمم بعد اكتساب
وهو لا ينافيه من الصلت التعفي والمراد بالبيت الكثير يعني اللهم ان تغفر
ذنوب عبادك كلهم فتغفرت ذنوبا كثيرة فان جميع عبادك كلهم خطاؤن
وخير الخطائين التوابين كما روي في الفواحش في الآية الزنا وبالجملة فيما
المعصية من غير ابتاع فضل ومنه حديث الافك ان كنت الحي ما قارفت بذنب
فاستغفري الله وقيل اللمم صغائر الذنوب ومنه حديث ابي العالية ان اللمم بان
الحدين حد الدنيا وحد الآخرة اي صغائر الذنوب ليس عليها حد في الدنيا ولا في
الآخرة في شرح اللمم منزلة المغفرة والنظرة والقبلة وجاز ان يريد بالرطب الصغائر
واليابس الكبائر والبحر والبراري اهلها ولو صار كل ما في البحر والبر
من الشجر والحجر والمدر وكيتان ادميا وسال كل واحد منهم ما يتمناه لم ينقص
شيء لدي وقال شارح جاز ان يراد بربطكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم اي غائبكم
ومتحكم او مطيعكم وعاصيكم وجواب لو في قوله لو ان محذوف مدلول عليه بما قبله اي
السابق ذلك اشارة الى اقتضاء الجواد بانه جواد اي بسبب انه كثير الجود والكرم و
الماجد الكريم الواسع العطاء يعني اذا اقتضى جواد العباد لانه من صفاته الجواد
الماجد فكيف لا يقتضي جوادهم من ذلك من صفاته قوله عطاء كلام وعذابي كلام اي
اني لا اتعب بسؤالي المطيع ولا بعقاب العاصي ولا بالجود والعطاء فان المسئلة
فيها انما يلحق المحتاج في تحصيل ما يجود به ويعذب به الى مؤونة وهو ما اريد
ايصاله الى العبد لا افتقر فيه الى كد ومزاولة بعمل بل يكفي في حصوله وصوله
لفظ اراد به فاذا اردت ايجاد شيء لم يتأخر كونه عن تكلم واوى تقول
لكل ممكن انما امري الى آخره تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قوله اهل
اهل التقوى واهل المغفرة يعني الله هو المستحق بتقية المخلوقات اي ان يخافه
ويحذر مخالفته وهو اهل ان يغفر لمن خافه وحذر عذابه وان من قوله ان كما
لفظ مخففة من المثقلة ومائة مرة نصب على المصدر والمحي اليتيم يروى
منصوبا صفة لله تعالى ورفوعا عابد لا وبيانا لقوله هو والغرارة الزغف
اي مع رجحان الكفار اذا اجتمعوا في وجه المؤمنين فان المؤمن لا يجوز الفرار حينئذ
ان لا يزيد الكفار على ضعف المؤمنين فان الفرار حينئذ من الكبائر وهذا الحديث
يدل على ان الكبائر يغفر بالتوبة والاستغفار فصل قوله تعالى فتح الله خلق المراد بالغفار

فصل من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي

وقال صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وفي رواية اذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة فرحم بها عباده يوم القيامة

وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقال صلى الله عليه وسلم انا اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقال صلى الله عليه وسلم انا اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك

هذا القدر اي ما قدر الله المحلوق او المراد به الخلق اي ما خلقهم وفي اكثر النسخ فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن واكمل وبالكتاب اما قضاه او جد كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضاه وعلم هذا لكون هو الذي عنده فوق العرش لما ينسى ولا ينسخ ولا يبدل كقوله تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ المذكور رحمة الخلق وبيان احوالهم وازلهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقبهم امور اخر فمعنى قوله فهو مكتوب عنده اي يذكره عنده فوق العرش وقيل الاول هي مثل هذه الاوامر على ظاهرها لغرض وليس كان في قوله فهو مكتوب عنده فوق عرشه بنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب وقوله ان رحمتي سبقت غضبي هو المذكور في ذلك الكتاب والمراد من سعة الرحمة وسبقها لخلق حتى كانها السابقة والغالبة او غضبه تعالى وان رحمة صفتان راجعتان الى ثواب وعقاب وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة لاحدهما على الاخرى وان اريد بالرحمة والغضب آثارهما فيتحقق فيهما السبق والغلبة وقوله ان لله مائة رحمة هذا ايضا تمثيل ليعرف الامة تباين وتفاوت ما بين صنيعه ما جعل الدارين ليرحموا به التناسب الزمني بين الجزئين حزب الدنيا وجزب الاخرة والتفاوت بين المنقطع فنقطة الدنيا وهو الاخرة من الرحمة والاخرة رحمة لها غير متناهية وغير منقسمة فيها يتعاطفون اي يوصل الرحمة والشفقة بعضهم الى بعض والتعاطف الترحم بين كل واحد ورحمة بصل من ادمي الى ادمي او من حيي الى حيي او من حيوان الى اخر حتى كل ذلك نتيجة ملكة الرحمة الواحدة التي انزلها بين خلقه حاز اكمال يوم العرض الكلي بهذه الرحمة بان يضم هذه الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة والتسعين التي اختارها تصير المجموع مائة رحمة يرحم بها عباده المؤمنين ولا يخفى ما في الحديث من الاطماع في رحمة الله وما في الحديث الاتي من استتوته الاحرمين حال من اعتمل الرجاء والخوف كان قصده صلى الله عليه وسلم بذلك ان تكمل الامة ويترك العمل ويتكل اقتصارا نها على رحمة واحدة غلبة الرجاء على الخوف وقد بين في هذا الحديث كثرة رحمته وعذابه كيلا يقنط مؤمن من رحمته فيأمن من عذابه او كوامن من عذابه كيلا يقنط مؤمن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف كافر من الايمان بعد سنين كثيرة في الكفر فانه يغفر له ما فعله في الكفر اذا دخل في الاسلام واما ان الجنة والنار اقرب الى المرء من شراك النعل لان سبب دخولها مع التخلص وهو العمل الصالح والتبني وهو اقرب اليه من شراك نعله قوله لم يعمل قط خيرا لا هله يعني ان عمل خيرا يتعدى منه الى اهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه اصلا لانه لو عمل لنفسه لتعدى منه اليهم وبعد من الكلام على هذه الرواية هكذا رجل لم يعمل قط خيرا فلما حضره الموت الى اخره وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء حول الرسول من اسرف رجل

وبخل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب والذرى بالفتح ثم السكون اسم لما ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه اذا اطارته واذهبته ومنه تذريه الطعام ويقال ذرى الناس بكب قوله ثم اذرو النصف اي نصف رماده وقوله فوالله لين قدر الله عليه اما من قوله ام معناه لو وجده على ما كان عليه ولم يغفل به ما فعل برحمته لنته اذا لو قدر اي ضيق الله عليه وناقشته في حسابه لعذبه الله العذاب الذي لا يعذب به احدا من العالمين ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما من قوله حول الموصى على غير لفظ او الموالي الرجل قد وهن من عقول المطلع وضعت وسلب عقله فلم يمكن من لسان القول على مصالح فجرى بسقط من القول على لسانه من غير عقيدة له بجعله وسبل بيع قدر قدر بالتشديد من لامر القدرة ومنه قوله تعالى في قصة يونس فظن ان لن نقدر عليه اي وعقوبة وهو قدر عليه من كونه في بطن الحوت بمعنى قدر وقدر بمعنى لكن رواته لين قدر الله علي بمعنى ان ازم تمة كلام الموصي وان قدر من القدرة وروي صحيح اصل الله اي اخوته وكني عليه مكان وصيل الحي اغيب من عذاب الله يقال صلت الشمس اذا اجللت في مكان لم تقدر ان تهرب واختلفت اي ضيعته حتى حمل على هذا الصغير كيف غفر الله له وهو منكر للبعث والعدم وقدرته الله على جمع اجزايه وعلم به اجيب بانه لم ينكر ذلك بل فعله من خشية البعث جهلا وظنا ان اذا فعل ذلك ترك ولم ينشر ولم يعذب وفي كنز مثله خلاف بخلاف احد اوظن ان اهله الجلة تجنبه ما يخاف او هو من باب جاهل العارف كما لا يستطيع ربك ان ينزل علينا مايدة من السماء او انه من هو مطلع وقرعه فوج عثمان الهالك من بدره ولم يمكن من احسان القول لحاذ كرنا قال شارح لئن قدر الله عليه كان هذا الرجل مبتدعا لانه اعتقد ان الله ليس بقادر على جزيئات اي الاشياء بحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجراي الارض والماء من الاجزاء المختلفة ثم تلطف التخفيف واحيايه على هذه الصفة ثم قوله فغفر له يدل على ان غفران ذنوب المبتدع جايز ولا يجوز القطع بتعذيبهم بل ذلك الى المشية وكان لسبب المغفرة لهذا الرجل خوفه من الله وتعظيم الله تاو تحقير نفسه بذنبه وذلك اعني تعظيم الرب في تحقير النفس يجانبه فلهذا اعتقه والسبب الذهب واخذ الناس عبيدا واماء وهو هنا النار والولد الذي وتحلب ضربها اي سال انهارا يقال تحلب العرق اي سال حوله يشق كما في كتاب ان ترضع الطفل وفي كتاب مسلم تبلغني وبروي ابن متبع اي تقدم وتجيء وتذهب في طلب الولد وجلدة صفة المراة فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا او جنينا منها اخذته ارضعته من غير ان يشفقها على ولدها الغايب لانها اذا احنت على ولد غيرها كانت على ولدها احنى وقوله اترون اي تظنون انها تطرح ولدها في النار مع قدرتها على شفقتها عليه حتما لا اي لا تطرحه فيها في حال اختيارها وهي تقدر الى احوال قوله لله ابجل احدكم عبده وذلك لان الفعل له لكون الذات سببه ملك السفاء والعبد لا يستحق بفعله على مولاه شيا ولا يريد القيام بحقه الفعل وقوله بين

امر بل توضح العباد على ان لا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وساق ان النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير موثر فيها ايجابا وحوله ان ان يتغمدني الله برحمته او يلبسنيها
ويسترها ذو نوى ماخوذ من غمد السيف وهو غلافه يقال اغمدت السيف واغمدته
اى الا ان يحفظني الله تعالى برحمته كما يحفظ السيف بالغمد وهذا الحديث كالذي بعده
من قوله ام لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة كالتاكيد
عقب ام بناء التعقيب ما يحث على العمل والامر بالمواظبة عليه وظايفا للعبادات
والطاعات والاقتصاد في الامور للاشعار بانهم ان العمل ملاك بل العمل ادعى الى الخلاص
واقرب الى النجاة وقال فسددوا وقاربوا وقد مر الكلام عليهما في باب القصد
في العمل وكذا مر معنى الغدوة والروحة والدلجة والقصد ولا باس بتذكر ذلك مرة
اخرى مختصرا البغية فغدوا سددوا اى ما بقي في السداد اى الصواب يعني اجعلوا
اعمالكم مستقيمة على الحق وقاربوا اى اقصدوا والتوسط فيها بلا افراط وتفريط كيلا تملوا
واغدوا اى في طاعة الله تعالى وروحوا اى في طاعته وشيء مبتدا نكرة ومن الدلجة
صحيح للابتداء بها والخبر محذوف وشيء منها مطلوب منكم وفي نفح ان مجرور
عطف على مقدر اى اغدوا وروحوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وهي اخر
اجزاء الليل ونفس المقصد بمقدار الزموا الطريق والاستقامة او خذوا الامور
بلا غلو ولا تقصير وعلى المقدر المؤكد وتبلغوا جزم بجواب الامر اى يبلغ المقصد
ولا يجيره اى لا يخلصه ولا ينجيه وحسن الاسلام هو ان يكون عن اخلاص لا عن نفاق
ازلفني اى نحني زلفا بالتسكين اى ادناني واسلفها قبل الاسلام والاصل في الزلفة القرب
والتقدم وكان بمعنى بعد اى بعد الكفر او بعد الاسلام القصاص اى المجازات واتباع
كل عمل بمثله من القصص بمعنى الامر قال حاز تدوا على اثاره قصصا وسمي
السعي وعصا المجازاة جاني كراعيل اول من يعمل الشنيع بعد مالبنا على النعم والقصاص
بالرفع وفي بعضها بالاضافة وهي لغة ولغة لبعض اناطها بواو العطف وهي في بعضها
بدونها تحمل الاول مع العطف وثبت عليه بعد الاسلام القصاص اى جنى على احد
او كان لاحد عليه حقا ما وثبت لغة لبعض اناطها والسيئة بمثلها ومعناها
بدون العطف ظاهر لان لغة الاخرة تكون بيانا للقصاص اى المجازات و
السبع الذر يعمل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك وسماه قصاصا لصيرورة
الاسلام قصاصا لما قبله من السيات ومحا الله مع العطف وكان المذكور من تكفير
الله عنه كل سيئة كان قد زلفها بعد القصاص اى الاسلام وعقيبه دون التمهل و
التراخي للاظهور حسن اسلامه وكان له ايضا عقيب اسلامه لحسنة بعشر امثالها والكتبة
عنها فالحسنة على هذا عطف على الغير المستتر في كان وجاز به دون توكيده بمنفصل
للفصل بالظرف ومعناها بدون العاطف ظاهر لان الحسنة خارج فاعل كان والقصاص

والقصاص بعد الاسلام فكامر ويجوز ان يراد به العقود ايضا والله اعلم ومن جملة اى القصة سيئة
فلم يعلها اكتبها الله له عنده حسنة كاملة لان ترك السيئة حسنة اقول وانما كان عند الله لعدم
اطلاع الملائكة الكتبة عليها حتى يكتبوها او المطلع على النيات والسرائر هو الله تعالى
فلذا كتبها تعالى عنده دون عندهم ولذا ايضا ضوعف الى سبعمائة او الى اضعاف كثيرة قوله
قد حنقته اى عصرت حلقه وبرقوته وهي ضيقها فانكبت اى تقلبت منها حلقة حتى
يخرج اى يسقط الدرع الى الارض ويخرج ذلك الرجل من ضيقها والمعنى فهذا الذي الاعمال
السيئة يضيق بها صدر المرء ورزقه ويتعسر في امور فيتيسر له ويسود قلبه ويحقر
في اعين الناس والاعمال الصالحة تبدل سيئاته حسنات الا الحسنات يذهبن
السيات ويصير حاله على عكس ما ذكره في الاعمال السيئة ولمن خاف مقام ربه اى
من القيام بحضرة ربه يوم القيمة بمعنى من خاف الله في معصيته فتركها اعطاه الله بستانين
في الجنة والاول من سرقاني وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه منه تعالى
في تركه تلك المعصية والثاني بلفظ تثنية والغيضة والقارة والاجمة واحدة وهي
مجتمع الاشجار وجمع غياض والفراج جمع فرج وله الطير فاشتدارت بمعنى دارت
فكشفت طي عنهن اى فرفعت الكساء عن الفراخ لاجل اتهن وابت امهن
الا زوهن اى بعدوضعهن بين يدي الرسول ام وكشف الكساء عنهن وعن
امهن لم يذهب امهن عنهن بل ثبتت معهن من زوهن بهن والرحم بفتح الراء
وسكون الحاء وضبط ايضا مصدر بمعنى الرحمة بابتوال عبد الصمد والسلام والقصاص
حول امسينا اى ادخلنا في المساء وهو اول الليل وامسى اى صار الملك لله قوله
والحمد لله عطف على الملك لله بمعنى دخلنا في المساء وصرنا نحن والملك والحمد كلاهما لله و
مسالة ام خير هذه الازمنة هي زمن قبول الطاعات التي قدمها فيها واستعاذته
من شرها لغلبة الجزع عند نزول النازلة والكسل التثاقل عما ينفي التثاقل عنه
من فعل الخير لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة له ولذا لا يعد الكسلان
بخلاف العاجز والهرم كبر السن في الحديث ان الله لم يضع داء الا ووضع له
دواء الا الهرم جعل داء تشبيها به لان الموت يتعقبه كالداء والتاوت
الاعضاء وتساقط القوى واذا استعاذ منه وهو سوء الكبر يروى بكسر
الباء بمعنى البطر والكبر وبفتحها على وهو الرواية الصحيحة بمعنى الهرم والخرف
وسوء ما يرد من ذهاب العقل وانحطاط الراي والعجز عن كثرة الاشتغال
الى معاونة الناس وهو مرض بل هو اشد الامراض وغير ذلك مما يسوء به الحال
ويروى سوء الكفر اى كفران النعم وجحود الحق واذا اصبح قال ذلك ايضا
قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله الى آخره الا انه يقول الليلة بدل اليوم وقال
اللهم انا نسالك من خير هذا اليوم وافتتاحه وعلى الرواية الاخرى زاد بعد قوله

من الهم والكبد ولا يرجع ذلك من عذاب النار وعذاب القبر وسمي النوم موتا لزوال العقل
والحركة معه تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا وقيل انه يطلق في كلامهم على السكون يقال مات الريح
اي سكنت وعلى هذا فالقوة الثامنة هي الحيوانية والنباتية كقوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا
يحيي الارض بعد موتها والقوة العاشرة كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وانك لا تسمع
الموتى فيحيي بعد ما اماتها الله وعليها القوة وحركة بعد ما ازالها منها بالنوم ومطلق
النوم ايضا باز اخوان والخوف المكدر للحيوة كقوله تعالى وما يتبدأ الموت من كل مكان وما
هو بميت وباز اء المنام كقوله تعالى والتي لم تمت في منامها وكذا الحديث وقيل
المقام الموت الخفيف والموت الثقيل وقد يستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم وغير ذلك وبمثل نشر الميت ينشر لنشورا اي عاش بعد الموت
واليه النشور اي الرجوع بعد الموت للحساب وجزاء يوم القيمة والنشرة احياء
وداخلة الازار هي التي تلي الجسد من ازاره المتدد في وسطه وامر بادخاله
دون خارجة لان المؤتزر اذا اشتد ربما تحدد احد طرفي ازاره بيمينه والآخر بشماله
فليس حائل بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع بيمينه فوق داخلة فتمنع
عاجلة امراره حتى يستوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه خاذا صار الى
قرائه محل ازاره فانه يحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة معلقة بيمينه وبه
يقع النقض لان ذلك ايسر وتكشف العورة اقل قال شارح فيل انما امره بالنفض
بالداخلة ليبقى الخارجة نظيفة اولان الداخلة يعلم انها ليس فيها شيء من المؤذيات
لالتزاقها بالجسد بخلاف الخارجة ويروى بضم الزاء والفتح مع الكسر والضم قويه
ايضا وهي جانبه وطرفه من اي جانب وطرف كان او الضم طرف الازار الذي لا هدب
وقال شارح هي جانبه الذي لا هدب له اقول وهذا النوع من الازار كان من عادة العرب
لانه لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم وانما غير لهم فيحصل النفض منهم بادخال جانبه من
اي ثوب كان فانه لا يرى ما خلفه عليه اي ما قام مقامه على الفراش اي صار بعده فيه من
تراب او قذاة او حية او غيرها مما يؤذي المضطجع وانما قال هذا لان من رسمهم
ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا وما رفع الى ان ابتداء النقض الاستقام المصلح
ليدل ترك العمل او منصوب بالحمل على الزمان اسكت تقتضي اي فيقتضيها في النوم وان
اوسلها اي برد ثوبه اليها واليقظة من النوم فاحفظ والتيمن باسم الله في جميع
الامور محبوب واذا اضطجع على جنبه الايمن فليقل باسمك ربي وضعت جنبي
الى اخر الدعاء واذا امسكت تقتضي فاغفر لها اي اذا اضطجع ليتوسد باسمك الهي اتوسد
الا انه يقول انما امسكت فاغفر لها بدل قوله فاغفر لها والمباحث الطيبة كشفت بانا
انفع دهيات النوم الابتداء باليمين ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين والجات
ظهري اي استندت اليك اي الى حفظك والنجاة الى الملائكة كانه اضطر ظهره اليه

اليه تعالى انه لا سند غيره ورغبة ورهبة ميل قد تنازعا اليك والرهبة خوف مع فرار
وقد اعمل هنا لفظ الرغبة وحدها والاقال رغبة اليك ورهبة منك اول ورغبة نظر
لان من شرط التنازع ان يكون في ظاهر ولكن لما جمعهما اللفظ حمل احدهما على الاخرى
نحو اعلقت سيفا ورمحا وكجز ان يكون صلة رهبة محذوفا ونبيك الذي ارسلت الراد
به النبي ولم اعلمت كيف امن بقية ملت لانه كان رسولا حقا فكان يجب ان يصدق
الله في ذلك او هو تعليم لامته فمن قالها من اللفاظ المذكورة ثم مات مات على ملة
الفطرة اي الاسلام واذا اذيت الما فراشك اي اذا اردت ان تاتي فراشك كقوله
تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله اي اردت ان تقرأ كقوله ثم قل اللهم اسلمت نفسي
اليك ثم اوقع هذه الدعاء التي خاتمة والفطرة الاسلام وكفاتا اي من الموتيات والاحياء
والمأوى هو الله تعالى كفى شر بعض خلقه عن بعض وهي ظلم الاسباب والمأوى والمسكن
وكثير منهم من لا كفيه تعالى شر الاشرار بل تركهم حتى غلب عليهم الهوام وكثير منهم من لم يتيسر
له مسكن بل تركه بتأذى حر والصحاري وغيرها واوانا بالمد اي جعل لنا مسكنا تأوي
اليها قوله ما يأتي في يده من الرحى اي ما تجد وبري اي يبرها من اواره الرحى وبلغ
ان بلغ فاطمة رضي الله عنها عبيد من السبي الى النبي ﷺ فاته تسأله ان يخدمها فلم
تصادفه اي لم تجد الرسول ﷺ فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء ﷺ فذهبنا الى نتفقنا
نقوم من مضاجعنا الى اخره فقال ﷺ على مكانكما اي
وجدت برد قدمه على بطني بول على انهما كانا تحت لحاف واحد وان عليا كان غريبا
وقوله الا ادلكما وكذلك يدل على حبهما على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها فالفطر
والفاقة والمرض ونحو ذلك قوله بك اصبحنا الخ اي اصبحنا وامسينا وحياتنا
ومماتنا كلها بك ومنك من صحة اصبح ومن امسيته او امسى ومن احييته احيى وفي اماتته يمكث
وملكه المليك القادر وشركه بالكسر ترك الكفر والاشراك بالله تعالى
ويروى بفتحتين اي ما يفتتن به الناس به من جباية والشرك من حباله الصائد فتنفره
جوابا لمن عهد الي اذا ذكر العبد اسم الله تعالى طعام من اعتماد وحسن نية خالقه لا
يضره ذلك الطعام وكذا لو ذكر اسم الله على وجه العدو ولا ينظر عليه عدوه وهكذا جميع
الاشياء قوله ومن سوء الكفر اي من شر الكفر وانواعه وسوء يستعمل لازما ومتعديا اي
تنزهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه وجليل صلوات الله جمع تكسير صلوة المغرب والعشاء
حاس يحبسون صلوة الصبح وله الحمد في السماء والارض اي هو محمود عند اهلها اي
يحمده اهلها وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون اي تدخلون في وقت تظهر الشمس
لكي من الملك اي الاتيان من النطفة والدجاج من البيضة والنخل من النواة والمؤمن
من الكافر ويخرج الميت من الحي بان يمسخ الله كوراب ويحيي الارض بعد موتها اي النبات
منها بالمطر بعد يبسها وكذلك اي وكما اخرج الحي من الميت وكما حيا الارض بعد موتها يخرجون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبورهم يوم العرض او ادرك ما فاتك في يومك ذلك اي توابا فاته من خير وورد
اسرايله اي تكلم موكلا ما حقيقة وحيل الاسرار الاعلان والاخفاء وهو من الاضداد
وهنا يحتمل الوجهين اذ البراءة الخ تكون منك حتى لا يعتك احد من المرور والدفاع عن
السوء في غير هذه الرواية المعافاة ايضا وهو ان يدفع الله سوء الناس عنك وسوء
عنهم والعورة كل ما يستحي منه اذا ظهر وفي حديث المرأة عورة جعلها نفسها عورة
لانها اذا ظهرت استحي منها كما يستحي من العورة اذا ظهرت اي استقبح عيوبها وعلج وتقصر
والروعة المرة من الروع الفزع اي امن روعاتي مما خاف واحاذر والوادي
جمعها ساكنة وكذا جمع كل ما فيه واو وياء ساكنتين وقوله احفظني من بين يدي الخ اي
ما يلحق الانسان من ناحيته واخذه فانما يلحقه ويقبل اليه من احدى هذه الجهات فسأل ان
حفظه من البليات من جميع الجهات وفي الاستعاذة من الاغتيال الذكر لانه اشد
واقطع او طلب الحفظ من فاتن الشياطين حيث قال لآتينهم من بين ايديهم الآية
وانما قال عن يميني وعن شمائلي بكلمة عن ولم يقل ذلك فيما تقدمها لان المراد بعن فيها الجانب
ظاهرا واذا قال اعوذ بالله عز كزابل من كزقوله واذا اغتال اي اهلك واردى
من حيث لا اشعر والاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقوله من تحتي
هو باب الجهات الست وقوله اي لم لعل ذلك الاعز الله لانا السر طالا بوله
من جزاء وما قبل من ان فيه معنى من قال حين يصبح الا اخوف بجمع ما اتى فيه او الا في الاعوذ
زيادة ليس بشيء على الا يخفى وقوله كان حقا على الله اي حقيقة التفضل والتكرم وحقا حق
كان واما يرجيه انها ولا يجب على الله شيء الا اذا وعد بشيء او ما اشبه لا يخلف
وعده فمكون كالواجب عليه وقوله بوجهك الكريم اي ذاتك وكلماتك التامات
اي في افادة ما يتبغي وهي السبع او الثلثة العظمى والاخذ بالناصية كناية عن كون كل شيء في
قبضته وملكه وتحت قهره وسلطانه ولاحق الاخذ بالناصية من الدلالة على الغلبة و
القهر فكانه استعاذ به تعالى من جميع الاشياء لانها كلها مقهورة تحت قدرته تعالى والمقوم عدد
وضع موضع الاسم ويريد به مقوم الذنوب والمعاصي او هو كالمزم وهو الدين
واراد بالمتدين فيها كفرهم تارة وفيما يجوز تركه عزا وايه فاما دين احتياج اليه وهو
قادر على ادايه فلا يستعاذ منه وانما كان ضرر المغرم والمأثم عاجلا واجلا استعاذ
منهما ولا ينفع ذا الجد منك الجد في حديث ان جماعة المسلمين تؤكد وافيما جنهما الجد
فمنع الله صلى الله عليه وسلم منه ويريد به حظه وقد مر في كتاب الصلوة ان يمنع
اذا ورد على عاجل صفة وموصوفا هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وفي شرح
ان عاجلا اسم واد بعيد الطول والوعث كثير على ما رأس من الوعب قوله يطيب الخ اي
يستيقظ من النوم حوله اخفظ لاحد خصلتان لا يحصيها اي لا يأتي بها ولا يحافظ
عليها حيز عن الاتيان بها لا حصاء لانه من جنس المعدودات واراد بالخصلتين الذكر

الذكر بهؤلاء الكلمات اثنتا خلف الصلوات المكتوبة وعند الاضطجاع وقوله يسبح الله
في دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا فتلك مائة وخمسون باللسان
اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب خمس في خمسة والف وخمسمائة اي الميزان لان
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة
يعني اذا الى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع ياتي بها مائة مرة يكون
المجموع الفين وخمسمائة حسنة وقوله حتى يتقبل اي ينصرف من صلوته ويشتغل بالذكر
فانه يأتي به حتى لا يفعل فعساه الا يفعل والفلق الصبح لخروجه من ظلمة الليل الى
فاخرج منها الزرع والنخيل والاخذ بالناصية عبارة عن القدرة التامة ليس المعوذ يكون
شيء الا بقدرته اي من شر جميع الاشياء والقدرة الله تعالى على الاشياء جميعا والباكي عن ذلك
باخذ الناصية كما فيه من غاية القهر والقدرة غاية القدرة قوله انت الظاهر وليس
فوقك اي في الظهور شيء او انت الغالب فليس فوقك غالب وليس دونك اي في البطون
شيء ابطن منك وقيل حسانة قبيحة وحسنا واحسانا اي طردته واحسانا سنطانا
اي اجعله مطرودا واعوذ بوجهك الكريم سؤالي واضافه الى نفسه لانه قاصد ومتوجه اليه
وسوسته واذلاله وفكاك رهاني اي رهني فكاك الرهن تخليصه والرهن والرهانة
ما يوضع وثيقة للدين واراد بها نفس الانسان لانها مرهونة باعمالها قال الكاسل المرتكب
باكتساب رهين اي محبوس بعمله اي خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقابك ما اقترفت
من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها واخلصها من عهدة ما عليها من حقوق الادميين في
التكاليف بالتوفيق للاتيان بها والندي بالفتح ثم بالكسر ثم بالتشديد المجلس والنادي
المجلس الجامع القوم فيه يعني اندوة القوم اي جمعتهم اي اجعلني من المجتمعين في العالم الاعلى مع الملائكة
وج زوايه واجعلني في النداء الاعلى اراد نداء اهل الجنة اهل النار اي قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا وحيل بهوا اي نادى به للتنويه والاساءة بذكره وهو اي ابغ
فاضل واجزل اي اكثر من النعمة والارج الشهور ورجل ارج اذا اسهر للعذر وكثرته
او خوفا وغير ذلك فان كان السهر من عادته قيل ارة بفتحتين وما ظلت اي
ما اوقعت السموات ظلها عليه وما اقلت اي رفعت كل شيء جارا اي حافظا او
يفرط اي يسرع بالشر على يقال فرط عليه اذا حقد مسرعا وبغى اي ظلم اي احفظني
من ان يسرع علي احد من خلقك بايذاء وان يتظلم عن جارك اي من التجاء اليك
صار عزيزا محفوظا عن الاشرار الاوباش حوله اي الاتباع اهله اي ان يطغى
زوجته وجنباي بعد ذهاب التعطار ما رد نفسا اي من الاولاد والكرب الغم و
هذا الذكر منه وام اعلام بانه لا مقدر واحد على ازالة الغم الا الله تعالى بذكر اسمائه الحسنى
وصفاته العلى انسب رجلا اي نشأ ما ومنصب بفتح الصاد وخاء فاعل سبب
قوله ما يجدا اي من الغضب والريكة جمع الريك والعير في الاصل الحمار ثم استعارات استيطانا على

اخرب

تاويل الاية وفي بعض النسخ فانه راى وهذا الحديث يدل على نزول البركة والرحمة عند
حضور اهل الصلاح فيتجب عنه ذلك الدعاء وطلب الرحمة والبركة وما بالعكس من
ذلك في الكفار واهل المعصية فيعوذ منهم غاية احاطة سترورب استوى على بعيره اى
استقر على ظهره ومقرنين اى مطيقين لكمال قرن اى الطاقة وقرن عليه اى
لا طاقة لنا ولا قوة بنا على تسخير الدواب لولا تسخيرك اياها فتسخر و
عند على هذه النعمة كهو على سايرالنعم منقلبون اى راجعون ووجه المناسبة بين
القولين ان كما لمن عبده شكر نعمة التسخير والاعتراف بقصوره على تسخير ما سخر له
من المراكب جعل من تمام شكره ان يتذكر عاقبة امره ليعلم ان استيلاءه على تركيب
الحيوة كهو على ظهر الدابة لابد من زوالها واطولن بعده اى من الطي اللف
اى قرب لنا بعد هذا السفر والصاحب هو الملازم واراد مصاحبته اياه
بالعناية والعلم والحفظ او طلب نصحبة في السفر هو الاستيناس ودفع التوانب
فيه الخ ام بعد القول على الاعتماد عليه تكلا والاكتفاء به عن كل صاحب سواه
وخليفة نائب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه اى انت المرجو بالعناية والكفاية
في السفر والمعتمد عليه برعاية الاهل والولد في تحفر وحفظهم وبنا وعونا
السفر شدة ومشقة يقال رجل وعث وامرأة وعثاء ونسوة وعث والسير والمشي
واسوح القدم فيه ميل للمشقة والشدة على طريق التمثيل والكابة تغير
النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كئب كابة فهو كئيب والمنظر
المنقلب للرجوع والمخوف كل من سوء ناجز يكتب منه لاصابته في
باينا او وابنا وانفسنا او فيما تقدم عليه باينا تقدم على اهلنا فيخدم وحشما او
قد تقدم بعضهم اياه غير ذلك من المكاره والعوذ بك من سوء المنقلب اى الاهل بان
يعيشا حسيرا ان في سفر نا او مرضنا او موت في طريقنا عند رجوعنا الى اهلينا
واذا رجع قائلهن اى قال هذه الكلمات وهي قوله اللهم انا نسئلك البر الخ
قوله في المال والاهل وزاد عليها آيبون اى نحن آيبون اى راجعون من السفر
وحن تائبون اى عابدون ربنا حامدون له على هذا النعم والحور بعد الكور اى
من النقصان بعد الزيادة والنقوقا بعد الاجتماع وجيل من الرجوع بالحالة بعد
ان كنا فيهم وجيل من فساد امورنا بعد صلاحها واصل الحور من نقص العمامة بعد لفها
يقال حار يحور حورا وكان العمامة على راسه كور بها كورا والكور الجماعة الكثيرة من
الابل جمل ومن البقر اليف اقول كان يقول اعوذ بك من ان ينتقص امورنا بعد
استقامتها كانتقاص العمامة بعد استقامتها ويروى بعد الكون بالنون وهو الحصول
على حالة جميلة اى من الشر راجع بعد الاقبال ومن الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان
كان عليها وفي كلامهم حار بعد كار قول ما لقيت ما الاستفهام بمعنى التعظم اى لقيت

لقيت سفرة عظيمة من قولهم غبا وفاعل لم تتحرك ضمير عايد الى العقرب والسحر اى دخل السحر
وحوله سمع سامع لفظ جيء معناه امرأى لسمع سامع او ليسمع وليشهد الشاهد
حمد نا لله على احسن البناء او الاناضة نعمة والبلاء هينا النعمة والاختبار بالبصر
للعبر او بالمسار للشكر ولفظ علينا يؤيد الراوة النعمة وفي الاختبار والابقاء
ايانا او هو على بابه من الخبر اى سمع من كان لسمع مضع واذن واعية حمدنا الله ونعماه
علينا اذ ذاك اشهر واشيع من ان اكتفي على في سمع وسامع شكرة قصد بها العموم
كما في قولهم تمرة خير من جرادة حوار بنا ضاوي صاحبنا بصيغة الامر اى اعنا
وحافظنا واكلانا وافضل علينا اى تفضل علينا واحسن البنا باداة النعمة و
فريدها والتوفيق للقيام بحقوقها وقيل اشارة الى انواع معاذكر من مزيد نعمة كما
عليه غير مستغن عن فضله بل سند افتقارا اليه اذ كل من كان مستغنا ذا بالله اكثر
كان افتقاره اليه اشد وعايذ اسم فاعل ع موضع المصدر وهو العياذ كقولهم
قم قايما واسم فاعل في موضع اسم مفعول كقوله تعالى ماء دافق ويروى بالرفع اى
عايذ ومعوذ بابه ومحل النصب على الحال من فاعل يقول فيكون عايذا من كلام الراوي
او من فاعل اسمع فيكون من كلام الرسول ويجوز ان يكون مفعولا ثانيا لقول
من السفر والسرف المكان العالي ووجه المكروهات عليه هو كميل الصوت الى
الكل لارتفاع المدخل وحيل الحجاب الذكر عند كحول الاحوال صاحبا ومساء
صعودا وهبوطا وكذلك حتى لاينسى الرب في جميع الاحوال غاظا المنقلب فيها
بقدرته المدبر لها بجميع صنعه ايبون اى نحن ايبون اى راجعون من السفر
الا اوطانا وكذا التقدير ما بعده الاجواب لطوايف من القبايل جمع حزب بالكسر
اجتمعوا لحرب قوم ومعنى عليهم قريبة من تشهر لا حزب بينهم الا التراوي بالنبل والحجارة
فارسل الله عليهم ريحا باردة سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وملأت
الاوطاب وبعث الله الملائكة فكبرت في عسكرهم فجاءت الخيل وقذفت في قلوبهم
الرعب فانهزموا وفيه نزل يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم
جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه يوم الاحزاب فالهو غرور كما
الخدعة والزلزلة في الاصل حركة الطفلة الازعاج وههنا كناية عن التخويف
والتحذير اى اجعل امرهم مضطربا متقلبا وفي بعض النسخ وطبقه بالباء الموحدة
وهو الذي هو من باب منع لان منه حكى ابو زيد الحميدي ع كتابه وطبقه بالراء
وهو بمعنى الحميدي هكذا جا في ما راينا من كتاب مسلم بالراء وهو تصحيف الراوي
وان ههنا بالواو وذكره ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني في كتابهما بالواو
وقال ابو النضر الوطبة الحبس يجمع بين التمر والاقط والسمن قال الجوهري الحبس
الخلط ومنه سمي الحبس وهو من يخلط بسمن واقط ثم يمكنه قال ابن الاعرابي الوطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو سعار البين حاجة وفي بعضها وطيئة وعلى هامشها ان بعض المحققين ذكر ان الوطية
بالباء الموحدة تصحيف وان الصواب وطيئة كوبيئة وذكر انها طعام كالحيس سمي
بذلك لانه يوطأ بالايدي اي يمرس ليختلط اقول ولكن اقرب لان الجوهري قال
الوطيئة على فعيلة ضرب من الطعام فلعل منها المحقق اطلع على موضع اخر انه كالحيس فلا يصلح
مستدلا عليه اولا ويدل على صحة قول الراوي فاكل منها والوطيئة بالباء الموحدة بائع على
ما ذكره الجوهري في سفر جلا تؤكل واما سترب منها ولكون من الجلد وكذا قوله ثم اتى
بشراب فشربه يدل على ذلك ايضا واما ان الوطيئة بالباء الموحدة اي الحيس فان ثبت
صحة النسخة ايضا والا فحمله على هذا صعقة لطعاما ان كانت بواو بلا ها كما هو في
بعض الروايات فيحمل قوله طعاما على تكثير ثم وجدت في شرح ابن الوطيئة بالباء الموحدة
تصحيف وان الصواب وطيئة كوبيئة وذكر انها طعام كالحيس وفي شرح اخر
ناقلا عن صاحب المغيث انا لم نر ولن نجد هذا اللفظ وطيئة بالباء الموحدة و
هذا تصحيف والذي هي وطيئة بوزن وبيئة وهي طعام من تمر كالحيس سمي بذلك لانه
يوطأ باليد اي يضرب ويدلك فجعل اي فتطفق يطئ النوى اي يؤثر التمر على ظهر
اصبعيه السبابة والوسطى اذا كان يلتقيه اي يسقط على حدة الهيئة كراهة ان يشكوت
يبلعون الاصابع بما يبقى عليها من اللاظة وهي ما يعلق من الطعام في الفم والاهلال في الاكل
رفع الصوت ثم نقل منه الى اول رؤية اطلال لرفعهم الاصوات اذا راؤه بالاخبار عنه
ثم نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ثم منه الى الاخلاء وهو هنا بهذا المعنى اي اطلعه
مطلعه واراناياه كاينا او مقرونا بالامن والايمان والاسلام وجاز كون الباء
في بالامن للسببية اي اجعل سبب امننا وايماننا اي ثباتهما ودوامهما وجاز
كونها بمعنى مع وقوله ارني ربك انه خطاب للهلال وتنزيله لغير العاقل لتقدير
خلقه ورد للقول بالاباء والتأثيرات العلوية باوجز لفظ وتنبيه على ان
الدعاء مستجاب عند ظهور الايات وتقلب الاحوال وان التوجه فيه الى الرب
لا الى المربوب والهلال مقال لاول ليلة وما بعده من الشهر ثم هو تمر وانما قيل
له فيها هلال لرفع الصوت فيها بالاخبار عنه عند رؤيته من الاهلال الذي هو رفع
الصوت وكانها حال من البلاء اي حال نابته وبعاية ما كان اي ما دام ما قيا في
الدنيا واللفظ بفتحتين صوت وضجة عند ظهور الايات لا يفهم معناها وقيل
اللفظ ما تكلم به مما لا تايدة فيه او فيه ام ولم يكن عيبة ان ان او بهتانا وقيل
التثغيب ومنه قولهم اثغب صعد ج اذا كثرة اللفظ حتى الصواب فلا يدع فلا يدع اي فلا يدع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يترك الرجل يده رسول الله
والاستياع حفظ الوديعة وجعل الدين والامانة من الوديعة لان التسع يغيب
الانسان فيه المشقة وتخاف فتكون سببا لاهمال بعض امور الدين فحذر منه بالمعونة

بالمعونة فيه والتوفيق واراد بالامانة ههنا اهل الرجل ومال الذي يودعه ويستحفظ
من خلقه في سفره واخر عنك اي خافه اي يكتم بخير فزوذمة اي اعطني زادا واراد
ادع لي وخاطب الارض وناداها استعارة وشرها كخشف والزلزلة والسقوط
من موضع مرتفع او غيره والاضلال عن الطريق والتحير في المهابة وما فيها ههنا الماء
فيها احناشها وحشراتها وما يعيش بلقمها واجرافها وما خلق فيها مما يدب
عليها لتعمر الله سبحانه الملكة بالفرح والنباتات الغالية وما يدب عليها خلق بالجولان
التحرك على ظهرها وحولا اعوذ بالله التفات وانتقال للغرط اي بقدر الى العود بعالى
ما بعد ولذلك خصها بالذكر مع انه راجع قوله ما خلق فيك في الشخ الحامض
من اسد واسود وفي شرح من اسود واسود وعلل استعاذ من الاسود لانه
اقوى ذوات الاربع ومن الحية لانها اقرى ذوات البطن والاسود اخبث
الحيات واعظمها قيل ومن شرها انها تعارض الركب ويتبع الصوت فلذا
خصها بالذكر وجعل جنسا اخر وعطف عليها الحية وقيل المراد بالاسود
اللص لانهم يتولون له اسود ولملابسته بالليل العوار اي كلابته السواد ومن البلس
وساكن البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا ولانهم بنوها و
استوطنوها وقيل هم الجن والشياطين اوارادوا بالبلد الارض قال الراغب
فان صاحبها حدثاه بالبلد وقيل بهما كان عاديا للجن اي وان لم يكن فيه بناء
ومن والد وما والد قال غطاني بريد بابليس وذريته وجوز ان يراد جميع
ما يولد جريا للتوالد وعقه ارشاد الى ان العبد اذا كان بمنزلة ولد والمولد
ولم يكن له كفؤ احد انت عضدي اي عونا وقوتا وناصرا وقد مر ان الوال
من حال يحمل حيلة بجمع احتيال الرأي كبيد العدو وقيل من حال بين الشيئين اذا منع
احدهما عن الاخر اي بك اخرقاتل بين الحق والباطل وفي حديث اخر بك احاول اي اتاب
استطو على العدو واقهره والصولة الحملة على العدو والوثبة وبقال جعلت فلانا
في نحر العدو اي قبالته وهذا يبعاتل عندك ويحول بينك وبينهم وخص النحر لان العدو
يستقبل عند المناهضة للقتال وللقتال بجميع اي فكلهم لمنع مسالك ان تقدعا
صدورنا وتدفع عنا شرورهم وتكفينا امورنا وحقنا بيننا وبينهم او تكفل بحمل يقتضي
العلم او تجعل امور الدين الاسعوقة الله وحقوق الناس او حقه كقوله تعالى وان
تفعل فما بلغت رسالته وايصال الضرر اليهم وبقال جهلت على فلان اذا
تسافهت معه واكرت الحق وله اذا تزايا في الحق او تفضل اي تحكم او تظلم
اي احدا او تظلم اي من احد او تجهل اي الحق او تجهل علينا اي تفعل الناس بنا فعل
الجاهلية من ابطال الغرر بالينا قوله تعالى اراى بنادى ملك يا عبد الله اذ قد ذكرت
اسم الله فقد تعديت اي زلت اصابة الحق وجدان الطريق المستقيم وكفيت

اى عمل ووقيت اى حفظت من شر اعدائك من الشياطين والجن والثعبان الذى يشبح
اى يسعد اما ابليس او شيطانه الموكل به ويقول شيطان اخزاى الشيطان الموكل بقابيل
وهذه الكلمات كهف لك حدرتا ما فضلال رجل قد حفظ منك ومن الشياطين اجمعين
ببركة هذه الكلمات والمجوج بضم الام وكسرها لان ماكان فاؤه واو او ياء
ساقطة فى المستقبل فانه يفعل منه بكسر العين فى المصدر والاسم ومن فتح فتحا فانه
ان سمى او قصد مرة وجئته للخروج اراد وقت المصدر بها نم واقصد من اراده الزمان
والمكان لان المراد بخبر الدرداء تا من قبل الولوج او الخروج ويقتضى بهما وقوع
منها والولوج بالكسر والمد الالتيام والالتحاق والبركة والنماء من ركها ركوها
الثوب رفاء ورفوته رفوا ومعنى قول ازرفاء الثياب اذا اصلحها فان
يدعوله بالرفاء والبنين من اثبته قلة التزهيد والعقل بهز ولا يهز وكانوا
فى الجاهلية يقولون لما بالرفاء والبنين فنهى رسم بخ عادوا الى بعلية وعلمه بلغه
السنة الاسلامية وهى التى ذكرها الراوى فيما وقد كان لاح فوقهم والبنين ينظر
من البنات وتقتر بفتحتين من القتور بالمثناة من المحالقة لقوله فما ذهب لك شيأ
انانا ذهب لى شيأ، الذكور الاناث ولا ذنب لى اتجيب ذلك لتقطع السئل وجبتها
اى خلقتها بوزنه شناعها وفزوة السنام اعلاه فانهن اى فان الكلاب والخير
يرون مالا ترون من الابالسة والجن والشياطين فتعوذ واليابه عند ذلك لتحفظا
من شر ذوى هذه المكروب المحزون واراد بالمعوذات الكلمات الاربع وبعبد بمن من
اصابته عين ليفرج عنه ويعافى وكل بكل اذا فوض امره الى غيره ليقوم به اقتضى
الاقاحى الوديات والتركيب الى اقتضى فانها اعدى عدو لى من جميع الاعداء وانما عاجزة
من قضاء حوائجى وهموم مبتدأ نكرة خص بوصفى وهو بون عطف عليه وحذف الجر لدلالة
ترفع عليه بعيره على هموم وكرز كوز من شراهوز اما ب جيل الطم والجن واحد وانما
عطف لصناعة الاجل اختلاف اللفظين وقيل الجن كون على ما مضى والطم على ما يستعمل
وقدر الكسل ازالة الثقل من الشئ المحمود من القدرة عليه والاستعاذة من الزين لان يقتل
اللئام معلقة بالدين وكان مظنة للاستعاذة وقد الضغن الرجل كاد يريد به غلبة
السعاة والقهر قد مر الى السلطان ويراد به الغلبة كما هو وقد روى غلبة الرجال الرجال
ايضا والرجال بالرجال بضمتين والجمع اصوا التاء من الشئ والمقصود من الاتيان به وهو ضد
القدرة عرفا والخبازة المال الزكاتب به السيد عبده يفيء قد بلغ به وقت اداريه وليس
له اداء ويناخذ مضاف اى يخ حال كما يأتى باب الاستعاذة جهد البلاء بفتح الجيم بها كالة
التى يمتحن بها الانسان ويسوغ عليه بحيث يمتنع فيها الموت ويختار عليها كذا فسره العلماء
الدرك اللحاق والوصول بحال ادركته ادراكا ودركا ومنه لحقت لو حال لات الله لم يحنث

لم يحنث وكان ادرك حاجته وهو مصدر مضاف اما الفاعل اى نعوذ بك من ان يحقق شقاوة
اوائع المفعول اى ان يحل قدر ذلك اى من ادركنا الشقاوة واللام زائدة واحد ادرك جهنم والشقاء
بمعنى الشقاوة واى نعوذ بك من موضع اهل الشقاوة وهو جهنم وسوء القضاء وهو مثل سوء
وقت مشرما قضيت والقضاء فرع العدو بيلية تنزل بمن يعاديه تعالى اشمت بمثلث
فرح شماتة واشتمت غيره والمعنى لا تفعل ذلك فانا لا يصيبنا مصيبة فى ديننا او دنيانا فيجب
يفرح بنا اعداونا والجبن ضد الشجاعة وهو الخوف من مخاربة الكفار والبخل بفتح الباء وضمها
وسكون الخاء فيهما وضمها مع ضم الباء فيهما بمعنى وهو ترك اداء الزكوة والكفارات
والنذور وترك الاضياف ورد السائل ومنع العلم يحتاج اليه فى دينه وضلع الرجل
غلبته عليه وهوى اخر الباب وقيل بفتح حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال بالمرض
الحاد والعجز المزيتطرق الى الانسان بسبب الدين من الهم الكاجة وكوخا والضلع
الاعوجاج بفتحتين ضلع بالكسر ضعفا بالتحرك وضلع بالفتح ضلعا بالتسكين الى مال وغلبة
الرجال وقد قرء وكسوف والمام الزائرة والاثم والمغرم وجهد البلاء انقطاع مال
او دين وفتنة النار اواخر وفتنة القبر التعذيب وجواب منكر ونكير وفتنة الغنى اشر
البطر والطغيان بالمال والتفاخر به ومنه فى المتاع واخذه من الحرام والاسوداى
حقه والتكثير به وكفر ذلك وفتنة الفقر عدم الرضا عما قسم الله والطمع فى اموال
الاغنياء والخسة والتذلل لطمع وكفر عما لا يجد عاجته ولذا قيل كاد الفقر ان يكون كفرا
وكفران يراد بفتنة الفقر الفقر المدنع لما يأتى الان وفى بعض النسخ وفتنة الصدر
مكان حول وحمله الفقر اراد ما ينطوى عليه الصدر من غل وضيانه او غشاوة وسواس وضيق
سيئ وعيشة غير مرضية قول اللهم انفس قوانا اى اعملها قوة اى اقوى البدن والكف
عما يتيقن حله وتقوى القلب بما سوا الله فى الوارس حال عما ما فى تقوى القلوب قوة كما
اى ظهر صالح الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة من علم لا ينفع اى علم لا اعمل به ولا اعلمه
الناس اوما لا يحتاج اليه فى الدنيا والاخرى تقوى اذ قد لا يعمل بركته الا قليل ولا يتوال شيأ اما قوله
واخلاق الذميمة اى المرضية ونفس لا تشبع اى حريصة على جمع المال والمنصب وقيل بمعنى
مع حقيقة اما السنة فوصف على الدنيا لا يقدر ان يأكل قدما يشبع جوعته واما كسيلا الجوع
البقرى عيشة المسيح لوليموس وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس شهوة الكلبية
ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب كما هو فى رواية اخرى كما فى غير مسموع تعالى اسمع دعاى
اى اجب لا لاغرض السايل ان يجابة والبقوا ذكرا شيئ الى يقبل ما ذكر فتح العاجة
الى البلاء والتقى الغنى وعفة وعفران ومغفرة وهم من شر ما على كان او ما سوه وهم الما من على وقع فيه
تقصير عتاج الى عفو وغفران ومغفرة ما على جعل السعادة من ما لا يعلم او مستقبل الزمان
ما لا يرضاه وتعاذ لا يأتى احد منكره تعالى حال لا يأتى مكروه الا القوم الخاسرون والجعل
من ان يصير يجب بتقه فى ترك القبائح عشاء الابرى وذكر من فضله تعالى والاية الرجوع اليه

وبك فاحمت اى يا عائذ ايا اى احرم اعداك واحابهم ان تضلنى اى من ان تضلنى سوء العمر
بفتح الميم وسكون ثانيه سوء الكبر وقد ذكر وفتنة الصدر اى من فتنة القلب والوساوس
وحب الزنا وما يجرى على القلب من خواطر الردية والفقر الاحتياج والطلب واراد به
هنا فقر القلب وكل قلب يحتاج الى شئ ويطلبه ويتعقب على حصول شئ فهو فقير
وان كان ذا مال كثير وهذا مثل حول ونفس لا تشبع قيل واراد بالقلة قلة المال
بحيث لا يكون له كفاف من القوت فينجو عن وظايف العبادات او الفقر المتعارف
منه هو الفقر المدح الذى يقتضى مصباحه اما كفوان نحو الله وسيأتى ذكره والما
الكلف والتذلل وتدنيس النفس والمراد بالقلة قلة الكسب او القلة الى الناس بخير
والبر او القلة الخ اى قريبة من الفقر المدح لا قلة المال لانه ربما كان يوثر الزهد
والذلة اى ان يكون ذليلا بحيث يستخف الناس ويحقرونه ويهينونه واراد بهذه
الادعية تعليم الامة واراد بالشقاق الخلاف فى الحق لان كلا يكون فى شق اى ناحية و
النفاق ان يظهر لصاحبك خلاف ما تضمر وسوء الاخلاق ايذاء اهل الحق وايذاء
الاهل والاقارب وتغليظ القول وعدم تحملهم والتجاوز عنهم وجمع الام النوائب
نيال الالم من نحو الصدمة من القذاة والعثرة الخ والتعيس الخ الضجيع والاستكانة ام من الخضوع
لاضافة البدل الى المبدل منه اى من الخضوع بوظائف العبادات وتحكيم الاوامر المحمودة بلا بدل و
تشويشه الدماغ واثارة الافكار الفاسدة ومنع استراحة البدن والنفس بيسير الجوع الناشئ من الجوع ويلازم فى المضجع والانانية فى وقت ودون وقت
محمود وتكسر النفس وجلالة القلب وزيادة الفطنة والثوابت والحجاة جمع
مخالفة حق بنقض العهد فى السر وسوء الخلق بتغيض الامانة وبطانة الثوب خلاف ظهارته
ثم استعير فيما يستبطن به امره وحاله اى الخصلة الباطنة التى تكون مخالفة لخلقك
ملابسة تقلبك من مجمة سئ جعل الجوع ضجيعا وخيانة بطانة للباب بينهما بالنسبة
ملابسة مخبئة وبطانة وجعل البطانة وجها الصدق الخالص وقال فى المغرب
بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب والبرص بياض يحدث
فى الاعضاء على هيئة العلة وجزام علة منتشرة منها تشقر الاعضاء وسعف اللحم
ويجرى منه صديد وتجتمر الناس من محل كثلة ويخرجون صاحب الجذام والبرص من
بينهم لانهما من الامراض السارية باذن الله تعالى وسيأتى ان السقام هو الامراض التى تضع
مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل وان الاستعاذة دائم من البرص واخواته
اعنى من المرض الذى يمتد امده ويبقى اثره لانه يعظم موقعه فى النفوس وتنفض اليه
النفرة ويستوحش خلقه لان السقام مطلقا لان منها ما اذا تحمل عليه بالصبر صار
مونسة وعظمت مثوبته كالحمى والصداع المتوقى الزوال فان مثله لم يستعذ منه

لم يستعذ منه ومنكر الحق مالم يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف بحجة من جهته قوله
من شر سمعى الخ اى نطقى استعاذة دائم من هذه لان اجتماع الاثام انما يكون
من جهتها والهوى المحبة والاشتهاء اعوذ بك من شر سمعى اى من الاسمع به ما يحرم
ومن بصرى حتى لا ابصر شيئا يكرهه ومن لسانى حتى لا اتكلم بما تكرهه ومن قلبى حتى
لا اعتقد شيئا تكرهه ومن منى ومن شر علمك منى حتى لا اقع فى الزنا نعوذ عليه
يحمل على النظر الى المحرم من مقدمات الزنا متى تقع فيه واما صرف المنى فى المملوكة و
المنكوحة فمشار عليه لعموم دائم فى جميع احكم صدقة كما مر فى باب الصدقة والهدم
يروى بالسكون مصدرا او بالفتح ايضا ما يهدم اى ما ابنى على جدار او سقف و
غير ذلك وجاء فى غير هذا الحديث هدم الهدم شهيد وهو الذى يموت تحت الهدم
والتردى السقوط فى حفيرة والتهور من نحو جبل والقرق بضمتين مصدر غرق فى
الماء وقد يحرك بالتحريك الغار مقال فى حرق الله وقد استعاذ من الثلاثة مع انها شهادة
لانها محن لا يكاد احد ان يصبر عليها وربما ينتهز الشيطان منه سيما لمن كان آيسا منه فى
حال غيرها وانه كالموت فجاءة من ان يتخبطنى الشيطان عند الموت اى يصرعنى ويلعب
ويخبط بايديه كما يخبط بالرجلين وهو الغرب بها وقيل يخبط الشيطان اياه كناية
عن تسليطه واضلاله او عن كون الموت حالا كالذى يتخبطه الشيطان من المس اى اعوذ بك
من ان يمسنى الشيطان عند الموت بشئ مما الى نزل بى الاقدام والتخبط الاضطراب اى
اضاف والتقتل والردى بان يموت بغتة عن كلمة الشهادة عند الموت او بان يقتل من
رجم او حرق او غير ذلك من عذاب وما اشبه ذلك ان ملكت سنيطا اسم فلم يعوذ منه
قلت يعلم جوابه مما مر او يقول هذا تعليم للامة لان الرسل عليهم السلام مأمونون
عن امثال هذه الاشياء مدبرا اى عن الحق او عن حرب الكفر حيث لا يجوز الفرار بان لا
يزيد عددكم على مثلى عدد المسلمين والدبغ المدبوغ لان موت الانسان والحيوان
مجاءة وهو اخذه الاسف والطبع بالتحريك الدنس واصله الوسخ الذى يعلو
السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبهه من الاوزار والاثام والمقابح كالرجس الذى
يجب اجتنابه اما ذل وعيب يهدى الى الطبع وفى رواية بدل طبع اى يؤدى الى
شئ وعيب فى الدين والدنيا وكانوا يرون ان الرين هو الطبع والطبع والطابع الاقفال
والاقفال اشد ذلك كله مشيرا الى قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وطبع الله
على قلوبهم ختم عليها فقالها مثل اغتنى الليل يغشى غشوة فهو غاسق اذا
اظلم واغتسق مثله وقب اى دخل يريد الغسق اذا دخل فى شئ فغمره واسوداده
اوغيبته واصل الوقوب الدخول واغاسق الغاسق سمى لانه اذا خسف او اخذ
فى الغيب اظلم ويؤيد ان المراد الغسق الآتى بعض الروايات واشار الى القرع فى بعض
ان الاشارة الى الاصل لانه الفاسق المتعارف واستعاذ منه لان انبثاث الافاعى

هذه اكثر التحزن منها اعسر فقده والمراد بخ العانسوج الاسود من نخلات وغيرها وقوله
ضربة وهزات شياطين حقارة التي يخطر بها بقلب الانسان فتوسوسه المذكورة
وان يحفرون محمد فوقانيا وباء الجارة الكسرة وليلا عليها اى يحفر ما صلوح وقراءة
القرآن ونحو ذلك وقيل عند الموت قالت تحتة اى بلسان الحال كقولها استكلا
لحامض وقال قطع او محمول على تحقيقه لقدرته تتابع انظاح بحاءات او المراد
اهل الجنة من الحور وغيرها بالدعاء الصحابة تقتضي الطول والطول المزاح
والتكلم بالباطل حولة وكل ذلك اى كل انواع المذكور من الجد والطول والخطأ
والعمد عندى اى انا معترف بانه يصدر عنى قوله اللهم اصلح لى دينى الذى هو
عصمة امرى العصمة تحفظ اى الذى احافظ جميع اموالى فاحفظ دينى عن الزلل
والرياء وعمالا ترضاه فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب و
خسر واصلح لى دنياى اى واحفظ من الفساد وما احتاج اليه فى الدنيا من اثاث
زرع وانعام وشحم وانعام مواشى وانتاج مياه وانزال مطر وانتاج الفتنة بنى
وبين الناس وبين ارواحى ودفع الاعداء ليطيب عيشى فى الآخرة واجعل
حيوتى سبب زيادة طاعتك اى اجعل عمرى موفقا فيما تحب وجنبنى محاذيره واجعل
موتى راحة لى بان اكون على شهادة واعتقاد حسن والهدى الرشاد والدلالة
لغة هداه الله للدين يهدى وهديه الطريق واى الطريق هداية اى عرفته
والعفاف هنا قيل الكفاف والغنى غنى النفس والسداد اصابة القصد فى الامر
والعدل فيه قوله واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد
السهم السداد الاستقامة امر بان لا يقصد هداية الطريق حيث يطلب الهدى
حتى لا تكون الدعاء عن قلب لاه غافل ولان الهدى قد تكون الى الشر لقوله ام
استقيموا ما بمعنى طمع بهدى الى طبيع والمعنى اذا سألت السداد الهدى فاحفظ
بقلبك هداية الطريق واسئل الله الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك فى سلوك الطريق
تحرز عن الميل عنه لان تلك الثلاثة يلزم الجادة ولا يارق خوفا من الضلال
وكذلك ارامى اذا رمى شيئا سدد السهم نحوه ليصيبه اى فاحفز ذلك بقلبك
لئلا يكون ما تقوم به من السداد فى الدعاء على بالكلية ما تستعمله فى الرمى الذى لا يعوج فيه
وتهوا لمعنى تجول سداد السهم وانما قال احفز لان السداد قد يطلق ايضا على ما فيه
اود وميل والسداد الاول بالجر عطف على الهدى وفى رواية والسداد بالنصب
على نزع الخافض اى واذكر بالسداد وسداد السهم وقال الخطابى ما معناه سئل ابو
على الفارسى عن طريق النزع وسداد السهم عما يحتج به على بطلان قول المعتزلة
الاعانة الفعل تعال اعانه اذا قدره واكثر استعمال الاعانة فى الطاعة والدعاء واستعمال

واستعمال النصرة فى الاعداء فلما تكرر فى ذكرها والتفرقة يا رب اعنى على ذكرك وطاعتك
ولا تعنى على من يمتنعنى عن ذلك من شياطين الانس والجن والنصر على الاعداء
من الكفار ولا تنصر على والكر الحيلة والكر فى دفع عدو يجيء لا يشتبه بالعدو
والمعنى اجعلنى اهتدى الى طريق دفع اعدائى عنى ولا تهد عدوى الى طريق
دفعه اياى عن نفسه وبغى اى ظلم وقدم الصلة فى حوائك شكرا واخواته على
متعلقها لاختصاص والاهتمام خوفا منها اى خائفا ومطواعا اى كثير الطوع
اى الطاعة والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبت الرجل والاوّاه
الذى يكثر فى قوله يقول اللهم اغفر ذنبى والمقترة طاعة والمنيب الراجع
الى الله الملجئ اليه والحوب بضم وفتح والحوبة الاثم وبث تضجر اى قولى والياءة
فى الدنيا وعند جواب الملكين فى القبر وسددنى اى صوب لسانى على التكلم
بالصواب والسلق اوجاع المعى والسخيمة الحقد فى النفس وجمعها
السخم السواد ومنه السخام وهو سواد القدر والنوى واحدة النوى القدر
اضافة الشئ الى محله والمعنى اخرج من صدرى وانزع عنها ما ينشأ منه ويكون
فيه من تساوى الاخلاق وبكاءة ام لعبد بالوحى ووقوع اسم على الفتى و
غلبة الشهوات عليهم حاجز على الجاه وعلى جمع الاموال عامر بطلب المغفرة
بعد اليقين اى بعد الاياب والعفو اى يعافيك الله من الاسقام والبلايا و
المعاداة اى يعافيك من الناس ويعافيهم منك وماذويت اى حرفت و
بحثت عن مالجبر من الاموال والاولاد فاجعله غنائى على قراءتى لطاعتك
وسببا له وتحه عن طلبى وذلك لان الفراغ خلو والشغل فاذا ذويت عنه الدنيا
ليتفرغ بحيايب ربه كان الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله فوقه
القسم للناس حصتك اى اجعل لى قسما ونصيبا من خشيتك ما تحول اى تمنع من حال
حيلولة ومن طاعتك ما تبلغنا اى توصلنا من اليقين اى وارزقنا يقينا
بك وبال الامر لقضائك وقدرك ما نقوله اى استهل به علينا مصيبات
الدنيا فالاخر علم يقينا اى ما يصيبنا من المصائب الدنيوية يهون عندنا عند الاخرة
خير اكثيرا لا يقع بما اصابه بل يستر ذلك فى غاية فرحه على اعداء الدين الفقيع
فالمسؤل من الله عاجلا حصول مثل هذا اليقين والتمتع بالسمع والبصر والقوة
ابقاءنا احياء حتى يتبين لنا الموت وقيل اراد بالسمع وعى السمع والعمل به وبالبصر
الاعتبار بما يرى وهكذا فى سائر القوى والمتاركة بقولها بقرعا على حد اليستهزئ قوله
واجعل الوارث منا اى واجعل تمتعنا باسماعنا وابصارنا فى حال حياتك يا قابضا
تذكر به بعد انتفاعنا اجابنا وانقطاعا اعمالنا مخوفا لنا اياها حاجة لان التمتع
المدلول عليه بقوله متعنا على التمتع واذا التضمين وتذكيره على تاويل المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قسم الخشية والطاعة واليقين والتمتع او على تاويل كل واحد منها ولو لاحقة الاول
لاشكل من حيث ان الوارث بعد مولا ما حيينا تحقق ان اراد الوارث بعد فنائه و
كيف يتصور فناء الشخص وبقاء بعضه والحشر اعادة الغير الى المصدر المخذوف
اى اجعل لجعل او جعلا الوارث من سلفنا او عشيرتنا قمنا معقولا ان لا جعل والمختار
جعل الوارث المضمر والميت فتورا الايدي والارجل وسائر القوى يقال ابقى
علينا قوة السماع وابصارنا بعد ضعفا بعضنا الاخرى اى وقت الموت حتى لا
نحوم كمالك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا خير وكذلك لا تحرم ابصارنا
ما فيه خير وهذا ان العنوان النفع الاعم المراد في الاخرة والمقدر متعا
تمتيعا باقيا معنا الى الموت والمراد في الاصل تحقد والعداوة اى اجعل حقدنا
وعداوتنا على الظالمين لا على المظلومين وثارت القتيل بقتيل اى قتلت قاتله
ومفي هذا اجعل دراكا ثارنا على من ظلمنا فيدرك منهم ثارنا فيكون بعضهم واقتا
على من ظلمنا حتى ينذوق من الظلامة بنفرك العزيز او معناه ولا تجعلنا فيمن يتعدى
في طلب ثاره حتى اخذ به غير الجاني فكما كان كذلك يقتل به اهل جهلية او عمل يستوجب
من جناية زيادة على ليستحق قبح ظلما بعد ان كان مظلوما بل اجعل ثارنا مقصورا
على من ظلمنا وعلى مثل من ظلمنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تؤخر الينا ما ينقص
به ديننا وطاعتنا من اعتقاد وسواه وفتور في العبادات واهم المقصد والحزن
والمبلغ الغاية التي سلفها الماشي والحاسب فيقف عنده اى لا تجعل اكبر قصدنا
وحزننا لاجل الدنيا بل للاخرة ولا تجعل الدنيا غاية علمنا بل رق علمنا عن سوافل
حظوظها الفانية الى معاقد العزات الباقية او المعنى لا تجعلنا بحيث لا نعبر ولا
نفكر الا في الدنيا ولا تجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها بل اجعلها معبرا
عنها راغبين في الاخرة واجعلنا من المتفكرين في العلوم النافعة لنا في الاخرة
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا الكفار اى لا تجعلهم غالبين علينا او المعنى لا تجعل
الظالمين حكاما علينا فان الظالم لا يرحم الرعية وكان اهل الرسوة غلظا
وسمع عنده وجهه بصيغة المجهول اى من جانب وجهه وجهته صوت حتى كدوى
القتل والدوى صوت لا يفهم منه شيء وذلك الصوت كان صوت جبرئيل عليه السلام كما في الوحي
ليوثر عليهم وينكشف علم الكتاب فاغير تام وحصار وامكن سمع دوى صوت لا يفهم
او سمعوه من غطيط الرسول عليه السلام وشدة تنفسه عند نزول الوحي وليس بعاء اى
كشف وزال اعتراه من برحاء الوحي واثرنا اى اخترنا بعنايتك واكرامك
ولا تخترعلينا بغضبك وسخطك غيرنا فتغيره وتذلنا وادحضنا ما قضيت
علينا ما بعطاء الصبر والاحتمال وادفع عنا الا ما يقيم من الطاعة اليسيرة المكنة
جهدنا قولهم اما مهما اى من عمل ابن كنانة الناسك الضباع جمع منسك بفتح

بضم السين وكسرها وهو التعبد من نسك بنسك اى تعبد بعبادة ويقع على المصدر
والزمان والمكان ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وحج لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة بافعال مخصوصة في زمان مخصوص من اهله على الوجه المخصوص وكسرها الفرقة وقيل
هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقوله فرض عليكم حج دليل الجمهور الكتاب والاجماع
على وجوبه والرجل القابل الكامل عام الاقرع بن حابس وكل عام نصب بمقدر اى
حج بدل عليه قوله فحجوا وبه يعلم ان حج والامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاصح
الاستقام وقيل انما صدر هذا السؤال عنه لان حج نقارنهم القصد بعد القصد
وكانت الصيغة موهمة للتكرار والفرض هنا قطعا للتكرار الذي تكلمها الاقرع وقيل
انما سكت ثم حتى قال هاتفا نزل اجوابا عن السؤال لانه تقدم بان يديه وهو منهي
ولانه لو وجب كل سنة لبينه ثم ولم يقتصر به على الامر مطلقا فسؤاله سؤال عن اول
لازيغ لبيان الاحكام فلم تمس حاجة الى بيان امر يجب ان بالتاء اليه حاجة فالسؤال
ضايع ثم فيه احتمال ان يطالبوا بزيادة التكاليف كما صح بالبقرة ثم كان السائل
لا يتوجه ولا ينفع الا بالجواب الصريح صرح به وقال لو قلت نعم لوجبت الى فرنقة
حج الحد لو اعليه بقوله فرض او لوجبت حجاة كبرة او حجة على كل عام وفي بعض
لوجب بغير تاء اى لوجب حج واحج بمعنى جزء تقول على الحكم الى رايه ام فتقول لم الحكم
جانبت فانا لا احكم الا بالصواب وهو ضعيف لانه لو اراد هذا اعم من ان يكون
من قبل نفسه او من وحي نازل او من راى يراه وجوز نزال الاجتهاد على ما قرر في
الاصول والعام لا يدل على خاص لكنه يدل على ان الامر للوجوب والا فلا يصح ان
يقال لو قلت نعم لوجب حج البرور الكافي به مع جميع ارتمانه وواجباته الغير
المخالط بجناية وقيل المعتول القابل ما يليه وهو الجواب يقال برجحه وبابه رجحه
وابره برا بالكسر اذا برد احسن اليه فهو مبرور اى قبل برالله يحمل اذا قبله
كانه احسن الى العامل بان قبله ولم يرده والرفث عن ابن عباس رضي الله عنه
الرفث التصريح بذكر الجماع وعن الازهري هو كلمة جامعة ما يريده الرجل من
المراة وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير الرفث اتيان النساء والعشق
والتعشق المعاصي وقيل السباب والتنابز وكل كلام قبح والجدال المراء
هو العزة الى الشر كفارة فلما نهاهم عنها عقبه امثل حوله بجمعه الى الحكم وهو فعالا
ومفاعلا مكونات وقد مر ذلك في اوائل الكتاب العلوة في باب بجمعه حوله انما عبر
في رمضانا بعد اى قابل وتاكيد الجواب بجمعه الى اخره غيره يدل على ان حضل
الثواب بفضيلة الوقت والروحا بمعنى الراوحا والمهملة والمد من اعمال
القرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقيل ستة وثلثين ميلا وفي شرح
انه على اربعة امتار منها فرقعة له صبيا اى اخرجته من الطوح رافعة له على

بديها فايدة الطفاجي حال انعم في شرح ازحال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محسوبا بل يجزء
لغو وهذا خلاف الحديث وشيخنا نصب حالا لا يثبت على الراحلة اى لا يقدر على ركوب
الدابة لضعفه وحكم اسم مشتق وقوطها في حج عنه وفي قوله نعم في جوابها وفي الحديث دليل
بعده في قوله فاقض دين الله ودليل على جواز الاستنابة في حج بل على وجوبها عند العجز على
المباشرة بموت او زمانة لا يرجى زوالها عند وجدان سائر الشروط وعلى جواز حج المرأة
عن الرجل هذا ما لمن خالف وعلى ان منذورات وفي ذمته حق الله تعالى حج او كفارة او نذر او
صدقة او زكوة يجب قضاؤها سعد ما على الوصايا والميراث اوصى به او لا لتقاضا دين
العبادات عنه بخلفه الا الطاعات المالية المحضة او المشوبة بما على البدن كالزكوة والحج
بقيل النيابة نظرا الى جانب المال والغير المشوبة بما على بعمل النيابة وقال الوحنيفة رح ان وجد
المال وجب الحج ثم صار زمنا او ميتا عاجزا لا يسقط عنه بل يستنيب وان زمن او شاخ وعجز
ثم وجد المال لا يجب عليه الحج وقال مالك رح حي وجد المال قبل الحج او بعده واما ان مات لم يجز
وصى به او لم يوص وعند الشافعي وابي حنيفة ومالك ان وصى به الميت جاز الحج عنه والا فلا
وهذا الخلاف فيما اذا فرط في الحج كما علمته مرارا قال رجل ان قال الا عباس وقال رجل
وانما يجب ان يحج عنه بنفسه او بنايب اذا تركت مالا والا فلا يجب الحج عنه وكذا الحكم في قضاء
الدين عنه وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن المرأة كما علمته في الحديث المتقدم وقال
بعض اهل العلم لا يجوز ان يحج الرجل عن المرأة لانها تلبس في النيابة في الحج ما لا يجوز للرجل
فلا تكون محلا لمثل هذه وقوله اكتب في غزوة كذا اى كتب اسمي امراوك وتوابعك في
الديوان اذا اخرج مع الجيش الى الناحية الفلانية فقال لهم لا يخرج الى الغزو
واخرج مع امرائك الى الحج فقيل ويقال اكتب فلان اذا سأل ان يكتب في جملة الراغبين
ولا يندب للجهاد واذا اخذ الرجل من امير الجند حظا بزمانه ليتخلف عن الغزو ولا زمانة
به بل عمل ذلك اعتلالا لاعتقاد الكتبة وعلى هذا فكان هذا القول من هذا الرجل تعريضا
منه ام ان يأذن له في التخلف عن الحج مع امرائه كما اذن له في التخلف عن الغزو
او ظن منه اى للتخلف عن الجهاد التخلف عن الحج ايضا فابطل ذلك عليه بقوله فاحج مع
امرائك وعلم من ان الكتبة على صيغة اسم الفاعل المخفف وهو مطاوع كتب كسوية
فالستوى وفتح نظر وحاجة اسم فاعل فيه حج دليل على ان الحج جهاد وعليهن
وان ليس عليهن الا الحج اذ لو جد لن الاستطاعة والحديث يدل على عموم وجوب
الحج على المرأة اذا لم يكن معها ذو محرم لها وعند ابي حنيفة رح لا يجب عليها
اذا كانت معها جماعة من النساء وقال ان صبي يلزمها اذا كانت معها امرأة ثقة
تأمن معها على نفسها وبالجملة لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها موصولا ما من فتنة
على نفسها قلت المسافة او كثرت وقال وقت الكتبة بالتشديد فقيل للموضع
ميقات وهو مفعال منه واصله موقاة قلبت الواو ياء لكسرة الميم وذو الحليفة

اوراده
٣٠٤
٣١٤
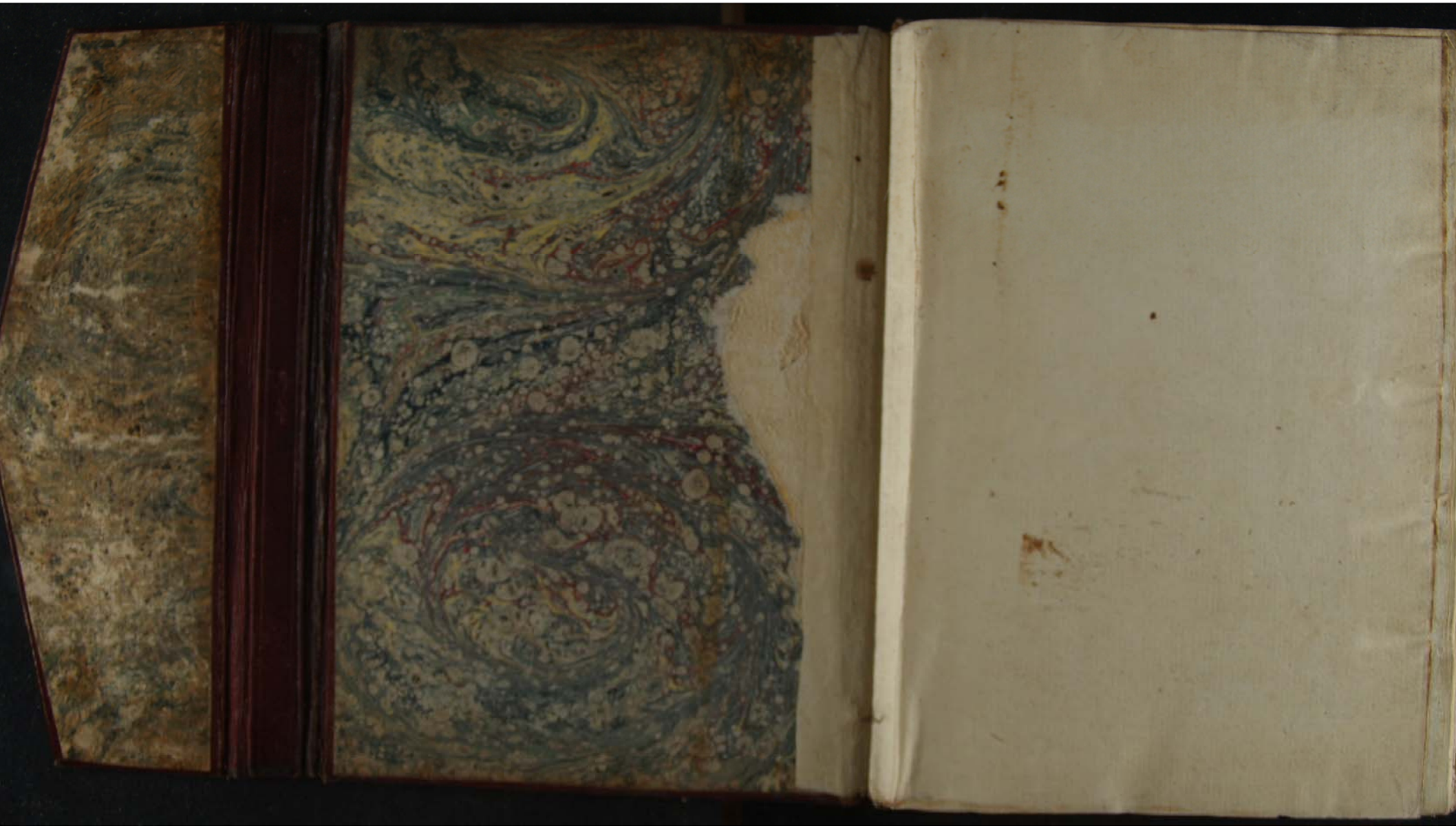
شبكة الألوكة
www.alukah.net